الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمـي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـم القانون العام

أطروحـــة مقدمة لنيل شهـــادة الدكتوراه

في العلـــــوم

جدلية الأمن القومي و حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

تخصص: القانون الدولي العام

للطالبة:

عرعـار و سـام

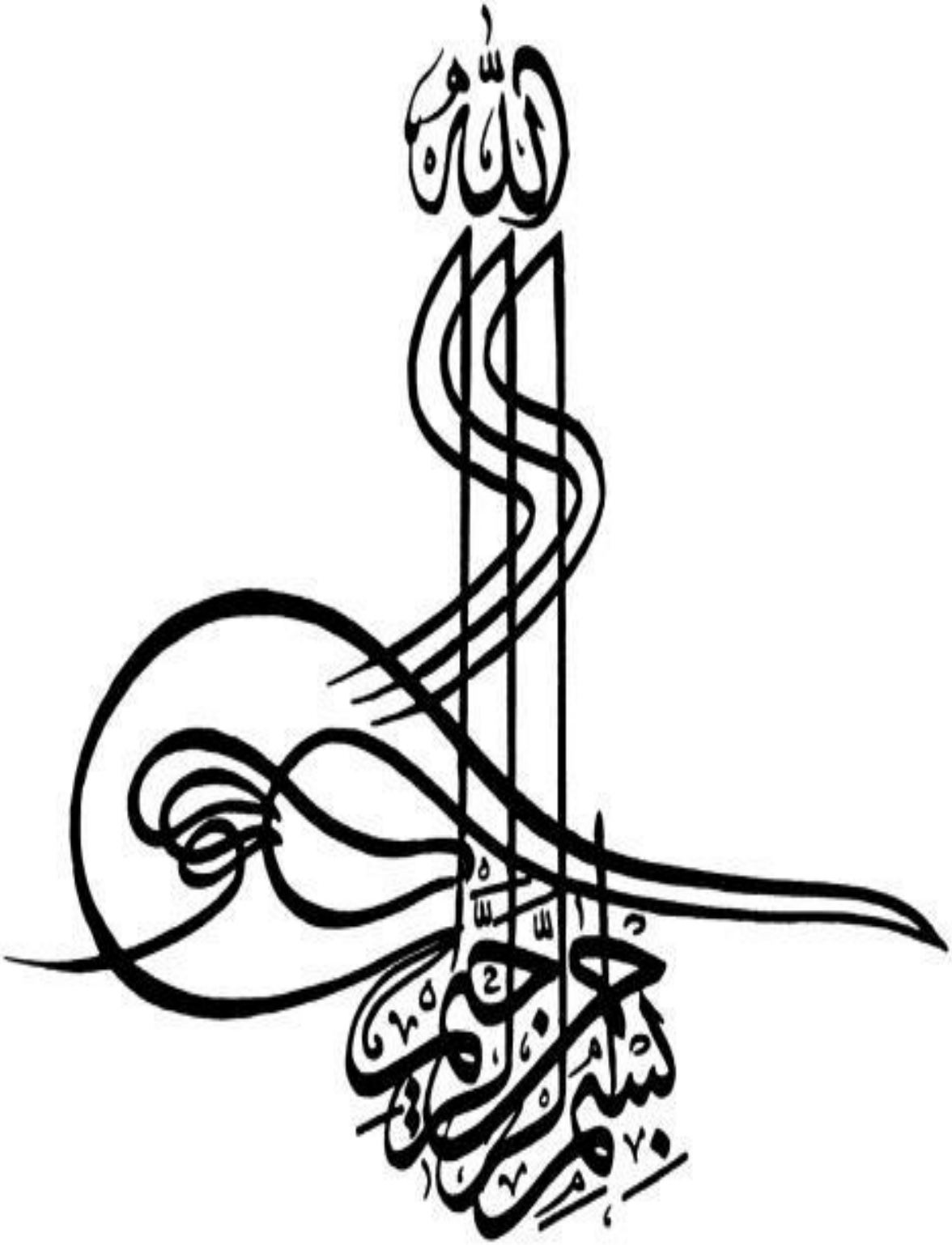
تحت إشراف:

د/شعيب محمد توفيق

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عاشور نصر الدين	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
شعيب محمد توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا و مقررا
عمارة علي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا
بن نولي زرزور	أستاذ محاضر أ	جامعة الطارف	مناقشا
خمار نريمان	أستاذ محاضر أ	جامعة سوق أهراس	مناقشا
لحول سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 01	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

شيء جميل سعي المرء للنجاح و لكن الأجمل من ذلك

أن يذكر من كان سببا في النجاح

إلى الذين قرن المولى عز وجل شكره بشكرهما فقال:

" و أن اشكر لي و لواديك"

إلى والدي حفظهما الله و بارك فيهما الذين كانا و سيكونان

وراء كل نجـــاح حققتـــــــه و سأحققـــــــــــــه

إلى إخوتـــي و أخواتـــــــــي الأعـــــزاء

أهدي هذا العمل

شكـــر و عرفـــان

أولى بالشكر و الحمد رب العالمين فالحمد لله حمدا كثير طيبا مباركا فيه الذي أعانني ووفقني لإنجاز و إتمام هذه الدراسة و ما كنت لأبلغ ذلك لولا توفيقه سبحانه و تعالى

ثم من بعده الشكر و العرفان موصول إلى:

الأستاذ الفاضل الدكتور شعيب محمد توفيق على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة رغم الظروف الصعبة و الفترة الوجيزة فله كل الشكر و الامتنان

على توجيهاته و نصائحه و رحابة صدره و سلاسته في التعامل

الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل الدكتور عبد اللطيف باري

نائب العميد المكلف بالدراسات العليا على كل ما قدمه من احترافية في العمل و تسهيل و تذليل جميع العقبات لانجاز هذه الأطروحة

فعلا الرجل المناسب في المكان المناسب

و كل الطاقم الإداري و الأسرة الجامعية لجامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمـــة

يعد الأمن أحد المسائل المهمة التي شغلت الجماعات الإنسانية منذ نشأتها، حيث أنه و منذ أن نزل الإنسان على سطح المعمورة نزلت معه جملة من الحاجات و الغرائز، التي كان لابد له من إشباعها و الحصول عليها، و لعل أبرز ما احتاجه الإنسان بعد الحصول على الطعام الذي يعني بالنسبة له الحياة هو الأمن، فكان الأمن أبرز و أهم مطلب للإنسان على هذه الأرض، حيث يعد هذا الأخير قضية كبرى و هاجس انشغلت به المجتمعات الإنسانية المختلفة و بشكل مضطرد حتى وصولنا إلى هذا العصر، الذي احتلت فيه قضية الأمن بمختلف أبعادها موقع الصدارة ، سيما بعد أن تغير مفهوم الأمن من أمن الفرد إلى أمن الدولة في إطار ما يعرف بالأمن القومي، الذي يعد من أشمل صور الأمن و أبرزها، و هو المفهوم الذي ظهر في العقود الأخيرة بعد أن ترسخ في الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حينما أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947، ثم في الدول الأوروبية كفرنسا و ألمانيا و بريطانيا ، ثم انتشر بعد ذلك في بقية دول العالم.

غير أنه و في إطار سعي الدولة لتحقيق أمنها القومي قد تصطدم بمفهوم من المفاهيم الشائعة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ألا و هو حقوق الإنسان، و الذي اكتسب زخما أكبر منذ نهاية القرن العشرين، حيث حظي باهتمام متزايد تجسد في مظاهر عدة، لعل أهمها بروز العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، فضلا عن المؤسسات التي تنشئها الدول داخل إقليمها لرصد أوضاع حقوق الإنسان و التبليغ عن أي انتهاكات قد تحدث.

و قد أثارت أحداث 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية إشكالية جديدة قديمة ، هي قضية التوازن و التفاضل بين مسألة الأمن القومي و حماية حقوق الإنسان سيما في الظروف الاستثنائية، التي تجد فيها الدول نفسها مهددة بأخطار وشيكة أو حالة، تعرض وجودها للخطر أو مؤسساتها للضرر، مما يدفعها لاتخاذ ما تراه من الإجراءات كفيلا بحماية أمنها القومي.

و هكذا شهدت أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر تراجعا خطيرا، إذ تحولت التدابير المتخذة للتصدي للإرهاب و الحفاظ على الأمن القومي، إلى انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان، نظرا لما تشمله هذه التدابير من ضروب المعاملات القاسية و اللاإنسانية، كالتعذيب و سن العديد من القوانين الجائرة و الخطيرة و التي على رأسها قانون الوطني Patriot Act ، رغم وجود معايير قانونية ملزمة تؤطر هذه التدابير و تضمن كرامة الكائن البشري في مثل هذه الأوقات.

و لم تقتصر الانعكاسات السلبية لأحداث 11 سبتمبر على حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل امتدت لتشمل مناطق عدة في العالم، في إطار ما اصطلح عليه الحرب الأمريكية ضد الإرهاب، بعد أن صورت للعالم مسألة مكافحة الإرهاب مسألة حياة أو موت، بل خيرت الدول بين أمرين: إما مكافحة الإرهاب معها أو التموقع في صفوف أعدائها، فشحذت قوتها العسكرية، مدعومة بقرارات الأمم المتحدة لشن الحرب على الإرهاب، حيث قامت على إثر ذلك بجملة من العمليات العسكرية، في أنحاء متفرقة من العالم.

غير أنه لا يمكن التسليم بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تحترم حقوق الإنسان قبل أحداث 11 سبتمبر فعلا، و أن ما تم استحداثه من قوانين طارئة لمواجهة التهديدات التي تتربص بها، بل إن الدراسة المتأنية لمكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية، تكشف أن سجل حقوق الإنسان لم يكن يوما ناصع البياض، إذ يكشف التاريخ الأمريكي عن الإبادة الجماعية التي تعرض لها الهنود الحمر و ما يزال يطالهم من تمييز عنصري إلى يومنا هذا على غرار السود.

لذلك تأتي هذه الدراسة لمناقشة العلاقة الجدلية بين سعي الولايات الأمريكية للحفاظ على أمنها القومي من جهة، و بين ضرورة حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، و مع إبراز تأثير سياستها المنتهجة بعد أحداث 11 سبتمبر على حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية و خارجها، و كذا

إبراز ازدواجية المعايير التي تتعامل بها هذه السياسة مع حقوق الإنسان من أجل توظيفها لخدمة السياسة الأمريكية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

لعل من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع:

- **الاعتبار الذاتي:** و المتمثل في ذلك الشعور بالتناقض الذي ينتابني، عند المقارنة بين الخطاب الدعائي الأمريكي تجاه قضايا حقوق الإنسان، و الذي راح يصور الولايات المتحدة الأمريكية على أنها حاملة لواء حقوق الإنسان في المحافل الدولية، وواقع هذه الحقوق خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر سيما بالنسبة للمسلمين هذا على الصعيد الداخلي، و سياسة الكيل بمكيالين التي تتبعها هذه الأخيرة في سياستها الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان،حيث تلعب دور المدافع عن هذه الحقوق تارة، و تغض الطرف عن انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق تارة أخرى
- **الاعتبار الموضوعي:** و المتمثل في ارتباط الموضوع بالولايات المتحدة الأمريكية، و ثقل مركزها على المستوى الدولي، و اعتبارها حاملة لواء حقوق الإنسان في المحافل الدولية، و لما لسياسيتها من تأثير على سياسات الدول و أنظمتها.
- كما شكلت جدة الموضوع دافعا آخر للبحث فيه إذ يعتبر كل من موضوعي الأمن القومي و حقوق الإنسان من المواضيع الراهنة في القانون الدولي العام و القانون الدولي لحقوق الإنسان بل في العلاقات الدولية على وجه العموم، و خاصة إذا تعلق الأمر بجدلية العلاقة بين الأمن القومي حقوق الإنسان، حيث أنه موضوع متجدد رغم أنه قديم من حيث الممارسة، فغني عن البيان سعي كل الدول و منذ ظهور الإرهاصات الأولى للدولة للحفاظ على أمنها القومي بكل الوسائل حتى و إن كان فيها خرق و انتهاك لحقوق الإنسان، و ما يؤكد تجدد هذا الموضوع ما تشهده الساحة الدولية

في الوقت الراهن من انتهاك منظم و خطير لحقوق الإنسان بذريعة الحفاظ على أمنها. و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار حربها على الارهاب.

- تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بذريعة حماية الأمن القومي الأمريكي، و التي أصبحت جلية سيما بعد تداولها من قبل وسائل الإعلام، مما يستدعي دراستها و تحليلها.

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الدراسة في كونها تعالج إحدى القضايا الهامة و الراهنة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، و يمكن الاستدلال على أهمية الموضوع من خلال:

إن الحفاظ على الأمن القومي ضرورة تسعى الولايات المتحدة الأمريكية ككل دولة لتحقيقها بمختلف الوسائل، حتى و إن كانت بذلك قد تنتهك حقوق الإنسان، في حين أنه لابد من احترام هذه الحقوق و تكريسها. و باعتبار أن الأمن القومي و حقوق الإنسان محل دراستنا، وجب علينا توضيح هذا المجال المهم و الحساس بكافة معاييره الدولية و الإقليمية، و أيضا شرح العلاقة الجدلية بين الأمن القومي و حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، و صعوبة تحقيق الموازنة بينهما، خاصة و أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد على جانب الأمن و أهميته و تقدمه على ما عداه، بل و يصل الأمر إلى اعتباره مقدما على حقوق الإنسان، في حين أنهما وجهان لعملة واحدة و لا يوجد أي تعارض بينهما، إلا أن الموازنة بينهما مسألة شائكة و معقدة، لذا كان من المطلوب في هذه الظروف أن تضاعف الولايات المتحدة الأمريكية جهودها لاحترام حقوق الإنسان، أثناء تسييرها للأزمات التي يواجهها الأمن القومي.

- **إشكالية الموضوع:**

بناءا على ما تقدم، و من أجل معالجة الموضوع، اخترنا لهذا البحث الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية التوفيق بين أمنها القومي و التزاماتها بحماية حقوق الإنسان ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية المحورية عدة تساؤلات فرعية :

1- ما المقصود بالأمن القومي و حقوق الإنسان؟

2- هل تحترم فعلا الولايات المتحدة الأمريكية حقوق الإنسان؟

3- ما تأثير التدابير الأمنية الأمريكية على حقوق الإنسان؟

4- هل لتأثر حقوق الإنسان بالتدابير الأمريكية آثار قانونية معينة؟

- **منهج الدراسة:**

تستلزم طبيعة الدراسة استخدام بعض المناهج و التي تساعدنا من أجل الاجابة على الاشكالية المطروحة، و قد تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين هما:

-المنهج الوصفي :

انطلاقا من طبيعة الدراسة و الأهداف التي تسعى لتحقيقها، و هي بيان المقصود بالأمن القومي و أبعاده و بيان تأثيره على حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي الذي يعبر عن الظاهرة الاجتماعية محل البحث، كما توجد في الواقع ، و الذي يساعد على وصف الظاهرة المبحوثة،و جمع المعلومات من أجل استقصاء جوانبها المختلفة

- المنهج التحليلي:

حيث يعتمد هذا المنهج على تحليل الظاهرة و تفسيرها و الوصول إلى استنتاجات تسهم في تحديد الوسائل الملائمة لتطوير و تحسين الواقع، و قد تم الاعتماد عليه لتحليل العديد من الاتفاقيات الدولية و كذا تبيان و تحليل مواقف الولايات المتحدة الامريكية و سياستها.

- أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف العلمية و العملية على النحو التالي:

الأهداف العلمية:

محاولة الإسهام بجهد علمي يغطي مساحة بحثية مهمة في القانون الدولي عامة و القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

الأهداف العملية :

- محاولة تحديد طبيعة جدلية العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية فيما إذا كانت علاقة تكاملية أم عكسية.

- البحث عن أسباب الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان من قبل العديد من الدول و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بذريعة الحفاظ على أمنها القومي، رغم الكم الهائل من الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، و التي تعتمد على وسائل مختلفة على الصعيدين العالمي و الإقليمي.

-التأكيد عدم فعالية الحماية الدولية في ظل نظام سياسي عالمي يحكمه مبدأ البقاء للأقوى، و اعتبار المصالح الذاتية للدول فوق كل اعتبار، حتى و لو كان المضحى به حقوق الإنسان.

-البحث عن أسباب قصور و عدم فعالية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، و البحث عن سبل معالجة هذا القصور من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و ضمان حماية أكثر فعالية.

- الكشف عن التناقض بين النصوص القانونية المتعلقة بحماية و تعزيز حقوق الإنسان المستوى الداخلي الأمريكي، و احترام هذه الحقوق و السهر على حمايتها و توفيرها للمواطنين، و مطابقة ذلك

بأوضاع المواطنين و ما يواجهونه من انتهاكات لحقوقهم بحجة الحفاظ على الأمن القومي للدولة، سيما إذا نظرنا إلى ثقل مركز الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الدولي، و اعتبارها حاملة لواء حقوق الإنسان في المحافل الدولية، و ما لسياستها من تأثير على سياسات الدول و أنظمتها .

– التأكيد علة وجوب الموازنة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان ، و اعتبارهما وجهان لعملة واحدة لا يوجد تعارض بينهما، رغم أن الموازنة بينهما مسألة شائكة و معقدة نظرا لحساسية الموضوع فعديد الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد على جانب الأمن وأهميته وتقدّمه على ما عداه، بل ويصل الأمر إلى اعتباره مقدما على حقوق الإنسان.

– الدراسات السابقة:

لم يكن لي السبق في دراسة هذا الموضوع، إذ وجدت دراسات سابقة شكلت عونا لي في الخوض في هذا الموضوع، غير أن أغلبها يغلب عليه الطابع السياسي حيث لم أجد منها ما يتناول الموضوع بطرح قانوني بحت، كما أن أغلب هذه الدراسات لا تلم بمختلف جوانب الموضوع، إذ كان أغلبها عبارة عن مراجع عامة أو مقالات متناثرة تتناول بالدراسة جزئيات منفصلة من الموضوع.

و قد تم التركيز على دراستين، أولهما لجغلول زغدود ، أطروحة دكتوراه بعنوان حقوق الانسان و سياسة الولايات المتحدة اللأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و التي قسمها إلى أربعة فصول ، حيث تناول في الفصل الأول المفهوم الأمريكي لحقوق الانسان والارهاب، و أسهب في تبان مهوم كل منهما، و أكد على ضرورة التوازن بين مكافحة و حماية حقوق الانسان، فيما خصص الفصل الثاني لتوضيح انعكاس أحداث 11 سبتمبر 2001 على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية سواء الداخلية أو الخارجية، ثم في فصل ثالث بين انعكاسات السياسة الأمريكية على حقوق الانسان،مركزا على الارهاب الدولي، أما في الفصل الرابع و الأخير فقد تطرق إلى المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن

انتهاكها لحقوق الانسان، و استفاظ في تعريف المسؤولية الجنائية الدولية و شروط و أسس قيامها، و آثار قيامها في حق الولايات المتحدة الامريكية، بينما تناولنا في دراستنا هذه ماهية كل من الأمن القومي و حقوق الانسان و بينا العلاقة بينهما، سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تشهدها الدولة، و ذلك بصورة عامة، و ذلك في الباب الأول، في حين تم التركيز في الباب الثاني على الأمن القومي الأمريكي و بينا خصوصيته مقارنة بالأمن القومي لبقية الدول، و وضحنا كل ما يهدد الأمن القومي الأمريكي و لم نقتصر على الإرهاب الدولي، كما فعل الباحث في الدراسة المذكورة، و ركزنا على أحداث 11 سبتمبر 2001، و ما لحقها من تدابير و سياسات أمنية أمريكية شكلت انتهاكا خطيرا و غير مسبوق لحقوق الانسان، و ما يترتب عنها من جزاء دولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، و تبيان موقف الولايات المتحدة الأمريكية منها، و لم نتطرق إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية.كما أن دراستنا لهذا الموضوع كانت في إطار قانوني تخصص القانون الدولي العام، بينما الدراسة المذكورة تخصص علوم سياسية و بالتالي تم التركيز فيها على الجوانب السياسية.و الأمر ذاته بالنسبة لمذكرة الماجستير للطالبة وفاء العمري، الموسومة بالأمن القومي و حقوق الانسان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا، حيث كانت في تخصص العلوم السياسية و التي جاء فيها، في فصل أول: مقاربة مفاهيمية للأمن القومي و حقوق الانسان، في إطار نظريات العلوم السياسية، أما الفصل الثاني: بينت الآليات المتبعة من قبل الاتجاه المدافع عن الأمن القومي و الاتجاه القائل بأولوية حقوق الانسان، أما الفصل الثالث فقد خصصته للأمن القومي و حقوق الانسان في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أين ركزت على العنصرية و معاداة العرب و المسلمين، و بينت موقف المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان من ممارسات الولايات المتحدة الامريكية، ثم ختمتها بتقييم السياسات الأمريكية في مجال الأمن القومي و حقوق الانسان، بينما اختلفنا عنها في دراستنا للموضوع

من حيث التركيز على الجانب القانوني و الاعتماد على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بدلا من نظريات العلوم السياسية.

- **الصعوبات و العراقيل:**

كأي بحث علمي لم يخلو بحثنا هذا من بعض الصعوبات التي واجهتنا و لعل أهمها:

- ارتباط الموضوع بتخصص العلوم السياسية و أغلب المراجع تتطرق له من الجانب السياسي.
- الحداثة النسبية للموضوع مما يصعب عملية حصر الدراسة
- شح المراجع المتخصصة.

- **تبويب الموضوع:**

سعيا لاحتواء كل جوانب الموضوع المتشعبة و المتداخلة سيتم تقسيم الدراسة إلى بابين:

الباب الأول: العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان

الفصل الأول: الأمن القومي و حقوق الإنسان: دراسة في البناءات المعرفية

الفصل الثاني: مكانة حقوق الإنسان في ظل سعي الدولة لحماية أمنها القومي أثناء الظروف الاستثنائية

الباب الثاني: إشكالية الموازنة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكي

الفصل الأول:توسع المفهوم الأمن القومي الأمريكي و انعكاساته على حقوق الإنسان

الفصل الثاني: إشكالية خضوع الولايات المتحدة الأمريكية للعدالة الجنائية الدولية

البـــاب الأول

العلاقــة بيــن الأمــن القومــي و حقــوق الإنســان

الفصل الأول: الأمن القومي و حقوق الإنسان: دراسة في البناءات المعرفية

الفصل الثاني: مكانة حقوق الإنسان في ظل سعي الدولة لحماية أمنها القومي أثناء الظروف الاستثنائية

الفصل الأول: الأمن القومي و حقوق الإنسان: دراسة في البناءات المعرفية

إن دراسة موضوع العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان ضمن سياقه المفاهيمي و النظري يتطلب التعرف على المتغيرات المؤثرة في مساره نتيجة تعدد اتجاهات المفكرين و تطوره التاريخي.

حيث أن الأمن القومي يعد من المتطلبات الأساسية للإنسان، كفرد و كجماعة و كدولة، بل هو من أهم تلك المتطلبات، لضمان استمرارية الحياة بشكلها لطبيعي و الفعال، و ضمان أمن و حماية الدولة و أفرادها من مختلف التهديدات، فهو قضية كبرى و ركيزة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، غير أنه و سعيا من الدولة لتحقيق أمنها لقومي قد تصطدم بمفهوم من المفاهيم الشائعة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ألا و هو حقوق الإنسان، و الذي اكتسب زخما أكبر منذ بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، حيث لم تعد حقوق الإنسان شأنا داخليا، و إنما أصبحت قضية دولية تستدعي تضافر جهود الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية من أجل ترقيتها و تعزيزها.

و سيتم توضيح ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و النظري للأمن القومي

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي و النظري لحقوق الإنسان

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و النظري للأمن القومي

تعد قضية الأمن من القضايا المركزية في مجال العلوم الإنسانية بشكل عام و القانون الدولي بشكل خاص، وقد حظي هذا المفهوم باهتمام بالغ من قبل الباحثين خلال العقدين الأخيرين بفعل التحولات المهمة التي عرفتها معظم الدول سواء على مستواها الداخلي أو في علاقاتها مع بعضها البعض.

فالتحولات التي أفرزتها مرحلة ما بعد الحرب الباردة مست العديد من المتغيرات المحددة لشكل المنظومة الدولية وكذا ترتيب القوى فيها،وانعكس ذلك على الأمن القومي للدول، ولم تعد تهديدات الأمن مقتصرة على الجانب العسكري فقط، بل أصبحت التهديدات السياسية و الاقتصادية و الثقافية والمجتمعية أكثر حضورا وهو ما سنتطرق إليه خلال هذا المبحث من خلال البحث عن ماهية الأمن و أهميته في الفكر و الممارسة القانونية السياسية و الإنسانية.

المطلب الأول: الأمن القومي: المفهوم و الخصائص

إن مفهوم الأمن القومي من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي، لأنه مفهوم نسبي و متغير و مركب، و ذو أبعاد و مستويات متنوعة، يتعرض لتحديات و تهديدات مباشرة و غير مباشرة من مصادر مختلفة، تختلف درجاتها و أنواعها و أبعادها و توقيتها، سواء تعلق ذلك بأمن الدولة أو الفرد. و لم يعد الأمن يقتصر على الفهم التقليدي المعني بحماية الحدود الإقليمية أو بمعناه العسكري و إنما اتخذ أبعاد أشمل من ذلك ،تنطوي على تطور المجتمع باتجاه تحقيق أهدافه التي تضمن له مصالحه.[1]

[1] سليمان عبد الله الحربي،سليمان عبد الله الحربي، **"مفهوم الأمن: مستوياته و صيغه و تهديداته(دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر)"**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، ، المجلد: 2008، العدد: 19، 2008، ص: 13.

.

سيتم في هذا المبحث التطرق لمفوهم الأمن القومي وفق مجموعة من الخطوات المتسلسلة، انطلاقا من المفهوم الإسمي و الاصطلاحي للأمن القومي والذي لا يمكن فهمه أو تفسيره إلا بتوضيح المفهوم العام للأمن أولا، ثم مفهوم الأمن القومي، و كذا خصائصه و مستوياته وصولا إلى مكانته في الدستور الأمريكي.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي

إن الأمن القومي لا يمكن فهمه أو تفسيره إلا بتوضيح المفهوم العام للأمن، ثم تحليل مفهوم الأمن القومي:

أولا- مفهـــوم الأمـن:

1- الأمن لغـــة:

أن تكون آمنا يعني أن تكون سليما من الأذى .بالطبع،لا أحد آمن بالكامل ولا يمكن أن يكون كذلك، فالحوادث ممكنة والموارد قد تصبح شحيحة وقد يفقد الناس عملهم وتبدأ الحروب،ولكن الأكيد هو أن الحاجة إلى الإحساس بالأمن قيمة إنسانية أساسية و شرطا مسبقا لتتمكن من العيش بشكل محترم.1

فالأمن في اللغة العربية هو نقيض الخوف، فهو حالة يتواجد بها الإنسـان لا تستثـار فيها دوافعه الغريزية للدفاع أو الهرب أو العدوان، و تتواجد هذه الحالة لدى الأفراد و الجماعات[1]

في اللغة العربية يشير مدلول كلمة الأمن، على أن مصدرها مشتق من آمن يأمن أمنا و أمانا، أي اطمأن و لم يخف فهو آمن. و أمن البلد إذا اطمأن فيه أهله، و آمن الشر إذا سلم منه، و أمن فلانا جعله في مأمن.[1]

[1] عمر أحمد قدور،**شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن**، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 1994،ص 161.

الأمن لغة نقيض الخوف، و هو مشتق من الفعل الثلاثي أمِن بمعنى حقق الأمان، و ورد عن ابن منظور بخصوص الأمن قوله:" أمنت فأنا آمن، و أمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف،..."[2] كما جاء مفهوم الأمن في القرآن الكريم، في قوله تعالى:" **فليعبدوا رب هذا البيت(3) الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف(4)**"[3]

و قوله أيضا: "**و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا**"[4] حيث طبقا لما جاء في الآية، فإن الأمن يعني حماية أراضي البلاد و صيانتها من الخطر الخارجي.

كما في أصوله اللاتينية اشتق مصطلح الأمن من "**Securitas**" المتكونة من "**Sine**"بمعنى غير أو" **Sans**" بالفرنسية، و فكرة" **Secure**" تعني " **Se+Cura**" بمعنى الحرية من القلق و الاضطراب.[5]

أما في قاموس أكسفورد فالأمن هو:" **الحالة التي توفر الأمان، و التحرر من الخوف و القلق**"، و جاء في قاموس ويبستر الجديد أن الأمن هو:" **الحالة التي تضمن وجود التحرر من الخطر و المجازفة**"[6]

2- الأمن اصطلاحـــا:

مصطلح الأمن كثير التداول في العلاقات الدولية، كما أنه دائم الحضور في الاهتمامات اليومية والعامة للأفراد، وكثيرا ما يطرح الحديث في أمن الأفراد والأمن القومي، الأمن المجتمعي، ذلك أن تطور

---

[1] أحسن العايب، **الأمن العربي بين متطلبات الدولة القطرية و مصالح الدول الكبرى 1945-2006**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 13.

[2] علاء عبد الحفيظ، دراسات سياسية، **الأمن القومي المفهوم و الأبعاد**، المعهد المصري للدراسات ،11 مارس 2020، ص 4، نقلا عن:www.eipss-eg.org

[3] سورة قريش الآيتين 3 و 4.

[4] سورة البقرة ، الآية 125.

[5] سليم قسوم، **دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 17.

[6] التعريفين نقلا عن عامر هاشم عواد" **حدود الأمن القومي الأمريكي**"مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد، العدد:42، 2013،ص:58.

مفهوم الأمن وامتداده إلى مجالات لم تكن معهودة في الدراسات التقليدية كقضية حقوق الإنسان والإرهاب والهجرة غير الشرعية وغيرها كان له تأثيره على حالة النظام الدولي وتفاعلات وحداته، و هو الأمر الذي يزيد من غموض المصطلح سواء من حيث المفهوم أو مجال استعماله، وعليه كان من الضروري البحث في تطور المفهوم بدءا من المرحلة التقليدية أو المفهوم التقليدي إلى الدلالات التي اكتسبها في المرحلة الحديثة أو المفهوم الموسع للأمن[1].

كما تجدر الإشارة أن عملية تعريف أي مصطلح تخضع لاعتبارات كثيرة، منها خلفية الباحث الفكرية و الثقافية، و زوايا اهتمامه، لذا سنحاول التطرق لبعض التعريفات التي وضعها دارسو العلاقات الدولية، سعيا للتعرف أكثر على دلالة هذا لمصطلح، و من أهم التعريفات نجد:

الأمن هو أن تكون أمنا يعني أن تكون سليما من الأذى، فرغم أنه لا أحد آمن بالكامل و لا يمكن أن يكون كذلك إلا أن الأكيد هو أن الحاجة إلى الإحساس بالأمن قيمة إنسانية أساسية و شرطا مسبقا للتمكن من العيش بشكل محترم[2]

كما يرى **جاكبسون** أيضا، أن **الأمن يعني عدم تعرض الإنسان للخطر و الأذى، بالإضافة إلى إحساسه بالعدل الاجتماعي والاقتصادي، و الذي يتجسد في تحصل الأفراد على الفرص المتكافئة، من التطور و النمو ، فضلا عن توافر الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم.** فوفقا لهذا التعريف يعتبر الأمن ذلك الشعور بالاطمئنان الذي يعم الفرد أو الجماعة، مع زوال ما يهددهم من مخاطر، بمعنى أنه انعدام المخاطر التي تهدد الدولة سواء في الداخل أو الخارج.[3]

---

[1] نور الدين حتحوت، **التدخل الدولي و ضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص: 102.

[2] مارتن غريفيتش و تيري أوكلاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، مركز الخليج للأبحاث الإمارات العربية المتحدة، ط: 2008، ص 185.

[3] وفاء العمري، **الأمن القومي وحقوق الإنسان بعد أحداث11 سبتمبر 2001:الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص حوكمة و تنمية ، جامعة باتنة 1، 2016، ص 17.

كما يرى **Barry Buzan** أن الأمن مفهوم واسع صعب التعريف ميزته الأساسية انه خلافي **Contestable**[1] و ذلك عائد بالدرجة الأولى لكونه اصطلاح واسع، مستخدم في مواقف ومجالات عديدة، ابتداء من الإجراءات البسيطة الخاصة بتأمين المواطنين ضد مختلف الأخطار المحتملة، التي تمس المواطنين أنفسهم في حياتهم و سلامتهم و كذا حرياتهم و أموالهم. و انتهاء بتلك بالإجراءات الخاصة بتأمين الدولة ذاتها، و هي الإجراءات والخطوات التي يصطلح عليها الأمن القومي، و هو الاصطلاح الذي يعني المفهوم الأشمل لمعنى الأمن ،والذي يعبر كذلك على جميع أنشطة ومهام الأمن في الدولة.[2]

ثانيا– مفهوم الأمن القومي:

تجدر الإشارة إلى أنه سيتم التركيز في دراستنا هاته ، على المستوى القومي "الوطني"، ذلك أن بعض الدول يتماثل لديها المفهوم اللغوي للفظتي "وطني" و "قومي" فتطلق اسم الأمن القومي على أمن الدولة و أمن مجموعة دول دون تفرقة، فلا يعني لديها الأمن القومي القومية بذاتها، بينما تفضل دول أخرى الفصل بين التسميتين، فهي تخص بالأمن الوطني مفهومها لأمن نفسها ، و إجراءاتها للحفاظ على كيانها و مصالحها في حدود ما تسمح به قدراتها، بينما تعني بالأمن القومي أمن مجموعة من الدول ذات مصلحة مشتركة، و ما تنفذه من معاهدات و تنظيمات لوقاية مصالحها المشتركة[3]

رغم ذلك الانتشار الواسع لمفهوم الأمن القومي، و الأبحاث و الدراسات التي تعرضت له منذ ظهوره في ميدان العلوم الاجتماعية، فإنه مزال مفهوما متشابكا شديد التعقيد، تتشعب منه المناهج و طرق

[1] حسام حمزة، **الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص2.
[2] عمر أحمد قدور، مرجع سابق،ص ص: 163،162.
[3] عبد النور بن عنتر، **"محاولة لمقاربة حديثة لمفهوم الأمن القومي العربي"**، مجلة شؤون عربية، ، العدد 113، القاهرة ،ط 2008، ص 67.

التناول، بالشكل الذي لم تحسمه الدراسات القانونية و السياسية و الإستراتيجية بعد، و مما زاد تعقيده ثورة الاتصالات فأصبح مفهوما مرتبطا بالعلاقات الدولية و النظم السياسية في آن واحد.[1]

فالأمن القومي يعتبر من المفاهيم التي تفتقر إلى تعريف جامع مانع يحدد مضامينه بالغة التعقيد، و ما زاد من صعوبة الإلمام بمعناه هو حداثة نشأة هذا المصطلح في الأوساط العلمية و الأكاديمية، ثم المنحى التطوري الذي عرفه هذا الأخير في المجتمع الدولي، من خلال ما عرفه هذا المفهوم من تطورات اتخذت مضامين شاملة تجاوزت منظوره التقليدي، الذي كان يركز على العامل العسكري كغاية و وسيلة لتحقيق المعادلة الأمنية للدولة، إلى المنظور الواسع الذي يشمل كافة مجالات الحياة.[2]

كما أشارت بعض الدراسات إلى أن مفهوم الأمن القومي للدول، يعتبر من المفاهيم العلمية الهامة و الحديثة، التي لا يزال يشوبها الغموض، فأهمية لموضوع تكمن في مدى تعلقه بحماية أمن و استقلال و استقرار الفرد و الدولة على حد السواء.[3]

---

[1] نواف قطيش، **الأمن الوطني و إدارة الأزمات**،دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 15.

[2] يرجع الفضل في ظهور فكرة الأمن القومي إلى الدراسات المتخصصة في عدد من الدول الغربية و إلى الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، و التي ارتبط بها دون غيرها ظهور فكرة مجلس الأمن القومي و تنظيمه و فلسفته، و الذي أصبح فيما بعد أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة للحفاظ على كيانها من التهديدات المختلفة، و ليصبح وسيلة لتحقيق التناسق بين مختلف أنشطة الدولة السياسية و العسكرية وغيرها. و مثل هذا المفهوم المتكامل للأمن لم يستقر في الفكر القومي الأمريكي حتى بداية الحرب العالمية الثانية، حيث تم عند بداية هذه الحرب إنشاء لجنة التنسيق لسياسات الدولة، ثم تبع ذلك إنشاء مجلس الأمن القومي الأمريكي في عام 1947، ثم سارت العديد من الدول على هذا المنوال سواء فيما يتعلق بالمفهوم أو بالشكل التنظيمي للمجلس أو من حيث تبعيته للسلطات العليا في الدولة.
كما يرتبط ظهور مجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية تاريخيا بالدراسات التي أجراها **James Foroestal**حول مفهوم الأمن القومي،و علاقته بالنواحي الاقتصادية و السياسية والاجتماعية،و كان من نتائج ذلك صدور القانون الفدرالي بإنشاء مجلس الأمن القومي في عام 1947 . ثم النص بعد ذلك في الدستور الأمريكي على الربط بين الأمن و الدفاع ، حيث جاء في مقدمة الدستور الحديث عن الدفاع القومي من أجل تحقيق الأمن.

[3] بيان العساف، **انعكاسات الأمن المائي العربي على المن القومي العربي**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جمعة الجزائر، جويلية 2005، ص 50.

1- المفهوم التقليدي للأمن القومي:

لقد ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية و استقلالها، و استقرارها السياسي، و ذلك في مواجهة الدول الأخرى. و هكذا فإنه بهذه الصفة يكون الأمن مجرد مرادف للمصلحة الوطنية، و كيفية تعزيزها بالاعتماد على القوة في شقها العسكري.[1]

وقد وردت العديد من التعاريف، التي وضعها دارسو العلاقات الدولية للتعرف أكثر على دلالة مفهوم الأمن القومي، و بدأت أولى المحاولات الأكاديمية لتعريف هذا المفهوم سنة 1943، على يد "**والتر ليبمان**" "**Walter Lippman**"و الذي مفاده: "**تعد الأمة آمنة أي في وضع آمن إلى حد ما إذا لم تكن في حالة خطر أو مهددة بالتضحية بقيمها الأساسية رغبة في تجنب الحرب، و بمقدورها إذا واجهت التحدي أن تصون قيمها من خلال الانتصار في تلك الحرب.**"[2]

و عندما نعيد قراءة تعريف **وليبمان** نقف على أربعة نواحي و هي:

1- أن جوهر الأمن القومي هو تحقيق الاستقرار و الطمأنينة للشعب، و الحفاظ على مصالح الأمة و تكريس الاحترام لقيم هذا الشعب لدى الأمم الأخرى.

2- أن الأداة القادرة على تحقيق ذلك هي القوة العسكرية، حيث أن الطمأنينة و الاستقرار تتحقق بتناسب طردي مع القدرة العسكرية، فالأمن لابد من أن يقترن بالإمكانيات العسكرية المتاحة بغية إحراز النصر.

---

[1] عادل زقاغ، **إعادة صياغة مفهوم الأمن (برنامج البحث في الأمن المجتمعي)**، نقلا عن موقع: http :www.geocities.com/adelzeggagh/recon1.html

[2] خالد معمري،**التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة :دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11سبتمبر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علوم سياسية : العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية، جامعة باتنة، 2008، ص ص: 20،21.

3- و أن ذلك يؤدي إلى رفاه الأمة و تمتعها بحريتها و استقلاليتها، و تفرغها لبناء ذاتها و تحقيق طموح أبنائها في استثمار الأمن، لطرد حالة عدم الاستقرار و تتويج ذلك بالرسو في ميناء المصلحة القومية حيث إدامة القيم الجوهرية.

4- بهذه الخطوات الإجرائية التي أفاضت بها حركة الأمة، جعلت سلوكها مبنيا على فكرة ردع التحدي أيا كان مصدره، إذ يكون هذا بعمل احترازي كرد فعل عسكري يواجه مصدر أي فعل يستهدف أمن الأمة دون تمييز.[1]

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه ربط الأمن القومي بالجانب العسكري فقط، و مبرراته في ذلك منطقية لأن المفكر "**ليبمان**" أطلق تعريفه أثناء الحرب العالمية الثانية.

بينما يرى "**هنري كيسنجر**" "**Henry kissenger**"أن الأمن القومي هو:"**جملة الإجراءات المتخذة من قبل المجتمع للحفاظ على حقه في البقاء**"

أكد **كيسنجر** من خلال هذا التعريف، على ضرورة استخدام الدولة لجميع عناصر قوتها[2]، دون أن يوضح شرعية تلك الإجراءات، و لا توقيت استخدامها، مما يترك المفهوم مفتوحا لإجراءات و تصرفات عدوانية، قد تخرج عن إطار الأمن القومي، و يعكس هذا التعريف عوامل القوة القومية للولايات المتحدة الأمريكية.[3]

إذا كان مفهوم الأمن القومي يقوم على اعتبار أن مصادر تهديد أمن الدولة، هي مصادر خارجية ذات طبيعة عسكرية، فقد كشفت تحولات البيئة الأمنية في فترة ما بعد الحرب الباردة عن خطأ هذه

[1] عامر محسن ،سلمان العامري، **"مفاهيم الأمن: مقارنة بين الأمن القومي و الأمن الإقليمي و الأمن الجماعي"**المجلة السياسية و الدولية،جامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، بغداد، العدد 11، 2009، ص:157.

[2] وهو المفهوم الذي تبنته الإدارات الأمريكية المتعاقبة بعد انهيار الإتحاد السوفيتي، ما جعلها تستحدث مفهوم الحرب الاستباقية بحجة البحث عن الأمن القومي، وإسقاط أنظمة دول كاملة السيادة بذريعة تهديدها للأمن القومي الأمريكي، إلا أن كل ذلك لم يحل دون قدرة جماعات من الأفراد على المساس بأمنها القومي ومن الداخل، وتفنيد وهم تلك الفرضيات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

[3] وفاء العمري، مرجع سابق، ص ص 20،21.

المقولة ، حيث لم تعد مصادر تهديد أمن الدول مصادر خارجية فحسب، بل أصبحت الدولة مواجهة بمجموعة كبيرة من مصادر التهديد الداخلية فضلا عن تلك الخارجية، سواء استخدم فيها العنف أم لا، و يندرج ضمن الفئة الأولى انتشار الإرهاب داخل عدد كبير من المجتمعات، و ما يفرضه من تحديات خطيرة، فضلا عن انتشار الصراعات الداخلية، حيث أصبح العنف ينبع من داخل حدود الدولة.[1]

2- المفهوم الحديث للأمن القومي:

هناك من يعالج الأمن القومي من منظور واسع بوصفه: "**مفهوما يتصف بالشمول، فهو ليس مسألة حدود فحسب، و لا قضية إقامة ترسانة من السلاح و حسب ... إنه يتطلب هذه الأمور و غيرها... فهو قضية مجتمعية تشمل الكيان الاجتماعي بكافة جوانبه و علاقاته**"[2]

يرى هذا الاتجاه من المحللين أن القدرة العسكرية هي جزء من عدة متغيرات تساهم في تحقيق نتائج تصاعدية في حقل التنمية والبناء تكون مؤهلة لدعم القدرة العسكرية في المجالات كافة دون امتلاكها قاعدة اقتصادية متينة فإذا عبرنا عن الأمن القومي بأنه يعني أولا و أخيرا القوة العسكرية فسوف نجعل منه مجرد مشكلة عسكرية غير مستوعبة متغيرات السلام ويصل الأمر إلى التناقض مع المبادئ الدولية في التعامل الخارجي . فالاستقرار و الأمن لأية دولة يدعم هيبتها على الساحة الدولية فمكانة الدول تكبر بقدر ما تحققه من ازدهار فيظل الاستقرار و الذي يرتبط بما يحققه البلد من نمو حضاري و اقتصادي و نجاح سياسي و قدرة على تعبئة الرأي العام بما يكفل تنمية القدرات المختلفة و ضمنها القدرات العسكرية. فالأمن القومي هو عبارة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها و مصالحها في الحاضر و المستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية، وهو يعني أيضا مجموعة

[1] خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 15.

[2] علي عباس مراد، **"مشكلات الأمن القومي نموذج تحليلي مقترح"**دراسات إستراتيجية، العدد 105، مركز الإمارات لدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي الإمارات، ط:2005،ص 30.

خطوات تشمل جوانب عديدة منها الجانب الاقتصادي و السياسي و الحضاري أي جميع مصادر نشاط الدولة بالإضافة إلى الجانب العسكري.[1]

فيعرف على أنه عـدم خوف الإنسان من الوسط الاجتماعـي الذي يعيش فيه، من خـلال عدم التعرض للأذى الحسي أو المعنوي، و الشعور بالعادلة لاجتماعية و الاقتصادية، التي من مظاهرها على سبيل المثال لا الحصر: حصول الأفراد على فرص متساوية للنمو و التطور في جميع مناحي الحياة، مع ضرورة توفير الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم.[2]

كما يعرف بأنه:" **القدرة علـــى توفير أكبر قدر من الحماية و الاستقرار للعمل الوطني والقومي، في جميع المجالات :السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والأيديولوجية والعسكرية والبيئة في الدولة ضد كل أنواع التهديدات الداخلية و الخارجية سواء كانت إقليمية أو عالمية**"[3]

و يمكن تعريفه أيضا بأنه شعور الإنسان بالاطمئنان، لانعدام التهديدات الحسية على شخصه و على حقوقه، و تحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية و المعنوية، مع الشعور بالعدالة الاجتماعية.[4]

كما يعرف على أنه توفير الحماية للدولة و هيبتها السياسية، و أراضيها و حدودها و شعبها و ثرواتها القومية، و تراثه الفكري و الثقافي، ضد أي عدوان مباشر أو غير مباشر، داخليا و خارجيا، سياسيا أو معنويا، اقتصاديا أو عسكريا.[1]

---

[1] عامر محسن سلمان العامري، مرجع سابق، ص ص: 159،160.

[2] فهد بن محمد الشقحاء، **الأمن الوطني ، تصور شامل**، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط:2004، ص: 14.

[3] سامي صالح الكعبي، مفهوم **الأمن القومي للدولة في ظل العولمة: دول النظام الإقليمي العربي نموذجا(1991-2014)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014،ص 30.

[4] فهيمة بلحمزى ، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2018، ص29.

كما يعرف الدكتور علي الدين هلال الأمن القومي، مركزا على تأمين الدولة و المجتمع من الأخطار الداخلية و الخارجية، و في الوقت نفسه تأمين مصالح الدولة و المجتمع من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية، من أجل تحقيق الأهداف التي تعبر عن رضاء المجتمع و رفاهيته.[2]

فلم يعد الأمر يقتصر على الأمن العسكري، سيما مع تنامي ظاهرة العولمة التي وسعت هذا المفهوم ليتعامل مع طبيعة التهديدات الجديدة، فلا يمكن تحقيق الأمن القومي إلا إذا تم ضمن حد أدنى من الاستقرار الداخلي، و الذي بدوره لا يتحقق إلا بتوفر حد أدنى من التنمية.[3]

من خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف الأمن القومي على أنه: **جميع الإجراءات التي تخطط لها دولة ما، و تنفذها وفق ما يخدم مصالحها العليا ،ووفقا لما تراه هذه الأخيرة مناسبا للتعامل مع التهديدات الواقعة و المحتملة و المفترضة داخل حدودها الإقليمية و خارجها، و داخل المجال النهائي لحدود طموحاتها الدولية والإقليمية، و وفقا للكيفية التي تعتبرها فاعلة و كذا وفق الوسيلة التي تراها مناسبة للتحرك**[4]

إن تطبيق عناصر التعريف أعلاه على مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية للأمن القومي، يفسر لنا التحركات الأمريكية في العالم أجمع، و تكييفها و تطبيقها للوسائل كافة التي تراها ملائمة لهذا التحرك أو ذاك، بما يخدم في النهاية الوصول إلى أهدافها الكونية و إعلاء الهيمنة الأمريكية. [5]

---

[1] علي نايف منيف البدراني الحربي، **فعالية المهارات الأمنية في تعزيز الأمن الوطني**، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبو ظبي الإمارات ، ط: 2005، ص 30.

[2] محمد جمال مظلوم، **الأمن غير التقليدي، جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، مركز الإمارات للدراسات و البحوث، الرياض، ط 2012، ص 21.

[3] سهام حروري، **الهجرة و سياسة الجوار الأوروبي**، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 345.

[4] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص : 59.

[5] نفس المرجع.

على الرغم من ضرورة الانطلاق من مفهوم شامل للأمن القومي لترسيخ الأمن والاستقرار في الدولة على نحو صحيح، يظل المفهوم الضيق للأمن هو السائد عند الاهتمام به عمليا و نظريا، فعمليا يلاحظ المراقب أن الحديث اليوم عن الأمن الوطني من قبل المسؤولين في كثير من الدول يركز على برامج تعبر عن اهتمامات جزئية تتصل بأمن الدولة: تعزيز ميزانية الدفاع و إجراءات الأمن الداخلي و كفاءة العمليات الاستخباراتية، و مكافحة الإرهاب...و هذه الاهتمامات تكرس المفهوم الضيق للموضوع. و نظريا لا يزال المفهوم الضيق للأمن القومي رائجا في الأدبيات اليوم كما كان قبل عقود.[1]

الفرع الثاني: خصائص الأمن القومي

للأمن الوطني خصائص تميزه و تحدد مفهومه و أطره و بالتالي تمهد الطريق لإلقاء الضوء على تطبيق مفهوم الأمن على الدولة، و سواء كان ذلك في مجالها الداخلي أو في المجالين الإقليمي و الدولي.

أولا- النسبيـــــة:

لا تستطيع الدولة الواحدة أن توفر أمنها بصورة مطلقة دون أن يتقاطع ذلك مع أمن الدول الأخرى - و لو في أقل درجة- فهي لذلك في حاجة إلى توفير أمنها و إلى التعايش مع غيرها من الدول. مما يجعل مفهوم الأمن الوطني نسبيا غير مطلق، فأمن الدولة هو لا أمن الدول الأخرى و يمكن إرجاع ذلك لاستحالة تحقيق مفهوم الأمن المطلق.[2]

[1] فهد بن محمد الشقحل، **الأمن الوطني: تصور شامل**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز دراسات الوحدة العربية، الرياض،ط:2004،ص ص:15و16.
[2] خالد معمري ، مرجع سابق، ص: 31

يعود ذلك بالدرجة الأولى، إلى الحاجة الدولية للأمن المشترك، فطالما لا تستطيع الدول ضمان أمنها بصورة مطلقة لأنه يتقاطع و أمن غيرها، عليها تبعا لذلك أن تتعايش مع بعضها ضمانا لأمنها القومي و للأمن الدولي، أي أن مفهوم أمنها ينبغي أن يكون نسبيا لا مطلقا.[1]

ثانيا– التركيـــــب:

الأمن القومي مفهوم مركب من اجتماع و تفاعل المبادئ و القيم النظرية، و المواقف و السياسيات العملية و تفاعلها،و ناتج عن محصلة إنجازاتهما، و هو ذو بعدين داخلي و خارجي.أما الداخلي فهو يتعلق بالدولة و خصائصها و احتياجاتها و أهدافها،و أما البعد الخارجي فيتعلق بالبيئات الإقليمية و الدولية التي تعيش الدولة القومية في إطارها، و تتفاعل فيها و معها. و تجتمع في هذا البناء أيضا المبادئ و القيم أولا، و القدرات و الوسائل و الأساليب و الاحتمالات و المعالجات ثانيا، و التهديدات و المخاطر ثالثا، و هي المكونات التي تتفاعل في إطار الدولة مرة، و في إطار علاقاتها مع غيرها من الوحدات الدولية مرة أخرى. في عصر العولمة و الاعتماد المتبادل لم يعد من الممكن فصل النظري عن العملي، و الذاتي عن الموضوعي،و الداخلي عن الخارجي، و المحلي عن الإقليمي و الدولي، و المجتمعي عن الحكومي، و السياسي عن الاجتماعي و الاقتصادي. [2]

ثالثا– الديناميكية:

مفهوم الأمن القومي مفهوم مرن، متغير و متطور، فهناك حقيقة لا يمكن إنكارها و هي أن الأمن الوطني مفهوم مرن و لا يمكن أن يكون جامدا و لا حقيقة ثابتة تستطيع الدولة تحقيقها دفعة واحدة[3]، بل

[1] محمد سعيد آل عياش الشهراني، **أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني**، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006، ص 70.
[2] علي عباس مراد، **الأمن و الأمن القومي مقاربات نظرية**، ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، دار الروافد الثقافية بيروت، ط 2017، ص ص: 41 ،42.
[3] خالد معمري ، مرجع سابق، ص: 32.

هو موكول إلى تغير الظروف و المراحل التاريخية و المعطيات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، ونوعية التهديدات التي تواجه الدولة، بل أن هذا المفهوم يتغير من مرحلة إلى مرحلة في الدولة الواحدة.

غير أن ذلك لا ينفي أن هناك بعض الثوابت و التي تكمن في الثبات على مستوى القيمة الأساسية أو على مستوى الضرورة و الأهمية، و من ثم فإن تغير رهانات الدول لا يلغي حقيقة أن الأمن بالنسبة لها يحتفظ على الدوام بمبادئه و ثوابته، و يحظى بالمكانة الأولى في ترتيب المصالح و الأهداف و الأولويات من دون منازع ، ذلك أن كل الرهانات الأخرى سواه تبقى مشروطة به في تحققها و استمرارها و استقرارها. فليس من الممكن تحقيق أي هدف أو رهان إذا اختلت مبادئ الأمن و ثوابته، أو غابت بعض مقتضياته. [1]

و لابد من التمييز بين الثوابت و المتغيرات في مجال الأمن، و كذلك التمييز بين الحد الأدنى و الحد الأعلى المطلوب للأمن في الدولة، في كل مرحلة من المراحل،وفق جهود مدروسة للوصول إلى المستويات المطلوبة في كل مرحلة و لتوفير قياسات لحدود الأمن القومي في مراحله المختلفة مع الأخذ في الحسبان المراحل الحاسمة و الخطرة في حياة الدولة و أمنها و سلامتها.[2]

خامسا– أن الأمن القومي ذو صبغة دفاعية و بناءة:

أن الأمن القومي في مفهومه الشامل و في أهدافه القومية، يهدف في المقام الأول إلى الدفاع عن كيان الدولة و الحفاظ عليها، و يكشف ذلك عن طبيعة نشاطه و أساليب عمله و خططه كجهاز دفاعي بناء. و لذلك لابد من التمييز بينه و بين الأجهزة الهجومية التي ترمي إلى العدوان التوسعي، فمفهوم الأمن

[1] علي عباس مراد، مرجع سابق،ص:39.
[2] عمر أحمد قدور، مرجع سابق،ص:169.

القومي مفهوم بناء و مشرف يهدف إلى تحقيق غاية شريفة و هي الحفاظ على أمن الدولة، و تحقيق التعايش السلمي بينها و بين الدول الأخرى في إطار نسبية مفهوم الأمن القومي.[1]

فعلى سبيل المثال يثور جدل إعلامي كبير في السنوات الأخيرة، حول الصبغة الشرعية للحرب الأمريكية ضد الإرهاب، حيث ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الإجراء، و الذي أطلقت علية (الحرب الاستباقية) جزء من أمنها القومي، و هنا لابد من التمييز الدقيق و المدروس بين تيارين للأمن مختلفين، اختلافا جذريا بالطبيعة و النوعية عن بعضهما باعتبارهما ضدين متعاكسين، الأول: يدعى المفهوم الدفاعي للأمن القومي و هو مفهوم مشروع و عادل، و من حق كل دولة أن تنتهجه و أن تمارسه دفاعا عن الوطن و الاستقلال و المقدرات، حقا مطلقا دون قيد و لا شرط. أما الثاني: يدعى المفهوم الهجومي التوسعي، و هو مفهوم ظالم غير مشروع، لأنه يقوم على التعصب و العدوان، و يطالب لنفسه ما يحرمه على غيره.[2]

[1] نفس المرجع، ص ص: 170،171.
[2] محمد سعيد آل عياش الشهراني، مرجع سابق، ص 72.

المطلب الثاني:مستويات الأمن القومي و مكانته في الدستور الأمريكي

سيتم التطرق له من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مستويات الأمن القومي

هناك عدة مستويات أمنية تحيط بالدولة و التي لا يمكن أن يتحقق الأمن المتكامل للدولة إلا بتكامل هذه المستويات، و التي تهدف جميعها إلى تحقيق أمن الدولة في مجالاته الداخلية و الإقليمية و الدولية، و التي يقع في جوهرها الأمن الفردي و يمكن تصور تلك المستويات كما يلي:

أ- الأمن الفردي أو الشخصي:

يقع ضمن اختصاصات والتزامات الدولة الوطنية، و يؤثر إيجابا على أمنها،و يقصد به تأمين الفرد ضد ما يهدد أمنه و أمانه و احترامه و احترام حقوقه و سلامته الشخصية و ممتلكاته و أسرته. فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "**لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه**" و تمتد تلك الحقوق إلى الممارسة السياسية و الرفاهية الاقتصادية و الحصول على الخدمات العامة و على قمتها التعليم و الصحة،فالفرد سعيا منه لتحقيق حياة مستقرة، وآمنة يخطط لكل ما يراه مناسبا لتحقيق غاية أساسية و هي الأمن.[1]

ب- الأمن الوطني (الأمن القومي):

و يقصد به أمن الدولة الوطنية و قدرتها على الدفاع عن استقلالها و استقرارها الداخلي و هو أعظم مسؤوليات الدولة ،و يستهدف تحقيق المصالح الوطنية للدولة كما تحددها بإرادتها في إطار النظام العام.[2]

[1] هشام محمود الأقداحي،**في تحديات:الأمن القومي (مدخل تاريخي سياسي)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009،،ص64.

[2] نفس المرجع.

كما يشير إلى مقدرة الدولة في المحافظة على أراضيها ومواردها الطبيعية ونظمها المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و يقوم على متغيرين أساسيين:

المتغير الأول:هو مدى سيطرة السلطة السياسية على تفاعل الوحدات داخل البيئة الداخلية وقدرتها على ضمان الاستقرار من خلال فرض مختلف الفاعلين لقواعد العمل السياسي.

المتغير الثاني :في عملية تحويل المطالب الخاصة بمختلف أطراف البيئة(أفراد جماعات)، يعتبر الأمن القومي المستوى الأساسي للأمن الذي تسعى الدول لتحقيقه داخليا و خارجيا.

و هو مسؤولية الدولة في المقام الأول و هو أكثر المستويات ضعفا في حالة الدول الصغيرة من ناحية، و أكثرها فعالية في حالة الدول الكبرى لأنه يعتمد على القوة الذاتية للدولة و على قرارها السياسي (مثل أمريكا التي ترفض ترك أمنها لدولة أخرى أو للتنظيم الدولي أو لتحالف دولي معين) من ناحية أخرى.[1]

غير أن الموقف اختلف الآن مع بروز مفهوم الأمن الشامل الذي أضاف إلى أجهزة الأمن عامة و أجهزة الأمن الداخلي خاصة مسؤوليات جديدة ليس فقط في مجال الأمن العام،و إنما أيضا في مختلف نواحي الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و العقائدية...بل أن اصطلاح الأمن نفسه قد شاع في الدولة إلى آفاق أبعد فأصبحنا نسمع عن الأمن الغذائي و الأمن السياحي و الأمن التربوي و الأمن البيئي و غيرها من المصطلحات[2]

[1]خالد معمري، مرجع سابق، ص30.
[2] عمر أحمد قدور، مرجع سابق،ص:188.

ج- الأمن الإقليمي:

وهو معنى واسع عن المستويين المذكورين سابقا لأنه يتعلق بمجموعة من الدول المرتبطة ببعضها البعض بروابط معينة "رقعة جغرافية معينة "بحيث يصبح أي تهديد لأحدها تهديدا لجميع هذه الدول، ويفترض لقيام هذا النوع من الأمن مجموعة من الشروط و هي:

- الحيز الجغرافي و الذي ينحصرفي مفهوم الأمن الإقليمي .
- روابط معينة تدور حول الأسس التي تسمح بالترابط بين هذه الدول،فوجود تفاعلات سياسية و وجود هوية مشتركة، والشعور بوجود مصالح مشتركة يدفع هذه الدول إلى تعزيز التعاون فيما بينها، كما يولد لديها إحساسا بأن أمن واحدة منها مرتبط بأمن الدول الأخرى وبالتالي الوصول إلى نوع من الإجماع حول الأهداف العليا ، لاسيما فيما تعلق منها بتحديد المصادر الرئيسية لتهديد الأمن الإقليمي[1].

وكان لابد من تتبع مجموعة من الملاحظات لكي نبدأ بها قبل التعرف على المفهوم لتساهم في اغناء الإدراك بخصائص المصطلح و تعبيراته بدقة وهي:

1- أن علينا أن نفهم أن كلمة الأمن الإقليمي هي وحدها التي تعبر عن المفهوم، والفكرة الأساسية التي يدور حولها المفهوم ،هي أن أحد التزامات الدول المنتمية إلى إقليم معين هو المشاركة في حماية دول الإقليم و الإقليم نفسه.

2- بهذا فان مصطلح الأمن الإقليمي يتصف بالإقليمية.فلن يمارس هذا المفهوم باستخدام تعبيراته إلا وكان مقترنا بإقليم معين يضم بين حدوده دولتين أو أكثر ممثلة بنظم سياسية مستقلة . فالمفهوم يتعلق بأمن مجموعة من الدول و ليس دولة واحدة.

[1] قويدر شاكري ، **التحديات المتوسطية للأمن القومي لدول المنطقة المغاربية 2001-2011**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015، ص ص: 20، 21.

3- كذلك فان ما يجب أن ينطوي تحته المفهوم لا يمكن أن يكون مطلقا،فكما أنه من الممكن النظر إلى هذا المفهوم من باب واسع بحيث يشمل حماية هيكل النظم السياسية القائمة في إقليم معين ضد أي تغير،إلا من خلال القواعد التي وضعتها نفس النظم وقبلت بشرعيتها .فالمفهوم لا يعدو حماية حدود الإقليم ضد أطماع أو مفاجئات القوى الخارجية المعادية.

4- علينا أن نلاحظ من جانب آخر أن الأمن الإقليمي يرفض تطبيق المفهوم دون أن يكون مقرونا بعدد من الكيانات السياسية التي تستطيع أن تصف نفسها بأنها دول، أي كيانات تملك الشرعية القانونية في الأسرة الدولية و تنتمي إلى إقليم معين.

5- وكذلك علينا أن نعي بأن هناك اختلاف بين مفهوما لأمن الإقليمي و الأحلاف، فالأول يسعى للحماية والدفاع عن إقليم معين والحفاظ على الوضع القائم في ذلك الإقليم المعني و هو يستهدف في الأصل عدو خارج عن الإقليم كما أنه تغلب عليه الديمومة .بينما الأحلاف فإنها لا تتقيد بإقليم معين ولا بعدد معين وان كان يغلب عليه أن يوجه نحو عدو أو أعداء معينين، كما أنها تهدف إلى تحقيق التوازن الدولي وهي مؤقتة بطبيعتها .وهي مستقلة عن مجلس الأمن الدولي وبدون الرجوع إليه أو الالتزام بما يقرره، بينما الأمن الإقليمي استطاع أن يبلور فصلا كاملا في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

يصطلح عليه في الدراسات الأكاديمية البريطانية الأمن الجهوي، باعتباره أمن يرتبط بإقليم معين من خلال ، ترابط مجموعة من الدول تحت غطاء قاري كالأمن الأوروبي ، أو تحت غطاء عرقي كالأمن العربي، من خلال ترابط مجموعة من الدول لغويا، حضاريا و دينيا و ثقافيا و ارتباطه بمصير مشترك بين هذه الدول.[2]

[1] عامر محسن سلمان العامري، مرجع سابق، ص:162.
[2] هشام محمد الأقداحي، مرجع سابق، ص 64.

و عليه تتفاعل الدولة مع غيرها من الدول و الأنظمة، فكما يسعى الإنسان لتحقيق أمنه و طمأنينته فإن الدولة بدورها تسعى لتحقيق أمنها واستقرارها و تأكيد كيانها و حماية مقدراتها و سيادتها و استقلالها. و إذا كانت الدولة قادرة على تحقيق أمنها في المجال الداخلي، فقد لا تكون قادرة في كل الأحوال على الدفاع عن أمنها في المجالين الإقليمي و الدولي دون التعاون مع غيرها من دول الجوار الجغرافي أو الاستعانة بقوى أخرى لدعمها في هذا المجال و لذا فهي تعنى بالنطاق الإقليمي للأمن لتأثيره على مجريات الأمور فيها، لا من الخارج فحسب بل من الداخل أيضا، لتأثرها إيجابا و سلبا بما يدور في جوارها الإقليمي من قلاقل و اضطرابات و ما يزعزع أمنها من مهددات تفرزها الأحداث و التداخلات في دول الجوار.

ومن هنا تبرز أهمية الأمن الإقليمي و ضرورته لإشباع حاجات الدولة، و ليعبر عن سياسة مجموعة دول تنتمي إلى إقليم جغرافي واحد،تسعى من خلاله إلى تنظيم تعاون أمني و عسكري فيما بينها، و للدفاع عن كيانها و أمنها واستقرارها.[1]

فالأمن الإقليمي هو مفهوم يصور إدراك إقليم معين بدوله المنتمية إليه لأسلوب تحقيق الحماية لذلك الإقليم من خلال الاتفاق بين أعضائه، وهذا يفرض أن تملك دول الإقليم الرغبة في الوصول إلى ذلك الهدف، وثانيا توفير الإمكانيات القادرة على تحقيقه. فهو بالحقيقة تعبير عن سياسة مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد تسعى من خلاله إلى وضع تنظيم وتعاون عسكري لدول ذلك الإقليم، بهدف منع أية قوة أجنبية أو خارجية من التدخل في ذلك الإقليم. فهو نوع من التحالف بين دول إقليم معين لتنظيم الدفاع عن ذلك الإقليم وجوهر هذه السياسة هو التعبئة الإقليمية من جانب والتصدي للقوى الدخيلة على الإقليم من جانب آخر وحماية الوضع القائم من جانب ثالث . فهو تطبيق من تطبيقات الأمن، يعني

[1] عمر أحمد قدور، مرجع سابق،ص ص:189 ، 190.

حل المنازعات الإقليمية بالطرق السلمية دون السماح للدول الخارجة عن الإقليم أن تتدخل في علاقات دوله.[1]

و قد جعل ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حفظ الأمن في هذا المستوى مسؤولية مشتركة بين دول الإقليم و المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي، و قد أفرد الميثاق الفصل الثامن منه لموضوع التنظيمات الإقليمية التي كفل لها تولي مسؤولية حفظ الأمن و السلم الدوليين[2]، حيث نص في المادة 52 على أنه ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد اشترط الميثاق في نفس المادة أن لا يعطل تطبيق هذه المادة و ما تلاها من مواد سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 فيما يخص حل النزاعات سلميا، و كذلك سلطات مجلس الأمن في أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما نص الميثاق في المادة 53 منه على أن يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، و يكون عملها عندئذ تحت إشرافه و مراقبته، أما التنظيمات أو الوكالات نفسها فلا يجوز لها بأي حال من الأحوال القيام بأي عمل من أعمال القمع بدون إذن من مجلس الأمن.[3]

[1] عامر محسن سلمان العامري، مرجع سابق، ص: 163.
[2] خالد معمري، مرجع سابق، ص: 30.
[3] عمر أحمد قدور، مرجع سابق،ص:190.

د- الأمن الجماعي(الدولي):

المستوى الرابع من مستويات الأمن القومي هو الأمن الجماعي الدولي، و هو الذي يقع ضمن نطاق اختصاص المنظمات الدولية و على قمتها الأمم المتحدة، و هو مسؤولية دولية و ليست وطنية أو إقليمية، و بالتالي فهو يسعى إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين عن طريق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.[1] إذ نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن أول مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، و أن تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد و السلم و إزالتها،و تقمع أعمال العدوان و غيرها من أوجه الإخلال بالسلم، و تتقيد بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.فمهمة الأمم المتحدة منذ يومها الأول مهمة أمنية، و وظيفتها الأولى هي فض المنازعات الدولية ووقف أوجه الحروب و الاقتتال، و حفظ السلم و الأمن الدولي بمختلف صوره و أشكاله، و لهذا الغرض فقد أنشأت الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي، إذ نصت في المادة 34 من الفصل السادس على أنه: "**لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا من شأنه أن يعرض للخطر السلم و الأمن الدولي.**"[2]

إذن و بالرجوع للفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق المذكورة أعلاه، نجد أن قيام الأمم المتحدة بمهامها في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، يقتضي منها اتخاذ تدابير مشتركة و فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها، مما يعني أن على الأمم المتحدة أن لا تنتظر وقوع المنازعات أو تنتظر تحولها إلى نزاعات مسلحة كي تتدخل، بل عليها أن تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لإزالة الأسباب المؤدية إلى حدوث التوتر أو الاحتكاك الدولي، و إذا ما اندلعت المنازعات فعلى الأمم المتحدة أن تحلها بالطرق السلمية.[3]

---

[1] قويدر شاكري ، مرجع سابق ، ص 21.

[2] يهدف الأمن الجماعي الدولي في المقام الأول إلى تثبيت حالة الاستقرار التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، والتي ينبغي أن يسعى لها المجتمع الدولي بكافة الوسائل عبر منظمته التي أنشأها لهذا الغرض وهي منظمة الأمم المتحدة، و عبر أجهزتها المساعدة كمجلس الأمن الدولي،و محكمة العدل الدولية،و غيرها من المنظمات و الجان المتخصصة.

[3] حسن نافعة ، محمد شوقي عبد العال، **التنظيم الدولي**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص: 103.

و يلاحظ في هذا المستوى الجماعي الدولي أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخرج علاقات الأمن في هذا المستوى من الاختصاص المباشر للدولة أو مجموعة من الدول، و جعله حكرا على مجلس الأمن الدولي، و زوده في هذا الشأن بالسلطات و الاختصاصات اللازمة لتمكينه من اتخاذ ما يلزم في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع العدوان باعتبار أن هذه الحالات لا تهدد أمن الدولة وحدها بقدر ما تمس أمن المجتمع الدولي ككل، و قد جعل ميثاق الأمم المتحدة من الأمن الجماعي نطاقا و هدفا لتحقيق الأمن الدولي، و أقام هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما:

1- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باستثناء حالات الدفاع عن النفس.

2- رد الفعل الجماعي الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذه الحالات باتخاذ التدابير التي يراها مجلس الأمن في حالات خرق أو تهديد السلم والأمن الدوليين.

ولكن غياب قوات دولية خاصة بالأمم المتحدة ، و سوء استخدام حق الفيتو الممنوح للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن من ناحية أخرى، أديا إلى عجز الأمن الجماعي عن تحمل تبعاته و مسؤولياته.[1]

إذن النوع الأول الأساليب الوقائية التي يتحقق من خلالها الأمن الدولي هي:

1- تسوية النزاعات الدولية بوسائل سلمية، و تتخذ هذه الوسائل صورا ثلاث دبلوماسية من مفاوضات و وساطة و مساع حميدة و توفيق، ووسائل قانونية من تحكيم و قضاء دولي، و سياسية بعرض النزاعات على الوكالات الإقليمية.[2]

2- نشر و تعزيز و ضمان احترام حقوق الإنسان، حيث يقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية نشر و تعزيز و كفالة وضمان حقوق الإنسان، و ذلك إدراكا أن العمل على تعزيز و شيوع احترام حقوق

[1] عمر أحمد قدور، مرجع سابق،ص ص:192 ، 193.
[2] سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 2000، ص 459.

الإنسان، و كفالة حرياته و حقوقه يشكل ضمانة أساسية و مهمة لتعزيز و تحقيق السلم و الأمن الدوليين.[1]

وبذلك ترتبط هذه الوسيلة بالهدف الثالث من أهداف الأمم المتحدة و هو: تجسيد التعاون الدولي لحل مختلف المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ... و كذا تعزيز و تكريس احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، بالنسبة للبشرية جمعاء، بل و تشجيع بصورة مطلقة و بدون أي تمييز لأي سبب، سواء كان بسبب الجنس أو الدين أو اللغة ....[2]

و إلى جانب ذلك تمتلك الأمم المتحدة نوعا ثانيا من الأساليب ذات طابع علاجي، تعتمده بواسطة مجلس الأمن عندما يقع تهديد للسلم الدولي أو إخلال به، أو عندما تقوم دولة بعمل من أعمال العدوان، العمل الذي ينجم عنه خرق الأمن الدولي أيضا.

و يمتلك مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق سلطة تقديرية واسعة، حول تقرير حدوث تهديد أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين، أو عمل من أعمال العدوان. و إذا قرر أن المسألة المطروحة أمامه شكلت تهديدا أو خرقا للسلم، أو هي عمل عدائي فله عند ذلك مجموعة من الوسائل لعلاجها و هي:

تقديم توصيات: و تعد هذه التوصيات ملزمة على عكس ما قد يفهم من طبيعة التوصية بأنها غير ملزمة، و ذلك لأن التوصية في هذه الحال تصدر تطبيقا لأحكام الفصل السابع، و كل ما يصدر عن المجلس تطبيقا لهذا الفصل يعد ملزما.[3]

1- تقرير تدابير تأخذ صورا ثلاث:

[1] حسن نافعة ، محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص: 349.
[2] أنظر الفقرة 3 من المادة 01 الفصل 01 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] أنظر الفقرة 3 من المادة 01 الفصل 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- **تدابير مؤقتة:** نصت عليها المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، كوقف إطلاق النار، عقد هدنة، سحب قوات الأطراف المتنازعة إلى مواقعها الأصلية.[1]

ب-تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة: كقطع العلاقات الاقتصادية و مختلف المواصلات سواء البرية أو الحديدية أو الجوية أو البحرية و مختلف وسائل الاتصالات، و قطع العلاقات الدبلوماسية قطعا كليا أو جزئيا، وللمجلس أن يطلب تنفيذ هذه الإجراءات من الدول[2]، و عليها الالتزام بما قرره المجلس انطلاقا من واجبها في الامتناع عن مساعدة أية دولة، تكون الأمم المتحدة قد اتخذت ضدها عملا من أعمال القمع.[3]

ج- تدابير تتضمن استخدام القوة المسلحة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما بعد أن تم الإخلال بهما: و يتخذ مجلس الأمن هذه التدابير سواء كان الأمر الذي هدد السلم و الأمن الدوليين أو أخل بهما دوليا أو داخليا، و يستمد المجلس سلطته فيما يتعلق بالشأن الداخلي، من العبارة العامة التي وردت في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة" **أن يقرر ما إذا كان وقع تهديد أو إخلال بالسلم** "حيث لم تحدد هذه المادة المسائل التي ينتج عنها التهديد أو الإخلال.[4]

وكذلك نص الفقرة 02 من المادة 02 الذي يشير إلى حق مجلس الأمن في فرض تدابير القمع، حتى و إن كان الأمر لا يتعلق بنزاع بين دولة و دولة أخرى، بل يتعلق بأمور داخلية داخل أقاليم الدول، و لا يشترط أن يكون الأمر الداخلي نزاعا مسلحا داخليا، فغياب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو داخل إقليم دولة بعينها، لا يعني بالضرورة استقرار السلم و الأمن الدوليين، بما يعني

[1] فمثلا سنة 1965 طلب مجلس الأمن من بريطانيا و جميع الدول قطع العلاقات الاقتصادية و الدبلوماسية مع روديسيا، و أن تفرض عليها حظرا في تزويدها بالنفط و السلاح، و في سنة 1968 فرض عليها عقوبات شملت حظر جميع الصادرات و الواردات، و قرر في سنة 1975 أن الوضع هناك يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، بسبب العنصرية و الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

[2] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص: 343.

[3] نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص:293 .

[4] نفس المرجع، ص ص: 294، 293.

جواز نشوء أوضاع تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، قد ترتقي إلى مصاف تهديد الأمن الإقليمي أو الدولي، و تجعل من الضروري لمجلس الأمن أن يتدخل لوقف تلك الانتهاكات و الحاسبة عليها.[1]

و مع ذلك فلم تقصر الأمم المتحدة جهودها على الوسائل و التدابير العقابية فقط في حفظ الأمن الدولي، فقد أدركت أهمية العوامل الاقتصادية و عوامل التنمية و التعاون الاقتصادي الدولي في استقرار السلم و الأمن الدوليين، فراحت تسعى عبر منظماتها المتخصصة إلى خلق نظام اقتصادي دولي يقوم على حل مشكلات التنمية، و إلى إشاعة العدالة و المساواة بين الدول.

اتصف هذا المستوى من مستويات الأمن بثلاث عناصر أساسية هي:

1- وجود جهاز دولي لردع العدوان (مجلس العصبة، مجلس الأمن) .

2- وجود تنظيم لتجريم العدوان (القانون الدولي).

3- وجود إجراءات لدحر العدوان(الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).[2]

مما سبق ذكره يمكننا القول أن الأمن الدولي عبارة عن دعوة تمثل التوافق بين الحالات المتطرفة في العالم المنظم و الحكومة العالمية،التي تفرض السلم وتمنع القتال بين ولاياتها . بهذا نجد أن الأمن الدولي يعني:

1- أن جوهره هو تحقيق السلام العالمي والحفاظ على الوضع القائم بمنع التغير في الوضع الدولي.

[1] هناك عدة سوابق دولية بهذا الخصوص نذكر منها: قرار مجلس الأمن عام 1976 باتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ضد دولة جنوب إفريقيا، بسبب سياسة الفصل العنصري التي مثلت تهديدا خطيرا للأمن الدولي، وما رافقها من ممارسات قتل و قمع واسعة، فقرر المجلس حظر التعاون الحربي مع هذه الدولة.
كذلك قرار مجلس الأمن رقم 1973 سنة 2011 القاضي بفرض عدة عقوبات على حكومة القذافي، أهمها فرض حظر جوي فوق ليبيا، و تنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها و منعها من التحليق في الأجواء الليبية.
[2] خالد معمري، مرجع سابق، ص: 30.

2- أن أداة تحقيق ذلك هو التكتل الدولي المتمثل في عصبة الأمم سابقا و الأمم المتحدة حديثا،من خلال خلق القوة الرادعة القادرة على منع التغير بمعاقبة المعتدي وردع الدولة البادئة بالعدوان سواء أكان ذلك بالأسلوب العسكري أو الاقتصادي.

3- أن هذا يجري من أجل مصلحة الأسرة الدولية و العالم بغية تحقيق الاستقرار العالمي والحفاظ على الوضع القائم دون تغيير.

4- أنه يعتبر إجراء ضد الدول التي تجد من العدوان أسلوبا في تعاملها مع الدول الأخرى لتحقيق مآربها[1].

و تقوم نظرية الأمن الجماعي التي هي جوهر الأمن الدولي على مجموعة من الفرضيات هي:

1- في حالة حصول حرب مسلحة بين دولتين، فمن الضروري حدوث اتفاق بين أعضاء المجتمع الدولي، يتم من خلاله تحديد المعتدي فور حدوث العدوان، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة لفض ذلك النزاع قبل اتساعه.

2- أن جميع دول العالم ترفض و تقاوم العدوان أيا كان مصدره.

3- أن لجميع دول العالم فرصا متساوية في المشاركة بإمكانياتها المتاحة في مواجهة العدوان.

4- لأجل ردع العدوان لابد من توافر الإمكانيات القادرة على تحقيق ذلك الهدف.

5- لكي تفرض على الدولة المعتدية شعورا بعدم القدرة على مواجهة القوة العالمية الرادعة، الأمر الذي يمنعها من الإقدام على ارتكاب مغامرة تعلم مسبقا أن نهايتها الهزيمة.[2]

و تجدر الإشارة أن هناك بعض الملاحظات حول المستويات السابقة للأمن القومي، يمكن ذكرها على النحو الآتي:

[1] عامر محسن سلمان العامري، مرجع سابق، ص ص: 163،164.
[2] نفس المرجع، ص :164.

- هناك حد أدنى من التكامل بين هذه المستويات المختلفة، فمما لا شك فيه أن تحقيق الأمن الفردي و الوطني و الإقليمي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأمن الدولي، كما أن مستوى الأمن الدولي لابد أن ينعكس على المستويات المختلفة من الأمن.
- ليس هناك مستوى مطلق من الأمن أي حالة مثالية للأمن لأن ذلك يعني حالة من الوئام الكامل بين الدول و داخل كل دولة.
- يختلف وزن كل مستوى من تلك المستويات من دولة إلى أخرى.[1]

الفرع الثاني: المنظور الأمريكي للأمن القومي

إذا كان هناك ثلاث مستويات للأمن إذا تعلق الأمر بالنطاق الجغرافي للأمن– و هي المستويات المذكورة أعلاه– فإن الولايات المتحدة تجاوزت المستوى الثاني للأمن لتربط بين المستوى الأول و المستوى الثالث بشكل مباشر، و لتولد بينهما حالة تأثر طردية متبادلة.[2]

حيث و منذ تأكد الهيمنة الأحادية الأمريكية على الشؤون العالمية بعد تفكك الاتحاد السوفياتي 1991، و منذ أن تطورت التهديدات الموجهة ضد الجمع العالمي، إلى تهديدات اقتصادية و بيئية و سكانية و ليس عسكرية فحسب، كما كان عليه الحال إبان الحرب الباردة، و منذ أن نصبت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها حامية للسلام العالمي و الأمن الإنساني، و هي تربط أمنها القومي بالأمن العالمي ككل. فالولايات المتحدة تعد – و لانتشار مصالحها– أي خلل على صعيد الأمن العالمي خللا مؤثرا في أمنها القومي، و أي خلل يصيب أمنها القومي لابد و أن يجلب معه تهديدات للأمن العالمي برمته.[3]

[1] هشام محمود الأقداحي،مرجع سابق،ص ص:64 ، 65.
[2] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص:60.
[3] نفس المرجع، ص ص: 59،60.

حيث و مما يعقد المسألة أيضا، أن ثمة علاقات تفاعل متبادل بين كل من الأمن القومي و الأمن العالمي، فكل من هذه المفاهيم يؤثر على المفهوم الآخر و يتأثر به. فقد يتبادر إلى الذهن أن الدائرة الأوسع و الأكبر هي فقط التي تؤثر فيما يصغرها من دوائر، أي بمعنى أن الأمن العالمي يؤثر في الأمن القومي دون أن يتأثر به، إلا أن ذلك تصور غير صحيح و غير دقيق لطبيعة العلاقة، فالصحيح أن الأمن العالمي يتأثر كذلك بالأمن الإقليمي لكل إقليم، و الأمن القومي للعديد من الدول أعضاء النظام العالمي.

الواقع الذي يعيشه المجتمع الدولي يظهر عدم تطبيق كثير من نصوص الميثاق، من جانب الدول المؤثرة في العلاقات الدولية، فالدول الكبرى في مجلس الأمن للأمم المتحدة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، خرقت بالطريقة التي تدير فيها علاقاتها مع الغير قواعد أساسية في قواعد أساسية في الميثاق، حيث قسمت العالم إلى قسمين انطلاقا من عبارة (من ليس معنا فهو ضدنا) و تجاوزت الأصل الذي على كل دولة أن تلتزم به و هو تسوية النزاعات بالطرق السلمية، الامتناع عن استخدام القوة، تنفيذ الالتزامات بحسن نية، تقديم العون إلى الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها، وفقا للميثاق لتحقيق أهدافها في تنمية العلاقات الودية الذي يؤدي إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

أحداث الحادي عشر من سبتمبر:

كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 تأثيرها الواضح على مفهوم التهديد،إذ طرحت مفهومًا جديدً للأمن الدولي،سواء في شقِّه المتعلق بالترتيبات أو الاستراتيجيات الأمنية الجديدة،حيث حاولت الولايات المتحدة فرض أجندتها الخاصة بمفهوم الأمن،والتي تقوم بالأساس على "أن الإرهاب هو أخطر مصادر التهديد التي تواجه أمن الدول والمجتمعات، وأن العالم كله معرض لاعتداءات إرهابية

[1] نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص ص: 296،297.

شبيهة بأحداث سبتمبر"،وشرعت في بناء تحالف دولي ضد "الإرهاب" –كمتحرك فوق قومي غير محدد المعالم– وقادت حملة ضده استخدمت فيها كل الوسائل بما فيها العسكرية كما حدث مع الإطاحة بحركة طالبان في أكتوبر 2001 ،أي بعد الأحداث بشهر،وغزو العراق عام 2003 ،فضًلا عن الوسائل الأخرى كتجفيف المنابع المالية و الاقتصادية للإرهاب[1].

لقد كانت أحداث سبتمبر فرصة للولايات المتحدة لصياغة إستراتيجيتها الأمنية الجديدة (إستراتيجية الهجمات الوقائية)،والتي تنطلق من حق واشنطن في توجيه ضربات عسكرية وقائية (وثيقة الأمن القومي الأمريكية لسنة 2002) ضد أية دولة أو جماعة ترى أنها باتت تمثل خطرًا أو تهديدًا للأمن الأمريكي بمفهومه الواسع[2]

فمنذ أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حربها على الإرهاب، و مضت في أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، و هو ما يسوغ لها الدفاع عن نفسها، حيث شرعت بحربها الأولى على أفغانستان و رفضت أي شكل من أشكال التفاوض المباشر و غير المباشر، و استمرت بتنفيذ عملياتها العسكرية و التهديد بها في أماكن أخرى من العالم، دون الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي مما يشكل خرقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، و بعد خطاب الرئيس الأمريكي السابق بوش الابن عن سياسة دولته، اتضحت الكيفية التي ستسير بها العلاقات الودية بين الدول!!!فقد تضمن خطابه أن الولايات المتحدة الأمريكية ستواصل تحقيق هدفين كبيرين دون هوادة:

الأول: إغلاق معسكرات التدريب و إفشال مخططات الإرهابيين و تقديمهم للعدالة.

[1] أحمد فرجة ، لدمية فريجة" **الأمن و التهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة**" مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14،جانفي 2016، ص: 165.
[2] أحمد فرجة ، لدمية فريجة، مرجع سابق، ص: 166.

الثاني: منع الإرهابيين و الحكومات التي تحاول أن تتزود بالأسلحة الكيماوية و الجرثومية و النووية، من تهديد الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

و أعلن أن قواته تمكنت من القضاء على معسكرات تدريب الإرهابيين، و لكن هناك معسكرات أخرى لا تزال موجودة في عشرة بلدان على الأقل.و خص في خطابه إيران ووصفها بالخانقة لحرية شعبها و مصدرة الإرهاب، و العراق الذي يعلن عداءه للولايات المتحدة و يساند الإرهاب، و كل هذه العبارات يفهم منها جنوح الولايات المتحدة إلى وسيلة القوة في علاقاتها الدولية عكس ما نص عليه الميثاق.[2]

أما بخصوص تنفيذها لمبدأ حسن نية الدول في تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب الميثاق، فيظهر ذلك من خلال الحجج التي قدمتها هي و حليفتها بريطانيا بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل،و استحالة تعاونه مع المجتمع الدولي لتدميرها، و مساندته للإرهاب، لدعم مشروع القرار الذي تقدمت به بريطانيا إلى مجلس الأمن و تحديد 17 مارس 2003 آخر موعد، لقيام العراق بالوفاء بالتزاماته المبينة في قرار مجلس الأمن. فهاتان الدولتان تتمسكان بالسلم و الأمن الدولي، و بامتلاك العراق للأسلحة التي تهددهما و كأنه الدولة الوحيدة التي تمتلك هذه الأسلحة ، و تشهر بها في وجه الدول الأخرى، علما أنه إلى يومنا هذا لم يكشف عن وجود هذه الأسلحة و مكانها، متغاضين عن أكثر الدول التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بما تمتلكه من أسلحة دمار شامل (إسرائيل)[3]

فكيف يمكن للأمم المتحدة أن تكبح سياسة هذه الدول؟ تشكيلة مجلس الأمن الذي يتكون من خمس دول كبرى دائمة العضوية، و التي تمتلك حق الاعتراض على قرارات المجلس (حق الفيتو) شكلت الضمانة التي تم فيها صد جهود الدولتين دائمتي العضوية، في شن عمليات عسكرية تحت مظلة مجلس

[1] نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص:297.
[2] أمين مكي الميداني، **" التدخل و الأمن الدوليان : حقوق الإنسان بين الإرهاب و الدفاع الشرعي"**، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10، 2003، ص: 120.
[3] نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص: 298.

الأمن بعد انقضاء موعد 17 مارس 2003، و يذكر هنا موقف الصين و فرنسا و روسيا الاتحادية، التي اتجهت إلى منح العراق مدة إضافية لإكمال عمل المفتشين عن أسلحة الدمار الشامل، و تهديد بعضها باستخدام حق الفيتو في حال إصدار بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية قرار بضرب العراق من مجلس الأمن.[1]

و رغم ذلك قامت الحرب واستهدفت العمليات العسكرية العراق، دون صدور قرار من مجلس الأمن يسمح بذلك، فما هو موقف الأمم المتحدة من ذلك، و ما هو الإجراء الذي يمكن أن تتخذه ضد الدولتين اللتين ارتكبتا أعمال العدوان على دولة ذات سيادة؟

الجواب هو عجز الأمم المتحدة في ظل هذه السياسة الجانحة للقوة غير المشروعة، عن اتخاذ إجراءات قمعية ضد هاتين الدوليتين، بسبب الامتياز الممنوح لهما في ميثاق الأمم المتحدة (العضوية الدائمة +حق الفيتو)الذي سيعدم أي مشروع قرار أو محاولة لاتخاذ إجراءات دولية ضدها. [2]

و لعل تحليل الحجج و المبررات التي تذرعت بها الولايات المتحدة في حربها على العراق، يعطي صورة واضحة للتناقضات بين الأسباب التي تسوقها لضرب الدول، و بين السياسة التي تنتهجها، و بين المطلوب منها باعتبارها دولة عضواً في الأمم المتحدة.

امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و للدول المجاورة، بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، و من ثم تطبيق الفصل السابع من الميثاق لتدمير تلك الأسلحة، و لكن امتلاكها للأسلحة و حروبها على الإرهاب، و تهديدها للدول لا يشكل خرقا للسلم و الأمن الدوليين. [3]

[1] نغم إسحاق زيا، مرجع سابق ، ص ص: 298،299.
[2] أمين مكي الميداني، مرجع سابق، ص : 123.
[3] نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص:299.

إعادة ترتيب أوضاع الشرق الأوسط بإقامة أنظمة حكم ديمقراطية، بما يحفظ أمن المنطقة و العالم و المصالح الأمريكية، و تنصب بذلك نفسها ضابطا لمنطقة الشرق، و تضرب كل الاتحادات الإقليمية العاملة في المنطقة، و نظام الأمم المتحدة في حفظ السلم و أمن المجتمع الدولي، بما فيه المنطقة التي خصصتها الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

إن ما تعده الولايات المتحدة الأمريكية اليوم مهددا للأمن العالمي، من جرائم تسميها هي جرائم إبادة جماعية توصم بها بعض الأنظمة المعادية للهيمنة الأمريكية، ما هي في الحقيقة إلا محاولة ربط أمريكية بين الأمن العالمي و الأمن القومي الأمريكي، فعلى سبيل المثال ما يحصل من أعمال عنف في السودان، سيما إقليم دارفور تسميه الولايات المتحدة أعمال إبادة جماعية تهدد السلم و الأمن الدوليين، و ما يهدد الأمن الدولي و العالمي تعده أمريكا مهددا لأمنها القومي، و بالتالي تفتح الولايات المتحدة الأمريكية من هذا الباب أبواباً عدة لتدخلها في شؤون الدول بما يخدم مصالحها. لذلك أصبح التوظيف الأمريكي لهذا الموضوع توظيف فج، ليس لمصلحة الشعوب و المصلحة العالمية، بقدر ما هو مصلحة الدولة المسيطرة عالميا. و تدخلها عسكريا في ليبيا ضد نظام معمر القذافي، بحجة أن ذلك النظام أصبح يهدد الأمن العالمي و بالتالي الأمن القومي الأمريكي، و هي الحجة التي ستكون مبررا لمزيد من التدخلات الأمريكية العالمية ليس بالقوة العسكرية وحدها، و إنما بمختلف الوسائل الأخرى، إذ ما عاد الوصول للأمن القومي مقتصرا على الوسيلة العسكرية –رغم أهميتها بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية– بل إنه تعداه ليستخدم مختلف الوسائل الأخرى، منطلقا في ذلك من تبدل مفهوم الأمن ذاته.[2]

إن استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لقضايا من قبيل الأمن المجتمعي، و الأمن الإنساني بقصد التدخل للوصل إلى أهدافها الكونية، هو واقع نراه في الأيام الحاضرة، فما من خلاف داخلي في

[1] أمين مكي الميداني، مرجع سابق ، ص : 125.
[2] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص : 62.

دولة وسط منطقة ذات أهمية عالية المدى للمصالح الأمريكية، إلا و تدخلت الولايات المتحدة بحجة التدخل الإنساني، و هو تدخل قد يتم بشتى الوسائل، و قد لا تستبعد الوسيلة العسكرية إذا اقتضى الأمر. و لكن السؤال المطروح من يقرر كل هذا؟ أي من يحدد أن الأمن القومي الأمريكي معرض للخطر؟ الحقيقة أن مختلف الأجهزة الأمريكية التي لها علاقة بصنع السياسة الخارجية تساهم في هذا الأمر، و لكن من بين أكثر الأجهزة تخصصا و أهمية هو جهاز مجلس الأمن القومي الأمريكي، و الذي شكل أساسا للتعامل مع كل التهديدات المتعلقة بالأمن القومي الأمريكي. فما هو هذا الجهاز؟ و ما هي أهميته بالنسبة لدراستنا؟ و كيف أدت السياسات التي يرسمها هذا الجهاز إلى تبني الإدارات الأمريكية المتعاقبة سيما إدارة الرئيس السابق بوش الابن استراتيجيات عالمية أوصلت حدود الأمن القومي الأمريكي لنطاق يشمل الكون كله؟ سيما مع ظهور الحرب على الإرهاب و اتساع نمط التهديد المفترض للمصالح القومية الأمريكية؟[1]

الإستراتيجية الأمريكية و ارتباطها بالأمن القومي الأمريكي:

تعرضت الإستراتيجية الأمريكية لتغييرات عديدة، انطلاقا من فهم كل إدارة من الإدارات الأمريكية لطبيعة التغييرات في البيئة الدولية، و حجم التهديدات و المخاطر التي تهدد الأمن القومي الأمريكي. و بناء على ذلك الإدراك كانت تصاغ الإستراتيجية الأمريكية، إلا أنها كلها كانت تصبوا إلى الوصول لهدف رئيس هو الحفاظ على الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، و تأمين المصالح الأمريكية المنتشرة عبر العالم.

في هذا العنصر سنتناول موضوعين و أولهما مجلس الأمن القومي الأمريكي، باعتباره المجلس الذي أخذ دوره يزداد أهمية، لاسيما مع تنامي التهديدات للمصالح الأمريكية، أما ثانيهما توسع حدود

[1] عامر هاشم عواد، مرجع سابق ، ص ص:65،66.

الأمن القومي الأمريكي، حتى أصبحت حدوده تشمل العالم كله، أو بعبارة أخرى غير محدودة بنطاق جغرافي محدد، إذ تتوسع بتوسع المجالات الحيوية للدولة الأمريكية.[1]

أ-مجلس الأمن القومي الأمريكي و صنع الإستراتيجية الأمريكية:

و هو مؤسسة من مؤسسات الرئاسة الأمريكية، التي يقف على رأسها رئيس ينتخب كل أربع سنوات، و يتمتع بصلاحيات لا يتمتع بها حتى الأباطرة في إمبراطورياتهم، حيث أثبتت التجربة أن الرئيس الأمريكي بات أكثر قدرة على استغلال السلطة و تركيزها في البيت الأبيض، عبر تضخيم جهاز الموظفين في إدارته. و لعل أبرز مثال على ذلك تنامي دور و نفوذ مستشار الأمن القومي الذي تحول فيه من سكرتير تنفيذي إلى فاعل رئيس، بل منفذ أو مشرف على التنفيذ لمصلحة الرئيس بما يتجاوز سلطة و دور وزيري الدفاع و الخارجية الذين يخضعان لرقابة الكونغرس و وصايته.[2]

و لقد حددت مهام مجلس الأمن القومي في تقديم المشورة بخصوص القضايا الدولية، و تحقيق التنسيق و التكامل بين السياسات الداخلية و الخارجية ذوات العلاقة بمجلات الأمن القومي. و نظرا لعضوية هذا المجلس[3] فإن المعلومات الجاري تداولها فيه، و اقتراح الخيارات لسياسة الولايات المتحدة و تحديد عيوبها و مزاياها، يعد عنصرا مؤثرا على إستراتيجية الولايات المتحدة، بل أصبح من التقليد أن يصدر مجلس الأمن القومي تقاريره بصيغة دراسات دورية نحت عنوان (إستراتيجية الولايات المتحدة) يوضح فيها نظرة الإدارة للقضايا الدولية و الداخلية المرتبطة بقضايا الأمن القومي.

[1] عامر هاشم عواد، مرجع سابق ، ص:66.
[2] نفس المرجع، ص ص: 66،67.
[3] الأعضاء الدائمون في المجلس هم: الرئيس، نائب الرئيس، وزيرا الدفاع و الخارجية، مستشار الأمن القومي و المستشارون الدائمون للمجلس و هم: مدير وكالة الاستخبارات و رئيس هيئة أركان القوات المسلحة، أما الأعضاء غير الدائمين فبإمكان الرئيس طلب حضور أي مسؤول آخر في حكومته، كما يخضع لسلطة مستشار الأمن القومي جهاز بيروقراطي يتجاوز 200 شخص موزعين على لجان مختلفة ، تمده بالتقارير و المعلومات المختصة و التحليلات.

و ما يزيد من أهمية تأثير هذا المجلس أن القضايا الدولية قد ازدادت تعقيدا، و لم تتمكن وزارة الخارجية بهيكلها البيروقراطي من مواكبتها، الأمر الذي جعل الرئيس يعول بشكل أكبر على نجلس الأمن القومي في تداول المعلومات الهامة، و توليد البدائل[1]، و هو ما ظهر من زمن مستشار الأمن القومي للرئيس بوش الأب برنت سكوكرفت و استمر مع الإدارات المتعاقبة.

ب–توسيع حدود الأمن القومي الأمريكي:

إذا كان عام 1947 قد شهد ظهور مصطلح الأمن القومي وفقا للرؤية الأمريكية، وبداية التشكيل التنظيمي المؤسساتي له بصدور قانون الأمن القومي رقم 879 لعام 1947 عن الكونغرس الأمريكي، فإن هذا المصطلح و المفهوم تم توسيعه على نحو غير مسبوق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، و أصبح مرتبطا بمساعيها للهيمنة على العالم، خصوصا بعد ربط الأمن القومي الأمريكي بالحرب على الإرهاب، بذريعة أنها تشكل التهديد الأكبر لأمن الولايات المتحدة.[2]

فالحرب على الإرهاب تحقق للولايات المتحدة الأمريكية، انتشارا واسعا على المستوى العالمي، انطلاقا من دعوة أمريكية مؤداها أن هناك خطر يهدد الأمن القومي الأمريكي في مناطق مختلفة من العالم، أين حدود هذه المناطق؟لا أحد يعرف! و بالتالي فما دام الأمر غامضا فإن حدود الأمن القومي الأمريكي كذلك غامضة و لا أحد يعرف أين تنتهي، طالما أنها تتلازم و حدود التهديدات للأمن ذاته، و هي تهديدات لا منتهية و لا حدود لها.[3]

---

[1] نتيجة لزيادة مهام المجلس فإن هذا الأخير يضم عديد اللجان المختصة، و التي نذكر منها:
- لجنة المخابرات ، تتولى شؤون أعمال وكالات المخابرات.
- لجنة برامج الدفاع: و مهمتها مراجعة احتياجات الولايات المتحدة الأمريكية الدفاعية.
- لجنة دراسة الأزمات الداخلية.
- اللجنة السياسية لدراسة الترابط بين سياسة الولايات المتحدة و استراتيجياتها و إعداد التوصيات.

و غيرها من اللجان التي يختلف تنظيمها من إدارة إلى أخرى.

[2] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص:67.

[3] نفس المرجع ، ص: 68.

إذن فقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 الانتقالة الاستثنائية في مفهوم الأمن القومي الأمريكي، حيث تعدلت و تغيرت الكثير من العقائد و المفاهيم الأمنية التي تبنتها السياسة و الإستراتيجية و الفكر في الولايات المتحدة الأمريكية، و لذلك يبدو جليا لمتتبع السياسة الخارجية الأمريكية، سمة الإطلاق و التوسع في مفهومها للأمن القومي الأمريكي، الذي يشمل حسب المنهج العملي الأمريكي الكون كله.

و لكن بما أن الحروب وحدها لا تستطيع ضمان الأمن القومي الأمريكي، و بما أن المصالح التي تشكل أهمية قصوى وتدخل ضمن حدود الأمن، لابد من تحقيقها بكل الوسائل، و طالما أن بزوغ الولايات المتحدة كقوة عظمى، لم يكن ليتم بالوسائل المادية فقط، و إنما بالاستناد إلى قيم عليا أراد الأمريكيون نشرها عالميا، بوصفها رسالة الشعب الأمريكي الحر إلى باقي العالم و هي قيم الحرية و الديمقراطية و التقدم، و عليه فإن المصير الحتمي للشعب الأمريكي هو أن" **يتوسع في أنحاء الأرض لنشر تجربة الحرية و الديمقراطية الفيدرالية التي منحها الرب له**"و هو توسع يعطي مجالا لا محددا لما يجب أن يكون عليه الأمن القومي الأمريكي.[1]

أما بالنسبة للدستور الأمريكي:

فقد كفلت المواد المنصوص عليها في الدستور الأمريكي، سلطات و صلاحيات واضحة موزعة بين كل من الكونغرس و السلطة التنفيذية، في مجال الأمن القومي و الشؤون الخارجية ، لحماية الولايات المتحدة الأمريكية و مصالحها الإستراتيجية، ضد أي تهديد أو اعتداء خارجي.

حيث يعتبر أسمى المقاصد و أعلى الأولويات بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، توفير الأمن لمواطنيها بطرق لا تهدد مبادئها الدستورية، و قد نص في هذا السياق التعديل الثاني للدستور الأمريكي،

[1] عامر هاشم عواد، مرجع سابق ، ص: 74.

على وجود ميليشيا منظمة تنظيما جيدا، يعد ضرورة لصون أي دولة حرة، و بالتالي فلا يجوز منع الشعب من اقتناء الأسلحة و حملها.[1]

و تعد المؤسسة العسكرية من أبرز أدوات تحقيق الأمن القومي، و تنفيذ الإستراتيجية الأمريكية، غير أن اللجوء إلى استخدامها مقيد بوجوب التفويض من الكونغرس للعمل خارج الولايات المتحدة، فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثامنة من الدستور الأمريكي :" **للكونغرس سلطة حشد و تدعيم و تمويل الجيوش و تكوين الأسطول ووضع القواعد للحكومة و تنظيم القوات البرية و البحرية ، ووضع قواعد استدعاء الميليشيا أو الحرس الوطني لتنفيذ قوانين الاتحاد و قمع الثورات و أعمال التمرد، و ردع الهجوم و الغزو، و العمل على تنظيم و تسليح قوات الميليشيا و التحكم في جزء منها لاستخدامه في خدمة الولايات المتحدة، فللكونغرس سلطة إنشاء الجيوش، و التكفل بها، ووضع القواعد اللازمة لإدارة القوات المختلفة، و له أيضا صلاحية إعلان الحرب** "

كما تشير المادة الثانية في فقرتها الثانية إلى أن الرئيس هو القائد الأعلى لجيش و أسطول الولايات المتحدة، و قوات المليشيا، و من ثم فله صلاحية قيادة العمليات الحربية، سيما و أن المؤسسة العسكرية تحت سلطته، كما أن له الحق في إرسال القوات خارج حدود البلاد، واستعمال القوة العسكرية إذا اقتضت الضرورة ذلك. إلا أنه و رغم كون الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة، إلا أن الدستور منح الكونغرس السلطة المطلقة لإعلان الحرب، كما خوله صلاحية تقييد سلطة الرئيس في استخدام القوات المسلحة خارج التراب الوطني الأمريكي.[2]

و على الرغم من وجود إجراءات محددة لاستعمال القوات المسلحة، إلا أن الإدارات الأمريكية راحت توسع و تزيد من صلاحياتها، و لعل أبرز مثال كما سبق و ذكرنا آنفا عقيدة الرئيس الأمريكي

[1] وفاء العمري، مرجع سابق، ص: 101.
[2] نفس المرجع، ص : 102.

بوش الابن، و القائمة على فكرة مؤداها ضرورة استباق حدوث أي اعتداء (الحرب الاستباقية) و من ثم وجوب تقويض إمكانيات الأعداء المفترضين، و لإعطاء هذا التصرف الشرعية استند إلى الماد الثانية من الدستور، في فقرتيها الأولى و الثانية، و التي تتعلق بالسلطات المخولة للرئيس من أجل حفظ المصالح العليا للبلاد. بل أبعد من ذلك فقد منحت المحكمة العليا، أمر التفويض للسلطة التنفيذية، و هو ما يمكنها من إصدار قرارات لها قوة القانون، لمواجهة تداعيات أي ظرف استثنائي، و ذلك حفظا على ضرورات الأمن القومي الأمريكي.[1]

فصلاحيات إعلان الحرب اختصاص أصيل للكونغرس، إلا أن رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية، استطاعوا السطو إن صح التعبير على صلاحيات الكونغرس (السلطة التشريعية) متذرعين بضرورات حماية الأمن القومي الأمريكي و المصالح الأمريكية.

[1] وفاء العمري، مرجع سابق، ص ص: 102،103.

المبحث لثاني: الإطار المفاهيمي والنظري لحقوق الإنسان

تزايد اهتمام الأسرة الدولية بحقوق الإنسان بعد انتهاء لحرب العالمية الثانية، ولعل الامتهانات التي واجهتها البشرية جراء تلك الحروب، كانت العامل الدافع نحو تناول حقوق الإنسان والشروع في وضع إطار قانوني لها.

فبدأت في تلك الفترة حركة دولية لتدوين حقوق الإنسان في اتفاقيات دولية ملزمة، حيث تبلورت من خلالها حقوق الإنسان بشكل واضح، وصدرت العديد من المواثيق والإعلانات، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما تزايد الاهتمام بمفهوم حقوق الإنسان، مع أواخر القرن العشرين، بالتزامن مع بروز العديد من المنظمات غير الحكومية، التي تعنى بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان و موقف المواثيق الدولية منها

سيم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول للتطرق إلى ماهية حقوق الإنسان من دراسة كل من مفهومها، خصائصها و تصنيفاتها، بينما تم تخصيص الفرع الثاني لتبيان موقف المواثيق الدولية من هذه الحقوق.

الفرع الأول: حقوق الإنسان: المفهوم، الخصائص، التصنيف

أولا- مفهوم حقوق الإنسان:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان و ثلة من المواضيع الأخرى من المواضيع التي لم تلق الإجماع بشأن تعريف لها، وهو ما تعكسه المئات من التعريفات المقدمة من رجال الفقه على اختلاف تخصصاتهم لحقوق الإنسان من جهة، وخلو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الإشارة إلى تعريفها من جهة أخرى، وهو ما نعتبره مفارقة غريبة، كيف لا وحقوق الإنسان التي أصبحت في وقتنا الحالي حقيقة أكيدة لها

أصل قديم و حاضر مسيج بسياج مقدس شرعا ثم قانونا، لم يستطع المهتمون بها و بدراستها الاتفاق على تعريف لها، و لا يزالون مختلفين حول موضوعها و طريقة دراستها، و لا شك أن هذا مدعاة للوقوف عند أسباب الاختلاف و المعوقات التي حالت دون الوصول إلى توافق عالمي، و اتفاق فقهي حول تعريف حقوق الإنسان وهي الأسباب التي نشير إلى بعض منها فيما يلي:

- أسباب عدم التوافق العالمي حول مفهوم حقوق الإنسان

يعزو الباحثون في مجال حقوق الإنسان عدم الاتفاق على تعريف لحقوق الإنسان إلى جملة من الأسباب منها:

* حداثة موضوع حقوق الإنسان وحداثة مصطلحه، بالرغم من قدم محله و قدم الاهتمام به، فقد اهتمت به فيما مضي الديانات السماوية و من بعد اجتهادات المفكرين و الفلاسفة، ومن بعد ذلك الدول و الأنظمة السياسية و الدستورية، وهو ما جعل لهذا الموضوع مفهوما يختلف باختلاف هذه الأنظمة و عقائدها.

* الاختلافات الإيديولوجية بين الشعوب، وهو ما يطلق عليه البعض بالخلافات المبدئية، فللعوامل الدينية والثقافية دور كبير في تباين الرؤى واختلاف الأفهام حول حقوق الإنسان فما يعتبره قوم حقا، قد لا يبدوا بالضرورة كذلك لقوم آخر.

* الاختلاف في المستوى المعيشي بين الدول، وما تعكسه من اختلافات حول أولويات الاهتمام بالحقوق، فتختلف بذلك سلوكات الدول في الاهتمام والانشغال بطائفة من الحقوق على أخرى وهو ما يطلق عليه بالخلافات الظرفية.

* اعتبار حقوق الإنسان من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع، وهو ما يظهر مثلا في الاختلاف بين الدول حول الاهتمام بفكرتي الأمن والحرية، فمن الدول من تعطي الأولوية للأمن معتبرة أن ظروفها الخاصة تتطلب من سلطاتها ضبط بعض الحريات وتقييدها وتأجيل تطبيق بعض الحقوق إلى حين زوال المخاطر التي تحول دون تطبيقها، بينما ترى دول أخرى أن السبيل الصحيح لتحقيق الأمن هو التمتع الفعلي بالحقوق، لأن منغصات الأمن ومقوضاته تجد شراراتها في انتهاك الحقوق ومصادرتها. [1]

ويبدو أن الصعوبة التي تكتنف وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان، لم تمنع بعض الفقهاء من وضع تعريفات لها، وهو ما ستتم محاولة إيضاحه مفهوم حقوق الإنسان على النحو الآتي:

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين، الشق الأول يتعلق بالإنسان موضوع الحق والشق الثاني يتعلق بمعنى الحق، لذا لابد من إعطاء تعريف موجز لكل منهما:

- **الإنسان:**

  - **لغـــة:**

ورد في المعاجم اللغوية أن "الإنس" البشر الواحد، و يقل "إنس" بالكس و سكون النون، و الجمع أناس.[2]

و هو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، فيقال للرجل إنسان ويقال للمرأة إنسان، لا يقال إنسانة.[3]

---

[1] علاوة هوام، **"الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان"**مجلة دفاتر القانون والسياسة، جامعة ورقلة، المجلد:06، العدد:10، 2014، ص: 232.

[2] لمياء أيمن خيربي، التربية على حقوق الإنسان، مؤسسة يسطرون للطباعة و النشر، القاهرة، 2018، ص:12.

[3] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008،ص:26.

- **الحـــــق:**

- لغـــــة:

هو الثابت ويستعمل مجازا واصطلاحا سواء على مستوى الدراسات القانونية أو الأخلاقية أو الفلسفية، فالحقوق جمع حق والحق هو ضد الباطل وكل حق يقابله واجب.[1]

الحق لغة ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي، والجمع حقوق، والفعل منه حقّ أي ثبت ووجب، يقال هو أحق به بمعنى أجدر، ويقال كان حقا له في مال أبيه أي نصيبه وحظه من ذلك المال. فالحق في المال يعني النصيب. و الحاقة هي القيامة لأنها تفصل بالحق، و تحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه. والحقيقة الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي، و الجمع حقائق.[2]

وفي اللغة العربية أيضا يرتبط مفهوم الحق بمفهوم الواجب ارتباط تناوب وتلازم، و لا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر، و هكذا فالفعل حق له يفيد تماما مثلما أن حق عليه، هو بمعنى وجب عليه، أو ثبت عليه. وأغلب ما ورد في القرآن من فعل حق جاء متعديا بحرف على، ليفيد ثبوت الشيء ولزومه ووجوبه، من ذلك قوله تعالى: **"وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقّ عليها القول فدمرناها تدميرا"**[3]

و أصل كلمة حق في اللغة اللاتينية "Drictus" و تعني الصواب، العدل، مستقيم، قويم، و الحق في اللغة الفرنسية "Droit" و في اللغة الإنجليزية "Right".[4]

---

[1] حيدر أدهم عبد الهادي،**دراسات في قانون حقوق الإنسان**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،ط:2008،ص:83.
[2] شيراز أحمد عبد الرحمان، **"التطور التاريخي لحقوق الإنسان"**، مجلة كلية التربية الأساسية، دون بلد النشر، العدد 76، سنة 2012، ص 265.
[1] شيراز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق،مرجع سابق، ص: 265.
[4] لمياء أيمن خيري، مرجع سابق، ص:12.

-اصطـــــــلاحا:

يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أومن الدولة وبما يتفق مع معاييرهما .والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة لهيأة يعترف بها القانون .كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كأناس[1].

الحق قانونا يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين[2]

- **حقـــوق الإنســـان:**

جاء مفهوم حقوق الإنسان على أنها: تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها، وبالتالي لا يمكن أن بدونها أن يعيش البشر.

وأيضا: حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تطبق على جميع الناس بدون تمييز، و احترام هذه الحقوق واجب في كافة الظروف و النظم السياسية.[3]

تعرف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية و الرئيسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يحيى أو يعيش بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنسانا،و هي أساس الحرية والعدالة و السلام، من شأن احترامها إتاحة الفرصة لتنمية الفرد و المجتمع بصورة كاملة، و ترد هذه الحقوق مدونة في وثائق قانونية

[1] شيراز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 265.
[2] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، ط2: 1991، ص 553.
[3] لطيفة مصباح حمير، **دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة (دراسة تحليلية من رؤية العولمة الاجتماعية)**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ط 2010، ص 118.

داخلية كالدساتير و القوانين و في النظام القانوني الدولي، كما في إعلانات حقوق الإنسان العالمية و الصكوك الدولية الخاصة بهذا الجانب.[1]

كما تعرف على أنها: مجموع المطالب أو الاحتياجات الواجب توافرها لجميع الأشخاص، وفي جميع المجتمعات دون أي تمييز بينهم، لأي اعتبارات كانت سواء من حيث: الجنس أو النوع أو اللون أو الأصل الوطني أو العقيدة السياسية ...[2]

كما تعرف بأنها: مجموعة المطالب و الحقوق الواجب الوفاء بها و على قدم المساواة لجميع البشر من دون أي تمييز بينهم. كما تعرف على أنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته الإنسانية، و التي تبقى مكرسة و موجودة حتى و إن تم انتهاكها أو عدم الاعتراف بها من قبل سلطة ما.[3]

وهي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر, على اختلاف أجناسهم و جنسياتهم و كذا قومياتهم و دياناتهم و أعراقهم و لغاتهم... أخر حيث أننا جميعا نتمتع بهذه الحقوق الإنسانية على قدم المساواة، و دون أي تمييز، كما أن هذه الحقوق مترابطة و قابلة للتجزئة كذلك. حيث توجد حقوق كثيرة اصطلح عليها حقوق الإنسان العالمية، و التي كرسها القانون الدولي في شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي و المبادئ العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي.كما يحث القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من

[1] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مرجع سابق، ص ص: 83،84.
[2] عبد الله راشد سعيد النيادي، **أثر المتغيرات الدولية و الإقليمية على تطوير حقوق الإنسان و المجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008، ص 15.
[3] خضير ياسين الغانمي، **"الإرهاب و أثره في مضامين حقوق الإنسان"**، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة السادسة، العدد الأول، 2014، ص 230.

نصوصه، على وجوب التزام الحكومات بطرق و أفعال معينة و الامتناع عن طرق أخرى, وذلك في إطار سعي الدول لتعزيز وحماية الحقوق الحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات[1].

كما يعرف "**جين بكتت**"" **Jean Pictit**" حقوق الإنسان بأنها:" **ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي و الذي شكله الإحساس بالإنسانية و الذي يستهدف الفرد الإنساني** "[2]

كما يمكن تعريفها على أنها: "**مجموعة من القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات و المعاهدات و الدولية و التي تؤمن حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدولة أساسا، و هي حقوق مرتبطة بالإنسان و غير قابلة للتنازل عنها، و تلزم الدولة بحمايتها من الأعداء أو الانتهاك**"[3]

أما الأمم المتحدة فتعرف حقوق الإنسان على أنها : تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا الإنسانية و التي لا يمكننا العيش كبشر في غيابها ، ذلك أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تمكنا من التطور واستخدام صفاتنا البشرية (وعي، ذكاء، مواهب) ، و تستند هذه الحقوق إلى التطلعات المتزايدة من قبل البشرية إلى حياة قوامها حماية و احترام و تعزيز الكرامة المتأصلة و كذا القيمة الذاتية لكل إنسان، كما أن إنكار و المساس بهذه الحقوق لا يقتصر على كونه مسألة فردية و شخصية، بل يتعداه إلى المجتمعات و الدول، حيث يعد النواة المسببة للقلاقل الاجتماعية و السياسية، التي تؤدي إلى العنف و النزاع داخل المجتمعات و الأمم فيما بينها"[4]

[1] شيراز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 266.
[2] نجم عبود مهدي السامرائي، **مبادئ حقوق الإنسان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018، ص 11.
[3] لمياء أيمن خيري، **التربية على حقوق الإنسان**، دون ذكر دار النشر، كلية التربية عين شمس، 2018، ص 13.
[4] نفس المرجع، ص ص 13، 14.

كما تعرف منظمة العفو الدولية حقوق الإنسان: [1]" Les droits de l'homme sont les droits inaliénables de tous les êtres humains sans distinction aucune ,notamment de race ,de sex, de nationalité, d'origine ethnique, de langue, de religion ou de toute autre situation.

Les droits de l'homme incluent le droit a la vie et à la liberté . ils impliquent que nul ne sera soumis à la torture. Chacun a le droit la liberté d'opinion et d'expression au travail, à l'éducation… Nous avons tous le droit d'exercer nos droits humains sur un pied d' égalité et sans discrimination.[2] "

كما عرف مركز آسيا و المحيط الهادي لمعلومات حقوق الإنسان " Asia- Pacific human rights information center" بأنها: تلك الحقوق الأصيلة للإنسان و التي تقر بأن كل فرد له الحق في التمتع بحقوقه الإنسانية دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو أي وضع آخر.[3]

و يبدو من خلال التعريفات السابقة أن فكرة حقوق الإنسان تعني ببساطة الإنسان لمجرد كونه إنسان، و بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، يملك حقوقا طبيعية معينة لصيقة به حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، و أن واحدا من أهم الأساسيات التي تقوم عليها تلك الحقوق هو مفهوم عدم التمييز.

[1] Amnesty international, Les droits humains et la déclaration universelle des droits de l'homme, Découvrir ,Comprendre ,Agir. Livret pédagogique ,page 09,2018

[2] "هي تلك الحقوق المتأصلة لكل البشر، بدون تمييز لأحد، خاصة على أساس العرق ،الجنس ، الجنسية ، الأصل الإثني ، اللغة، الديانة، أو أي وضعية أخرى
تشمل حقوق الإنسان الحق في الحياة و الحرية. و التي تقتضي عدم إخضاع أي شخص للاستعباد، أو وضعه تحت التعذيب. لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، في العمل، في التعليم، و لنا جميعا الحق في ممارسة حقوقنا على قدم المساواة و بدون أي تمييز"

[3] لمياء أيمن خيري، مرجع سابق، ص:14.

و نرى من الصعوبة تقديم تعريف محدد لحقوق الإنسان، ذلك أنها تمثل مساحة و موضوعا مشتركا بين فروع عديدة من فروع العلوم الاجتماعية و القانونية و السياسية، و كذلك موضوعا للعلوم الشرعية بالنسبة للفقهاء المسلمين، فقد نظمت تلك الحقوق في القانون الدستوري و قانون العمل و قانون العقوبات، و أخيرا القانون الدولي العام الذي قام بصياغة و بلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان.[1]

ثانيا- خصائص حقوق الإنسان:

لقد اكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات، وهذه الخصائص هي:

1- حقوق الإنسان وطنية داخلية :

رغم الاهتمام الدولي بتلك الحقوق من خلال المنظمات والهيئات الدولية .... إلا أن حقوق الإنسان من حيث نشأتها قد ظهرت في الأصل على المستوى الوطني الداخلي ، وذلك من خلال القوانين والتشريعات الخاصة بمختلف الدول.[2]

2- حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة:

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيدا على سيادة الدولة، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها.[3]

---

[1] يحي ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط: 2016، ص ص: 28،29.

[2] سليمة لدغش ، **دور القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2010، ص:21.

[3] نسرين محمد عبده حسونة، **حقوق الإنسان: المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر** PDF، نقلا عن موقع : https://www.academia.edu/10605055 تاريخ التحميل: 2016/01/21

3- حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:

سبق القول أن حقوق الإنسان هي شأن داخلي بالأساس ، أي أنها تندرج ضمن المجال المحجوز للدولة، أي اختصاصها الداخلي، غير أنه و لاعتبارات عدة كالتطور العلمي و التكنولوجي، و التزايد الملحوظ في التداخل بين مختلف الثقافات و المجتمعات ، صار الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يأخذ مساحة أوسع شيئا فشيئا، فبات بذلك المجتمع الدولي طرفا أصيلا في كل ما له صلة بحقوق الإنسان، سيما في ظل الأوضاع التي يكون فيها مساس صارخ و متعمد بالقواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، و هو ما يؤكد انتقال حقوق الإنسان من الشأن الداخلي للدولة إلى العالمية.[1]

و المقصود بعالمية حقوق الإنسان، تكريس مبادئ قانونية ذات صبغة دولية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ذات طبيعة إلزامية لجميع الدول ، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها من قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى. وتنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا معترف بها لكل الناس على حد سواء، دون أي تمييز و لأي اعتبار كان.[2]

تجلت سمة العالمية في العديد من الصور أهمها:

أ- تقنين القواعد الخاصة بحقوق الإنسان على شكل اتفاقيات وإعلانات دولية، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص

[1] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص:21.
[2] نسرين محمد عبده حسونة، **حقوق الإنسان: المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر** PDF، نقلا عن موقع : https://www.academia.edu/10605055 تاريخ التحميل: 2016/01/21

بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و غير ذلك من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

ب- استحداث آليات دولية خاصة بحقوق الإنسان، تضلع بالعمل على تكريس احترام حقوق الإنسان، على غرار لجنة حقوق الإنسان سابقا، و مجلس حقوق الإنسان حاليا ...

ج- تكريس آلية التدخل الدولي بصورة مباشرة لضمان واجب احترام و حماية حقوق الإنسان، في إطار مبدأ التدخل الإنساني في إطار المظلة الأممية.[1]

غير أن الطابع العالمي لحقوق الإنسان، لا يعني بالضرورة نفي الخصوصيات الثقافية و الحضارية للشعوب، حيث يرى البعض أن الاعتراف بالخصوصيات الحضارية و الثقافية، في المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان ، ما هو في حقيقة الأمر إلا أحد الأسس الضرورية لتحقيق القدر اللازم من الديمقراطية في المجتمع الدولي و العلاقات الدولية. إذ لا يمكن اعتبار ذلك منافيا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان ، و من أهم الآليات و الحلول التي يمكن اعتمادها، بهدف محاولة الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الإجماع الدولي ، حول بعض الحقوق محل الاختلاف بين الدول بسبب عددها الكبير، الآتي:

أ- المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مع إمكانية اللجوء إلى التحفظ على القواعد التي تحتوي على مخالفة لخصوصيات الدول.

ب- اللجوء إلى إبرام اتفاقيات إقليمية حول حقوق الإنسان.[2]

4- حقوق الإنسان تتمتع بالقوة الإلزامية:

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته.حيث أصبحت

[1] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص ص:22،21.
[2] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص:25.

النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول.[1]

5- تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية بطريقة مباشرة:

تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادرا عن دولته، فعليه في هذه الحالة التوجه إلى الأجهزة الداخلية سواء السياسية أو القضائية من أجل إنصافه.[2]

6- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث: فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد.

7- إن حقوق الإنسان هي انعكاس للتراث الديني والأخلاقي للشعوب بصفة عامة، ولم تكن لتلك الحقوق الطابع القانوني الدولي الملزم لها إلا بعد إنشاء المنظمات الدولية والتي احتلت حقوق الإنسان مكانا مرموقا في ميثاقها، وما تلاه من مواثيق وصكوك دولية.[3]

8- حقوق الإنسان شمولية: إذ تتضمن العديد من القضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية،واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين،والأقليات، و المهمشين، والفقراء...[4]

9- الوحدة والتكامل وعدم قابليتها للتجزئة : هل يُمكن الحفاظ على نوع من الحقوق مقابل الحرمان من آخر؟ يقصد بوحدة و تكامل حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها: سياسية أو مدنية أو

---

[1] لمياء أيمن خيري، مرجع سابق، ص:61.
[2] نسرين محمد عبده حسونة، **حقوق الإنسان: المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر** PDF، نقلا عن موقع : https://www.academia.edu/10605055 تاريخ التحميل: 2016/01/21
[3] محمد حافظ غانم، **الوجيز في القانون الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1979 ، ص: 173.
[4] لمياء أيمن خيري، مرجع سابق، ص:61.

اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، تشكل جميعها وحدة واحدة لا يُمكن تجزئتها، وإنّ كل مجال أو نوع من أنواع حقوق الإنسان هو مكمّل للآخر لا بديلًا عنه، وبالتالي لا يُمكن منح إنسان جزء منها وحرمانه من أجزاء أخرى، كما لا يُمكن ضمان حماية نوع من أنواع الحقوق الإنسان، وعدم ضمان حماية أنواع أخرى منها، وما أكّد هذه الخاصية، هو ما ورد في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993، والذي أعلن صراحةً أنّ مفهوم حقوق الإنسان هو عالميّ وغير مجزأ، وأنّ على المجتمع الدولي التعامل مع أنواع حقوق الإنسان كافّة بناءً على مبدأ يستند إلى التكافؤ والعدالة والموازنة. من ناحيةٍ أخرى، و استكمالًا للخاصية ذاتها.[1]

10- **حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها أو التنازل عنها:**فهي ثابتة و غير قابلة للتصرف، فليس من حق أي أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كانسان[2]حتى و إن لم تعترف قوانين بلده بهذه الحقوق ، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، و لهذا فهي حقوق جديرة بالرعاية و الحماية، حفظا لوجود الإنسان و كيانه و تحقيقا لكرامته و رفاهيته.[3]

11- **الجرائم الخاصة بحقوق الإنسان غير قابلة للتقادم:**لا تقادم فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحقوق الإنسان، فقد جرى العمل سواء بالنسبة للتشريعات الوطنية أو الدولية على استثناء أو استبعاد الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحريته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط في رفع الدعاوى بالتقادم.[4]

[1] نقلا عن موقع سطور: https://sotor.com/خصائص-حقوق-الإنسان/ موقع سطور.تاريخ التصفح: 2016/01/21.
[2] إنّ بعض حقوق الإنسان لا يُمكن التنازل عنها حتّى من قبل صاحبها، وذلك لأهميتها لعموم الجماعة؛ فلا يمتلك الفرد التنازل عنها حتى لو كان ذلك برضاه الكامل.
[3] وفاء العمري، مرجع سابق، ص: 24.
[4] سليمة لدغش ، مرجع سابق، ص: 22.

ثالثا- تصنيفات حقوق الإنسان:

خضعت حقوق الإنسان إلى تصنيفات عديدة، اختلفت باختلاف الزاوية أو الرؤية التي يجري النظر من خلالها لهذه الحقوق، و في جميع الأحوال فإن أهم هذه التصنيفات :

1- تقسيمها وفقا لموضوعها إلى حقوق مدنية و سياسية(حقوق الجيل الأول)، و أخرى اقتصادية واجتماعية و ثقافية(حقوق الجيل الثاني).

2- تقسيمها وفقا لأشخاص الحق و المنتفعين به إلى حقوق فردية و جماعية و حقوق تضامن أو حقوق تكافلية(حقوق الجيل الثالث).

3- تقسيمها أخيرا حسب النطاق الزمني لتطبيقها إلى حقوق الإنسان الأساسية و حقوق الإنسان الأخرى.

غير أن هذه التقسيمات في حقيقة الأمر ليست قاطعة أو جامعة و مانعة، فهي تتحد فيما بينها عند التطبيق تحقيقا لكرامة الإنسان و إنما تقسيماتها هي تقسيمات زائفة لا تتمتع بأسس سليمة،و إنما هي تعبر عن عالمية هذه الحقوق و تمحورها حول الإنسان. عليه سوف يتم التطرق إلى هذه التقسيمات بنوع من الإيجاز وذلك على النحو الآتي تفصيله:

1- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ- الحقوق المدنية و السياسية (الجيل الأول):

بات من الشائع في القانون الدولي لحقوق الإنسان القول بوجود أجيال من حقوق الإنسان، لعل أبرزها الجيل الأول من الحقوق وهي الحقوق المدنية و السياسية،و الجيل الثاني منها و هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعرف **الحقوق السياسية** على أنها: الحقوق التي يقررها القانون العام، و التي تمكن الأشخاص من القيام بأعمال معينة، تمكنهم من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع السياسية.[1]

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية Negative human rights، أي أنه لا يجب على الدولة ضمان الامتثال الفعلي لها سوى بالامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة سوى ترك الأشخاص ينتفعون بها[2]. وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق و الحريات و عدم التدخل بها.أما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، التي ظهرت تاريخيا بعد الحقوق المدنية و السياسية فهي حقوق إيجابية Positive human rights، يتطلب إعمالها تدخل الدولة إيجابيا لوضعها موضع التنفيذ و كفالة التمتع بها كالحق في العمل و الحق في التعليم و الحق في الصحة.[3]

تتمثل الحقوق السياسية في تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، لتمكينه من المشاركة في حكم هذه الجماعة. و تشمل الحريات مثل حرية الرأي و العقيدة والفكر و التنقل و الاجتماع و الانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية ، و منها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية و إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه بحرية، كما يضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح و الحق في تقلد الوظائف العامة...هذا و تجدر

[1] لمياء أيمن خيري، مرجع سابق، ص:65.

[2] وهي الحقوق التي تتحقق في مجموعها بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا أو من أية جهة أخرى.

[3] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، ط :2007،ص:11.

الإشارة إلى أن من بين الحقوق المذكورة ما يجمل في نظام حكم ديمقراطي و في الكرامة الشخصية و البدنية و المعنوية، و التي يطلق عليها كما سلف الذكر حقوق الجيل الأول(و الذي يتطابق مع الحرية).[1]

أما الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق التي تتقرر للفرد، أي هي حقوق ملازمة أو لصيقة بطبيعته البشرية، مثل حق الحياة وما يتصل بها من حق الفرد في سلامة شخصه من منع التعذيب وضمان الأمن الفردي و الحق في الدفاع الشرعي و في المحاكمة العادلة. [2]

تهدف هذه الحقوق المدنية والسياسية إلى تحقيق سلامة الوجود المادي والمعنوي للإنسان، و أيضا تامين و سلامة الكيان المادي و المعنوي للإنسان.[3]

و حسب الدكتورة لمياء أيمن خيري تتميز الحقوق السياسية بما يلي:

1- أنها تخص المواطنين أبناء البلد دون الأجانب، فليس للأجنبي حق الترشح أو الانتخاب أو تأسيس الأحزاب السياسية.

2- لا تعد هذه الحقوق ميزات أو مصالح للمواطنين، بل أنها وظائف سياسية، و ينظر إليها كونها تكاليف أكثر مما هي حقوق.

3- إذا لم يمارس المواطن هذه الحقوق فإن حقه يبقى قائما و لا يسقط بالتقادم.

4- ليس للمواطنين جميعا حق ممارستها، و إنما يحق ممارستها لمن توافرت فيهم الشروط المطلوبة (سن معين، مؤهلات معينة).[4]

---

[1] عبد العزيز قادري ، مرجع سابق،ص:19.

[2] هشام بناجة، **حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة و المواثيق الدولية المعاصرة**، دار الوراق للنشر و التوزيع، مصر، ط 2017، ص 4.

[3] فايز محمد حسين، **السلطة و الحرية و فلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية**، ط: 2010، ص: 268.

[4] لمياء أيمن خيري، مرجع سابق، ص:66.

ب- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (الجيل الثاني):

لقد بدأ هذا التصور الإضافي لحقوق الإنسان يبرز منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتأكد إثر الحرب العالمية الثانية، فأخذت به العديد من الدول وكان بذلك منطلقا لإصدار العديد من النصوص الدولية خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، والاتفاقيتان الصادرتان عن الأمم المتحدة سنة1966.[1]

و من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية نجد حق التملك و الحق في الزواج و تكوين أسرة و حقوق العمل وفقا لأجر عادل،والتعليم،و العلاج، و الدخل المناسب...و التي يطلق عليها كما ذكر سابق حقوق الجيل الثاني(و يتطابق مع مفهوم المساواة).[2]

هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الشخص ضمن النظام الاجتماعي للدولة، و هذه الحقوق في مجملها هي التي تخول الأفراد الحق في الحصول على خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة الأساسية التي يعيشون في كنفها. و هناك العديد من الحقوق الاجتماعية و التي نذكر منها: الحق في الزواج و تأسيس أسرة ، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في العلاج ،الحق في الغذاء، الحق في الانتفاع بمختلف الخدمات العمومية...[3]

و مما هو جدير بالذكر أن إعلانات و وثائق حقوق الإنسان في القرنين 18 و 19 لم تعترف إلا بالحقوق السياسية و المدنية، فإعلان فرجينيا للحقوق لعام 1776 مثلا لم يعترف إلا بالحق في الانتخابات الحرة والحق في المحاكمة العادلة و حرمة الملكية،و لكنه لم يتناول بأية صورة كانت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،و الأمر نفسه بالنسبة لإعلان حقوق الإنسان و المواطن لعام 1789

[1] نور الدين حتحوت، **التدخل الدولي و ضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص ص: 96،97.
[2] عبد العزيز قادري ، مرجع سابق، ص 19.
[3] لمياء أيمن خيري، مرجع سابق، ص:79.

حيث اكتفى بالاعتراف بحريات الإنسان و لم يطالب الدولة بأي التزام اجتماعي أو اقتصادي، و ظل الأمر كذلك طوال القرن 19، إلا أن الوضع تغير تماما في بداية القرن 20 إذ أدى الدستور السوفياتي لعام 1917 دورا كبيرا في دخول طائفة جديدة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و قد أبرز المفكرون الاشتراكيون أهمية هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطية الاقتصادية أكدت عليها الثورات الاشتراكية قي شرق أوروبا و شرق آسيا و بعد ذلك في عدد من دول أمريكا اللاتينية و إفريقيا.[1]

غير أن تزايد اهتمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية قد اتسم بالتباين و عدم الانتظام حسب هيأة الأمم المتحدة .حيث ترى أنه في العديد من الحالات، كانت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أقل نشاطا من مؤسسات و منظمات أخرى عديدة فيما يتعلق بتلك الحقوق. إن التمادي في التمييز الخاطئ بين الحقوق المدنية و السياسية من جهة، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى، و قلة فهم الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، قد عمل على تقويض فعالية العمل المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[2]

كما أكدت أن هناك مغالطات في التفرقة بين كل من الحقوق السياسية و المدنية من ناحية، و بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من ناحية أخرى، حيث كثيرا ما ترتكز هذه المغالطات على تفرقات كالطبيعة الإيجابية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الطبيعة السلبية لكل من الحقوق السياسية والمدنية ، فضلا عن الطبيعة المجانية للحقوق المدنية و السياسية مقارنة بمضمون الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الكثيف الاستخدام دائما لموارد، و قابلية الحقوق المدنية و

[1] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، مرجع سابق،ص:12. و قادري عبد العزيز،مرجع سابق،ص:20.
[2] **حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم: 12، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف، 2005، ص:08.

السياسية للتنفيذ الفوري، و الخصائص التدريجية المحضة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، أو السجال الدائر حول جواز المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أو عدم جوازها. إن التغلب على زور هذه التفرقات ما برح من المهام الرئيسية لمناصري الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية طيلة العقود القليلة الماضية. و هي المهمة التي تجاوزتها الآن في كثير من الجوانب الضرورية.[1]

2- الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية و حقوق التضامن(الجيل الثالث):[2]

تعتبر هذه الأخيرة حقوقا جماعية وحقوقا فردية في ذات الوقت، ومن المعروف أن التضامن الاجتماعي قد جاء في سياق أسس الحقوق الجماعية، والتي تلقي على عاتق الأفراد والجماعات والدول والمجتمع الدولي عموما واجب باتخاذ كافة السبل الإجراءات المناسبة حتى يمكن النهوض بهذه الحقوق الجديدة.[3]

تثبت الحقوق الفردية لكل فرد حيث يمكنه أن يمارسها بمفرده، في حين أن الحقوق الجماعية تثبت للأفراد كذلك، و أشخاصها هم الأفراد و إلا أن ممارستها و التمتع بها، لا يسيران إلا في إطار وسط جماعي أو من خلال مجموعة من الأفراد. و تتمحور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أساسا حول الفرد و حول حقوقه الفردية، إذ تستهل أغلبية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعبارات "**لكل شخص**" أو "**لكل فرد**" أو "**لكل إنسان**" الحق في ... غير أنها و إن كانت في الأصل تتسم بالنزعة الفردية إلا أنها لا تغفل العلاقة بين الفرد و المجتمع الذي يعيش فيه، و تتميز الحقوق الجماعية التي لا يمكن ممارستها و التمتع بها، إلا بطريقة جماعية، أن أغلبها هي حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية على

[1] **حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص:08.
[2] تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق فردية وجماعية هو تقسيم غير دقيق، إذ أن شخص الحق في كلا النوعين هو الفرد، و لكن الاختلاف بينهما يكمن في شروط التمتع بالحقوق و ممارستها. كما أن هناك حقوقا فردية و جماعية في نفس الوقت، مثل حرية الديانة و حرية العقيدة وحرية التعبير و حرية الاجتماع و التجمع.
[3] نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص:97.

غرار: الحق في التعليم و الحق في الصحة، الحق في عمل مأجور ، و الحريات النقابية فضلا عن الضمان الاجتماعي وكذا الحق في الإضراب.[1]

ترتبط حقوق التضامن باهتمامات الحقبة المعاصرة من قبيل السلم و التنمية و البيئة والحق في تقرير المصير. فهي تعكس مفهوما معينا للحياة داخل الجماعة، و هي لا تنتمي إلى الجيل الأول من حقوق الإنسان و لا إلى الجيل الثاني، و لكنها تعبر عن اتجاه عالم ثالثي. فهي حقوق ذات طبيعة مختلطة و ذلك لأنها تستجيب لحاجات الفرد و الشعوب في آن واحد، و هي تنتمي بالنتيجة إلى الحقوق السياسية و المدنية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في أن واحد.[2]

3- حقوق الإنسان الأساسية و حقوق الإنسان العادية:

يمكن إرجاع فكرة حقوق الإنسان الأساسية إلى فكرة بسيطة، روج لها جانب من الفقه مؤداها أن هناك حقوقا أسمى من القوانين الوضعية، أي أن نفاذها لا يكون رهينا بقبولها من الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، و لا يجوز التنازل عنها أو التصرف أو المساس بها.و يبدو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقر بوجود حقوق إنسان أساسية، إذ ورد اصطلاح الحقوق الأساسية في أكثر من موضع في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا و لا تقل الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بدورها عن الاتفاقيات العالمية استخداما للمصطلح. و تصنيف حق ما من

[1] محمد يوسف علوان و د محمد خليل الموسى، مرجع سابق،ص:21.
[2] نفس المرجع، ص:23.

حقوق الإنسان ضمن طائفة الحقوق الأساسية ، واعتباره ذا وزن أكبر من بقية الحقوق ، هو أمر نسبي يختلف من باختلاف الزمان و المكان.[1]

و في القانون الدولي لحقوق الإنسان النافذ في الوقت الحاضر، ينظر إلى الحق في الحياة كحق من الحقوق الأساسية، و كذا تحريم التعذيب و جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان المعمول به حاليا عددا من حقوق الإنسان التي يمنع على الدول الأطراف مخالفتها أو التحلل منها أو تعطيلها أو تقييدها مهما كانت الظروف، فهي حقوق مطلقة يجب على الدول حمايتها و صيانتها حتى في زمن الحرب و النزاعات المسلحة أو في حالة أي خطر عام استثنائي يهدد حياة الأمة،و هو ما سيتم التطرق إليه بأكثر تفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.[2]

وفي مقابل هذا التصنيف يَعمد آخرون لتمييز حقوق الإنسان وفقا لمعايير أخرى، فمن حيث الزمان تقسم إلى حقوق دنيوية: وهو ما تواجهه التشريعات المختلفة، وحقوق أخروية : تواجهها الأديان. و من حيث معيار تطبيقها أو امتدادها تنقسم إلى حقوق فردية : أي تلك التي يتمتع بها الفرد داخل إقليم الدولة كح رمة المسكن، وجماعية : وهي حقوق مقررة لجماعة من الأفراد يستفيد منها بوصفه فردا فيها،ذلك أنها تنصرف إلى الجماعة ذاتها كحق تقرير المصير.[3]

إن الاهتمام الوطني والدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم يقف عند مبرر التأكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات وإقرارها في صلب الدساتير و التشريعات الوطنية وفي العديد من المواثيق

[1] من بين الحقوق الأساسية التي كان المجتمع الدولي يمنحها هذه الصفة مع نهاية الحرب العالمية الثانية الحد الأدنى من معاملة الأجانب. و حقوق الإنسان الأولية التي تفرضها اعتبارات الإنسانية و التي لا يتهاون المجتمع إزاء خرقها من جانب الدولة، و كان يعتبرها من مبررات التدخل لأجل الإنسانية .

[2] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، مرجع سابق،ص:16 و ما يليها.

[3] نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص ص:97،98.

الدولية،بل تم اتخاذ العديد من الأولويات والإجراءات على المستوى العالمي و الإقليمي والوطني الحكومي وغير الحكومي لضمان هذه الحقوق.

ومع ذلك يجب التأكيد على حقيقة مهمة وهي أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسألة وطنيه في المقام الأول و ذلك بالنظر إلى أن المصادر الوطنية إضافة إلى التعاليم الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين بحسب رأي جانب من الباحثين هي التي ينظر إليها بوصفها المصدر الأصيل لهذه الحقوق وتلك الحريات.كما يجري العمل من جانب الدول عموما على أن تنص في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأساسية على الأحكام التي تشدد على حماية حقوق الإنسان وحرياته و الملاحظ أن كل دولة من دول العالم تقريبا تحرص على تضمين دستورها أو قانونها الأساسي أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات اللازمة لتطبيقها.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

أصبحت حقوق الإنسان شأنا دوليا، تم تقنينه و تجسيده في أهم الوثائق الدولية ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة و مرورا بالوثائق الاتفاقية الأخرى المتخصصة بهذا الموضوع بالذات، ولم تتوقف الأمور عند هذا الحد بل تجاوزته إلى إنشاء آليات اتفاقية و غير اتفاقية عهد إليها مراقبة تطبيق و تنفيذ ما تم تقنينه من قواعد ذات صلة، ورصد بؤر انتهاك هذه الحقوق و من ثم إنزال ما يلاءم على ذلك من جزاءات و عقوبات.

و بذلك يتم رصد مستويين من الاهتمام بحقوق الإنسان، فأما الأول فهو ذو جانب قانوني و فيه تم تكريس حقوق الإنسان في ثوب قواعد قانونية سواء أكانت دولية أم داخلية، اتفاقيات دولية أم قوانين داخلية، ابتداء من قيمة النصوص قوة و المتمثلة في الدساتير، أما المستوى الثاني فهو تتمة للأول و

إعمال له، ويتمثل في إشراك كل الوسائل و المنابر من أجل النهوض بحقوق الإنسان و تعزيزها كالإعلام و المجتمع المدني و نحو ذلك.

سوف أتطرق في هذا الجزء من الدراسة بعض الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، و التي تشكل معايير دولية لحقوق الإنسان في شكل معاهدات دولية، و هي ملزمة لدولها الأطراف، و التي تقر بعض الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان و تؤكد على احترامها و عدم المساس بها، كما تحتوي على الضمانات الضرورية لكفالة تمتع الأفراد بها، و التي سيتم التطرق إليها على النحو الآتي:

أولا- الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

أولا- ميثاق الأمم المتحدة:

نظرا لما حدث من أهوال و جرائم صاحبت الحرب العالمية الثانية، اتجه الحلفاء في هذه الحرب إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، حيث بدأ العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مرحلة تحول كبيرة سواء على المستوى التنظيمي أو على المستوى الموضوعي، فعلى المستوى التنظيمي تم إنشاء الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم بعد فشلها في إدارة العلاقات الدولية، و على المستوى الموضوعي تطورت قواعد القانون الدولي لتواجه المتغيرات التي تمت نتيجة و بعد الحرب العالمية .[1]

[1] نخبة من أساتذة القانون الدولي، **حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص:84.

وقد ركز الميثاق على هدفين أساسيين أولهما السلام المبني على المساواة بين الشعوب و حقها في تقرير المصير، و ثانيهما ضمان حقوق الإنسان للجميع من غير أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، حيث ذكرت حقوق الإنسان ثماني مرات في الميثاق الأممي.[1]

و قد تكلم ميثاق الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في ديباجته و ست مواد منه، كما انبثق عن أجهزة الأمم المتحدة عدد من القرارات و الإعلانات و الاتفاقيات[2] حول حقوق الإنسان، و هذه الإعلانات و الاتفاقيات تكون شاملة لكل حقوق الإنسان[3]، أو تكون في جزئية من جزئياتها[4].

و باستقراء نصوص الميثاق:

نجد أن الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق أكدت على التساوي في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، و حفظ كرامة الإنسان، كما جاء في المادة الأولى في فقرتها الثالثة ضمن مقاصد الأمم المتحدة التأكيد على تشجيع تعزيز تكريس و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، لجميع الناس و من دون أي

[1] كمال سعدي مصطفى، **حقوق الإنسان بين المواثيق و المذاهب الفكرية**، دار الكتب القانونية ، مصر، و دار الشتات و البرمجيات، الإمارات، 20112، ص :119.

[2] الإعلان و الاتفاقية: يختف الإعلان عن الاتفاقية أو العهد، حيث يصدر الإعلان بموجب قرار صادر من أحد أجهزة الأمم المتحدة، و بصفته هذه لا يمكن أن يكون ملزما للدول الأعضاء على النحو الذي تكون به الاتفاقية ملزمة. و هناك الكثير من الإعلانات التي صدرت عن الأمم المتحدة ، و تبلور العديد منها إلى اتفاقيات ، لعل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبلور فيما بعد إلى العهدين الدوليين

[3] من الأمور الشاملة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966، و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966.

[4] الإعلانات و الاتفاقيات الجزئية ، تختص بإنسان معين أو بحق محدد مثل:
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العالم سنة 1963.
- ثم صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في العالم سنة 1967
- كما صدرت اتفاقية خاصة و هي : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

و هكذا تستمر الإعلانات و الاتفاقيات الخاصة في موضوع من مواضيع حقوق الإنسان.....

تفرقة أو تمييز لا من حيث الجنس أو الدين أو اللغة ، و هو ما يؤكد اعتبار حقوق الإنسان تشكل مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة.[1]

كما أكدت المادة 13 من الميثاق اضطلاع الجمعية العامة بدراسات و تقديم توصيات لمقاصد من ضمنها تكريس تجسيد و تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لجميع الأفراد دون أي تمييز.

ناهيك عن المادة 55 التي أكدت على التعاون الدولي و الاقتصادي و الاجتماعي معتبرة ذلك من قبيل دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لتجسيد علاقات سلمية و ودية بين الأمم ، قوامها احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، و تمتع كل منها بتقرير مصيرها، من خلال عمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى معيشي أعلى و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و تعزيز عوامل التطور الاقتصادي و الاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها، و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج- نشر حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في العالم، حيث يكفل التمتع بها للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ...

يلاحظ أن هذه المادة ترسي نوعا من العلاقة بين تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، و بين ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و بين احترام و ضمان حقوق الإنسان، و الحقيقة أن هذه المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة و أجهزتها، مضمونها

[1] مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ و حماية السلم و الأمن الدوليين، تطوير العلاقات الودية بين الدول و الأمم على أساس الاحترام ، الذي يؤكد على المساواة بين الشعوب و بأن يكون لكل منها الحق في تقرير المصير ،و حقوق الإنسان، فضلا عن جعل منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الأهداف المشتركة.

ضرورة اتخاذ إجراءات و تدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق هذه الأهداف.[1]

و تعهد جميع الأعضاء في المادة 56 منفردين و مشتركين بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المبينة في المادة 55، مما يضفي طابع الإلزام السياسي و القانوني على الدول للتعاون مع الأمم المتحدة، لتحقيق حقوق الإنسان كما وردت في المادة 55. كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 62 أنه يمكن للمجلس أن يقدم توصيات تخص إشاعة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تكريسها.

و قد أكدت المادة 68 على اضطلاع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء لجان خاصة بالشؤون الاقتصادية و الاجتماعية ، و كذا لتعزيز حقوق الإنسان و تكريسها، و تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان تعد اللجنة الوحيدة التي تم ذكرها في الميثاق، من بين اللجان التي يجوز للمجلس تشكيلها لتأدية وظائفها.

أما بالنسبة للمادة 76 فقد حددت الأهداف الأساسية لنظام الوصاية و التي يمكن أن نذكر منها تشجيع احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية للجميع و بدون أي تمييز.

و هكذا فإن الميثاق بإقراره و بتأكيده على حقوق الإنسان عديد المرات، شكل خطوة هامة باتجاه تدويل حقوق الإنسان بنقلها من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي، و ما ترتب عن ذلك من أبعاد قانونية و سياسية لتدوين حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 ، أين تجلت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصورة أكثر وضوحا.[2]

[1] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان الحريات الأساسية**، دار قنديل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص ص:214،213.
[2] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص: 121.

إذ لم يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المشاكل و القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من قبيل الشؤون الداخلة صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، حيث و على النقيض من ذلك، نجد الأمم المتحدة اعتبرت جميع القضايا التي تعرض عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان، حتى و إن تعلق ذلك بمعاملة دولة لرعاياها من قبيل الشؤون الدولية، حيث تستطيع هذه الأخيرة بحثها و النظر فيها،دون أن يمنعها عن ذلك قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق.

كما تجدر الإشارة إلى أنه و رغم احتواء الميثاق على تلك النصوص التي تم ذكرها و المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أن تلك النصوص تبقى قاصرة نظرا لتناثرها و محدوديتها، و عليه كانت الحاجة ماسة في الأمم المتحدة لاتخاذ مبادرات مكملة للميثاق أكثر طموحا و فعالية، و هي النصوص التي كملت و أكدت بنصوص أخرى في إطار الأمم المتحدة، و التي تجسدت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبع بثلاث وثائق أخرى هي العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية و السياسية و و كذا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على التوالي، فضلا عن البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و هي النصوص التي تشكل في مجموعها مع البروتوكول الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

هذا علما بأن العهدين قد انتقلا بحقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية، ما داما قد انتقلا بالقواعد المتعلقة بتلك الحقوق من الاختيار إلى الإلزام. و بعبارات أخرى أن المجتمع الدولي لم يعد عند وضعه لتلك النصوص قنعا بالوعي بحقوق الإنسان، بل وضع لها حماية عبر آليات دولية.[1]

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ص: 113، 114.

إذن فقد شهد موضوع حقوق الإنسان –على إثر إقرار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان–، نقطة تحول أخرى و منعطف هام في حماية حقوق الإنسان، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أول وثيقة دولية تم النص فيها على حقوق الإنسان، كما تمت الإشارة فيها بوضوح إلى اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولية في إقرار و تعزيز و حماية حقوق الإنسان، و كان الهدف منها تكريس نظام دولي عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها، إلا أن الميثاق لم يحدد ماهية ومضمون هذه الحقوق.

ثانيا– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

عند تطرقنا إلى موضوع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نكون بذلك قد تطرقنا إلى أحد أهم القرارات على الصعيد الدولي ، التي أضحت أساسا للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أنه و على الرغم من وجود اتفاقيات سابقة في هذا المجال، إلا أنها اعتبرت جزئية تخص موضوع و جزء معين من الحقوق، أو أنها لم تحظ بالقيمة القانونية المعتبرة جدا، كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

كما نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة وضع اللبنات الأساسية لموضوع حقوق الإنسان، من خلال تشجيعه على تعزيز و حماية هذه الحقوق ، غير أن هذا الاهتمام جاء بصورة عامة، حيث تارك أمر التفصيل في تلك الحقوق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على اعتبار أنه الوثيقة العالمية التي تخصصت في حقوق الإنسان و أولتها كل الأهمية، ابتداء بالحقوق اللصيقة بإنسانيته مرورا بتلك الحقوق التي تتعلق بمختلف جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث يعتبر خطوة هامة في سبيل صيانة وحماية الكرامة المتأصلة لجميع الأفراد، وتحقيق العدالة والمساواة التي كانت مطلبا للإنسانية منذ زمن سحيق.

[1] خالد بن محمد الشنيبر ، **حقوق الإنسان في اليهودية و المسيحية و الإسلام مقارنة بالقانون الدولي**، مجلة البيان ،مركز الدراسات و البحوث ، الرياض،2014، ص:25.

ففي خريف 1945 أوصت اللجنة التحضيرية التي تشكلت في أعقاب سريان مفعول ميثاق "**سان فرانسيسكو**" بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الفور، في إطار السلطات التي تمنحه إياها المادة 68، بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان، وهي التوصية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 فيفري عام 1946، وقام المجلس بالعمل على تشكيلا للجنة، وبدأت أعمالها في فيفري 1947 بمهمة إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان.وقد أثار ذلك اختلافاً في الرأي بين الذين كانو يأملون أن يأخذ إعلان الحقوق شكل (معاهدة)، أو (اتفاقية) والذين كانوا يؤيدون مجرد (إعلان). وفي نهاية الأعمال في جوان عام 1948، تبنت اللجنة مشروع الإعلان بموافقة 12 عضواً بدون معارضة، وامتناع الدول الأربعة الاشتراكية عن التصويت.[1]

وفي الاجتماع الثالث للجمعية العامة تم التصديق على المشروع بعد إعادة صياغته بموافقة 29 عضواً بدون معارض، وامتناع ست دول اشتراكية عن التصويت إلى جانب" كندا" التي كانت تخشى أن يؤثر نص الإعلانات على الحقوق الخاصة بصلاحيات حكومات الأقاليم طبقا للدستور الإنجليزي.

وقد قامت الجمعية العامة التي اجتمعت في" **قصر شايوه** "بباريس، بعد فحص العديد من التعديلات المقدمة، بالتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم 217 ليلة العاشر من ديسمبر عام 1948 بدون معارضة[2]. وقد أكدت الدول الثماني الممتنعة عن التصويت على عدم اعتراضها على مضمون الإعلان لكنها تعترض على بعض مواده فقط[3].

---

[1] محمد فوزي صالح، **الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2009، ص ص : 97،98.

[2] لم تكتسب حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي، إلا بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، فكانت هذه الخطوة الهامة في تطبيق و تدوين حقوق الإنسان تعبيرا عن عصر التنظيم الدولي، الذي لم يتبلور بشكل فعال إلا بعد نشأة الأمم المتحدة 1945.

[3] الدول الممتنعة عن التصويت هي: جنوب إفريقيا، المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى ست دول من المعسكر الشيوعي هي: بولندا، تشيكوسلوفاكيا، بيلاروسيا، أوكرانيا، والإتحاد السوفياتي.

و تم صياغة أول إعلان متكامل حول حقوق الإنسان، و الذي تضمن مقدمة و ثلاثين مادة ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر 1948 ، و الملاحظ أن هناك تشابه بين هذا الإعلان و بعض إعلانات الحقوق الداخلية مثل الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ، و كذا إعلان الحقوق و الاستقلال الأمريكي لسنة 1776، حيث يعتبر أول إعلان دولي لحقوق الإنسان اتسم بالشمولية. [1]

وقد جاء الإعلان العالمي ليدل على أن المجتمع الدولي يواصل جهوده في تعزيز و تأكيد حقوق الإنسان و الاعتراف بها،و التأكيد على ضرورة التزام الدول باحترامها و أثر ذلك على العلاقات الدولية، و لقد جاءت ديباجة الإعلان لتؤكد هذه المعاني من خلال اعترافها بالكرامة المتأصلة و الحقوق المتساوية لجميع الأفراد و الذي اعتبرته حجر الأساس بالنسبة لاستتباب السلم في العالم و تكريس العدل، و أكدت كذلك على أن تغييب هذه الحقوق و تهميشها قد أفضى إلى حدوث أعمال همجية آذت الضمير الإنساني...[2]

فالكثيرون يعتبرونه انجازاً اشتركت كافة الشعوب والأمم في تحقيقه.ولذلك أصبحت الحكومات والمؤسسات بل والدساتير الوطنية تعمل على إبراز هذه الحقوق وتأكيدها ، إضافة إلى ذلك فقد شكل مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية[3].

و قد جاء هذا الإعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والمنظمات الدولية الإقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث ظهر هناك توجه عالمي مفاده أن تكريس احترام حقوق الإنسان بطريقة مجدية، يستوجب صياغة هذه الحقوق بطريقة واضحة و بسيطة في أطار وثيقة

[1] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص: 219.
[2] محمود إسماعيل عمار، **حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع**، مجدلاوي، الأردن، 2002، ص: 31.
[3] بلسم عبد الحسين العريبي، **آليات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي**، مرجع على شكل PDF.

مستقلة تكون في متناول الجميع ، كما يفهمها الجميع سواء كانوا أفرادا أو هيئات ، حكاماً ومحكومين ، و هو ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة على إثر إقرار الإعلان، إلى ترويج نصه و السعي إلى نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، خاصة في المدارس والمعاهد التعليمية دون أي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والأقاليم[1].

كما سلف الذكر فالإعلان يتألف من 30 مادة، تناولت كلا من الحقوق المدنية و السياسية إضافة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. و تتمثل الحقوق المدنية و السياسية التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21 في حق كل فرد في الحياة و سلامة شخصه و حقه في الحرية، وكذا حقه في التحرر من نير العبودية و الاسترقاق، و حقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، و حق كل إنسان في أن يعترف بشخصه أمام القانون، و حق كل إنسان في حماية قانونية متساوية، و حقه في الالتجاء للمحاكم عند أي اعتداء، و حقه في عدم القبض عليه و حبسه أو نفيه بدون سبب قانوني، و حق كل إنسان في التمتع بحرمة حياته الخاصة و حرمة أسرته و حرمة مسكنه، و حقه في اللجوء إلى أي بلاد أخرى و الانتماء إلى أي جنسية، و حقه في الزواج و تأسيس أسرة، و كذا حقه في التملك و التمتع بحرية الفكر و الضمير و الدين، و حرية الرأي و التعبير و حضور الاجتماعات و الاشتراك في الجمعيات، و حقه في الإسهام في شؤون بلاده و الالتحاق بالوظائف العامة على أساس المساواة...[2]

[1] محمد فوزي صالح، مرجع سابق ، ص 99.
[2] أنظر المواد من 3 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من 22 إلى 27 تتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي و حقه في العمل، و حقه في العمل و الراحة و في مستوى معيشي يكفل له الصحة و الرفاهية، و حقه في التعليم و الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية.[1]

يبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بجملة من المبادئ الأساسية منها:

الحق في الحرية والمساواة، وعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، أو الوضع السياسي أو الاجتماعي...و هو ما يستشف من المادة الأولى من الإعلان التي اعتبرت أن الناس يولدون أحرارا و متساوين من حيث الكرامة و الحقوق، و أوجبت عليهم التعامل بروح الإيخاء، كما جاء في المادة الثانية أنه لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان، دون أي تمييز بسبب الجنس أو النوع أو الدين، أو اللون أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ...

وفي المواد الختامية للإعلان المواد 28، 29، 30 جاء التأكيد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق و الحريات السابقة توافرا كاملا، كما تضمنت التبعات التي تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه.[2]

و تؤكد المادة الختامية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله، و أكدت كذلك على عدم جواز إتيان أي دولة أو فرد أو جماعة بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم أو المساس هذه الحقوق و الحريات المكرسة في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

بهذا المحتوى الشامل يتميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر وبداية القرن العشرين.

[1] أ نظر المواد من 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[2] عبد العزيز قادري ، مرجع سابق، ص ص: 116 ، 117.
[3] لمياء أيمن خيري، مرجع سابق، ص:59.

ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب في الجلسة التي أقرت الإعلان بالقول أن هذه المرة الأولى التي تتبنى الجماعة الدولية إعلانا ينص على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، تلتزم بها جميع الأمم ، و يمارسها ملايين الأفراد من نساء و رجال ، عبر مختلف بقاع المعمورة، و أنه حتى و إن تباعدت المسافات بينهم، فإنهم يحتكمون إلى هذه الوثيقة.[1]

حيث يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أول وثيقة ذات صبغة عالمية منذ طهور البشرية، حيث كرس هذا الأخير مجموعة الحقوق التي ترتبط بجميع جوانب حياة الأفراد، و التي يمكن تقسيمها إلى فئتين أولهما فئة الحقوق المدنية و السياسية، أما الفئة الثانية فهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و قد اعتبر الإعلان اللبنة الأولى التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث فتح المجال بعده لعدد كبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ كان لهذا الإعلان فضل كبير في تدعيم و زيادة الاهتمام ب تكريس و تعزيز حقوق الإنسان.

حيث يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الأساس، في بناء صرح لعالم يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إذ غدت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية محلا للحماية الوطنية ، من خلال التنصيص على هذه الحقوق ضمن دساتير الدول وتشريعاتها المختلفة، و هو ما عزز و أعاد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان ضمن الإطار الداخلي لمختلف الدول.

- **القيمـــة القانونيـــة للإعـــلان العالمـــي لحقـــوق الإنســـان:**

انقسم الفقه الدولي حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الأول أنه يتمتع بقيمة قانونية إلزامية، و يؤسسون موقفهم على اعتبار هذا الأخير بمثابة تفسير و

[1] عبد العزيز قادري ، مرجع سابق، ص: 116.

تطبيق رسمي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يعتبر بمثابة جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي.

حيث يعتبر هذا الإعلان العالمي الأساس و المصدر الذي استلهمت منه و تلته عدة اتفاقيات و مواثيق دولية كلها مرتبطة بحقوق الإنسان، حيث تجاوزت 80 وثيقة، استنبطت جميع أحكامها و أهدافها و كل محتوياتها من الإعلان ، و التي بدورها باتت ذات تتمتع بالصبغة الإلزامية في مجال تعزيز و تطوير و الرقي بحقوق الإنسان و حمايتها الدفاع عنها. بيدا أنه و على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أن هناك الاتجاه المقابل من الفقه الدولي ، و الذي لا يعترف للإعلان بالصفة الإلزامية القانونية، حيث يرى أنه مجرد إعلان متداول عالميا، و أن الإلزام الذي يمكن إصباغه عليه لا يتعدوا الإلزام الأدبي الأخلاقي الذي يفتقر إلى أي قوة قانونية، و حجتهم في ذلك أنه صدر في صورة توصية فقط، فضلا عن أن هذا الإعلان جاء خاليا من تبيان الآليات و الطرق التي تكفل احترام هذه الحقوق، و الدفاع عنها إذا ما تم الاعتداء أو المساس بها، فضلا عن خلوه من الوسائل و الآليات التي تحمي هذه الحقوق.[1]

الاتجــاه الأول:

يذهب الاتجاه الراجح في الفقه الدولي إلى اعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست له القوة الإلزامية، ذلك أنه جاء في صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و لم يصدر في صورة اتفاقية دولية، ناهيك عن أن المادة الثانية والعشرين منه الإعلان تؤكد على أن تكريس الحقوق التي تضمنها هذا الإعلان ، يتم وجوبا عن طريق التنظيم القانوني الداخلي لكل دولة وفقا لقوانينها، و في

[1] نعيمة عميمر ، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2010، ص 108.

هذا السياق نجد أن المحكمة العليا الأمريكية قد أنكرت الصفة الإلزامية للإعلان ، و الأمر ذاته بالنسبة مجلس الدولة الفرنسي.

كما أن هدف الإعلان قد جاء في مقدمته، و هو أن يقدم فهما مشتركا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي و أذاعته بوصفه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب و الأمم كافة.[1]

استنادا لما تقدم بيانه بالنسبة لهذا الاتجاه، فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حقيقة الأمر ما هو إلا – كما ورد أحد الرواد في مجال حقوق الإنسان– تعبير عن مثل يجب أن تتجسد على أرض الواقع في صورة مبادئ قانونية تعترف بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتلتزم بها، و قد تم تبني هذا الموقف نظرا لأن نصوص الإعلان جاء بصورة مبهمة، تخلو من أية أحكام قانونية أو توصيات للدول الأعضاء، توضح من خلالها الوسائل و الآليات القانونية الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حالة الاعتداء حقوق الإنسان. ومن رواد هذا الاتجاه الفقهي الذي ينكر القوة القانونية الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد الفقهاء الفقيه الفرنسي**CH.CHAUMONT** الذي أكد على أن الإعلان اكتفى فقط بمجرد ذكر و ترديد بعض الحقوق، دون تحديد ما يتعلق بهذه الحقوق، حيث يشير على سبيل المثال إلى الحق في الحياة أو الحق في أن تكون له جنسية، أو الحق العمل، غير أنه في ذات الوقت لا يوضح على أي نحو يمكن التمتع بهذه الحقوق، إذا يعتبر هذا الفقيه أن الحقوق التي تضمنها الإعلان لا تتحدد و لا تتضح ملامحها و معالمها، إلا من خلال اتخاذ إجراءات سواء وطنية أو دولية لاحقة لها، مثل سن تشريعات مختلفة تقوم بوضع هذه الحقوق حيز التنفيذ أو من خلال إبرام اتفاقيات دولية تفصل و توضح هذه الحقوق و تستحدث آليات تكفل احترامها و حمايتها من الناحية العملية[2].

[1] خالد بن محمد الشنيبر، مرجع سابق، ص 26.
[2] محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص ص: 100،101.

الاتجـــاه الثاني:

يقول بتمتع هذه الوثيقة بقوة إلزام في حدود معينة، وهو يؤدي إذا ما توافرت شروط معينة إلى تكوين وإرساء قواعد قانونية تلتزم الدول بها عن طريق العرف الدولي. وفريق آخر ضمن الاتجاه الثاني يقول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتناول الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، التي تمت الإشارة إليها ضمن نصوص الميثاق الأممي، حيث يحددها و يفسرها بوضوح و بطريقة رسمية، بين الوثائق الرسمية التي أخذت بهذا الاتجاه إعلان طهران لسنة 1969الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي حضره ممثلين عن مائة دولة[1].

وخلاصة ما تقدم أنه من الصعب تجريد إعلان عام 1948 من أية قيمة قانونية فضلاً عن تأثيراته الفكرية على مستوى المشرع الوطني والدولي.فلا أحد ينكر مدى قيمة و أهمية هذا الإعلان في تأكيده على أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان، و على أهمية الالتزام باحترامها من قبل الدول أعضاء الجماعة الدولية، و أثر ذلك على العلاقات الدولية، و ربطه مثل ميثاق الأمم المتحدة بين حفظ السلم و الأمن الدوليين و احترام حقوق الإنسان، و إصدار هذا الإعلان في صورة توصية من الجمعية العامة لا يؤثر في قيمته القانونية، لأنه يجب ألاّ يعتد في هذا المقام بالمصدر الشكلي للإعلان، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك الإعلان يمثل خطوة هامة في تكوين قانون دولي عرفي لحقوق الإنسان يجب احترامه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية.[2]

[1] كما أشارت قبل ذلك إعلانات مؤتمر باندونغ عام 1955 فضلاً عن قرارات صادرة عن المؤتمرات التي عقدت في أمريكا اللاتينية لهذا الإعلان، وكان له أثر كبير في الاتفاقيات الدولية وأشير إليه في العديد من أحكام المحاكم الوطنية التي تبين بشكل واضح ممارسات الدول، وهذه تشارك في تطوير القانون الدولي المعاصر ولعل الدور المتفق عليه الذي يقوم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه يمثل(المستوى المشترك) فهو المرشد أحياناً في تفسير القوانين الوطنية وتطبيقها ويستشهد به باعتباره دليلاً على وجود قانون حديث طور التكوين في مجال حماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد الأساسية.

[2] نخبة من أساتذة القانون الدولي، **حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية**، مرجع سابق، ص ص: 78 ، 79.

إلا أنه من الناحية العملية نجد أن احترام حقوق الإنسان أصبحت ورقة ضغط للدولة الغربية لفرض مصالحها السياسية والاقتصادية، فهذه الدولة تتغاضى عن بعض انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول لوجود مصالح بينها وبين منتهكي حقوق الإنسان، وإذا انتفت المصلحة نجد هذه الدول لا تمانع من التنديد والشجب للدول المنتهكة لحقوق الإنسان، وقد تستغل بعض الدول الدولة فرض سيطرتها على بعض الدول بشماعة احترام حقوق الإنسان وذلك لاعتبارات سياسية مما يؤثر على احترام حقوق الإنسان، إلا إن هذه السلوكيات لا تنفي الصفة القانونية لمبادئ حقوق الإنسان سواء في الميثاق أو الإعلان العالمي أو الاتفاقيات الدولية[1].

ثالثا– حقوق الإنسان في العهدين الدوليين :

لا شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان خطوة في غاية الأهمية للتمهيد لخطوات لاحقة في هذا الإطار، و حيث أن الإعلان لم يكن ذو قوة قانونية، بل ذو قوة معنوية أدبية فإنه لم يف بالغرض الذي وضع من أجله، بسبب عد التزام أعضاء المنظمة به أو احترامها له، لذا فقد كان سعي المنظومة الدولية فيما بعد أكثر جدية للخروج بمعاهدات في مجال حقوق الإنسان، تكون لها القوة القانونية و من ثم الإلزامية، لقد أدى الإعلان من جهود المنظمة المتواصلة إلى ميلاد العهدين الدوليين سنة 1966 بصيغة ملزمة قانونا للدول التي تكون طرفا موقعا و مصدقا عليهما.[2]

حيث أنه و في اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وافقت على قرار طالبت فيه لجنة حقوق الإنسان بالاستمرار في إعطاء الأولوية لإعداد مشروع معاهدة [3]،

[1] منتدى المحامين العرب نقلا عن الموقع الإلكتروني: بتاريخ 2020/09/03.
http://mohamoon-montada.com/Default.aspx?Action=Display&ID=1604&Type=3

[2] صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 41.

[3] شهدت لجنة حقوق الإنسان نقاشا طويلا حول الحقوق التي يجب أن تتضمنها اتفاقية حقوق الإنسان، حيث ظهر خلاف جوهري بين المذهبين الرأسمالي و الماركسي حول قضايا الأولوية بالنسبة للحقوق، إذ ثار خلاف بين الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، و الدول الماركسية بزعامة الإتحاد السوفياتي، حيث تعتنق الدول الغربية المذهب

تضفي على الإعلان قوة قانونية، بسبب عدم التزام أعضاء المنظمة الدولية به، و هو ما جعل اللجنة سنة 1951 تعد مشروع عهد، تحول فيما بعد إلى مشروعي عهدين.[1]

المقصود بالعهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان هما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 2200 أ (د- 21) فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والخاص باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 3 جانفي 1976

في حين دخلت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 23 مارس 1976 بتمام تصديق خمس وثلاثين دولة على كل منهما وهو ما قضت به المادة (49) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في الوقت ذاته بتمام تصديق عشر دول عليه، وهو ما قضت به المادة (9) من البروتوكول، وبموجب هذين العهدين تحولت الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى التزامات دولية

الفردي الذي يقوم على تقديس حقوق الفرد، بحيث أن الهدف من تقرير الحقوق هو تحقيق سعادة الفرد، و عندما تتحقق سعادة الفرد تتحقق سعادة المجتمع و دور الحكومة يعتبر فرعيا هنا، و لهذا أكدت على أولوية الحقوق المدنية و السياسية، و اعتبرت الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية مجرد أمنيات لا حقوقا تتطلب تدخلا حكوميا.
أما الدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفياتي، و التي تعتنق المذهب الاشتراكي، ذهبت إلى أن المراد من هذه الحقوق هو تحقيق سعادة الجماعة التي لا يمكن أن تتعارض مع سعادة الفرد، و طلبت من الحكومة أن تتدخل لتحقيق التمتع بهذه الحقوق، و من ثم رأت هذه الدول أن الأولوية ينبغي أن تعطى للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و المدنية.
و بسبب هذه الخلافات طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع اتفاقيتين (عهدين)لحقوق الإنسان.

[1] خالد بن محمد الشنيبر، مرجع سابق، ص 27.

مصدرها القانون الدولي الإتفاقي مما يعني نهاية الجدل حول القيمة القانونية لإعلان عام 1948 ، كما أنشأ هذان العهدان نظاماً قانونياً دولياً للرقابة يعمل على ضمان تطبيق واحترام الحقوق والحريات التي جاء بها هذان العهدان.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد و عرض و للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و كان تاريخ نفاذه في 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27.

يحتوي العهد على ديباجة وإحدى و ثلاثين مادة موزعة على عدة أجزاء، حيث جاء في ديباجته أن "**الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية و بحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدالة و السلام في العالم.** "

<u>الجزء الأول:</u> يتضمن مادة واحدة وهي المادة الأولى والتي تبدأ بإقرار حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، و حريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يؤكد العهد في هذا الصدد على حق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها و مواردها الطبيعية المختلفة، على ألا يكون في ذلك مساس بأي التزام من التزاماتها المرتبطة بالتعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المصالح المتبادلة.[1]

<u>الجزء الثاني</u>: (المواد من 2 إلى 5)يحتوي على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق.

[1] محمود إسماعيل عمار، مرجع سابق، ص: 38.

الجزء الثالث: (المواد من 6 إلى 15) تؤكد نصوصه على حق كل فرد في العمل، واعتراف كل دولة بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية (من أجور و مكافآت و ظروف عمل). هذا بالإضافة إلى تعهد الدول الأطراف بكفالة حق تكوين النقابات و الانضمام إليها ، و إنشاء اتحادات و ممارسة نشاطها بحرية.

و من الحقوق أيضا واجب توفير حماية للأسرة و الأمهات و مساعدة الأطفال، و توفير الغذاء و اللباس و ضمان الحق في الصحة و حق التعليم ، و خاصة مجانية التعليم في المرحلة الابتدائية. كما أن هناك جملة من الحقوق الأخرى كحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وكذا الاستفادة التطور العلمي و التكنولوجي و بمختلف مجالاته، و كذا التزام الدول الأطراف و تعهدها باحترام النشاطات الإبداعية و كفالة حرية البحث العلمي.

الجزء الرابع: (المواد من 16 إلى 25) و يحتوي على تنظيم متابعة تنفيذ نصوص العهد ، و من ذلك تعهد الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها و عن تقدمها في ضمان احترام تلك الحقوق. و هي التقارير التي ينظر فيها المجلس الاجتماعي و الاقتصادي أو يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان.

الجزء الخامس و الأخير: (المواد من 26 إلى 31) ينظم نفاذ العهد و صحة إجراءاته.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

تم اعتماد هذا العهد بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 /12/ 1966 تحت رقم 2200ألف (د-21) و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23 وفقا لأحكام المادة 49 منه.

ينقسم العهد إلى ديباجة و 53 مادة، و الملاحظ أنه ديباجته متطابقة مع الديباجة الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حيث جاء فيها التأكيد على وجوب التزام الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة بالعمل على ترقية و تعزيز حقوق الإنسان، غير أن ما يختلف فيه العهد عن الإعلان العالمي لحقوق، أنه قام بتقنين الحقوق المدنية و السياسية في إطار معاهدة ملزمة للدول الأطراف فيها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية و السياسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

و قد بينت ديباجة العهد مجموع الأهداف و الغايات التي يصبو إلى تحقيقها بالنص : أن اعتراف الدول الأطراف في العهد، للبشرية جمعاء بالكرامة المتأصلة فيهم ، و بتمتعهم بحقوق ثابتة و متساوية، يشكل استنادا للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، أساس العدل و الحرية و السلام العالمي، و تؤكد على أن هذه الحقوق المنصوص عليها في العهد تنبثق من الكرامة المتأصلة في الإنسان ...[2]

و عند النظر في نصوص العهد يتضح أنه مقسم إلى أجزاء:

<u>الجـــــزء الأول:</u> المادة الأولى–مادة وحيدة– تنص يؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، حقها في التصرف الحر في مواردها الطبيعية، و حريتها في السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[3]

<u>الجـــزء الثانـــي:</u> (المواد من 2 إلى 5) يحتوي على تعهدات الدول الأطراف باحترام و تعزيز الحقوق التي كرسها العهد، و ضمان تكريسها لجميع الأفراد، المنتمين إليها و الخاضعين لولايتها و كذا

[1] كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص: 139.
[2] نعمان عطا الله الهيتي، **حقوق الإنسان: القواعد و الآليات الدولية**، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2011، ص: 10.
[3] رفعت صبري سلمان البياتي، **حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي: دراسة تحليلية مقارنة**، دار الفرابي، بيروت، 2013، ص ص: 81،82.

المتواجدين فوق أراضيها، من غير تمييز بينهم لأي سبب كان، سواء لأسباب عرقية أو جنسية أو دينية أو لغوية، أو حتى بسبب الآراء السياسية .....[1]

و الملاحظ هنا هو أن العهد لم يكتف بالنص على الإقرار النظري بالحقوق بل نص على تعهد الدول الأطراف بالتكفل بتلك الحقوق عن طريق اتخاذها تدابير تشريعية أو غير تشريعية، و التعهد بتنمية و تطوير إمكانيات التظلم القضائي، إذ خول هذا الأخير لجميع الأشخاص الذين كانت حقوقهم المنصوص عليها في العهد، عرضة للمساس أو الانتهاك- أيا كان مصدر هذا الانتهاك- كأن يتم هذا الانتهاك من قبل جهات حكومية أو أشخاص ذات صفة حكومية و رسمية. مع ضرورة البت السريع من قبل سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية، أو أي سلطة لها صفة قانونية لدى الدولة بالتظلم الحاصل به الانتهاك. كما أن الدولة يجب أن تنمي إمكانيات التظلم القضائي، و إنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.[2] كما احتوى كذلك على كفالة المساواة بين الرجل و المرأة ، و تنظيم الحريات في حالات الطوارئ أو الحالات الاستثنائية[3]

و هكذا لا يكون العهد مانعا لاتخاذ الإجراءات الاستثنائية، بل يكتفي بتضييق الحدود التي يتطلبها الوضع و بشروط محددة،و التي سوف يتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة ،و الجدير بالذكر هو النص على واجب الدولة الطرف التي تستخدم هذا الحق، أن تقوم بإعلام الدول الأخرى الأطراف على جناح السرعة عن طريق الأمين العام، بجميع الأحكام التي تحللت منها و عن الأسباب و المبررات التي دفعتها للقيام لذلك.[4]

[1] المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
[2] رفعت صبري سلمان البياتي، مرجع سابق، ص: 82.
[3] المادة 4 نفس المرجع.
[4] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص: 118.

الجـــزء الثالـــث: (المواد من 6 إلى 27) يقرر الحق في الحياة و كذا حظر ممارسة التعذيب على الأشخاص ، أو توقيع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية عليهم، و عدم جواز الاسترقاق و حق كل شخص في الحرية و الأمان على شخصه...إذ لا يجوز طبقا للمادة التاسعة اعتقال أي شخص أو توقيفه بصورة تعسفية، كما يمنع المساس بحرية أي فرد أو حرمانه منها ، باستثناء الحالات التي يجيزها القانون، و يجب إبلاغ أي أحد يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف عند وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. كما تحتوي المادة 9 من جهة أخرى على أحكام تتعلق بتقديم المعتقل أو الموقوف سريعا إلى القاضي، و الاعتراف لأي شخص كان ضحية اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض.

هذا و تؤكد المواد من 10 إلى 27 من هذا الجزء من العهد على حريات الإنسان السياسية و المدنية، ومن أهمها حقه في حرية التنقل و المساواة أمام القضاء، و احترام خصوصيات الإنسان و حرياته(أسرته، منزله، اتصالاته) بالإضافة إلى الحق في حرية الدين و المعتقد و حرية الرأي و الفكر ، و كذا حرية التعبير، فضلا عن الحق في تكوين الجمعيات، و كذا التجمعات السلمية.

كما ينص العهد من جهة أخرى على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة و حقه في الانتخاب، و حق الأقليات.[1]

الأجزاء من الرابع إلى السادس:

الجزء الرابع (المواد من 28 إلى 45)و الجزء الخامس (المادتين 46 و 47) أما الجزء السادس (المواد من 47 إلى 53).

[1] عبد العزيز قادري ، مرجع سابق، ص ص: 118 و 119.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إلحاق بروتوكولين اختياريين بالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

- **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد:**

تم اعتماد هذا البرتوكول و عرضه للتوقيع و التصديق و الانضمام بتاريخ 12/16/ 1966، بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 2200 ألف (د-21 ،و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ : 23 /03/ 1976 وفقا لأحكام المادة التاسعة منه.

ثانيا- حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية:

لا يمكن أن يتجه المجتمع الدولي إلى الاعتراف بحقوق الإنسان على النحو السابق بيانه، دون أن تشارك في ذلك التنظيمات الدولية الإقليمية، و أول ما تجدر الإشارة إليه هنا هو نشاط القارة الأوروبية

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية:

أبرمت في 4 نوفمبر 1950 في روما، تحت إشراف مجلس أوروبا و عدت من أهم أعماله، تتكون من ديباجة و 66 مادة و 16 بروتوكولا ملحقا بها دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، جاءت هذه الاتفاقية صريحة في عباراتها أنها نتيجة طبيعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره يهدف إلى ضمان العالمية و الاعتراف الفعال و رعاية الحقوق الموضحة به، و أنها تؤكد إيمانها العميق بالحريات الأساسية للفرد التي تعد أساس العدالة و السلام في العالم.[1]

و لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: " **الدول الأطراف تعترف لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني بالحقوق و الحريات المنصوص عليها**" ويكفل لكل فرد

[1] نخبة من أساتذة القانون الدولي، **حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية**، مرجع سابق، ص:80.

حقوقه في البلدان الأعضاء و لو كان من غير مواطنيها، كما يكون التمتع بتلك الحقوق دون أي نوع من أنواع التمييز.

أما أهم الحقوق و الحريات المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية فقد تضمنتها المواد من 2 إلى 14، إضافة إلى البروتوكولات الملحقة، و من أهم تلك الحقوق:

الحق في الحياة: وهو ما أدى إلى تضمين البروتوكول السادس المبرم سنة 1983 و دخل حيز التطبيق سنة 1983

- الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم.

- حظر الاسترقاق و الأعمال الشاقة.

- حظر التعذيب و كل المعاملات و العقوبات غير الإنسانية أو المهينة.

- حق الفرد في الحرية و الأمن.

- الحق في المحاكمة العادلة و تحريم رجعية التشريع العقابي.

- احترام الحياة الشخصية و العائلية و المسكن و المراسلات.

- حرية الفكر و العقيدة و الدين.

- حق الزواج و تكوين أسرة.

- حرية الانتخاب و التصويت السري بما يكفل حرية التعبير عن رأي الشعب.

- حرية الاجتماع و حرية تشكيل النقابات و الانضمام إليها.

- حق الملكية.

- حرية التنقل و اختيار مكان للمعيشة.

- حق مغادرة البلاد بما في ذلك البلد الذي يحمل الفرد جنسيته.

- حظر الترحيل الجماعي للأجانب.[1]

بيدا أنه تمر الدولة ببعض حالات و الظروف الاستثنائية، التي تخولها التحلل من بعض أحكام العهد، حيث يسمح العهد بتقييد بعض الحقوق إذا اقتضت الضرورة ذلك، كضرورة الحافظ على الأمن العام، و كذا لاعتبارات الصالح العام، و سلامة المواطنين أو بهدف حماية حقوق و حريات الآخرين. و من الحالات الاستثنائية أيضا حالات الحرب أو حالات الطوارئ التي يجوز التي يجوز فيها وقف العمل بالتزامات الدولة، و طبعا قيدت ذلك بشروط و التي سوف يتم التطرق لها بالتفصيل في موضع لاحق.[2]

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

لم تتطور حقوق الإنسان في القارة الأوروبية فقط، بل اهتمت بها أيضا الدول الأمريكية، فمع ميلاد منظمة الدول الأمريكية سنة 1948 عبر ميثاق بوغوتا عن أهمية حقوق الإنسان كأحد مبادئها الرئيسية، و تعتبر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التي قامت بإنشائها منظمة الدول الأمريكية في 1959، و التي تتكون من 07 أعضاء، الهيأة الرئيسية في النظام.[3] و قد صدر في ذات التاريخ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، حيث أكدت فيه الشعوب الأمريكية و أقرت بكرامة الأفراد، و اعتبرت أنه أصبح من الواجب عليها أن تؤكد في دساتيرها على الدور الذي أصبح منوطا بمؤسساتها القضائية و السياسية ، و القاضي باعتبار حماية حقوق الإنسان الأساسية هدفا أساسيا، يجب أخذه بعين الاعتبار

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق ، ص ص: 123 و 124.
[2] نفس المرجع ، ص: 124.
[3] شفيق السامرائي، مرجع سابق، ص: 57.

عند تنظم الحياة في المجتمع الإنساني ، و كذا العمل على توفير كافة الظروف التي تمكنه من تحقيق التقدم الروحي و المادي، و أن الضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسي لحماية هذه الحقوق.[1]

إلا أن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لم تكن له الصفة القانونية الملزمة كي تلتزم به الدول الأعضاء، و نظرا لذلك القصور عملت منظمة الدول الأمريكية على إتباع نهج مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان. و من ثم قرر مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و أقر نظامها في لقاء ماي و جوان 1960. و كلفت تلك اللجنة بالعمل على ترقية و احترام حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

و في نوفمبر 1965 قرر المؤتمر الأمريكي الذي سمي بالجمعية العامة للمنظمة توسيع اختصاصات اللجنة لتشمل الرقابة و الإشراف على مدى احترام حقوق الإنسان من طرف الحكومات، و أن تقدم تلك اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للمنظمة و إلى مجلس وزراء الخارجية، و في سنة 1967 عدل أعضاء المنظمة ميثاق بوغوتا بشكل جعل اللجنة تصبح أحد أجهزة المنظمة، كما تمت إضافة نصوص تحتوي على مستويات من حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية العلمية و الثقافية.[2]

غير أن كل ذلك العمل لم يكن كافيا و خاصة إذا ما قورن مع العمل الأوروبي في نفس المجال، سيما بعد ظهور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 و بدء تنفيذها 1953 من جهة، و إقرار الأمم المتحدة العهدين الدوليين سنة 1966 ، و هكذا سارعت الدول الأمريكية إلى وضع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية، وقد بدأ ذلك العمل سنة 1959 على إثر تكليف مجلس

[1] نخبة من أساتذة القانون الدولي، **حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية**، مرجع سابق، ص:81.
[2] أنظر المواد من 29 إلى 48.

وزراء المنظمة اللجنة القانونية الأمريكية بإعداد مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، وقد تم إعداد ذلك المشروع إلى جانب مشاريع أخرى وضعتها بعض الدول الأعضاء في المنظمة فضلا عن مشروع آخر قدمته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبعد عرض تلك المشاريع على مجلس المنظمة، دعا هذا الأخير إلى عقد مؤتمر للدول الأعضاء في عاصمة كوستريكا سان خوسيه من 7 إلى 22 نوفمبر 1969، و تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان خلال ذلك المؤتمر، و دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.[1]

و قد استكملت ببروتوكولين إضافيين، أحدهما بخصوص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الثاني بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام، و الولايات المتحدة الأمريكية ليست عضوا في الاتفاقية رغم أن مقر اللجنة يقع في واشنطن. [2]

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و اثنتين و ثمانين (82) مادة، و مثلما هو منصوص عليه في الديباجة جاءت الاتفاقية متأثرة بكل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، كما يبدوا الاستلهام واضحا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل حتى الصياغة الأمريكية كانت مماثلة للصياغة الأوروبية، كما جاءت الأجهزة المكلفة بضمان تطبيق الالتزامات التي تم النص عليها في الاتفاقية الأمريكية مماثلة لأجهزة الأوروبية.[3]

تضمنت مجموعة من الحقوق مشابهة إلى حد كبير لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما احتوت بدورها على إمكانية الخروج عن التطبيق الكلي للالتزامات بموجب الاتفاقية

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ص: 126 ، 127.
[2] شفيق السامرائي، مرجع سابق، ص: 57.
[3] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ص: 127، 128.

في حالة الضرورة، بشرط عدم تعارض التدابير المتخذة مع الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون، و ألاّ تحتوي على أي نوع من أنواع التمييز.

ويتضمن الفصل الأول من القسم الأول من الاتفاقية مبدأين:

- **المبدأ الأول :**

يتعلق بالتزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها، والعمل على ضمان تمتع جميع الأفراد بهذه الحقوق دون أي تمييز أو تفرقة بينهم و لأي سبب كان[1].

- **المبدأ الثاني:**

يتعلق بالتزام الدولة بتعديل قوانينها ونظمها القانونية بما يجعلها متفقة مع الاتفاقية. أما في الفصل الثاني فقد تعرضت الاتفاقية إلى الحقوق المدنية و السياسية حيث نصت على الحق في التمتع بالشخصية القانونية، و الحق في الحرية الشخصية و التحرر من الرق، و كذا الحق في المعاملة الإنسانية، و الحق في المحاكمة العادلة، والحماية ضد القوانين ذات الأثر الرجعي في المواد الجنائية والحق في التعويض واحترام الحياة الخاصة و حقوق العائلة والحق في الاسم والحق في الجنسية و حقوق الطفل وحقوق الملكية وحرية والديانة وحرية الفكر والتعبير، و كذا وحرية الاجتماع فضلا عن الحق في تكوين الجمعيات ، وحرية الحركة والتنقل والإقامة والحق في المساواة أمام القانون والحماية القضائية.

أما القسم الثاني من الاتفاقية فتضمن أهم ما احتوت عليه الاتفاقية من وسائل ضمان حقوق الإنسان وتتمثل هذه الضمانة التي استحدثتها الاتفاقية الأمريكية في إنشاء كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، و يمكن للفرد العادي أن يرفع الشكوى إلى اللجنة

[1] بلسم عبد الحسين العريبي، مرجع سابق، دون ذكر الصفحة.

الأمريكية لحقوق الإنسان ، التي تقوم بدورها ببحث أسباب الشكوى ومحاولة إزالتها أو تعد تقريرا ترسله للأطراف المعنية أو للمحكمة في الحالات التي تكون الدول الأعضاء في الاتفاقية قد قبلت اختصاص المحكمة بشأنها، يضاف إلى ذلك الرقابة القضائية التي تتحقق من خلال اللجنة والمحكمة و الرقابة السياسية التي تمارسها الأجهزة المختصة في منظمة الدول الأمريكية على مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام هذه الاتفاقية.[1]

ملاحظـــــة:

-يقوم النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان على أساسين قانونيين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948،و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978، و عليه فاللجنة تطبق من جهة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978 في مواجهة الدول المنضمة إليها، و من جهة أخرى تطبق الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة الملتزمة بالميثاق دون الاتفاقية.

- منذ دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التطبيق تم الاعتراف للجنة حقوق الإنسان باختصاصات إضافية في مواجهة الأعضاء في الاتفاقية ، فضلا عن جهاز الحماية الذي أتت به الاتفاقية و المتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي يوجد مقرها بسان خوسيه بكوستريكا.[2]

و تستطيع الأفراد كما تستطيع الجماعات أو المنظمات غير الحكومية -كما سلف الذكر- تقديم شكاوى تسمى "التماسات" إلى لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان، التي يجوز لها أيضا أن تطلب معلومات بخصوص التدابير المتخذة و المتعلقة بحقوق الإنسان. و لا يجوز الالتجاء مباشرة إلى محكمة الدول الأمريكية، بل يمكن ذلك فقط عن طريق اللجنة، التي تستطيع أن تحدد القضايا التي سوف

[1] بلسم عبد الحسين العريبي، مرجع سابق، دون ذكر الصفحة.
[2] محمود إسماعيل عمار،مرجع سابق، ص:53.

تحيلها على المحكمة، و بهذه الطريقة لم تنظر المحكمة في الماضي في كثير من القضايا، إلا أنه يبدوا أن الأمر تغير حيث أصبحت المحكمة تستطيع أن تقدم رأيا استشاريا بشأن تفسير الاتفاقية، و هي مثل اللجنة تتكون من سبعة أعضاء ، و تعمل على أساس غير دائم.[1]

كما تستطيع اللجنة أيضا إجراء تحقيقات في ذات الموقع و أن تصدر تقارير خاصة بشأن قضايا معينة ذات أهمية. و توجد عدة منظمات غير حكومية تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في رفع القضايا إلى لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان و إلى المحكمة.[2]

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

إضافة إلى ما سبق من جهود فإن القارة الإفريقية قد ساهمت في الاعتراف بحقوق الإنسان، و ذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في القمة المنعقدة في العاصمة الكينية نيروبي في جوان 1981 و هي القمة التي صادقت عليه، و قد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية. 1981.[3]

يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء، و جاء في الديباجة "..**المساواة و العدالة و الكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية..**" و التعهد بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا و تنسيق و تكثيف تعاونها و جهودها لتوفير ظروف أفضل، آخذة بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبالنسبة للجزء الأول من الأول

[1] شفيق السامرائي، مرجع سابق، ص: 58.
[2] نفس المرجع.
[3] غني عن البيان أن الاهتمام الإفريقي بحقوق الإنسان لم يتوقف عند هذا الحد و إنما تواصل الاهتمام بهذه المسألة عن طريق: البروتوكول الخاص بالميثاق الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 1997، قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب اتخذت في 6 أكتوبر 1995، الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا و التي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين و التشريد القسري للسكان في إفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية، المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين و التشريد القسري للسكان في إفريقيا 8-10 سبتمبر 1994 أديس أبابا- إثيوبيا، إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية و المسؤولية للاجتماعية 1990.

من الميثاق نظم الحقوق و الواجبات، أما الجزء الثاني فقد احتوى على تدابير الحماية، في حين تضمن الجزء الثالث جملة من الأحكام العامة، كما نص على حقوق الشعوب و منها حق تقرير مصيرها السياسي و الاقتصادي و الحق في المساعدة السياسية و الاقتصادية و الثقافية للدول التي تكافح من أجل الإنعتاق، كما نصت المادة 21 على حق ممارسة السيادة على الثروات ، هذا و تنص المادة 22 على حق الشعوب في النمو الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و التمتع المتكافئ بالتراث المشترك للإنسانية. أما المادة 23 فتضيف النص على حق جميع الشعوب في السلام وفقا لمبادئ الأمم المتحدة و المؤكدة بموجب ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.هكذا إذن يكون المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان غير مقتصر على حقوق الفرد فحسب بل يشمل الحقوق الجماعية.

كما تميز الميثاق الإفريقي بإرفاق حقوق الإنسان بواجبات يؤديها ذلك الإنسان حسب المواد من 27 إلى 29، نحو مجتمعه و عائلته و نحو الدولة و المجتمع الدولي، إضافة إلى وجوب احترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و الأخلاقيات، و الصالح العام، و المحافظة على تقوية التضامن الوطني خاصة في حالات الخطر، و دفع الضرائب و المحافظة على قيم المجتمع و تنمية الوحدة الإفريقية.[1]

ويتناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القسم الثاني منه تدابير حماية تلك الحقوق. إذ ينص على ضرورة إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها . وقد حددت المادة 45 من الميثاق الإفريقي اختصاصات تلك اللجنة لحقوق الإنسان على النحو التالي:

1-تعزيز حقوق الإنسان والشعوب من خلال تجميع الوثائق ،والقيام بالدراسات ونشر المعلومات ، وتقديم التوصيات للحكومات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التيتهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ص: 136 ، 137.

بحقوق الإنسان والشعوب، والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

2- العمل على حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للأحكام التي نص عليها الميثاق الإفريقي.

3- القيام بتفسير الأحكام المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي، بناء على أي طلب من: دولة طرف في الميثاق، أو أحد المؤسسات التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية، أو أي منظمة أخرى معترف بها من قبلها..[1]

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاء ميثاق جامعة الدول العربية خاليا من أي نص يركز على احترام حقوق الإنسان ،و هناك من يبرر ذلك بكون الميثاق قد صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بثلاث سنوات، غير أن الملاحظين يشيرون إلى أن الأمر لم يكن مجرد مصادفة تاريخية، خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء بعد ميثاق الجامعة بثلاثة أشهر فقط نص على عدد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، هذا علما أن عهد العصبة كان قد أشار إلى حقوق الإنسان، غير أن الأمر لم يبق على ما كان عليه بل تطور شيئا فشيئا في اتجاه أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار.

ولقد كانت المبادرة الأولى في ذلك بعد 21 سنة من إنشاء الجامعة، على إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بجعل سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان، و طلبت من دول العالم و المنظمات الدولية و الإقليمية التعاون معها بهدف إنجاح تلك التظاهرة. و تجاوبا مع تلك المبادرة أصدر مجلس الجامعة قرارا في 1966 يتعلق بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في سنة الاحتفال و عقد ذلك المؤتمر في بيروت 1968، و قبل ذلك بثلاثة أشهر أصدر مجلس الجامعة قرارا بتشكيل لجنة إقليمية

[1] بلسم عبد الحسين العريبي، مرجع سابق، دون ذكر الصفحة.

دائمة لحقوق الإنسان ، و بعد العديد من المحاولات تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من جامعة الدول العربية بأهمية حقوق الإنسان بعبارات واضحة و صريحة، لتؤكد إيمانها الكامل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين، و التأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.[1]

باستقراء نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجده يتضمن ديباجة وثلاثة وأربعين مادة، و مقسم إلى أربعة أقسام تتمثل في: الديباجة حيث إذ تنص المادة الأولى على الحق في تقرير المصير ، وتنص المواد (من02 إلى 39)على حقوق الإنسان وحرياته ، وتنص المادتان (41 و 42)على لجنة خبراء حقوق الإنسان ، وأما المادتان (43 و 44) فتنصان على الأحكام الختامية للميثاق من حيث التوقيع والتصديق والنفاذ. ويمكن القول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتميز بخاصيتين هما:

-التأكيد على المناخ العربي على حقوق الإنسان

فقد حرص واضعو الميثاق على إبراز خصوصيته في الإطار العربي، إذ ورد في ديباجة الميثاق أن الأمة العربية أكدت على حق الفرد العربي في أن يعيش حياة كريمة، قائمة على العدل و المساواة و الحرية، و ذلك انطلاقا من إيمان الأمة العربية بالكرامة المتأصلة في الإنسان، منذ أن جعل الله تعالى الوطن العربي مهدا للديانات و موطنا للحضارات ، و هو ما يتضح ذلك أيضا من مضمون المادة 35 من الميثاق التي أكدت على حق المواطنين في حياة يسودها مناخ ثقافي وفكري يعتز بعروبته.

-العمل على إزالة العنصرية و الصهيونية و السيطرة الأجنبية:

حرص واضعوا الميثاق على التأكيد على ضرورة محاربة الصهيونية والسيطرة الأجنبية لأنهما يشكلان تحديا للكرامة الإنسانية، وقد أكدت المادة الأولى من الميثاق على وجوب إدانة جميع الممارسات

[1] نخبة من أساتذة القانون الدولي، **حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية**، مرجع سابق، ص: 82.

العنصرية والصهيونية و كذا الاحتلال و الخضوع للسيطرة الأجنبية، لأنها تشكل تحديا للكرامة الإنسانية، و تعتبر عائقا يحول دون التمتع بالحقوق الأساسية للشعوب يجب العمل على إزالتها[1]

المطلب الثاني: مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان

يرتكز المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان على اعتبارين أساسيين، أولهما دستوري و الآخر فلسفي، و يتميز المفهوم الأمريكي بخصوصية ، كانت محل جدل واسع بين رجال و فقهاء حقوق الإنسان، حيث يعود ذلك إلى الموقف الأميركي المتناقض اتجاه حقوق الإنسان، حيث نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية تحمل لواء حقوق الإنسان و تبني عليه سياستها و علاقاتها الخارجية من جهة، بينما نجدها من جهة أخرى على رأس الدول التي رفضت المصادقة على أغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان[2].

لابد وقبل التطرق إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من توضيح كيفية إدماج هذه الأخيرة–الولايات المتحدة الأمريكية– للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في نظامها القانوني الداخلي، و هو ما ستتم دراسة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي الأمريكي

حيث سيتم بداية دراسة إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي بصفة عامة، ثم إسقاط ذلك على النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الآتي:

أولا: إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي

عند دراسة موضوع إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي، نجد هذه الأخيرة مرتبطة بموضوع آخر و هو العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، إذ يرجع ذلك إلى الطريقة التي تتعامل

[1] بلسم عبد الحسين العريبي، مرجع سابق، دون ذكر الصفحة.
[2] جغلول زغدود ، مرجع سابق، ص 34.

بها أجهزة الدولة الداخلية، مع القواعد القانونية الدولية، ذلك أنه عادة ما تعترف و تمنح المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان العديد من الحقوق للأفراد، غير أنه يثور الإشكال عن مدى إمكانية حصولهم على هذه الحقوق على المستوى الداخلي، و عن الكيفية التي تتم بها هذه الاستفادة، فهل يتمكنون من الاستفادة منها بطريقة مباشرة أم أن ذلك يستوجب اتخاذ بعض الإجراءات الأخرى. و بتعبير آخر هل يستطيع القاضي الوطني تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية، أم أنه ملزم حصرا بتطبيق نصوص قانونه الداخلي دون الأخذ بعين الاعتبار ما تتضمنه الاتفاقية. وهو ما يؤدي إلى إثارة عديد من التساؤلات حول العلاقة بين كل من القانونين الداخلي و الدولي، و لأي منهما تعود الأولوية في التطبيق على الآخر[1].

بادئ ذي بدء لابد من توضيح أنه كي يتسنى للأفراد التمتع بالحقوق التي كرستها اتفاقيات حقوق الإنسان، فإن ذلك يستوجب تطبيقها على المستوى الداخلي للدول الأطراف، و ذلك هو الهدف من إبرامها. إلا أن الأمر متوقف على إدماجها في القانون الداخلي للدول الأطراف. و ذلك عن طريق إدماج هذه الحقوق في القانون الداخلي، و يستوي في ذلك أن يتم من خلال الإدماج المباشر، الذي اعتبر أحد أسس مدرسة الوحدة، أو الإدماج غير المباشر وفقا لما جاءت به المدرسة الثنائية. أما بالنسبة لطريقة الإدماج فهي تختلف حسب النظام الدستوري لكل دولة.

غير أنه لابد من الإشارة إلى أن عملية الإدماج قد لا تكون كافية وحدها لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، رغم أن الإدماج يعد شرطا ضروريا للتطبيق الداخلي لهذه الاتفاقيات. حيث أن البعض منها ما يستلزم اتخاذ إجراءات إضافية على الصعيد الداخلي للدولة من أجل تطبيقها. ذلك أن بعض هذه الاتفاقيات غير قابلة للتنفيذ المباشر فور إدماجها، كما نجد منها ما يشترط نفاذها على المستوى الداخلي، اتخاذ مجموعة تدابير إضافية إما بنص الاتفاقية ذاتها أو بتصريح من الدولة، الأمر الذي يجعل

[1] هبة مهني ، **تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس -سطيف-، 2010، ص:10.

نفاذها معلق على اتخاذ تلك الإجراءات، و قد اصطلح على النوع الأول الاتفاقيات ذات التنفيذ المباشر، بينما اصطلح على النوع الثاني الاتفاقيات ذات التنفيذ غير المباشر. [1]

و ترجع إرهاصات التمييز بين نوعي المعاهدات إلى القضاء الأمريكي، من خلال النزاع الشهير **Foster** ضد **Neilso**n عام 1829. أين أبدع قاضي المحكمة العليا **Marshall** في التمييز بين المعاهدة التي تعتبر بطبيعتها القانونية عقدا بين دولتين و التي تستلزم لنفاذها إجراءات إضافية، و بين المعاهدة التي تعتبر نافذة بذاتها. بل و أكثر من ذلك حيث جاء بمعيار للتمييز بين نوعي هذه المعاهدات، استنادا إلى مدى وضوح النص. و هو المعيار الذي شهد تطبيقا واسعا في السوابق القضائية اللاحقة لقضائه. غير أن القضاء الأمريكي لم يتوقف عند ذلك، حيث واصل اجتهاده بمن أجل إيجاد معايير محددة و واضحة للتمييز بين نوعي المعاهدات.

أ- نظرية ثنائية القانون(المدرسة الازدواجية):[2]

تقوم نظرية ثنائية القانونين على اعتبار القانون الدولي نظاما قانونيا منفصلا و مستقلا تمام الاستقلال عن القانون الداخلي[3]، و من أبرز من نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني "**هنري شتريبيل**" و الفقيه "أنزلوتي" و" **شتروب**" ، و" **ابنهايم**" و غيرهم

[1] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -01-، 2018،ص4.

[2] أخذت هذه النظرية شكلين: الثنائية المعتدلة والثنائية المتشددة. تؤكد الثنائية المعتدلة على إمكانية حدوث خلاف أو اعتراض بين القانون الدولي والقانون الداخلي، الناتجة عن الفصل بينهما، إلا أنه بالإمكان للقانون الدولي أن يكون ملزما للدولة عن طريق نقل وإدماج أحكامه في النظام الداخلي، ولكنه لا يكون بصورة تمنع الدولة من إصدار تشريع مخالف لقواعد القانون الدولي. في حين ترفض الثنائية المتشددة نقل أو إدماج القواعد القانونية الدولية في النظام الداخلي، فهو ممنوع أو مقفل، ويمكن فقط إحداث عملية النقل عن طريق أخذ قواعد القانون الدولي وإدماجها في النظام الداخلي، على اعتبار أن القانون الدولي غير فعال ضمن القانون الداخلي، وينتج عنه عدم إمكانية وجود تعارض بين النظامين على غرار الثنائية المعتدلة.

[3] طارق جمعة سعيد، **آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني و التشريع العراقي"** مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،عمان،2020،ص17.

و في ضوء هذه النظرية يمكن تشبيه العلاقة بين القانونين الداخلي و الدولي باعتبارهما نظامين قانونيين مستقلين غير متداخلين و متساويين، بحيث ينفصل كل منهما عن الآخر و لا يختلط به، و لا يخضع أي منهما للآخر بدائرتين غير متداخلتين و متصلتين اتصالا وثيقا، من خلال تماس محيطيهما الخارجيين دون أن يتقاطعا ، و هذا من شأنه تأكيد استقلال كل منهما من حيث الموضوع دون انتفاء وجود علاقة وثيقة بينهما، بحيث يمكن تحديد الموضوعات التي تندرج في دائرة كل منهما، فالقانون الإداري و قانون الجنسية و القانون الدولي الخاص مثلا، ينتمي وفق هذا التصور إلى دائرة القانون الدولي العام.[1]

- **أسانيد النظرية:**

يستند أنصار ثنائية القانون تدعيما لمذهبهم القائل بالانفصال التام بين القانونين الداخلي و الدولي إلى حجج عديدة من أبرزها:

- **اختلاف مصـــادر كل من القانونيـــن:** فالقانون الداخلي يجد مصدره في إرادة الدولة المنفردة حيث يأتي إما بنص دستوري أو نص تشريعي أو لائحة داخلية [2]، و الذي يصدر عن سلطـة عليا تفوق إرادة المخاطبين به، بينما ينشأ القانـون الدولي من اتفاق إرادة دولتيـن أو أكثر سواء في صورته الصريحـة (المعاهدات) أو الضمنيـــة (العرف) أو المقترحة (المبادئ العامة للقانون).[3]
- **اختلاف الأشخاص المخاطبين بهما:** فالمخاطبين بأحكام القانون الداخلي هم الأفراد أو السلطات العامة داخل الدولة في حين أن الدول، و المنظمات الدولية هم المخاطبين و أشخاص القانون الدولي.

---

[1] عبد الله محمد الهواري، بحث بعنوان: **القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية دراسة مقارنة**، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة بعنوان **"مستقبل النظام الدستوري للبلاد"** ، ص: 04.
نقلا عن:https://lib.imamhussain.org/arabic/law/10110

[2] طارق جمعة سعيد، مرجع سابق، 17.

[3] جمال منعة، **نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص:08.

- **اختلاف موضوع كل من القانونين:**إن من خصائص القانون الدولي أنه ينظم علاقات دول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لجهة أعلى بحكم سيادتها وإرادتها الحرة، إلا أن هنالك بعض قواعد القانون الدولي قد تكون قواعد خضوع كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الشارعة التي تعد ملزمة حتى لغير الدول الأطراف باعتبارها من قواعد القانون الدولي الآمرة، وكذلك أيضا الخضوع للعرف الدولي العام والالتزام به باعتباره قاعدة دولية ملزمة[1].

- **اختلاف البناء القانوني لكل من القانونين الدولي و الداخلي:** و هو سبب آخر يدعو إلى استقلال النظامين القانونيين الدولي و الداخلي، حيث نجد على المستوى الداخلي سلطات مكلفة بالسهر على تفسير و تطبيق القانون. فالبناء القانوني الداخلي واضح من حيث وجود سلطات تقوم بوضع القانون و تنفيذه، فنجد السلطة التشريعية و التنفيذية و السلطة القضائية، بينما لا نجد مثل هذه السلطات على المستوى الدولي، فالدول تشرع بإرادتها الصريحة و الضمنية، و اللجوء إلى القضاء الدولي أمر اختياري غير إلزامي مع انعدام السلطة التنفيذية.[2]

- أن عملية تطبيق القانون الدولي تحتاج إلى القانون الوطني و هذا ما تؤكده الإجراءات الموجودة داخليا من إحالة ، و تنفيذ و إلزامية الدول بجعل قوانينها الداخلية تتماشى وقواعد القانون الدولي حيث لا يمكن لأي دولة أن تتنصل من مسؤولياتها الدولية تحت غطاء قانونها الداخلي.[3]

- **اختلاف طريقة الجزاء الذي يطبق عند الإخلال بقواعد كل قانون:** ينتج عن عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية المتعارضة مع قانونها الداخلي، مسؤوليتها الدولية لانتهاكها للقانون الدولي. بينما

---

[1] فهد نايف حمدان البرجس الشمري، **الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام و القضاء الوطني (دراسة مقارنة)**،مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2018، ص: 15.

[2] هبة مهني ، **تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية**، مرجع سابق، ص:10.

[3] جمال منعة، مرجع سابق، ص :09.

تختلف طريقة توقيع الجزاء على الفرد حال مخالفته للقانون الداخلي، طبقا لدرجة هذه المخالفة و للعقوبات المقررة من طرف المشرع.[1]

- **اختلاف نطاق الصلاحيات التي تقيد القاضي بقاعدة قانونه الداخلي:** يكلف القاضي الوطني بحل النزاع وفقا لقواعد قانونه الداخلي، و لا يمكنه تطبيق القاعدة الدولية ما لم تدمج أو تحول إلى قاعدة داخلية بموجب تشريع داخلي.[2]

إن ذات الاختلافات لابد أن تترتب عنها بعض النتائج و التي سيتم التطرق إليها كالآتي:

- **نتائج نظرية ثنائية القوانين:**

يترب على هذه النظرية مجموعة من النتائج:

-عدم التعارض بين قواعد القانونين الدولي و الداخلي:

صعوبة قيام تنازع بين القانونين فهناك اختلاف من ناحية الهدف والقواعد الاجتماعية التي ينظمها كل من القانونيين، لكون كل منهما يرجع إلى نظام قانوني مختلف عن الآخر. [3] حيث أن التعارض يحدث بين القواعد القانونية التي تنتمي إلى نظام قانوني واحد، يقوم على فكرة التدرج بين القواعد التي تنتمي إليه، لذا لا يتصور وقوع هذا التعرض بين قواعد القانونين الدولي و الداخلي، لاختلاف دائرة انطباق كل منهما.[4]

مما يسمح بالقول بعدم تأثير أحدهما بالآخر. فعدم مشروعية العمل في القانون الدولي العام لا يؤثر على مشروعيته في القانون الداخلي، أي لو كان التشريع الداخلي ينطوي على مخالفة لالتزامات

[1] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، مرجع سابق، ص:16.
[2] نفس المرجع.
[3] هندام جبران جبر رجوب، **الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص: 68.
[4] نفس المرجع، مرجع سابق، ص: 69.

الدولة الدولية فلا يؤدي ذلك إلى بطلانه، و كل ما هناك أن الدولة تكون مسؤولة دوليا لمخالفتها التزاماتها الدولية تجاه الدولة المتضررة.[1]

اختلاف الطبيعة القانونية لكل من القانونين الدولي و الداخلي فالأول نظام تنسيق ما بين الدول لا سلطة فوقها، أما الثاني فهو نظام فرض و خضوع و ذلك لصدور قواعده عن الدولة باعتبارها السلطة العليا في المجتمع الداخلي القادرة بوصفها هذا على فرض ما تشاء من القواعد.

- **ليس من حق القاضي الوطني تفسير القاعدة الدولية أو تطبيقها:**

إن المحاكم الوطنية لا تطبق و لا تفسر إلا القانون الداخلي و ليس لها أن تطبق أو تفسر القواعد الدولية إلا إذا تحولت إلى قواعد داخلية، إذ لا تسري قواعد القانون الدولي بصفة إلزامية في النظام القانوني الداخلي مباشرة ، و لكن لابد من تحويلها إلى قواعد داخلية، وفقا لما تنص عليه الدساتير الوطنية. [2]و يتم ذلك عن طريق إدماج القواعد الدولية ضمن نصوص القانون الداخلي، وكذلك لا يستطيع القضاء الدولي تطبيق القواعد الداخلية أو تفسيرها إلا إذا اكتسبت وصف القواعد القانونية الدولية و ذلك في أحوال معينة و هي:

-**الإحالة** : ويقصد بها أن يشير أحد القانونين لمسألة معينة أو تكييف قانوني ويحيل ذلك إلى القانون الآخر باعتبار أن هذه المسألة تقع في نطاقه. وعلى اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة هذا القانون وحده ويجب أن تعالج وفقا لأحكامه، فالقانون يضطر لتنظيم مسألة قانونية معينة، وهذه المسألة بحكم واقع تواجدها وإثارتها تكون في رحاب قانون آخر،وبالتالي فإن هذا الأخير يهتم بها وينظمها بشكل أكبر لأنها من ضمن المسائل الخاصة به وما على القانون الذي يواجهها مصادفة إلا أن يشير إليها إشارة عابرة تاركا مسألة تنظيمها ومعرفتها بشكل أكبر إلى القانون الآخر. ومثال على ذلك أن يشير القانون

[1] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص: 07.
[2] نفس المرجع ، ص:08.

الداخلي لصفة الدبلوماسي ويحيل تعريفه وتحديده إلى قواعد القانون الدولي.[1] وقد تكون الإحالة عكسية بحيث تكون قواعد القانون الدولي هي التي تحيل إلى قواعد القانون الداخلي لتحديد صفات قانونية معينة، أو لتحديد عنصر قانوني معين كوصف الأجنبي مثلا، إذ إن قوانين كل دولة على حده هي التي تقرر من هو المواطن و من هو الأجنبي.[2]

-**التحويل** : ومعناه تحويل قاعدة معينة من القواعد الدولية إلى قاعدة داخلية و ذلك عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي ، وراح المتطرفون من أنصار مذهب الثنائية إلى القول أن التحويل لابد منه و هو شرط ضروري لتطبيق المعاهدات الدولية والعرف الدولي داخل الدول.

-**الإدماج** : و يعني أن يتضمن الدستور الداخلي نص يبين بصفة عامة اعتبار قواعد القانون الدولي جزءا من القانون الوطني ، و في هذا الصدد تطبيق المحاكم الوطنية القانون الدولي على اعتبار أن المشرع الوطني قد يسمح بتطبيقها.[3]

و يرى بعض الفقهاء أنه يترتب على هذا الوضع الاعتراف للمشرع الداخلي بالحق في تعديل هذه القواعد أو إلغاءها باعتبارها قواعد داخلية بحتة بصرف النظر عن بقائها سارية في مجال العلاقات بين الدول و إن كان ذلك ينشئ المسؤولية الدولية.

كما يرى هذا الفقه أنه يترتب عن النتيجة السابقة وجوب تفسير القواعد المتبناة وفق القواعد التفسير الداخلي لا الدولي ، و بقاء سريانها داخليا حتى و لو عدل القانون الدولي.[4]

[1] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص ص: 09،10.
[2] طارق جمعة سعيد، مرجع سابق، 19.
[3] جمال منعة، مرجع سابق، ص ص :10،11.
[4] نفس المرجع ، ص :11.

- **تحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة انتهاكها التزاماتها الدولية:**

و هو ما لا تنكره مدرسة الثنائية، لأن الدولة ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية التي جسدتها المعاهدة الدولية. إلا أن هذه المسؤولية لا تعني إلغاء القواعد الداخلية المخالفة، حيث يستمر القاضي الوطني في تطبيقها ما لم تلغ لاحقا على المستوى الداخلي.[1]

- **تقييـــم نظريـــة ثنائيـــة القوانيـــن:**

لا شك أن نظرية ثنائية القانونين تعد محاولة بارعة للتوفيق بين سيادة الدولة وخضوعها في نفس الوقت للقانون الدولي، و النظام الدولي الوضعي الذي لا يزال يقوم على أساس مبدأ سيادة الدولة لا يمكنه إلا أن يقبل النتيجة الأساسية للنظرية، ولتي تقول أن القاعدة الداخلية المخالفة للقانون الدولي غير قابلة للإلغاء دولياً وهي لا ترتب سوى المسؤولية الدولية على الدولة ، فالواقع أن القضاء الدولي لا يزال قضاء تعويض لم يصبح بعد قضاء الإلغاء[2].

إن الحجج التي استندت عليها مدرسة الثنائية تبدو متماسكة على الصعيد الظاهري، حيث تعتبر محاولة هامة للتوفيق و الموازنة في ذات الوقت بين الحفاظ على سيادة الدولة من جهة و خضوعها للقانون الدولي من جهة أخرى ، غير أن ذلك لم يمنع مدرسة الوحدة من تقديم حجج معاكسة ، تشكك في قوة الحجج التي جاءت بها هذه النظرية، إذ جاء ردها كالآتي:

- **من حيث القول باختلاف مصادر كل من القانونين:**

رد أنصار مدرسة الوحدة أن مصدرهما واحد، يتمثل في العوامل الموضوعية و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي تسمح للقواعد بالظهور. و إنما يكمن الاختلاف في طريقة

[1] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، مرجع سابق، ص:17.
[2] طارق جمعة سعيد، مرجع سابق، 19.

التعبير عنها في شكل إرادة الدولة المنفردة على المستوى الداخلي. فالقانون في النظام الدولي أو في النظام الداخلي من إنتاج الدولة، و إنما تختلف الطريقة الفنية للتعبير عن هذه القواعد في معاهدات و عرف على المستوى الدولي، و تشريع و عرف على المستوى الداخلي.[1]

- **من حيث اختلاف موضوع القاعدة و اختلاف المخاطبين بها:**

يذهب أنصار نظرية وحدة القانون أن القواعد القانونية سواء كانت هذه القواعد دولية أم داخلية، فإن موضوعها يبقى واحدا، ذلك أن القانون في حقيقة الأمر تم إيجاده من أجل أن يحكم و ينظم العلاقات الإنسانية.

أما بالنسبة للمخاطبين بأحكام هذه القاعدة فهم الأفراد في كل الأحول، فحتى و إن كان القانون الدولي يخاطب الدول، فإن هذه الأخيرة ليست ما هي إلا أشخص اعتبارية تعبر عن مجموعة الأفراد الذين يشكلون وجودها. حيث أصبح الفرد موضوعها الأساسي بشكل مباشر ودون الحاجة إلى وسيط في ذلك في جميع الحالات سواء بالنسبة للمسائل الجنائية[2] أو بالنسبة لمواضيع حقوق الإنسان[3].حيث منح القانون الدولي في حد ذاته مجموعة من الحقوق الأفراد ، و حملهم بالمقابل التزامات دولية مباشرة عن طريق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. [4]

[1] هبة مهني ، **تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية**، مرجع سابق، ص:11.
[2] ونجد ذلك واضحا في قواعد القانون الدولي الجنائي فقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي و هو ما أكدته أحكام المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] كما تطورت إجراءات النظر في طلبات الأفراد أمام المحاكم الإقليمية (سبق تبيان ذلك عند دراسة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.)
[4] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، مرجع سابق، ص:17.

حيث أكدت محكمة " نورمبرج" العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب عدم وجود الاختلاف بين القانونين الدولي و الداخلي عندما أعلنت أن الأفراد هم الذين يتخذون القرارات و ليس الدول كوحدات مجردة[1]

أما إذا ذهبنا إلى النظام القانوني الداخلي، نجد أن هناك نوعين من القواعد ، قواعد القانون الخاص و قواعد القانون العام، حيث تخاطب كل من هذه القواعد أشخاصا مختلفين، إلا أنهما في واقع الحال تشكلان قانونا واحدا، بل أبعد من ذلك نجد داخل الدولة ذاتها في النظام الفيدرالي، اختلاف بين القوانين المطبق من مقاطعة إلى أخرى.[2]

أما بالنسبة إلى حجة الاختلاف من حيث البناء القانوني في كل من القانونين الدولي و الداخلي، فإن ذلك عائد إلى اختلاف الظروف في المجتمع الداخلي عنه في المجتمع الدولي. بالإضافة إلى الافتقار إلى وجود أجهزة متخصصة في وضع القاعدة، و كذا توقيع الجزاء على كل من يخالفها و هو ما يمس حقيقة بوجود القانون ووضعه. ناهيك عن أن المجتمع الدولي و إن كان قد استحدث أجهزة قضائية متخصصة، إلا أن هذه الأخيرة رهينة سيطرة و نفوذ الدول الكبرى ، و هي التي تقوم بتوقيع الجزاء على المخل بها. [3]

الافتقار إلى التركيب المنطقي لهذه النظرية من خلال مناداتها بالمساواة في السريان بين القواعد المتناقضة، على الرغم من أنه لا يتصور قبول سريان قاعدتين متناقضتين تعالجان موضوعات متماثلة أو متشابهة، كما أن التطور الذي شهدته المعاهدات الدولية بظهور المعاهدات الشارعة، أكد تماثل الطبيعة القانونية بين المعاهدات الدولية و التشريع الداخلي، فضلا عن عجز نظرية ثنائية القوانين عن تفسير ما

[1] جمال منعة، مرجع سابق، ص:11.
[2] هبة مهني ، **تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية**، مرجع سابق، ص:12.
[3] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، مرجع سابق، ص:17.

تضمنه القانون الدولي من قواعد تخاطب الأفراد مباشرة، كتلك التي تحدد المركز القانوني للأمن العام للأمم المتحدة.[1]

ب-نظرية وحدة القانونين:

بعد أن تعرفنا على نظرية ثنائية القانونين والانتقادات التي وجهت لها، كانت هناك نظرية تناقضها وتختلف معها جملة وتفصيلا سواء في تأسيس فكرة العلاقة بين القانون الدولي والداخلي أم في صحة الأسانيد والحجج انتهاء بالوصول إلى النتائج المختلفة التي توصلت لها كلتا النظريتين.

و لتوضيح فكرة نظرية وحدة القانونين، لا بد لنا من معرفة المضمون الذي تقوم عليه وأسانيدها وكذلك معرفة أهم النتائج المترتبة على هذه النظرية والتقييم القانوني لها.

على خلاف أصحاب الثنائية يرى أنصار النظرية الأحادية التي يتزعمها كل من **كلسن** و **جورج سيل** ، و **فيردروس** بأن كل من قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الداخلي ،تشكلان نظاما قانونيا واحدا، حيث ليس هناك فرق حقيقي جوهري بينهما ، فهما يمثلان ظاهرتين في قانون واحد يظم جميع الأعراف و المبادئ في شكل هرم . مكون من قواعد قانونية ملزمة سواء بالنسبة للأفراد أو للدول. و أن القانون الدولي يطبق مباشرة في النظم الداخلية للدول دون اللجوء لأي إجراء داخلي خاص. و بالتالي يمكن أن ينظم العلاقات بين الأفراد فأصحاب مذهب وحدة القانون ينظرون إلى القانون الدولي العام والقوانين الداخلية باعتبارها مجرد فروع تضمها في آخر الأمر كتلة قانونية واحدة فالأول ما هو إلا جزء من قانون الدولة و يختص بتنظيم علاقتها مع الدول الأخرى و سلطاته بالنسبة لهيئات الدولة الداخلية كسلطان القانون الداخلي[2].

[1] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص: 12.
[2] جمال منعة، مرجع سابق، ص :11.

جوهر النظام الأحادي هو أن تصبح المعاهدة، دون حاجة للقيام بعملية تشريعية داخلية، جزءاً من القانون الداخلي،بمجرد إبرامها و دخولها حيز النفاذ بالنسبة للدولة،وذلك إذا ما تم إبرامها و الموافقة على المعاهدة وفقاً لما رسمه دستور الدولة. لكن وفي كثير من الحالات، فإن الدول التي تأخذ بالنظام الأحادي تتميز بثلاث نتائج أو سمات رئيسية هي الأكثر شيوعاً. الأولى: أن يتطلب الدستور الموافقة المسبقة للبرلمان حتى يكون للسلطة التنفيذية المصادقة عليها من الناحية الدولية، و عادة ما يكون هناك استثناءات لأنواع معينة من المعاهدات أو ظروف معينة. الثانية: يتم التمييز بين المعاهدات وفقاً لطبيعتها أو موضوعها، بحيث تعتبر بعض المعاهدات ذاتية التنفيذ، والبعض الآخر يتطلب التشريع قبل أن يكون لها تأثير في القانون الداخلي. الثالثة: يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى منح قواعد القانون الداخلي السمو على قواعد القانون الدولي عند قيام التنازع أو التعارض بينهما،ذلك أن القانون الداخلي هو الذي يحدد شروط صحة تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة(إبرام المعاهدات)،وآلية تنفيذها وقيمتها القانونية في النظام القانوني الداخلي، ويكون كل ذلك بمحض إرادة الدولة دون خضوعها لأي سلطة أخرى. وبالتالي، فإن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي في نهاية المطاف، يعتمد على قواعد القانون الداخلي، بل يتفرع عنها و ينبثق منها، و الفرع يتبع الأصل دائماً، و هؤلاء الذين قالوا بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي. بينما يرى آخرون عكس ذلك، إذ يرون أن السمو للقانون الدولي و ليس للقانون الداخلي عند قيام التعارض بينهما[1].

ب1 : الوحدة مع سمو القانون الدولي

يرى أصحاب هذه النظرية أن القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق في حالة التعارض مع القانون الداخلي. و بناءً على الأخذ بهذه النظرية فإنه في حالة التعارض فإن القاضي الوطني ملزم

[1] ريم البطمة، **المعاهدات الدوليـــة و القانون الوطنـــي: دراسة مقارنة للعلاقـــة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينـــها**، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء "مساواة"، فلسطين، ديسمبر 2014، ص:38.

بتطبيق القانون الدولي و إهمال القانون الداخلي. و بالتالي فإنه يجب على القاضي الوطني الالتزام باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي، وكذلك السلطات الوطنية. ويرى بعض الفقهاء أن العلاقة بين القوانين هي علاقة تابع ومتبوع بمعنى أن العلاقة تشبه إلى حد كبير العلاقة ما بين قانون الدولة الاتحادية وقوانين الدول الأعضاء في الإتحاد. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.[1]

ويهدف ترسيخ مبدأ سمو المعاهدة الدولية على التشريعات الداخلية،إلى تحقيق الاستقرار في علاقات الدول التي ارتبطت فيما بينها بمعاهدات دولية،الأمر الذي يؤدي إلى ترسيخ الأمن والسلم الدوليين. إضافة إلى ذلك، فان رسوخ هذا المبدأ يمنع الدول من أن تتذرع بقانونها الوطني بهدف الإفلات من التزاماتها الدولية، علما بأن هذا المبدأ لا يتعارض و مبدأ سيادة الدولة، إذ أن الدولة التي قامت بالتوقيع أو الانضمام إلى المعاهدة الدولية، قد قامت بذلك،بمحض إرادتها الحرة دون إجبار،وبالتالي فانه من باب أولى أن تقوم تلك الدولة بترتيب شؤونها الداخلية قبل التوقيع أو الانضمام إلى المعاهدة الدولية[2].

إذن يرى هذا الاتجاه كما عرفنا سابقا بأن القانون الدولي والداخلي ما هما إلا فرعان لنظام قانوني واحد وفي حالة التنازع بينهما تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي باعتبارها الأسمى. وهذا الاتجاه يحظى بتأييد غالبية الفقه الدولي وأحكام المحاكم الدولية[3]

و قد وجهت لهذا الاتجاه بعض الانتقادات التي نذكر منها:

أن ترجيح القواعد الدولية على القواعد الداخلية يناقض المعطيات التاريخية التي تثبت أقدمية و أسبقية هذه الأخيرة في الظهور، على أن أنصار هذا الاتجاه يردون على ذلك بأنهم لا ينكرون التمييز بين

[1] عمر صالح علي العكور، ممدوح حسن مانع العدوان و ميساء بيضون، **"مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية و الدستور الأردني"**، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد: 40، العدد:01، ص:78.
[2] عمر صالح علي العكور، و آخرون، مرجع سابق، ص: 78.
[3] فهد نايف حمدان، مرجع سابق، ص:19.

القانونين و لكنهم يكتفون بان يعيدوا إليه نطاقه الحقيقي إذ لا نكران للنوع في تحديد النهج، أنه من أجل أخذ بعين الاعتبار العلاقة بين القانونين يجب غض النظر عن الناحية التاريخية و الاهتمام بالمنطق القانوني إذ الوحدانية هي مذهب تسلسلي و لا تقوم على الأقدمية الزمنية ، للقواعد[1].

إن القول بوحدة القانونين يخالف الحقائق التاريخية و الواقع، حيث أن كلا من القانونين قد نشأ نشأة مستقلة عن الآخر، من حيث المصدر و طبيعة العلاقات محل التنظيم و طبيعة قواعده. يغفل هذا الاتجاه الحقائق التاريخية بقولهم بتبعية القانون الداخلي للقانون الدولي فالقانون الداخلي هو الأسبق بالظهور والنشأة فكيف يتبع القديم ما هو جديد.؟[2]

إن قواعد القانون الداخلي لا تخضع للإبطال التلقائي، كونها الأدنى رتبة و لا يحدث إلغاء أو تعديل للقانون الداخلي، إلا بإتباع إجراءات مماثلة لتلك التي يتم وضعه من خلالها.

إن دمـج القانونيـن أمر قد يؤدي إلى إبطال كل تمييز بين القانون الدولي و القانون الداخلي. [3]

ولكن هذه الانتقادات الشكلية لا تلغي الأهمية الفنية لفكرة وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي مع سمو قواعد القانون الدولي، في حال التنازع و التعارض وبهذا تتجنب الدولة المسؤولية الدولية وتضع قواعد القانون الدولي في موضعها الصحيح[4].

ب2: الوحدة مع سمو القانون الداخلي

يدعو هذا الاتجاه إلى الوحدة بين القانونين الداخلي و الدولي، مع سمو القانون الداخلي و ذلك على اعتبار أن القانون الدولي منبثق و مستنبط من القانون الداخلي، فضلا عن مراعاة مبدأ سمو القانون

[1] جمال منعة، مرجع سابق، ص :11.
[2] فهد نايف حمدان، مرجع سابق، ص:19.
[3] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص: 17.
[4] فهد نايف حمدان، مرجع سابق، ص:19.

الوطني عند التعارض، حيث لا وجود لسلطة تعلو سلطة الدولة فكل دولة تحدد التزاماتها بحرية و تحدد كيفية تنفيذ تلك الالتزامات. ووفقا لهذا الاتجاه يعد القانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي، بحيث يسمى القانون العام الخارجي، و طالما أن القانون الدولي العام ما هو إلا مجموعة من الالتزامات الدولية الاتفاقية، بحيث تستمد الدولة قدرتها على إبرام تلك الاتفاقيات و المعاهدات من دستورها الوطني. فإن ذلك يسمح بالقول بخضوع المعاهدات –كأحد مصادر القانون الدولي– شكلا و موضوعا للقانون الدستوري و لابد من مراعاة الاختصاص عند إبرام المعاهدات الدولية، و من ثم فإن عدم مراعاة الإجراءات الدستورية الداخلية يؤدي إلى بطلان المعاهدة.[1]

و يؤخذ على هذا الاتجاه ما يلي:

إن هذا الاتجاه يشوبه قصر النظر الفقهي على اعتبار أنه يرى أن القانون الدولي ليس إلا مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية مقتصرا بذلك على المعاهدات الدولية فقط ومتناسيا في نفس الوقت أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي ألا وهو العرف الدولي ناهيك عن المبادئ العامة للقانون والتي ليس للنظام القانوني للدولة أي دور في وجودهما[2].

ثم إنه من الخطأ بمكان القول بأن القانون الدولي العام جزء من القانون الداخلي، لاختلاف مصادرهما و طبيعتهما و المخاطبين بأحكامهما.

تعارض هذا الاتجاه مع ما جرى عليه التعامل الدولي، فإذا كانت الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة فإن منطق هذا الاتجاه يجعل سريانها خاضعا لسريان الدستور الذي استندت إليه، و من ثم فإن كل تغيير في النظام الدستوري على إثر التعديل أو بفعل الثورات، يؤدي إلى إبطال المعاهدات، في

[1] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ، ص ص: 13،14.
[2] فهد نايف حمدان، مرجع سابق، ص:18.

حين جرى التعامل الدولي على أن التقلبات الطارئة على دساتير الدول، لا تنال من سريان المعاهدات المبرمة قبلها.[1]

وبسبب هذه الانتقادات المنطقية على هذا الاتجاه الذي يحتوي على الكثير من التناقضات والمغالطات ويؤدي إلى هدم فكرة القانون الدولي من أساسه أصبح هذا الاتجاه مهجورا تماما من قبل الفقه الدولي[2].

وبعد العرض والتعرض لمختلف الأسانيد و الحجج التي استند إليها أصحاب كلا النظريتين، يتضح لنا جليا أننا لا نستطيع الأخذ بإحدى النظريتين بصورة مطلقة ، حيث لا يمكن اعتبار أن القانونين ليسا مستقلين أو منفصلين كلياً، الأمر ذاته بالنسبة للجانب الآخر، حيث لا يمكن الأخذ بدمجهما معاً، ذلك أن هنالك بعض المجالات المشتركة بين القانونين، فضلا عن أن هذه النظرية تقوم على مصدر واحد من مصادر القانون الدولي وهو المعاهدات، وكأنها تلغي أو تغفل المصادر الأخرى مثل العرف، الذي كان المصدر الأول والأساسي لقواعد القانون الدولي. أضف إلى ذلك أن الواقع العملي قد استقر على العمل بالالتزامات الدولية، بغض النظر عن مخالفة هذه الالتزامات لقواعد القانون الداخلي. والمجال هنا لا يتسع للدخول في شرح هذه الأوجه والمجالات.[3]

وبعد التعرض ولو بإيجاز إلى هاتين النظريتين، سوف نقوم بتوضيح موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ثم موقف القضاء الدولي بإيجاز من علاقة القانون الدولي و القانون الداخلي. أخيرا سنتطرق إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية و موقفه من إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي. وسيتم ذلك على النحو الآتي:

[1] عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ص ص: 14،15.
[2] فهد نايف حمدان، مرجع سابق، ص:19.
[3] عمر صالح علي العكور و آخرون، مرجع سابق، ص: 79.

– موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من العلاقة بين القانونين الدولي و الداخلي:

أكد القانون الدولي العام على سمو المعاهدة الدولية. وأوجدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إشارات واضحة لسمو القانون الدولي التعاقدي على الوطني. يقضي هذا المبدأ بسمو قواعد القانون الدولي بصفة مطلقة على جميع التشريعات الوطنية للدول الأطراف في المعاهدات الدولية. وينتج عن ذلك، سمو الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات على قواعد القانون الدولي بمصادره جميعها سواء معاهدات دولية أو عرف دولي أو مبادئ القانون العامة أو قرارات المنظمات الدولية تم النص في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 27 على عدم جواز قيام الدولة بالتذرع بأن عدم قيامها بتنفيذ المعاهدة عائد إلى قواعد تشريعاتها الوطنية.[1]

و قد تم إقرار مبدأ سمو المعاهدات كما سلف الذكر في المادة 27 من اتفاقية فينا للمعاهدات، و لابد من الإشارة إلى أن الفضل يعود إلى ممثل دولة باكستان، في اقتراحه على لجنة مؤتمر فينا لقانون المعاهدات، أن تقوم بالنص على مشروع مادة ضمن مشروع المعاهدة، يمنع أي طرف معاهدة دولية، من الاحتجاج أو إثارة بعض الأحكام القانونية بدافع التهرب من تنفيذ المعاهدة، حيث تم قبول الاقتراح التصويت عليه بعد القيام بإجراءات كثيرة، كما تم إقرار المبدأ في 1969،و أصبح بذلك، هو النص الذي تبنته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[2]

إلا أنه يجوز للدولة بناء على شروط دقيقة الاحتجاج بتطبيق التشريع الوطني في حالتين. الحالة الأولى وجود مخالفة للقانون الوطني ومتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدة، بشرط أن تكون المخالفة "بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي". أما الحالة الثانية فترجع إلى وجود قيد أو قيود على

[1] حيث أكدت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: **على عدم جواز احتجاج أي طرف في معاهدة ما، بنصوص قانونه الداخلي ، من أجل تبرير عزوفه أو إخفاقه في تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.**

[2] جميلة بن علي، **"تكريس مبدأ سمو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية"**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، ،كلية الحقوق المجلد51،العدد01 ، ص:11.

رضا الدولة بالتفويض الصادر عنها، بشرط علم الدول الأخرى المتفاوضة بهذه القيود قبل صدور الرضا عن الدولة بالمعاهدة ممن يمثلها و يستخلص من هذا أن موقف القانون الدولي أخذ بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني وفي حال وجود تعارض بين أحكام القانونين، فإن القانون الدولي هو الذي يطبق[1].

مما سلف ذكره يتضح لنا أن مبدأ سمو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، يجد تبريره أساسا في أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بحد ذاتها، ذلك أن هذه الأخيرة كرست مبدأ السمو ، قبل أن تتبناه الدساتير العالمية ، و ذلك من خلال ما تضمنته من إجراءات و قيود وضمانات دقيقة و صارمة في تنفيذ المعاهدة ، و هو الأمر الذي من شأنه حماية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ،من كل العراقيل التي قد تعرقل عملية تنفيذها[2].

- موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي:

استقر القضاء الدولي على مبدأ سمو القانون الدولي في العديد من الأحكام، حتى إن كان متعارضا مع القانون الوطني، مع ضرورة الإشارة إلى أن ذلك لا يعني إلغاء قواعد قانونية داخلية أو أحكام قضائية محلية أو ترتيبات إدارية، لكون ذلك شأنا داخليا سياديا للدولة. ولتجنب مساوئ هذا التعارض ومواكبة للمجتمع الدولي، يجب على الدولة أن تخضع تشريعاتها بما يتوافق والقانون الدولي وأن تلتزم بأحكامه في قراراتها القضائية وإجراءاتها الإدارية[3].

فنجد مثلا قضية **مونتيجو** سنة 1875: و التي أثارت إشكالية التعارض بين دستور دولة و اتفاقية دولية و بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كولومبيا، إذ احتجت كولومبيا أحكام دستورها

[1] هندام جبران جبر رجوب، مرجع سابق، ص: 67.
[2] جميلة بن علي، مرجع سابق، ص:12.
[3] هندام جبران جبر رجوب، مرجع سابق،ص 79.

تمنعها من احترام أحكام اتفاقية دولية، أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، مما يؤكد سمو دستورها على القانون الدولي، حيث لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التحكيم الدولي، حيث أدان الحكم الصادر عن محكمة التحكيم هذا الموقف، مستعملا في ذلك عبارات واضحة و صريحة، لا يشوبها أي لبس أو غموض، إذ أقرت محكمة التحكيم مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور الداخلي في الدولة الفيدرالية، مؤكدة سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور مؤكدة على أن الدولة يجب أن تطابق التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية و ليس العكس، ذلك أن القانون الداخلي هو من يجب أن يراعي وجود اتفاقية الدولية و ليس العكس[1]

من القرارات التي أكدت على سمو القانون الدولي على القانون الوطني الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص قرار الولايات المتحدة الأمريكية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك في 09 مارس 1988. تتلخص الوقائع في صدور قانون أمريكي يقضي بمكافحة الإرهاب، وترتب عنه مجموعة من القرارات أحدها إغلاق مقر منظمة التحرير في نيويورك باعتبارها منظمة إرهابية. وجاء هذا القرار بعد منح منظمة التحرير صفة العضو المراقب بموجب قرار الجمعية العامة في العام 1987. لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بذلك على اعتبار أن إغلاق المقر مخالف لاتفاقية المقر التي وقعتها أمريكا مع الأمم المتحدة، والتي قررت وجوب خضوع أمريكا للتحكيم بموجب المادة 21 من الاتفاق. حيث أكدت المحكمة على سمو القانون الدولي على قواعد القانون المحلي عند التعارض،الأمر الذي انعكس على قرار محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية برفض

[1]حسين شرون، **"موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الداخلي"**مجلة المفكر، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص:187.

تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على هذه الحالة، باعتباره مخالف لاتفاقية المقر، ويجب تفسيره بما يتفق والاتفاقية[1]

كذلك جاءت قرارات لمحاكم دولية تؤكد على التوافق مع أحكام القانون الدولي في الاتفاقيات الإقليمية. فاحترام قواعد القانون الدولي امتد إلى ضرورة احترام الأحكام القانونية الموجودة في المعاهدات الإقليمية كالميثاق الإفريقي في مسألة طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف، التي اعتبرت أن القانون المحلي المعمول به في هذا الصدد يجب عليه الامتثال معا لمعايير الدولية والتوافق مع متطلباتها[2].

ثانيا: موقف دستور الولايات المتحدة الأمريكية من إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي:

مما تقدم يبدو أن الدول قد تنتمي إما إلى مدرسة الوحدة أو إلى مدرسة الثنائية، بيدا أن الواقع الدولي أثبت تبني دول و انتمائها إلى كلتا المدرستين، حيث تطبق أفكار المدرستين في الدولة نفسها، و هو ما اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبرز أفكار مدرسة الوحدة في الطريقة التي تدمج بها المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأمريكي، تطبيقا لأحكام المادة السادسة من دستور 1787، الذي ينص على الإدماج التلقائي للمعاهدات الدولية كأصل عام دون ضرورة اللجوء إلى إجراءات أخرى، بينما تبرز السياسة الثنائية على مستوى الممارسة القضائية عند تطبيق المعاهدات الدولية، و هو ما سيتم تبيانه على النحو الآتي تفصيله:

[1] هندام جبران جبر رجوب، مرجع سابق، ص ص: 79،80.

[2] Sadio Diallo Ahmadou (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports (2010): 663.

حيث نصت المادة 02/06 من الدستور الأمريكي لسنة 1787 على أن ذلك الدستور، و كذا كل قوانين الولايات المتحدة الصادرة تبعاً له، و حتى كل المعاهدات المبرمة أو التي قد يتم إبرامها تحت سلطة الولايات المتحدة، تعتبر القانون الأسمى للبلاد. و الذي ويكون القضاة في كل المقاطعات الأمريكية ملزمين به، كما أكدت على أنه لن يم الاعتداد بأي نص مخالف لذلك سواء ورد في دستور أو قوانين أية مقاطعة .

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أنها لم تتضمن أية إشارة إلى الإجراءات الواجب ابتاعاها، من أجل أن تصبح المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية، مما يدل كأصل عام أن المعاهدات الدولية كأصل عام تدمج تلقائيا في قانون الولايات المتحدة الأمريكية، دونما حاجة للجوء إلى إجراء آخر كالتحويل أو غيره، مما يعني أن تبني الولايات المتحدة مدرسة الوحدة. لكن بعض أنواع المعاهدات تفرض على الكونغرس اتخاذ إجراءات بصدد تنفيذها، كتلك التي تفرض أعباء على خزينة الدولة، أو المتعلقة بالتجريم. و لا يجب الخلط بين إدماج المعاهدة و تنفيذها.[1]

الإدماج المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

كما يعرف بالإدماج التلقائي، فالدول ليست في حاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى لاستقبال أو تحويل المعاهدة في القانون الداخلي، قصد إعطاء الحقوق المعترف بها الأثر الداخلي. و يختلف عن الإدماج غير المباشر، نظرا للجوء الدول إلى استقبال المعاهدة الدولية بواسطة تشريع صادر عن البرلمان، بموجبه تصبح نصوص المعاهدة منتمية إلى قواعد القانون الداخلي، حيث يتم نشر هذا القانون متضمنا نصوص المعاهدة في الجريدة الرسمية، و بذلك تتحول القاعدة الدولية إلى قاعدة داخلية، يمكن

[1] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، مرجع سابق، ص:32.

للأفراد التمسك بها أمام المحاكم الداخلية، و تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعتمد الإدماج غير المباشر. ثم تحولت إلى اعتماد طريقة الإدماج المباشر.[1]

و قد تم اللجوء إلى الإدماج المباشر للتقليص من انتهاكات المعاهدات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية، و جعلها ملزمة للمحاكم، في إطار نظام يسهل للأفراد الحصول على حقوقهم دون حاجة لتصرف تشريعي إضافي. غير أنه و إذا كانت المعاهدة تدمج تلقائيا في قانون الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن نفاذها على المستوى الداخلي متوقف على:

- إذا نص الدستور على أن تنفيذ معاهدة يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية، عندها لا تنفذ المعاهدة إلا بعد اتخاذ تلك الإجراءات.
- إذا كان نص المعاهدة بطبيعته غير قابل للتنفيذ تلقائيا. بأن يكون تنفيذه مرتبطا بمسائل يتعين على الدولة القيام بها أولا.[2]

في كلتا الحالتين المتقدمتين تدمج المعاهدة تلقائيا، أما نفاذها داخليا فمتوقف على مدى توفر تلك الشروط، سواء المنصوص عليها في الدستور أو في المعاهدة نفسها، و في هذه الحال تسمى المعاهدة بالمعاهدة غير النافذة بذاتها. و بالتالي لا تعد جزءاً من القانون الداخلي ولا تلتزم المحاكم بتطبيقها ما لم يصدر التشريع اللازم لتنفيذها.[3]

---

[1] تعود أسباب اعتماد الإدماج المباشر، للخلفية التاريخية لصياغة المادة 2/6 من دستور 1787، و ذلك نظرا لرفض بعض الولايات تنفيذ اتفاقية السلام المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا سنة 1783.حيث بتاريخ 13 أكتوبر 1786 بعث كاتب الدولة للعلاقات الخارجية Jay التقرير الذي أكد فيه أن : المعاهدات الدولية المبرمة و التي تتم المصادقة عليها من الكونغرس و نشرها، تصبح فورا و مباشرة ملزمة لكل الأمة الأمريكية، و تسمو على قوانين البلاد، و يجب مراعاتها و احترامها من كل فرد من أفراد الأمة، و تكون مصدرا للحقوق و الالتزامات و بغض النظر عن تشريعات الولايات و تطبق إجباريا بواسطة المحاكم، و تسمو على ما عداها من قوانين مخالفة، و لا يستطيع مشرعو الولايات بأي حال من الأحوال، إصدار تشريعات لتنفيذها أو الخروج عليها أو تضييق معناها أو عرقلة تنفيذها.

[2] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، مرجع سابق، ص ص:34،35.

[3] ريم البطمة، مرجع سابق، ص: 41.

أما إذا لم تشترط أية شروط لنفاذ المعاهدة داخليا، فستنفذ مباشرة. و يطلق على هذا النوع تسمية المعاهدات النافذة بذاتها. إذن يجب عدم الخلط بين كيفية إدماج المعاهدة و جعلها جزءا من القانون الداخلي، و بين كيفية نفاذها داخليا بأن كانت ذات تنفيذ مباشر أو غير مباشر.[1]

و يعتبر العرف الدولي في النظام الأمريكي جزءا من القانون الأعلى للولايات المتحدة الأمريكية،ب حيث يفسر أي قانون يصدر عن الكونجرس بأنه لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي العرفي،وإن خضع لقاعدة اللاحق ينسخ السابق،وبالتالي يكون بإمكان الكونجرس الأمريكي أن يسن قانون يلغي بموجبه حكم قاعدة عرفية سابقة وفي المقابل يكون لقواعد العرف الدولي اللاحقة أن تلغي تشريع داخلي سابق.[2]ونفس الحكم ينطبق على المعاهدات الدولية التي ترتبط بها الولايات المتحدة، و هو ما أكدت عليه نصت المادة 06 الفقرة 02 من دستور الولايات المتحدة الصادر سنة 1787 سالفة الذكر، وبذلك نجد أن الدستور الأمريكي قد ساوي بين القوانين الفيدرالية و المعاهدات الدولية، حيث جعلهما في مرتبة واحدة، حيث اعترف للكونغرس بصلاحية إلغاء أو تعديل معاهدة دولية سابقة بموجب تشريع لاحق. كما يكون للمعاهدة الدولية اللاحقة نفس التأثير على التشريع الداخلي السابق[3].

غير أنه و على الرغم من انتماء الولايات المتحدة الأمريكية إلى مدرسة الوحدة، إلا أن الممارسة القضائية الداخلية تظهر ثنائية في تطبيق المعاهدات الدولية. ذلك أن نص المادة 02/06 من دستور 1787 لا يعترف شكليا بسمو المعاهدة على القانون، إذ يعطيها مرتبة و مكانة مساوية للقانون الفيدرالي، حيث أن سمو المعاهدة مرتبط فقط بدساتير و قوانين القاطعات، و لا ينطبق ذلك على الدستور و القوانين الفيدرالية.[4] أي أن تطبيق قاعدة القانون اللاحق يلغي القانون السابق، و التي تعتبر من أهم

[1] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، مرجع سابق، ص:35.
[2] حسين شرون، مرجع سابق، ص:36.
[3] ريم البطمة، مرجع سابق، ص ص: 40،41.
[4] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، مرجع سابق، ص:36.

مبادئ مدرسة الثنائية، حتى و إن حاولت المحاكم التوفيق بين كل من القاعدة الدولية و القاعدة الداخلية، إلا أنه في حال استحالة ذلك يطبق القاضي في هذه الحال القاعدة الداخلية، مع تحمل الدولة للمسؤولية الدولية، و هو ما قضت به مدرسة الثنائية، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، القاضي بعدم تدخل السلطة القضائية في مجال التشريع، حيث يتوجب عليه الامتثال لنصوص المشرع[1]

المقترب الثنائي الذي تستند إليه الولايات المتحدة جرد معاهدات حقوق الإنسان من قوتها، حيث أنه وفقا لقاعدتي اللاحق في الزمن و التنفيذ غير المباشر، و هو ما يحول دون تمسك الأفراد بالحقوق التي أقرتها المعاهدات الدولية، و كذا الحيلولة دون مطالبة دولتهم بتنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، لأنهم –الأفراد– موضوع القانون الداخلي، حيث في حال وقوع انتهاك أو مساس بأي حق من هذه الحقوق، يتوجب على الأفراد التمسك و الاحتجاج فقط بالقانون الداخلي ، و يلزم القضاة بتأسيس قراراتهم على مصادره ، بالنظر إلى العراقيل التي تضعها كلتا السلطتين التشريعية و التنفيذية.[2]

[1] هبة مهني ، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، مرجع سابق: 36،37.
[2] هبة مهني ، **تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية**، مرجع سابق، ص:21.

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1]:

يرى أغلب الفقهاء أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، هو موقف غريب و متناقض، نظرا لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حسب ما تبينه الإحصائيات، إلا أنها اعتمدت في الفترة التي تلت سنة 1988 – تحت الضغط– سياسة المصادقة مع إبداء التحفظات التي تراها مناسبة، و لعل من الأمثلة على ذلك مصادقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، حيث كانت مرفقة بتحفظ مفاده تضمن دستور و قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على حماية شاملة لحرية الأفراد في التعبير و التجمع ، و من ثم فإنها لن تقبل أية التزامات وفقا للاتفاقية قد تحد من هذه الحقوق مقارنة بمدى الحماية التي كفلها الدستور و القوانين الأمريكية [2]

فالولايات المتحدة الأمريكية إما أنها لا تصادق على اتفاقيات حقوق الإنسان، أو في حال الصادقة تردف تلك المصادقة بتحفظات، و هو ما يمكن اعتباره التفافا على المعاهدة و تفريغا لها من محتواها الأساسي، حيث تهدف من وراء ذلك إلى منع الأفراد من التوجه إلى القضاء من أجل تطبيق نصوص معاهدة دولية، حيث يستلزم ذلك صدور نصوص تشريعية. [3]

[1] لم يتم إبرام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حتى ترتب التزامات على عاتق الدول الأطراف في علاقاتهم الدولية، و إنما لترتب التزامات على عاتق كل دولة على حده لصالح جميع الأفراد الداخلين في ولايتها، و ذلك من خلال حماية حقوقهم في مواجهة سلطاتها العامة. إذ لا تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مصالح أو مزايا شخصية متبادلة بين الدول الأطراف، على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة لغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي ترتكز على العلاقات بين الدول الأطراف. و من ثم فكل دولة تصادق على هذه المعاهدات أو على إحداها أو تنضم إليها، تصبح طرفا فيها في مواجهة باقي الدول الأطراف، دون أن تتأثر صفتها بموقف باقي الدول الأطراف منها، إذ لا يتوقف تنفيذ أية دولة من الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى المعاهدة على شرط تنفيذ دولة أخرى طرف فيها، أو باقي الدول لالتزاماتها النابعة من ذات المعاهدة. و يترتب على ذلك نتيجة غاية في الأهمية مفادها أنه من غير المعقول أن يكون انتهاك دولة طرف في اتفاقية بشأن حقوق الإنسان محل معاملة بالمثل، من جانب الدول الأخرى، و ذلك باعتبار أن ضحية مثل هذه المعاملة سيكون رعايا الدولة ذاتها، و ليس الدولة الأخرى أو رعاياها.

[2] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص: 37.

[3] نفس المرجع.

و ترجع الولايات المتحدة سبب عدم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى عدة أسباب و مبررات التي اعتبرتها بمثابة عراقيل و عوائق حالت دون ذلك، و من أهمها:

السبب الأول: اعتبرت الولايات المتحدة أن الضمانات و الوسائل التي كرستها الاتفاقيات الدولية لحقوق ، لا ترقى من حيث القوة و الفعالية ، إلى تلك الضمانات المعايير و الوسائل التي تضمنها الدستور و النظام القانوني الأمريكي، حيث أن التصديق على هذه المعاهدات لا يقدم نفعا أو إضافة لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية ، بل على النقيض من ذلك سيلحق بها ضررا، ضف إلى ذلك أن هذه الاتفاقيات تشرع الأساس القانوني الخطير لتقييد و تعطيل التمتع بهذه الحقوق و الحريات خلال أوقات و ظروف معينة[1]. كما أن هذه الحقوق و الحريات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات ليست مطلقة حتى خلال الأوقات و الظروف العادية.[2]

السبب الثاني: ترجع الولايات المتحدة موقفها كذلك نحو اتفاقيات حقوق الإنسان، إلى وجود اختلاف بين معاهدات حقوق الإنسان و تلك القواعد و الأحكام التي تضبط و تنظم العلاقة بين الحكومة الفيدرالية و حكومات الولايات، مما يترتب عنه حدوث تناقض و تضارب بين السلطات الدستورية و حقوق الولايات، و يستدلون في ذلك بأحكام المادة 50 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و كذا المادة 28 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية اللتان تؤكدان على أن أحكام العهدين يجب أن تنطبق من دون أي قيد أو شرط ، بالنسبة لكل الأجزاء و الوحدات التي تتكون منها الدول الاتحادية ، بيدا أن الحكومة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تتمتع دستوريا بسلطة التشريع في العديد من المجالات و من ضمنها حقوق الإنسان، حيث تدخل ضمن الاختصاص الذي تتمتع به السلطات المختصة على مستوى كل مقاطعة من المقاطعات المكونة لدولة الولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما يجعل في

[1] و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.
[2] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص: 38.

التصديق على هذه المعاهدات ، تدخل صارخ في سلطات المقاطعات مما قد يتسبب في خلق اضطراب خطير، كما أنه يعتبر مخالفة دستورية جسيمة لا مجال للتسامح معها.[1]

السبب الثالث: انطواء أحكام الاتفاقيات الدولية على أحكام متعارضة مع كل من القانون الفيدرالي الأمريكي، و قوانين مختلف المقاطعات، فعلى سبيل المثال بالنسبة لعقوبة الإعدام ، نجد أن عقوبة الإعدام التي أكدت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على حظر تطبيقها، إلا في حالات جد استثنائية فيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة، و التي قوبلت باعتراضات شديدة، حيث تتعارض هذه الأخيرة مع قوانين بعض المقاطعات الأمريكية التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، مما ينجم عنده حدوث اصطدام و تضارب قانوني مع مشرعي هذه المقاطعات الأمريكية، في حال ما إذا تم التصديق على هذه الاتفاقيات تطبيقها تطبيقا مباشرا.

فضلا عن أن نص المادة يمنع الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن 18 سنة، و ينطوي ذلك أيضا على تعارض مع التشريعات القانونية في بعض المقاطعات التي ترخص الحكم بعقوبة بالإعدام على جرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن 18 سنة.[2]

السبب الرابع: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان في الحقيقة، يترتب عنه تعزيز و تدعيم الاتجاهات و التيارات الاشتراكية و الشيوعية ، حيث تشكل هذه الأخيرة تهديدا للحقوق و الحريات الفردية و المدنية و السياسية، التي تعد حجر الأساس بالنسبة الأنظمة الديمقراطية التي تسود المجتمعات الفردية، و يضرب أنصار هذا الاتجاه المثل بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[1] جغلول زغدود، مرجع سابق: 38،39.
[2] نفس المرجع، ص ص: 38،39.

السبب الخامس: إن التصديق على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، و التنفيذ المباشر التلقائي لها، يترتب عنه وجوب إحداث كم هائل من التعديلات في كمل من النظم الدستورية و القانونية و القضائية الخاصة بالولايات المتحدة ا، و هو الأمر الذي ينطوي على كم هائل من المخالفات الجسيمة و الخطيرة للنظام الدستوري الأمريكي.

فعلى سبيل المثال بالنسبة لسياسة التمييز العنصري، نجد قضية "**سي فوجي"" The seifuji case**" حيث اعتبر القضاء الداخلي لمقاطعة كاليفورنيا: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر بمثابة القانون الدولي الذي يصحح أحكام و قواعد القانون الداخلي لمقاطعة كاليفورنيا، و الذي كان يحظر على بعض اليابانيين امتلاك العقارات في ولاية كاليفورنيا، و ذلك باعتبار أم أحكام القانون الداخلي مخالفة لأحكام المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحق التملك. و غيرها من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الإعلان ، سيما تلك المتعلقة بعدم جواز التمييز أو التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو الجنسية و غيرها. هذا فضلا عن اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعبير عن القانون الدولي، و هو المفسر لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان.[1]

غير أنه تم إلغاء هذا الحكم من قبل المحكمة العليا لمقاطعة كاليفورنيا بموجب حكمها الصادر سنة 1952، و الذي قضى بأن أحكام ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، و كذلك القواعد و الأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تعتبر من قبيل الأحكام و القواعد النافذة من تلقاء نفسها، و إنما هي في حاجة إلى تشريعات داخلية لنفاذها. و هو ما يدل على تمسك السلطة التشريعية بسياسة التمييز العنصري، و تكريسه عن طريق وضع مجموعة من العراقيل كضرورة إصدار تشريعات داخلية لتنفيذها.[2]

[1] جغلول زغدود، مرجع سابق ، ص: 39.
[2] نفس المرجع ، ص ص: 39،40.

لابد من الإشارة إلى حقيقة مفادها أن المساهمة الكبيرة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، في مؤتمرات و ورشات الأعمال و كذا المفاوضات الأساسية التي أفضت إلى تأسيس البناء القانوني الدولي، بداية من عصبة الأمم[1]، بيدا أن هذا الدور البارز و الريادي اصطدم بحقيقة أخرى مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية، كانت لها نظرتها الخاصة إلى القانون الدولي. حيث تخول لنفسها إمكانية إنفاذ أحكامه لكن ليس على اعتبار أنه قانون دولي، بل نظرا لاعتباره و في المقام الأول جزءا لا يتجزأ من قانونها الداخلي، و هو ما يوضح أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإعادة قلب المفهوم المتأصل في القانون الدولي و الذي يقضي بسمو أحكام هذا الأخير على أحكام القانون الداخلي.[2]

هذا و قد كانت هناك محاولات أمريكية عديدة لحث المؤسسات الأمريكية على التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و التي تتمثل في:

-المحاولات الأمريكية لحث المؤسسات الأمريكية للتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

ظهرت بعض محاولات و المبادرات من أنصار التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان و ذلك خلال فترة منتصف الستينات، حيث تم ذلك من خلال الرد على الاعتراضات المقدمة من طرف معارضي انضمام الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جهة، أما من جهة أخرى المناداة بالأهمية القصوى للمصادقة على هذه الاتفاقيات و ما تحققه من منافع للولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما سيتم بيانه من خلال العنصرين الآتيين:

[1] كان للولايات المتحدة الأمريكية دورا رياديا لا يمكن إنكاره في تأسيس عصبة الأمم على الرغم عدم تصديقها عليها، و الأمر كذلك بالنسبة للدور الذي لعبته في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و كذا العهدين الدوليين المتعلقين: بالحقوق المدنية و السياسة، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.

[2] جمال بو يحي ، **القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014، ص ص:113،114.

1- محاولات تغيير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان:

يرى جانب من الفقه أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان بمنظورها الدولي بدأت مرحلة التغيير منذ منتصف الستينات، و رغم أن هذا التغيير كان بطيئا بفعل تأثير حرب الفيتنام، غير أنه بدأ يتجلى أثناء النصف الأول من السبعينات، حيث بات هذا الاتجاه يهيمن على الكونغرس-رغم العداء الذي كان يكنه لحقوق الإنسان في بداية حركة تطورها- و بدأت بوادر هذا التغيير تظهر من خلال ما يلي:[1]

-جهود لجنة فريزر المتفرعة عن لجنة الشؤون الخارجية بالكونغرس:

كان النائب " **دونالد فريزر**" سباقا في الإشراف على عقد جلسات استماع بخصوص موضوع حقوق الإنسان، و التي أبرزت تفهم الكونغرس للتطورات المعاصرة في ميدان حقوق الإنسان، و استعداد هذا الأخير لدراسة المقترحات الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، و إعطائها الأولوية القصوى عند تحديد أهداف السياسة الخارجية الأمريكية، و قد توجت جلسات الاستماع بصياغة تقرير هام و الذي جاء تحت عنوان: " **حقوق الإنسان في المجتمع العالمي: دعوة لريادة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال**" حيث قدم هذا التقرير بعض التوصيات التي بلغ عددها 29 توصية أهمها:

-دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى المسارعة في الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

-الدعوة إلى وضع حقوق الإنسان موضع الاعتبار،عند رسم السياسة الخارجية الأمريكية.

-المطالبة بتركيز المسؤولية عن حقوق الإنسان في جهاز رسمي واحد.

[1] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص: 40.

حيث قوبل هذا المقترح بقبول و إشادة واسعة من قبل وزارة الخارجية، حيث بادرت إلى إنشاء وظيفة خاصة بذلك في كل إداراتها، بالإضافة إلى قيامها بإنشائها مكتب خاص بالتنسيق في المسائل الإنسانية، فضلا عن استحداث وظيفة المستشار القانوني لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية، و بذلك و لأول مرة في تاريخ وزارة الخارجية أصبح لديها أجهزة متخصصة في حقوق الإنسان، تقوم بالمساهمة في رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.

- **الربط بين المساعدات الخارجية و احترام الدول المستفيدة منها لحقوق الإنسان:**

انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية هذه السياسة مباشرة، فور مصادقة الكونغرس سنة 1974 على تعديل القانون الخاص بالمساعدات الخارجية الصادر سنة 1961، حيث أضيف إليه القسم (502/ب) الموسوم بحقوق الإنسان و الذي جاء فيه و في غير الظروف الاستثنائية يقوم الرئيس الأمريكي بحفظ أو إنهاء المساعدة لأي حكومة تقوم على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان المكرسة و المعترف بها دوليا، سيما إذا تعلق الأمر بالتعذيب و المعاملة الوحشية و غير الإنسانية أو التي تحط من الكرامة الإنسانية، و كذلك المساس بالحق في الحياة أو أمن الأفراد و حرياتهم [1]

- **الاتجاه السائد لنشاط الأمم المتحدة للاعتراف للأفراد بحق التظلم الدولي:**

حيث أصبح من حق الأفراد العاديين التظلم دوليا ضد أعمال الدول المنتهكة لحقوق الإنسان في القانون الدولي، و يمكن أن نستشف ذلك من البيان الذي تلاه السفير "**فيليب هوفمان**" باسم الولايات المتحدة الأمريكية أمام لجنة حقوق الإنسان سنة 1975، حيث جاء فيه أن أي إدعاء من الدول من أن المساس بكرامة الإنسان و الوحشية في انتهاك حقوقه الأساسية يعد من المسائل الداخلية، لا يمكن قبوله من قبل أي دولة عضو في ميثاق الأمم المتحدة، و الأمر ذاته يجب أن يسري كذلك على حالات الظلم التي تشمل الاعتقال غير المشروع و كذا التعذيب و التقييد من حرية التعبير و الحركة و كذا حرية

[1] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص: 41.

التفكير و سياسة التمييز العنصري ، و إلا فما الجدوى من وجود لجنة حقوق الإنسان إن لم تختص بنظر هذه المسائل ،كما أردف أيضا، بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مصممة على دعم الإجراءات التي تضمنها القرار، و حتى أنه عندما تقوم اللجنة الفرعية بإحالة قضية أو حالة ما إلى لجنة حقوق الإنسان تتضمن وصفا يحتوي على إخلال خطير و ثابت بحقوق الإنسان ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم و تؤيد قيام هذه الأخيرة بوظائفها و دراستها للوضع ، حتى و إن تعلق الأمر باتهامات موجهة ضد إحدى الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية"[1]

2- أهمية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان و فوائده للولايات المتحدة الأمريكية:

يذهب أنصار حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن تصديق هذه الأخيرة، على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يحقق لها العديد من المزايا أهمها:

-السعي إلى تعزيز موقف الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي، باعتبارها الراعي و الحامي الأول لحقوق الإنسان، و هو ما يدعما في مطالبة الدول الأخرى، بضرورة حماية حقوق الإنسان المكرسة في الاتفاقيات الدولية، فمن غير المعقول مطالبة الغير بتطبيق فحوى الاتفاقيات دون أن تكون بدورها قد انضمت إلها.

-إن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يؤثر أيما تأثير على مصداقيتها في مواجهة الدول الأخرى، و الأكيد أن ذلك ينعكس بالسوء على صورتها أمام هذه الدول، حيث أنها بتصديقها على الاتفاقيات تخرج من الموقف المناقض لما تطالب به، و هو ما يساهم تعزيز و بناء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] جغلول زغدود، مرجع سابق ، ص ص: 41،42.

-يضيف التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان قوة سياسية قانونية و مؤثرة للغاية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، للمساهمة في حث و دفع بقية الدول بل و حتى الضغط عليها من أجل احترام حقوق الإنسان، و الدعوة لتبني المعايير الأمريكية العالمية لاحترام و حماية حقوق الإنسان، بل و السعي لضمان فعالية أكبر من حيث التأثير على سياسات الدول الأخرى المرتبطة بمجال حقوق الإنسان بل و حتى غيره من المجالات الأخرى.

-السعي لتحقيق المصالح العليا للولايات المتحدة و المحافظة موجبات الأمن القومي الأمريكي، و أهداف السياسة الأمريكية بل و تصدير المبادئ و الأسس المتعلقة بالحقوق، و التي قامت عليها الثورة الأمريكية، و ضمان المحافظة على الدور الريادي للولايات المتحدة، بالإضافة إلى تجسيد أكبر قدر من الحماية للمواطنين الأمريكيين داخل و خارج أمريكا، و مما لا شك فيه أن تحقق كل ذلك مرهون بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[1]

العقبات الأمريكية في وجه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

حيث قامت الولايات المتحدة بإبداء عدة تحفظات و اتفاقات ضمنية، و كذلك تصريحات على الاتفاقيات الأربع لحقوق الإنسان التي صادقت عليها، و التي مست نصوصا جوهرية فيها. و التي التصريحات المتعلقة بعدم النفاذ المباشر تشكل أخطرها على الإطلاق، و التي تجعل اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها غير قابلة للتنفيذ المباشر. و هو ما دفع بالفقه الدولي إلى انتقاد تعسف الولايات المتحدة الأمريكية في استعمال و حاول وضع حلول

صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على أربعة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان و هي: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اتفاقية منع الإبادة، اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري و اتفاقية

[1] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص:42.

مناهضة التعذيب و كل ضروب المعاملة القاسية و المهينة. غير أن تصديق الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن بريئا. حيث قرنته ببعض السلوكات التي قامت بإلغاء أو تعديل بعض نصوص هذه الاتفاقيات، من خلال: إبداء التحفظات و الاتفاقات الضمنية و التصريحات سيما تلك المتعلقة بعدم النفاذ المباشر. حيث شكلت هذه السياسات و السلوكات عائقا حال دون نفاذ تلك الاتفاقيات في قانونها الداخلي، و من ثم حال دون تطبيقها من قبل المحاكم الأمريكية[1]

و قد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى بعض الوسائل القانونية للتملص من التزاماتها التعاهدية، حيث و فضلا عن قاعدة القانون اللاحق في الزمن يلغي القانون السابق، تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيجاد عقبات أخرى، جاءت في صورة وسائل قانونية للتحلل من بعض التزاماتها التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان، و تتمثل هذه الوسائل القانونية في: التحفظ و الاتفاق الضمني و التصريح خاصة ما تغلق منه بالنفاذ غير المباشر، و يتعين أولا توضيح هذه المفاهيم و التمييز بينها، ثم بيان حجم تأثيرها.[2]

أ- التحفـــــظ:

إن إباحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، يتعارض تعارضا كليا مع الغاية من وجود هذه الاتفاقيات، و هو تحقيق عالمية حقوق الإنسان بالتزامات تعاهدية ملزمة. و هذا باعتبار أن التحفظ هو عمل إرادي من أحادي الجانب، تتخذه الدولة بمناسبة ارتباطها بإحدى المعاهدات تهدف من خلاله إلى

[1] هيبة مهني ، **"العقبات الأمريكية في وجه النفاذ المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان على إقليمها"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص:2017،ص 334.
[2] هيبة مهني ، **"العقبات الأمريكية في وجه النفاذ المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان على إقليمها"**، مرجع سابق، ص ص:334،335.

الحد من آثار المعاهدة في مواجهتها، باستبعاد بعض أحكامها في نطاق ارتباطها، أو بإعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تضييق مداها. [1]

و في مجال حقوق الإنسان يعتبر التحفظ من القيود الدائمة على حقوق الإنسان، و العنصر الرئيسي الذي يبرز التحفظ هو أن الدولة تضع بمقتضاه قيدا منفردا على آثار المعاهدة قبلها، سواء باستبعاد بعض النصوص أو تعديلها بطريقة تنقص أو تقيد من التزاماتها وفقا للمعاهدة في شكلها النهائي.

و يعتبر هذا التعريف الأخير ذو أهمية حقيقة، ذلك أن التحفظ على قواعد اتفاقيات حقوق الإنسان يعني بصورة قاطعة إخلالا بالسمة المميزة لقواعد حقوق الإنسان، التي تعتبرها الجماعة الدولية القاسم المشترك بين كل الناس في كافة دول العالم بدون استثناء، و الحد الأدنى الذي لا يجوز لأية دولة أن تنزل عنه، باستثناء حالة الاستخدام الصحيح و المشروع للقيود المؤقتة في حالة الطوارئ مثلا.[2]

كما عرفته موسوعة الأمم المتحدة على أنه خطاب يصدر بإرادة المنفردة من الدول، بصورة مكتوبة عند التوقيع أو التصديق على اتفاق، يهدف إلى التخلص من الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق بعض أحكام المعاهدة أو تبديله، بالنسبة للبلد الذي أودع هذه التحفظات[3]

كما عرفته الفقرة (د) من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 على أنه ذلك الإعلان **من طرف واحد مها كانت تسميته أو صيغته،و الذي تقوم به الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، تهدف من خلاله إلى تعديل أو استبعاد الآثار القانونية لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على الدولة**[4]

---

[1] مصطفى كرغلي ، **التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص:14.

[2] نفس المرجع.

[3] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 478 الصادر بتاريخ 1950/11/16.

[4] المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

ب-الاتفـــاق الضمنـــي:

هو عبارة عن مجموعة من العبارات التفسيرية التي تكون بهدف توضيح أو توسيع نصوص اتفاقية معينة ، وفقا لما فهمها مجلس النواب إلا أنها لا تلغيها.[1]

ج- التصريـــــح:

يقوم مجلس النواب بإصدار العديد من التصريحات، غير أن أخطر هذه التصريحات تلك التي تخص عدم النفاذ المباشر للاتفاقية. و يمكن تعريف التصريح على أنه عبارات تصريحية تعبر عن موقف مجلس النواب أو رأيه حول مسائل أثارتها الاتفاقية ككل أو نصوص خاصة فيها.[2]

- **التمييز بين التحفظ، الاتفاق الضمني و التصريح:**

سبق البيان أن كل من الاتفاق الضمني و التصريح ليسا من قبيل التحفظات، ذلك أنهما لا يستهدفان استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم في المعاهدة، هذا من جهة، و من جهة أخرى أغلب التصريحات الصادرة عن مجلس النواب، كانت متعلقة بعدم النفاذ المباشر لنصوص جوهرية في الاتفاقية و أحيانا استبعدتها كلها، الآمر الذي يتعارض غالبا مع غرض و موضوع المعاهدة، و هو ما يتعارض و تحقيق الالتزام بالنتيجة المفروضة على عاتق الدول، من حيث وجوب إدماج الاتفاقية ضمن قانونها الداخلي و بالوسيلة التي تراها مناسبة لذلك، شرط أن تكون هذه الوسيلة فعالة في تحقيق الغرض و الهدف تم إبرام المعاهدة الدولية من أجله ، كما أن مجلس النواب لم يصرها في صورة تحفظات، بل في شكل تصريحات، لأنه يدرك الفرق بين الاثنين، إذ لو جعلها في شكل تحفظات لرفضت حتما، لأنها تتعارض مع المعيار الذي كرسته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1951، و الذي يقضي

[1] هيبة مهني ، **"العقبات الأمريكية في وجه النفاذ المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان على إقليمها"**، مرجع سابق، ص:335.
[2] نفس المرجع، ص:335.

بضرورة توافق التحفظ مع موضوع و غرض المعاهدة، الأمر ذاته الذي اعتمدنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 19 منها. إذن فالفرق بين التحفظ من جهة و التصريح و الاتفاق الضمني من جهة أخرى يكمن في أن الأول –التحفظ– يهدف إلى استبعاد أثر قانوني لحكم معين في المعاهدة أو إلغائه، في حين يتعلق الثاني بالسياسة الداخلية للدولة، دون تعديل أو إلغاء المعاهدة[1]. حيث لا يطرح أية مشاكل باستثناء على المستوى الداخلي بخصوص عدم نفاذ النصوص المدرجة عليها. ذلك تصريحات عدم النفاذ المباشر، التي تضعها الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيات حقوق الإنسان لا يمكنها أن تنفي أنها ملزمة لها، حيث تعني فقط أن نفاذها على المستوى الداخلي يتطلب اتخاذ إجراءات داخلية، و إلى حين اتخاذ تلك الإجراءات تمنح الأولوية في التطبيق إلى القانون الداخلي.[2]

حجم العقبات الأمريكية تجاه اتفاقيات حقوق الإنسان:

يوضح هذا الجدول حجم العقبات الأمريكية التي طالت اتفاقيات حقوق الإنسان، و ذلك من خلال التطرق إلى الاتفاقيات المصادق عليها، تاريخ التوقيع عليها، و تاريخ التصديق، فضلا غن عدد التحفظات و الاتفاقيات الضمنية و التصريحات، خاصة ما تعلق منها بعدم النفاذ المباشر لبعض أو كل نصوص الاتفاقية.

[1] جمال محي الدين، القانون الدولي العام : المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009، ص ص: 98،99.
[2] هيبة مهني ، **"العقبات الأمريكية في وجه النفاذ المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان على إقليمها"**، مرجع سابق، ص:336.

				حجـم العقبـــات الأمريكيـــة[1]	
الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	التحفظات	الاتفاقات الضمنية	التصريحات (عدم النفاذ المباشر)
العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية	1977-05-10	1992-09-08	06	05	03 (المواد من 1 إلى 27 ذات تنفيذ غير مباشر)
اتفاقية منع الإبادة	1948-11-12	1989-02-23	02	05	-
اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري	1966-09-28	1994-11-10	03	-	1 (كل النصوص ذات تنفيذ غير مباشر)
اتفاقية مناهضة التعذيب و كل ضروب المعاملة القاسية و المهينة	1988-04-18	1994-11-10	02	01	01 (المواد من 01 إلى 16 ذات تنفيذ غير مباشر)

باستقراء هذا الجدول يتضح جليا العدد الضئيل لاتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الولايات المتحدة، ، إذ لا تتجاوز الأربع اتفاقيات فحسب، و حجتها في ذلك أن بقية الاتفاقيات الأخرى ليس فيها ما تقدمه من إضافة لما هو مكرس في القوانين الداخلية الأمريكية. كما يلاحظ كذلك التردد في المصادقة عل هذه الاتفاقيات، و ذلك من خلال الفجوة الزمنية الكبيرة بين تاريخي التوقيع والتصديق، و هو التصديق الذي اقترن بجملة من التحفظات و الاتفاقات الضمنية و التصريحات، التي طالت نصوصا جوهرية جردتها من محتواها، و من خلال تحليل الجدول يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- العدد المتواضع لاتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها.
- وجود عراقيل كثيرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تعترض نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان، و هو ما يؤكد أنها قبلت فقط ما تضمنته قوانينها.
- المدة الزمنية الكبيرة التي تفصل بين التوقيع على المعاهدات و التصديق عليها.

[1] هيبة مهني ، "العقبات الأمريكية في وجه النفاذ المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان على إقليمها"، مرجع سابق، ص:336.

- مساس تصريحات عدم النفاذ المباشر بعض النصوص الجوهرية في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و كذا اتفاقية مناهضة التعذيب و كل ضروب المعاملة القاسية و المهينة، فضلا اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري برمتها، في حين سقطت هذه التصريحات في اتفاقية منع الإبادة، و تتمثل خطورتها في تجريد المعاهدة من محتواها.

- حيث أكد الفقيه **Henkin** أن السياسة الأمريكية التي تنتهجها تجاه اتفاقيات حقوق الإنسان، راجعة إلى رغبتها في عدم تأثير الانضمام إلى هذه الاتفاقيات على قانونها الداخلي، و كذا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الناجمة عن تفسيرها أو تطبيقها. حيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تضع شروطا في أي اتفاقية حقوق الإنسان ترغب في الانضمام إليها، حتى تبقى لها الحرية و المجال الواسع لتطبيقها. ضف إلى ذلك وجوب أن تكون جميعها ذات تنفيذ غير مباشر و لو في بعض نصوصها.[1]

إذن و كما سبق القول فقد جعلت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات عديدة لحقوق الإنسان، ذات تنفيذ غير مباشر، حيث يتوقف أمر نفاذها على سن الكونغرس التشريع الضروري لذلك، حيث نلاحظ أنه من بين الاتفاقيات الأربع المصادق عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن الكونغرس قد سن تشريعين فقط، بخصوص اتفاقية منع الإبادة، و اتفاقية مناهضة التعذيب، بينما ظل كل من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و كذا اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري دون تطبيق، هذا فضلا عما أثاره محتوى التشريعان من إشكالات عديدة لعل أبرزها أنهما ألغيا أجزاء مهمة من المعاهدتين نفسهما و أثبتا عد فعاليتهما. حيث أعادا صياغة بعض المفاهيم من خلال الاستثناءات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] هيبة مهني ، **"العقبات الأمريكية في وجه النفاذ المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان على إقليمها"**، مرجع سابق، ص:337.

- **بالنسبة للتشريع المتعلق باتفاقية منع الإبادة 1987:**

حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في اتفاقية منع الإبادة، و تجريمها للإبادة من خلال قانون تطبيق الاتفاقية، حيث جرمت الإبادة أولا على المستوى الداخلي، ثم في مرحلة لاحقة صادقت على الاتفاقية، و قد حصر الأثر القانوني الداخلي للاتفاقية فيما يتفق و التشريع الداخلي، بل و ذهبت لأبعد من ذلك حيث أعيد استعمال بعض النصوص المفتاحية في الاتفاقية بطرقة مختلفة تؤثر على معناها الأصلي، و من ثم فعوض أن يكون هذا التشريع مساعدا على نفاذ الاتفاقية كان سبيلا لتحريفها و انتهاكها، و هو ما يتناقض و أحكام الاتفاقية ذاتها، حيث تنص في المادة الخامسة منها على ضرورة سن التشريعات اللازمة لمنحها أثرا داخليا لا لتحريف معناها.[1]

- **بالنسبة للتشريع المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب 1994:**

حثت اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف على ضرورة تجريم الأفعال المنصوص عليها في المواد 01، 04 و 05 منها في قانونها الجنائي، عقد اختصاصها بنظر هذه الجرائم، و نظرا لأن الولايات المتحدة الأمريكية صادقت على هذه المعاهدة فقد أصبحت ملزمة بذلك، إلا أن هذه الأخيرة جعلت المواد من 01 إلى 16 ذات تنفيذ غير مباشر، حيث تجاهل الكونغرس الأمريكي تلك الالتزامات عن طريق الامتناع عن سن التشريع اللازم لذلك، متذرعا في ذلك بأن القوانين الأمريكية تضمن الحماية الكافية للأفراد، حتى وإن لم تقم بتجريم تلك الأفعال، الأمر الذي يثير التساؤل حول ما إذا كان التعذيب مجرما أصلا في الولايات المتحدة[2]، و في سنة 1994 سن الكونغرس قانون التعذيب الفيدرالي و الغريب في الأمر أنه جرم التعذيب خارج الولايات المتحدة دون أن يشمل القواعد العسكرية، رغم وضوح المادة 02 من الاتفاقية، التي تلزم الدول باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع جرائم التعذيب، التي تقع في إقليم

[1] هيبة مهني ، **"العقبات الأمريكية في وجه النفاذ المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان على إقليمها"**، مرجع سابق، ص:342.

[2] قانون الولايات المتحدة كان يحظر بالفعل على جميع المستويات أفعال التعذيب في نطاق المعنى الذي تقصده الاتفاقية.

تابع لاختصاها، ثم عدل هذا القانون سنة 2006 حيث شمل القواعد العسكرية كالسجون، مع إعادة صياغة تعريف التعذيب، و نصوص أخرى من الاتفاقية.[1]

- **بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:**

ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه نظر إلى أن الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (باستثناء تلك الحقوق التي تحفظت عليها الولايات المتحدة) كانت تتمتع بالحماية منذ وقت طويل كمسألة دستورية قانونية واتحادية، لم يتجه الرأي إلى ضرورة اعتماد تشريع تنفيذي خاص لإنفاذ أحكام العهد في القانون المحلي.وبناء عليه فقد تم التصديق على هذه المعاهدة الهامة لحقوق الإنسان في عام1992بعد أن[2]أعطى مجلس الشيوخ نصحه و موافقته على ذلك بوقت قصير.

و قد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، ما هي في حقيقة الأمر إلا دليل على أن هذه الأخيرة ، رفضت الالتزام بأحكام العهد باستثناء تلك المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية.[3]

أما بخصوص تعامل الولايات المتحدة مع منظومة القانون الدولي الإنساني، يمكننا الاستدلال على ذلك من خلال موقفها من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المكمل لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث أنه و أثناء المؤتمر الدبلوماسي الخاص بالعمل على إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني الطبق على النزاعات المسلحة، إذ أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضا شديدا على مضمون

[1] هيبة مهني ، **"العقبات الأمريكية في وجه النفاذ المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان على إقليمها"**، مرجع سابق، ص:342 .

[2] تقرير الولايات المتحدة الأمريكية لهيأة الأمم المتحدة الخاص بسنة 2005، تاريخ النشر 01 جانفي 2006.محمل من الموقع الالكتروني للأمم المتحدة نسخة PDF مترجمة للعربية.

[3] ليث الدين صلاح حبيب، **"التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان"**مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العراق، المجموعة 02، العدد 04، دون تاريخ النشر، ص ص: 309،310.

المادة الأولى منه، و القاضية بإضفاء الصبغة الدولية على المقاتلين من أجل الحرية، و كذا على النزاعات المسلحة التي تشارك فيها حركات التحرر الوطني، مما جعلها تمتنع عن المصادقة عليه.[1]

كما أنها لم تصادق كذلك على مجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه بموجب القرار (A/60/240) المؤرخ في 2006/05/08، و الذي وافقت عليه 170 دولة من أعضاء الأمم المتحدة و لقي معارضة أربعة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

عدم مصادقة الولايات المتحدة على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجناية الدولية، بل و أكثر من ذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية و لأجل ضمان عدم تسليم و ومعاقبة مواطنيها و موظفيها، من أفراد قواتها المسلحة الموجودين في أراضي دول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول، و قد بادرت إلى إبرام هذه الاتفاقيات فعلا بعد إصدار قانون حماية أفراد القوات الأمريكية في 2003، و الذي يقضي بتعليق المساعدة العسكرية و الاقتصادية إلى الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، إذا رفضت هذه الدول إبرام اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

و قد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية فعلا من الحصول على تصديقات عشرين دولة، على اتفاقيات حماية أفراد قواتها المسلحة، بينما امتنعت خمسين دولة على الدخول في هكذا اتفاقيات.[4]

كانت هذه بعض الأمثلة عن السياسة الأمريكية تجاه اتفاقيات حقوق الإنسان و المليئة بالتناقضات بين ما روجت له الولايات المتحدة من شعارات حماية حقوق الإنسان، و ضرورة اعتبار كل الحواجز القانونية و السياسية الحائلة دون ذلك في حكم العدم، و عدم جواز اعتبار حقوق الإنسان مسألة

---

[1] بو يحي جمال، مرجع سابق، ص 114.

[2] علي اليزيد، **آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص: 99.

[3] نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص:309.

[4] للمزيد من المعلومات عن أمر هذه التصديقات و الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية ، راجع ما نشرته هيومن رايتس ووتش على الموقع: www.hrw.ogr/arabic/docs/2005/jordan12318_txt.htm

داخلية، و بين التطبيق العملي لهذه المبادئ في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية و الأمثلة على ذلك عديدة سيتم التطرق إليها في مراحل لاحقة من هذه الدراسة.

خلاصة الفصل:

بينا خلال هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بكل من الأمن القومي و حقوق الإنسان ، حيث وضحنا أن كلا المفهومين قد استعصيا على التعريف أو بالأحرى الاتفاق على تعريف موحد ، حيث اتضح أن مفهوم الأمن مفهوم نسبي متغير يتسع و يضيق، كما أنه مفهوم مركب ذو مستويات عدة فردي، قومي، إقليمي و دولي، و أبعاد متنوعة عسكري، سياسي، اقتصادي، اجتماعي، بيئي، معرفي....

كما عرف العالم منذ العقد الأخير للقرن العشرين مدا حقوقيا، كان وراء إحداث تغيرات و تحولات مهمة على مستوى حقوق الإنسان و آليات حمايتها، لكن ذلك لا ينفي حقيقة أن مسار النضال من أجل حماية هذه الحقوق و تكريس حرية و كرامة الإنسان يمتد على مر العصور.

تبني الولايات المتحدة الأمريكية موقفا مزدوجا بين المفهومين، حيث اعتبرت بالنسبة لحقوق الإنسان من الدول المارقة عن الجماعة الدولية ، بخصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و التي كانت زاهدة في تبنيها و الانضمام إليها، غير أنها في مقابل تجعل من حقوق الإنسان معيارا أساسيا تبني عليه سياستها الخارجية، و تعلق عليه مساعداتها للغير و تجعل منه مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و لو باستعمال القوة.

الفصل الثاني: مكانة حقوق الإنسان في ظل سعي الدولة لحماية أمنها القومي أثناء الظروف الاستثنائية

تعتبر حياة الدولة مثل حياة الفرد حيث أنها لا تسير على نسق واحد ثابت، حيث قد تطرأ عليها أو تواجهها بعض الأزمات أو الأخطار التي قد تهدد كيانها، فقد تكون عرضة للحرب أو غزو خارجي يهدد وجودها أو سيادتها أو أمنها ووحدتها، و لا يقتصر الأمر على العوامل الخارجية فقد، حيث قد تواجهها الأزمات أو الاضطرابات الداخلية التي تهز استقرارها، وتجعل النظام العام فيها عرضة للخطر، كحدوث ثورات الداخلية أو انقلابات عسكرية أو حركات عصيان مدني ، بل حتى بعض الكوارث الطبيعية شديدة الخطورة كالزلازل ،الفيضانات و انتشار الأوبئة و الأمراض الفتاكة.

حيث قد تؤدي هذه الظروف الاستثنائية بالدولة ، إلى الوصول إلى وضع قد تفقد معه السيطرة على زمام الأمور عند تقيدها بالتدابير المتاحة لها في الحالة العادية، و هو الأمر الذي قد يدفعها إلى اتخاذ إجراءات استثنائية لدفع الخطر المحدق بها.

و قد اصطلح الفقه على هذه الظروف الاستثنائية "**نظرية الظروف الاستثنائية**" و التي تجد عدة تطبيقات لها في الواقع مثل حالة الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الطوارئ و حالة الحرب، حيث تخول جميعها للدولة صلاحية اتخاذ أي إجراء و استعمال أية وسيلة تكفل للدولة إرجاع الحال إلى ما كان عليه، قبل حدوث الظرف الاستثنائي، غير أنه مما لا شك فيه أن هذه الإجراءات تطال حقوق الإنسان و حرياته.

و هو ما يطرح إشكال حول مدى إمكانية الموازنة بين حق الدولة في الدفاع عن أمنها، و عن نظمها الدستورية ، و بين حماية حقوق الفرد منا الآثار التي تترتب عن الإجراءات الاستثنائية المتخذة في سبيل ذلك، مما يدعونا للاستفسار و البحث عن وضع حقوق الإنسان أثناء هذه الحالة الاستثنائية. و ضمانات حماية هذه الحقوق.

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الاستثنائية و نظامها القانوني

المبحث الثاني: حدود حقوق الإنسان بين حماية الدولة لأمنها القومي و مجابهتها للظروف الاستثنائية.

المبحث الأول : ماهية نظرية الظروف الاستثنائية و نظامها القانوني

حظيت نظرية الظروف الاستثنائية بالاهتمام الكبير من جانب الفقه و التشريع ،فلا يكاد يخلوا دستور من دساتير العالم من تنظيم حالة الظروف الاستثنائية، و هذا ما يبين أهميتها في التنظيم القانوني للدولة، فما هي هذه النظرية و كيف ظهرت؟

مطلب الأول: ماهية نظرية الظروف الاستثنائية

سنتطرق إلى ماهية نظرية الظروف الاستثنائية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية ونشأتها

سيتم الطرق أولا إلى مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية ثم ثانيا إلى نشأتها

أولا- مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية:

لا يوجد تعريف محدد و متفق عليه أو للظروف الاستثنائية، و نظرا لتعدد التعريفات أو التسميات و قيام محاولات عديدة لتحديد معنى الظروف الاستثنائية سيتم التعرض بإيجاز لهذه المحاولات على النحو الآتي تفصيله:

- **لـــــغة:**

هي مركب يتكون من كلمتين هما الظروف و الاستثنائية.

الظـــروف: جمع ظرف، و الظرف هو المبهم و المؤقت و يسمى المحدود، و اتفق القوم على أن المبهم من الزمان ما لم يعتب له حد و لا نهاية كالحين، و المحدود منه ما اعتبر فيه ذلك كاليوم و الشهر[1]. و الظرف من الظرفية أي حلول الشيء في غيره حقيقة. و الظرف هو وعاء كل شيء. [2]

استثنائـــي: اسم منسوب إلى استثناء، غير معتاد، شاذ، طارئ. و الحالات الاستثنائية لا تؤخذ كمقياس للحكم العام لكونها حالة نادرة تخرج عن الإطار العام المتعارف عليه لشيء ما، فهي غير عادية.[3]

و هذا أهم ما ورد في قواميس اللغة العربية من تعريف كلمتي ظرف و استثنائي، و عليه فإن الظروف الاستثنائية تعني الحالة التي تخرج من الأصل العام و الحكم العام.

- **في التشريع:**

لم تستعمل أغلب التشريعات المختلفة عبارة الظروف الاستثنائية، و إنما تنص بعض الدساتير و التشريعات على اتخاذ تدابير معينة في حالة الضرورة، ففرنسا مثلا و على الرغم من تعدد دساتيرها إلا أنها لم تستخدم عبارة الظروف الاستثنائية، بل عرفت حالات معينة خولت السلطة التنفيذية حق توسيع سلطاتها، من ذلك المادة 93 من دستور السنة الثامنة[4]

- **في القضاء:**

[1] محمد بن علي التهانوي، **كشاف إصلاح الفنون و العلوم**، مراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي خروج، نقل النص الفارسي إلى العربية، عبد الله الخالدي، الجزء:02، مكتبة لبنان الناشرون، لبنان، 1996،ص: 556.
[2] أبو الحسن الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء:03، دار الفكر، دون ذكر مكان النشر، 1979، ص: 474.
[3] أحمد مختاري عبد الحميد، **معجم اللغة العربية العاصرة**، الجزء الأول، عالم الكتب،دون ذكر مكان النشر، 2008، ص:332.
[4] نجاة تميمي، **حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر (كلية الحقوق و العلوم الإدارية)، السنة 2003،ص:6.

استعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة الظروف الاستثنائية و قد ميز بين الظروف الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب و أطلق عليها تسمية نظرية سلطات الحرب، و بين غيرها من الظروف الأخرى و أطلق عليها عبارة الظروف الاستثنائية.[1]

- **في الفقه:**

اختلف الفقهاء في تعريف الظروف الاستثنائية، حيث عرفها البعض على أنها: "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته "[2]

من الفقهاء من يعرفها على أنها ذلك النظام الاستثنائي الشرطي المبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني، و منهم من يعرفها بأنها مجموعة تدابير قانونية مخصصة لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح ، كما عرفها آخرون بأنها الحالة التي تنتقل بواسطتها صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية[3]

ويعرفها البعض الآخر بأنها إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد، أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال وقوع هجوم مسلح إلا أننا نلاحظ أن هذا التعريف قصر الظروف الاستثنائية فقط بحالة التهديد بهجوم مسلح،غير أنه يمكن تطبيق حالة الظروف الاستثنائية أيضاً على الحالات الأخرى كالاضطرابات الداخلية و الكوارث الطبيعية أو أية حالة طارئة أخرى[4].

---

[1] نجاة التميمي، مرجع سابق،ص7.
[2] سوزان عثمان قادر، **" إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق (دراسة مقارنة)"**،المجلة السياسية و الدولية،العراق ص: 625.
[3] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص:37.
[4] سوزان عثمان قادر، مرجع سابق، ص: 625.

كما عرفت أيضا بأنها الحالة التي توجد و تقوم كلما وجدت الدولة نفسها في وضع لا تستطيع أن تواجه معه أخطارا جسيمة و محدقة و حالة، سواء كانت مصادر هذه الأخطار داخلية أو خارجية، إلا من خلال التضحية ببعض الاعتبارات الدستورية، التي من غير الممكن أن يتم تجاوزها في ظل الظروف العادية [1]

كما عرفها آخرون على أنها: مجموعة من التدابير الاستثنائية التي تهدف إلى المحافظة على سلامة البلاد ، عند وجود احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها، أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية فيها، و يتم ذلك عن طرق استحداث نظام إداري يتم تطبيقه في كل أو بعض إقليم البلاد ، حيث يرتكز بالأساس على تركيز استعمال السلطات بهدف تحقيق الأمن و الاستقرار بأنجح الوسائل[2]

و هناك من يرى أن لحالة الظروف الاستثنائية مفهومان الأول واقعي و يتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحدق بها، و يتعذر مواجهة هذه الحادثة أو الحوادث بالقواعد القانونية التي يعمل بها لمواجهة هذه الحادثة في الظروف العادية، و الثاني قانوني و يتمثل في وجود نظام قانوني يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية تضعها السلطة التشريعية في البلاد، لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعة لمواجهة الحوادث العادية.[3]

كذلك من أهم التعريفات هو ذلك التعريف الذي جاء فيه: " **الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة التي توجد و تقوم كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطار جسيمة و محدقة و**

[1] نعيمة عمارة و فايزة خضار، **" الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية – دراسة منقحة بآخر التعديلات-"**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد:20،نوفمبر 2020، الجزائر، ص:09.
[2] عدنان زروقي، **" إشكالية الموازنة بين حالة الطوارئ و ممارسة حقوق الإنسان"**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد: 02، ديسمبر 2018، الجزائر، ص: 54.
[3] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**،دارا لخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،ط:2009،ص:416.

حالة، سواء كانت مصادرها داخلية أو خارجية إلا بالتضحية باعتبارات دستورية، التي لا يمكن أو يفترض تجاوزها في ظل الأوضاع العادية."[1]

كما يقصد بالظروف الاستثنائية: "**مجموعة الحالات الواقعية التي تنطوي على الأثر المزدوج المتمثل أولها في وقف سلطات القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة، و يتمثل ثانيها في بدء خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية خاصة يحدد القانون الإداري فحواها و مضمونها**". [2]

توصلنا من خلال ما تقدم إلى أن حالة الطوارئ الاستثنائية هي مجموعة أحكام وإجراءات قانونية استثنائية للمحافظة عل سلامة البلاد عند وقوع خطر (كحالة الحرب) أو التهديد بوقوعها أو أي اعتداء داخلي أو خارجي أو الكوارث الطبيعية وذلك لحماية الأمن و الاستقرار و الصالح العام، إذ يخول القانون بموجبها للسلطة المختصة صلاحيات استثنائية خاصة لمواجهة هذه الأخطار.

إذا في خضم الحديث عن تعريفات حالة الظروف الاستثنائية، لابد من التوفيق بين اعتبارين متناقضين، الأول هو الحفاظ على الحد الأدنى من قواعد المشروعية التي يجب التمسك بها، في جميع الأوقات و الظروف الاستثنائية، و الثاني مواجهة كل ما يهدد المصالح الحيوية للدولة و تحقيق أمنها، حيث يتم إضفاء المشروعية الاستثنائية عن الإجراءات المخالفة للقانون. [3]

ثانيا– نشأة نظرية الظروف الاستثنائية:

أثارت الأصول التاريخية لنظرية الظروف الاستثنائية عدة نقاشات فكرية بين الكتاب و الفقهاء، حيث أرجع بعض الفقهاء أصل الظروف الاستثنائية إلى الشريعة الإسلامية، حيث تقوم هذه النظرية على

[1] أحمد سحنين ، الحريات **العامة في ظل الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر(كلية الحقوق و العلوم الإدارية)،2005، ص:17.

[2] نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قضائية من مقضياتها أن بعض الإجراءات الإدارية التي تعد غير مشروعة في الأوقات العادية يمكن اعتبارها مشروعة في بعض الظروف ، لأنها تكون ضرورية لحماية النظام العام أو لاستمرار سير المرافق العامة و هكذا تستبدل المشروعية العادية بمشروعية استثنائية لمواجهة الظروف الاستثنائية.

[3] عدنان زروقي، مرجع سابق، 54.

أساس القاعدتين الأصوليتين المعروفتين في الشريعة الإسلامية "**الضرورات تبيح المحظورات**" و " **الضرورات تقدر بقدرها**"[1] حيث يرون أن النظرية تستند إلى نظرية الضرورة، و أن الحكم التكليفي ينقسم إلى عزيمة و رخصة، و يقصد بالرخصة الأحكام التي شرعها الله بناء على أعذار العباد و رعاية حاجاتهم، كإباحة الفعل المحرم عند الضرورة و الحاجة. كما تنص قواعد قانون العقوبات على أنه، لا جناح على شخص خالف أحكامه لضرورة وقاية نفسه أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع.[2]

على الرغم من أن بعض الفقهاء يرجعونها إلى مجلس الدولة الفرنسي كما سلف الذكر، إلا أن التشريع الإسلامي عرف هذه النظرية و طبقها تطبيقا دقيقا قبل النصوص الوضعية الغربية، و قبل ثلاثة عشر قرنا من ظهورها لدى الفقه الفرنسي.[3]

نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية قانونية من صنع أنامل القضاء الفرنسي[4]، حيث عرف الاجتهاد القضائي في فرنسا و كذلك التشريع تطبيقات مختلفة لهذه النظرية، و قد اتخذت هذه الأخيرة اتجاها أكثر وضوحا و فعالية خلال الحرب العالمية الأولى(1914-1919)[5] حيث طبقها القضاء تحت ما اصطلح عليه سلطات الحرب Les pouvoirs de guerre، و كذلك بمناسبة الحرب العالمية الثانية حيث أن الفكرة الرئيسية المستخلصة من هذه السوابق، تتمثل في تمكن الإدارة في الظروف الاستثنائية من التحلل من بعض القواعد الواجب احترامها أثناء الظروف العادية ، و من ثم تستطيع هذه الأخيرة الخروج

---

[1] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: .46.

[2] مديحة الفحلة ، **"نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام و الالتزام و حماية الحقوق و الحريات الأساسية"**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 14، 2017،ص: 223.

[3] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق،ص:46.

[4] محمد حسن دخيل، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،ص:47.

[5] حيث أعلن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 6 أوت 1915 و بموجب قرارين شهيرين أن حالة الحرب تخول لجهات لسلطات الدولة إصدار قرارات لا تكون من صلاحياتها وقت السلم. كما أنه في 28 جوان 1918 أضفى مجلس الدولة الشرعية على مرسوم يتضمن وقف القانون الخاص بضمانات الموظفين العموميين ، بسبب الظروف الاستثنائية للحرب العالمية الأولى. و كذلك نجده في قراره الصادر بنفس التاريخ قد اعترف خلال الحرب للسلطة العسكرية في مجال رقابة الدعارة بحقوق غير مألوفة في القانون العادي، حيث يمكن أن تصل هذه الصلاحيات إلى درجة إمكانية إصدار قرارات تشكل في الظروف العادية مساسا بالحريات الشخصية. كما اعتمدت السلطات على فكرة الظروف الاستثنائية في تبرير امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية.

عن قواعد الاختصاص، إذ يمكنها إصدار مرسوم في موضوع هو في الأساس من اختصاص القانون ، كما يمكنها كذلك خرق القواعد الموضوعية، كالمساس مثلا بالحريات الشخصية بواسطة إجراء من إجراءات الضبط الإداري.[1]

يرجع الفضل إلى مجلس الدولة الفرنسي في وضع بناء قانوني للظروف الاستثنائية، التي تتمثل فكرته الأساسية في إمكانية تحول قرارات إدارية لا شرعية في الظروف العادية إلى قرارات شرعية في الظروف غير العادية، و ذلك بسبب الحاجة إليها لضمان النظام العام وسير المرافق العامة .هكذا، يمكن استبدال شرعية عادية بشرعية استثنائية بسبب تغير الظروف[2].

لا يرجع الفضل في استعمال عبارة الظروف الاستثنائية، إلى المؤسسين الدستوريين أو المشرعين على اختلافهم، الذين اقتصروا على تناول حالات معينة، كحالة الطوارئ و حالة الحرب، بل يرجع ذلك إلى مجلس الدولة الفرنسي، الذي استعملها لأول مرة في الفاتح من فيفري 1901. أما بالنسبة لفقه القانون العام العربي، فقد ميز بين نظرية الضرورة و نظرية الظروف الاستثنائية، و اعتبر الأولى خاصة بالظروف الناشئة عن الحرب، أما الثانية فاعتبرها خاصة بظروف استثنائية أخرى، أما حاليا فلم يعد هذا التمييز قائما، فأغلب الفقهاء أصبحوا يعتبرون نظرية الظروف الاستثنائية تطورا لنظرية الضرورة، و لم يعد الفصل الفقهي بين حالة الحرب و بقية حالات الظروف الاستثنائية قائما.[3]

يرجع العديد من الفقهاء القانونيين الأصل في ظهور الظروف الاستثنائية إلى ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر،عندما اعترفت الدساتير الملكية للأمير بسلطة اتخاذ أوامر استعجاليه لها نفس قوة القانون بسبب حق الضرورة العمومية. وقد تضمن ذلك اعترافا للسلطة التنفيذية كأبرز سلطة في الدولة

[1] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص ص: 405 ،406.
[2] حمزة برطال ، **" التنظيم الدستوري لإعلان حالة الظروف الاستثنائية في: الجزائر، و تونس ، و المغرب"**،حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد: 02، 2020، الجزائر، ص: 60.
[3] حمزة برطال ، مرجع سابق ص:62.

باتخاذ التدابير اللازمة متى اقتضت الضرورة ذلك، بداعي الحفاظ على الاستقرار و السلم و الأمن، في ظل أيه ظروف تخرج عن الحالة الطبيعية التي تعرفها البلاد عادة كما أن الظروف الاستثنائية هي مسألة مرتبطة بالأوضاع السائدة في فترة معينة، أين يمكن أن تخرج زمام الأمور عن سيطرة السلطة التنفيذية المكلفة بالسهر على حفظ الأمن و النظام العامين[1].

وقد عرفت هذه الفكرة نوعا من التطور جراء ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى، أين ساهم القضاء الإداري الفرنسي في بلورة فكرة جديدة للظروف الاستثنائية خاصة تلك المطبقة في حالة الحرب.

وازدادت هذه الفكرة تطورا على يد المؤسس الدستوري الفرنسي في سنة 1958 ،الذي أعطى على ضوء الدستور الصادر آنذاك تصورا جديدا لهذه الظروف الاستثنائية مرفقا إياها بصلاحيات خاصة للسلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية.

بهذا عرفت فكرة الظروف الاستثنائية تطورا من فترة إلى أخرى مما ينفي ارتباطها بحادثة معينة أو نظام دستوري و سياسي معين، حيث أنها جاءت كضرورة ظرفية لوضع نظام قانوني كفيل بإرجاع الأمور إلى وضعها العادي، و لو كان ذلك على حساب بعض المكتسبات الدستورية لا سيما الحقوق الفردية و الحريات العامة.

[1] نبيلة لدرع ،**" السلطة التنفيذية و الحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن الجزائر"**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر ،العدد 01، أفريل 2014، ،ص: 116.

الفرع الثاني: خصائص نظرية الظروف الاستثنائية و شروط العمل بها

و سنوضح ذلك كالآتي:

أولا- خصائص نظرية الظروف الاستثنائية:

إذا كان يصعب الاتفاق على تعريف واحد لحالة الظروف الاستثنائية الطارئة، إلا أن الفقه يتفق أنها و على صورها، تشترك في جملة من الصفات التي تطبعها، و أهمها:

- **المشروعية الاستثنائية:**

رغم الاختلاف التشريعي من حيث الأخذ بنظام الظروف الاستثنائية، إلا أنه يوجد اتفاق على وجوب التعامل معه بحذر، و هو ما يستشف من بعض القرارات القضائية، مثل مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر للدولة استعمال إجراءات استثنائية و فرض قيود أكثر شدة على الحريات الفردية، كالمنع و الحجز و الاعتقال و الإبعاد و الاستيلاء ... مما هو غير مسموح به في ظل الظروف العادية. كما نجد محكمة العدل العليا في قرارها المؤرخ في 1969/03/15 قضت بأن قانون الطوارئ هو قانون استثنائي الأمر الذي يستلزم تطبيقه بحذر و في أضيق الحدود، سيما على الوقائع التي لا يحتمل أنها تعرض أمن الدولة و السلامة العامة للخطر .[1]

و قد تبنت نظم مختلفة معظم أساب إعلان حالة الظروف الاستثنائية، حيث اعتبرتها ظروف غير عادية، من شأنها أن تؤثر سلبا على الأمن القومي للدولة داخليا و/أو خارجيا، و بهذا الغرض قننت التشريعات اختصاصات استثنائية لسلطة الطوارئ، يجوز إعمالها، و يبدو أن هذا الخروج عن مبدأ المشروعية يرجع في حقيقة الأمر لصعوبة الالتزام به. حيث قد يؤدي التمسك به إلى استفحال الخطر بما

[1] مولودي جلول، **" تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام و احترام حقوق و الحريات (دراسة مقارنة)"**مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية،المركز الجامعي تندوف، معهد الحقوق و العلوم السياسية، العدد:03 مارس 2018، ص: 85.

يفضي إلى انهيار الدولة كاملة. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على هذا المعنى حين اعتبرت أن النصوص التشريعية وضعت لتحكم الظروف العادية، أما إذا استجدت ظروف استثنائية، و على الرغم من ذلك تم إلزام الإدارة بالتقيد بالنصوص العادية، فسيؤدي ذلك بصورة حتمية إلى حدوث آثار و نتائج غير مستساغة ، تكون متعارضة حتى مع نية و أهداف مشرعي تلك النصوص العادية. ذلك أن القوانين التي تنص على الإجراءات التي يتم اتخذها في الظروف العادية، و بما أنها لم نص على ما يجب اتخاذه من إجراءات في حال ظهور خطر عاجل محدق بالدولة و بأمنها القومي، فعندئذ يتعين على هذه الأخيرة تمكين السلطة الإدارية من اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي لم يتم اتخاذها و العمل بها إلا لغاية الحفاظ على المصلحة العامة.

حيث تخرج السلطة –بموجب هذه الصلاحيات الاستثنائية– عن قواعد المشروعية العادية إلى قواعد مشروعية استثنائية جديدة، و هي جملة القواعد المنظمة لتسيير حالة الطوارئ و الظروف الاستثنائية، إذ تتولى هذه القواعد تحديد شروط وكيفية و حدود الخروج عن قواعد المشروعية العادية. و هو ما نستشفه كذلك من قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر و التي أكدت فيه أن القاعدة الأسمى التي يجب أن تنتظم جميع القوانين وفقها لها مفادها الإبقاء على وجود الدولة ذاتها، ذلك أن حماية مبدأ المشروعية في حقيقة الأمر يتطلب أولا و قبل كل شيء السعي إلى إبقاء الدولة، و هو الأمر الذي يستلزم تخويل الحكومة مجموعة من السلطات الاستثنائية التي تخولها اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التي يتطلبها الموقف، حتى و إن خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي، طالما أنها استهدفت من وراء ذلك حماية الصالح العام [1]

و هو ما استند إليه الرئيس الفرنسي عند إعلانه حالة الظروف الاستثنائية، أو بمناسبة تمديدها عقب كل اعتداء، حيث وجوب السرعة لمعالجة وضع أمني متدهور، و تدارك النقص في التعزيزات

[1] مولودي جلول، مرجع سابق،ص ص:86،87.

الأمنية لتجنب المزيد من الخروقات الأمنية، و من ثم المزيد من الخسائر المادية و الضحايا البشرية، و كذا الوصول بالتحقيق في الجرائم المرتكبة إلى نتائج أكثر إيجابية قبل اختفاء الأدلة المادية، كلها تتطلب السير وفق إجراءات تختلف بالضرورة عن تلك المتبعة في الظروف العادية.[1]

قيام الوضع الاستثنائي خلافا لما قرره البعض، لا يؤدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية و إزالته، فالفقه الراجح يرى عكس ذلك، ففكرة الظروف الاستثنائية لا تمثل خروجا عن مبدأ الشرعية، بل هي امتداد له، ذلك أن قيام الظرف الاستثنائي لا يعني المساس بمبدأ الشرعية و إنما يعني توسيع نطاق الشرعية، أي خلق شرعية جديدة، أو كما يسميها البعض شرعية الأزمات. فمن غير المنطقي تبرير الخروج عن الشرعية إلا من أجل شرعية أخرى جديدة تقتضيها الظروف الاستثنائية.[2]

- **التطبيق الجوازي أو الوجوبي لقانون الطوارئ:**

أغلب التشريعات المتضمنة قواعد تنظم حالة الظروف الاستثنائية الطارئة، تعتبرها نظاما جازيا، بمعنى أن توفر الأسباب المؤدية إلى حالة الظروف الاستثنائية واقعيا، لا يتوجب بالضرورة تطبيق النظام القانوني المخصص لها، فهي إذن ليست وجوبية. حيث يكون للسلطة المختصة سلطة تقديرية لإعلان حالة الطوارئ و ممارسة السلطات الاستثنائية.[3]

غير أنه هناك من يرى ذلك يشوبه شيء من عدم المعقولية، ذلك أنه يشترط لإعلانها عجز القوانين العادية عن مجابهة أسباب إعلانها، مما يستوجب تطبيق نظام و تدابير استثنائية تهدف إلى

---

[1] مولودي جلول، مرجع سابق ،ص:87.

[2] نجاح غربي ، **حماية الحقوق و الحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية و رقابة القاضي الإداري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص: 243.

[3] من الدساتير التي نصت على جواز تطبيق نظام الظروف الاستثنائية نجد : الدستور الهولندي في مادته 195، و كذا المادة 86 من الدستور التركي لعام 1924، فضلا عن المادة الأولى من القانون الفرنسي لحالة الطوارئ تحت رقم 55 المؤرخ في 04/03/ 1955، و كذلك المادة الأولى من قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 المعدل سنة 1981 بالقانون رقم 164 المؤرخ في 21 /10/ 1981، ثم القانون رقم 50 المؤرخ في 28 /06/ 1982 المعدل و المتمم.للمزيد من التفاصيل أنظر محمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية)**، دار الشروق، القاهرة، ط3:2004، ص: 820.

استعادة أمن الدولة، و استتباب الأوضاع و النظام فيها، من أجل العودة إلى صيرورة مؤسسات الدولة بانتظام ، و من ثم تطبيق الأحكام و القواعد العادية ، و التمتع بممارسة الحقوق و الحريات العامة و الفردية. و أي إجراء خلاف هذا قد يؤدي إلى قيام مسؤولية رئيس الدولة و الحكومة، بسبب عدم اتخاذ ما يحفظ بقاء الدولة و استتباب الأمن فيها.

و إذا ما رجحنا وجوب تطبيق نظام حالة الظروف الاستثنائية، تكون هذه الخاصية العكسية أكثر أهمية، فلو كان عدم إعلان حالة الظروف الاستثنائية رغم حدوث و توفر دواعي إعلانها، ينجم عنه انعقاد مسؤولية السلطة التنفيذية أو الجهة المسؤولة عن إعلان حالة الظروف الاستثنائية، حيث يكون ذلك بسبب إهمالها و تقاعسها عن القيام بأهم واجباتها على الإطلاق، و المتمثل في وجوب حماية الأمن القومي للدولة و لسلامتها و الحفاظ على بقائها، و حفظ النظام العام فيها.[1]

- **التطبيق المؤقت:**

تتفق أغلب التشريعات الخاصة بحالة الظروف الاستثنائية على تحديد فترة إعلانها، و مدة تطبيق نظام الطوارئ، و هو ضابط منطقي نظرا لارتباط حالة الطوارئ بالظروف الاستثنائية من حيث الوجود و العدم، و هي الظروف التي تعترض السير العادي لمؤسسات الدولة و نظامها القانوني، إذ يتضمن غالبا إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية، مدة سريانها، حيث ينتهي العمل بها تلقائيا بمجرد انقضاء هذه المدة، إلا إذا رأت السلطة المختصة بإعلانها وجوب تمديدها طبعا مع اشتراط وجود مبرر وفقا للقواعد التي تتولى تنظيمها ، سواء كانت هذه القواعد مصدرها قواعد دستورية أو قواعد قانونية عادية.[2]

إذن فالتطبيق المؤقت لنظرية الظروف الاستثنائية يترتب عليه جملة من النتائج، تتمثل في:

[1] مولودي جلول، مرجع سابق،ص:88.
[2] نفس المرجع ،ص:89.

- أن حالة الظروف الاستثنائية هي عبارة عن إجراء قانوني خاضع إلى سيادة القانون، حيث تستمد أساسها القانوني من النصوص القانونية و الدستور.
- من شروط الإعلان عن تطبيق حالة الطوارئ الاستثنائية، أن تصل درجة هذه الظروف الاستثنائية إلى تهديد الأمن القومي و النظام في الدولة، بعد أن تعجز التشريعات العادية عن احتواء و معالجة هذه الظروف.
- أن فرض حالة الطوارئ الاستثنائية يكون لمواجهة ظروف استثنائية غير عادية.
- أن هناك ارتباط بين إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية و بين انتهاء تلك الظروف الاستثنائية، بمعنى أنها تكون ذات صفة مؤقتة، تنتهي حالة الطوارئ بمجرد نهاية الظروف الاستثنائية بقوة القانون.[1]

ثانيا- شروط اللجوء إلى نظرية الظروف الاستثنائية:

تضع النصوص الدولية سواء العالمية أو الإقليمية شروطا معينة، لابد من توافرها حتى تتمكن الدولة من استخدام حقها في التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، في ظل الظروف الاستثنائية الطارئة، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية، و التي تشكل في مجملها ضمان لحقوق الإنسان من إساءة استخدام هذه الرخصة.

- **الشروط الموضوعية:**

أ- وجود خطر جسيم يهدد حياة الأمة:

أجمعت النصوص القانونية لحقوق الإنسان سواء عالمية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) و الإقليمية (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و كذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان) على أن الأساس الجوهري لوجود حالات الظروف الاستثنائية، يتمثل

[1] عدنان زروقي، مرجع سابق، ص: 55.

في وجود ذلك التهديد الاستثنائي الذي يهدد الدولة، حيث جاء في المادة 01/04 من العهد إشارة ذلك التهديد باستعمالها عبارة " **في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة**" أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت في المادة 27 منها " **في حالة الحرب أو الخطر العام أو أي طوارئ أخرى تهدد استقلال أو أمن دولة طرف**" و كذا المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أنه: " **في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة**" و كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد صرح في المادة 01/04 أنه :" **في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة**" فقد اتفقت هذه النصوص على وجوب وجود مبرر لإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية، و المتمثل في وجود ذلك الخطر الاستثنائي الذي يعرض حياة الأمة للخطر، فحتى و إن وجد اختلاف من حيث الصياغة إلا أن الهدف واحد، وهو وجود هذا التهديد.[1]

فلابد من وجود تهديد بخطر جسيم و حال موجه ضد الدولة و هذا الشرط مجمع عليه في الفقه و القضاء أيضا، و يتحقق ذلك عندما يكون هناك حالة واقعية غير مألوفة، تمثل خطر جسيم يهدد النظام العام، كقيام حالة حرب أو حدوث كوارث طبيعية كالزلازل و الفيضانات أو انتشار وباء ما...و يستوي أن تكون هذه الحوادث واقعة فعلا أو يحتمل حدوثها، و سواء شملت إقليم الدولة ككل أو جزء منه.[2] و قد يكون مصدر هذا التهديد طبيعيا كالكوارث الطبيعية[3] ، و قد يكون اقتصاديا كالإضرابات الخطيرة للعمال، كما قد يكون أجنبيا كالحروب، و قد يكون داخليا مثل العصيان المسلح و المظاهرات غير السلمية العنيفة، و يجب أن يخرج الخطر الجسيم من دائرة الأخطار العادية و المتوقعة في حياة الدولة، إذ يشترط

[1] إسماعيل بولكوان ،**تحول مفهوم الحالات الاستثنائية**، أطروحة دكتوراه (ل م د) في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص:182.

[2] مهند ضياء عبد القادر، **" فكرة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدساتير العراقية"**مجلة المنصور، العدد 16، 2011، العراق، ص:83.

[3] تعتبر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل و الفيضانات و البراكين ، انتشار الحرائق...، ظروفا استثنائية في كل من النصوص الدولية و الإقليمية، فضلا عن أنه و استنادا للتعريف الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فإن هذا الظرف الاستثنائي يشمل إلى جانب ما تقدم من الأزمات الطبيعية، حالات انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية و المجاعات، لمزيد من المعلومات أنظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1972، بجنيف، ص:13.

لتوافره أن يكون غير مألوف من حيث النوع ، كما يجب أن يكون كبيرا من حيث النطاق، و أن يكون حالاّ واقع فعلا فلا يكون مستقبليا أو وقع و انتهى، إذن فالخطر الحال هو ذلك الخطر الذي يكون قد بدأ فعلا أو وشيك الوقوع دون أن يكون قد انتهى بعد.[1]

إذن فالخطر الجسيم يعرف على أنه ذلك الخطر الذي يخرج عن نطاق المخاطر المتوقعة و المعتادة ، حيث لا تعتبر الأخطار المتوقعة و المألوفة أو المحدودة خطرا جسيمًا، لذلك فالخطر الجسيم هو خطر غير اعتيادي نظرا لخروجه من دائرة المخاطر المتوقعة ، فضلا عن تميزه بجسامة الآثار المتوقعة عنه، مما يجعل احتمال دفعه أو مواجهته من دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية احتمالا منعدما، و من ثم يؤدي إلى استحالة الاعتماد على الوسائل العادية، التي هي من اختصاص السلطات العامة في إطار المشروعية العادية، و هو ما يبرز غالبًا جسامة هذا الخطر الذي يهدد الأمن القومي للدولة، ومن بين الأمثلة التي نستدل بها على الخطر الجسيم، تعرض الدولة إلى عدوان خارجي، تهديد استقلالها من قبل دولة أجنبية ،أو وقوع جزء من إقليمها تحت سيطرة دولة أخرى، أما بالنسبة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولة وأخرى فلا يُعتبر من قبيل الأخطار الجسيمة، و طالما أن نص المادة الرابعة من العهد لم يحدّد مصدر هذا الخطر فإنّه يستوي بالتالي أن يكون هذا الخطر داخليًا أو خارجيًا.[2]

و الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لا تملك مطلقا اتخاذ إجراءات تعطيل أو تقييد حقوق الإنسان بسبب حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية لغاية غير التي أقرت من أجلها، و لذلك يمنع على الدول الأطراف إساءة استعمال السلطة الممنوحة لها لتعليق أو إيقاف العمل بأحد الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان . و هكذا يجب أن تكون الغاية من وراء ذلك حماية حياة الأمة أو وجودها، و ليس أي هدف مرتبط بالصالح العام يبرر ذلك ، فالهدف الذي يمكن أن يبرر إجراء

[1] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص:49 ،50.
[2] رضية بركايل، **مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص: 130.

كهذا هو حماية الأمة أو وجودها[1].كما يشترط إثبات استحالة دفع و درء هذه المخاطر بواسطة الوسائل و الإجراءات العادية المقررة للظروف العادية في الدولة.[2]

نلاحظ إذ أن مصطلح الخطر الذي يهدد حياة الأمة، هو مصطلح واسع و فضفاض، لا يساعد في عملية ضبط المفهوم القانوني الصحيح لحالات الطوارئ الاستثنائية، مما يفتح الباب واسعا للتفسير حول مدلول و معنى و نطاق مصطلح الخطر أو الظروف الاستثنائية، و ذلك من خلال توظيف و استعمال بعض المفاهيم التي لا تعكس أو لا تتساوى مع فكرة الخطر الذي يهدد كيان الدولة و حياة الأمة.[3]

و قد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لاوليس في حكمها الصادر بتاريخ الأول من جويلية 1961 إلى أن حالة الطوارئ الاستثنائية يجب أن تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة، كما يجب أن يكون هذا الأخير على درجة كافية من الوضوح، حيث تكون الدولة أمام أزمة استثنائية و حالة طوارئ تؤثر على جميع السكان كما تشكل تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع المكون لهذه الدولة كما أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة اليونان إلى أن حالة الطوارئ العامة لكي تشكل تهديدا للأمة يجب أن يستوفي الشروط الأربعة التالية:

1- أن تكون فعلية أو وشيكة.

2- يجب أن تشمل أو تمتد آثارها إلى الأمة.

3- يجب أن يكون استمرار الحياة المنظمة للمجتمع موضع تهديد.

[1] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص:88.
[2] نجاة تميمي ،مرجع سابق،ص:36.
[3] جغلول زغدود، **" التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة"**، مرجع سابق، ص: 62.

4- يجب أن يكون الخطر أو الأزمة استثنائية[1]

كما أن فكرة الخطر التي تضمنتها كل من الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية، تكمن خطورتها في عدد التفسيرات التي قد تحتملها، حيث قد تفسر من الناحية السياسية، على أنها الظروف التي تهدد نظام الحكم و استقراره ، و هو التفسير الذي قد يؤخذ كما ذكرنا سابقا كذريعة من جانب الحكومات غير الديمقراطية، للإبقاء على الأوضاع كما هي، و حماية نظام حكمهم و تعطيل حقوق الإنسان.

كما قد تحمل على الأزمات الاقتصادية الشديدة، الأمر الذي مكن العديد من الدول غير الصادقة في تصديقها على قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من الادعاء بأنها في حالة طوارئ شبه دائمة، بسبب ظروف التخلف الاقتصادي و الاجتماعي الذي تعاني منه، و هو ما يسوغ لها حرمان المواطن من التمتع بحقوقه و حرياته الأساسية. [2]

فلا يمكن اعتبار حالة التخلف الاقتصادي و الاجتماعي، القائمة في دول العالم الثالث بصفة عامة و في الدول الإفريقية بصفة خاصة، و التي تشكل عقبة في سبيل تمتع شعوبها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، ظرفا استثنائيا أو خطرا عاما يسوغ للدول التحلل أو عدم التقيد بالتزاماتها الواردة المواثيق الدولية، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في هذه الدول، ذلك أن التخلف بحد ذاته يعني غياب جانب مهم من حقوق الإنسان في هذه الدول.[3]

و في إطار ذكر التهديدات، فإننا لابد أن نتطرق إلى ظاهرة الإرهاب باعتبارها أزمة سياسية حادة، مست أغلب الدول و تدخل ضمن إطار الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، و أثناء الحرب الباردة عرف الإرهاب تطورا واسعا يتماشى

[1] حيدر أدهم عبد الهادي،مرجع سابق، ص: 187.
[2] جغلول زغدود، **" التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة"**، مرجع سابق، ص: 62.
[3] رضية بركايل، مرجع سابق، ص ص:158 ،159.

مع المناخ الجديد المحيط به، حيث اتخذ منحا مختلفا، و أصبحت الدول النامية سيما الفقيرة مقرا للإرهاب و أرضا خصبة له، لأنها غير قادرة على التحكم في أمورها.

و نتيجة ظاهرة العولمة و التطور التكنولوجي غير المسبوق لوسائل الإعلام و الاتصال، و التي سهلت اندماج الإرهاب مع هذه العوامل و دخوله مرحلة جديدة، و التي على إثرها أصبح يهدد استقرار المجتمع الدولي، إذ لم يعد محصورا داخل حدود الدولة، بل أصبح يشكل ظاهرة عابرة للحدود، و لا يوجد شخص في مأمن منه، بمعنى أن كل الدول أضحت معنية به سواء كانت دولة قوية أو ضعيفة، متقدمة منها أو نامية.[1]

لم يعد الإرهاب خطرا أو أزمة استثنائية تشكل حالة طوارئ عامة أو استثنائية، فالإرهاب بتاريخ 11 سبتمبر 2001 أصبح يشكل ظاهرة من ظواهر الحرب أو العدوان، حيث تصاعدت درجة تأثيره على الدول، و أصبح يشكل تهديدا عالميا و خطرا على السلم و الأمن الدوليين، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تصرح أنها في حالة استثنائية، بسبب العدوان الذي تعرضت إليه من خلال الهجمات الإرهابية التي وقعت عليها، و أن ذلك جعلها تلجأ إلى إعلان حالة الحرب (الاستباقية) لمواجهة هذا التهديد العالمي، و للقضاء على الارهاب.

ب-أن يكون الخطر حال أو وشيك الوقوع:

اعتبرت اللجنة الأوروبية أن الخطر يجب أن يكون حالا أو وشيك الوقع، حتى تتمكن الدولة من اللجوء إلى التدابير الاستثنائية، و حتى يعتبر الخطر الاستثنائي وجوك الوقوع، لابد أن تكون احتمالات وقوعه كبيرة، و في وقت قريب، و التي تستشف من وجود دلالات و إشارات كافية وواضحة، و مؤشرات ووقائع ثابتة و حقيقية، تبين أن التهديد واقع لا محالة، و هو ما يستوجب التدخل الرادع من أجل مواجهته

[1] إسماعيل بولكوان ، مرجع سابق، ص: 179.

و دفعه، حيث يستحيل تداركه، كما أنه يهدد مصلحة حيوية دستورية للدولة (استقلال البلاد و تهديد وحدتها الترابية و سيادتها، تهديد مؤسسات الدولة الدستورية).[1]

فقد اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بخصوص قضية الطعون الاسكندينافية ضد اليونان، بأن عدم الاستقرار السياسي لا يعتبر ظرفا استثنائيا يستوجب العمل بحالة الطوارئ، ذلك أن الحكومة اليونانية كانت قد أعلنت حالة الطوارئ عقب الانقلاب العسكري سنة 1976، حيث استندت في ذلك إلى المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي خولت للدول الأطراف إمكانية التحلل من بعض التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في حال وجود حالة طوارئ مبررة ،حيث كان دفع الحكومة اليونانية أمام اللجنة لإعلانها حالة الطوارئ بأن الشيوعيين كانوا يحاولن القيام بثورة مسلحة بدعم خارجي، من أجل الاستيلاء على الحكم كما أن ذلك تم بتواطؤ من بعض الأحزاب السياسية المتورطة، في حين أن بعضها الآخر عمه الفساد، كما أكد أن تعاقب الحكومات خلق أزمة دستورية جعلت من إدارة الحكم بطريقة طبيعية سلسة أمرا شبه مستحيل، ناهيك عن الإضرابات العمالية كادت تفضي إلى إفلاس الدولة، كل هذا فضلا عن المظاهرات و أعمال الشغب، التي كانت حتما ستؤدي بالبلاد إلى الوقوع في حالة من الفوضى الشاملة[2]

غير أن اللجنة قابلت هذا الدفع بالرفض و ذلك بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة، و انتهت إلى أن الأوضاع الداخلية للدولة لم تشكل ظرفا استثنائيا، وفقا للمعنى الذي قصدته 1/15 من الاتفاقية و أن الخطر الشيوعي المدعى به لم يعدو كونه مجرد توقع حكومي، كما أنه لم يكن حالا أو وشيك الوقوع، و ذلك بالنظر إلى محدودية الاتجاه اليساري من حيث الحجم و القوة ، حيث لن يمكنه الاستيلاء على السلطة، كما أردفت اللجنة أن الإضرابات العالمية التي بلغ عددها ثلاثة و عشرون اضطرابا عبر

[1] إسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص: 187.
[2] مولودي جلول، **حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص:43.

أنحاء متفرقة من العالم و لمدة قصيرة،لم تؤثر على سير الحياة العامة و كذلك بالنسبة للمظاهرات حيث تمت السيطرة عليها بالإجراءات العادية لحفظ الأمن و النظام[1]

إذن يلعب البعد الزمني دورا هاما في هذه الصفة للخطر الجسيم، لأن جسامته تقاس بالعامل الزمني، غير أنه لابد من التنويه بأن الخطر **وشيك الوقوع** يختلف عن **الخطر محتمل الوقوع** و **الخطر المؤكد الوقوع**، و ذلك نظرا لانعدام عنصر التوقع أو المفاجأة، حيث أن الخطر وشيك الوقوع مرتبط بأمرين: أولهما أن احتمالات تحققه مؤكدة، وثانيهما يرتبط بالمدة الزمنية التي يجب أن تكون قصيرة، ذلك أن الخطر الذي سيتحقق في وقت غير قريب، يمكن مواجهته بالقواعد العادية، دون اللجوء إلى التدابير الاستثنائية المستعجلة، و ذلك لتوفر عامل الوقت.[2]

يتجلى مما سبق حساسية و صعوبة تحديد الخطر وشيك الوقوع، و ذلك نظرا لاختلافه من حالة إلى أخرى، حيث يبقى مسألة نسبية تقديرية، و هو ما يجعل النظام الاستثنائي لمواجهة الخطر، ممكن الاستعمال عند تحققه أو قبل تحققه بزمن قصير، كما أن هناك ارتباط وثيق و علاقة سببية بين الخطر و التهديد لحياة الأمة، أي أن تهديد حياة الأمة يجب أن يكون سببه الخطر وشيك الوقوع، و عليه فمن غير الممكن التحديد الدقيق لعبارة الخطر وشيك الوقوع، و يبقى تعريفه بعبارات عامة مرنة حتى لا يصعب تطبيقه.[3]

[1] مولدي جلول، مرجع سابق، ص: 43.
[2] إسماعيل بولكوان ، مرجع سابق، ص: 188.
[3] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص:40.

ج-ضرورة اللجوء إلى حالة الطوارئ:

لا يجوز استخدام حق التحلل من المعاهدة في أي ظرف استثنائي تمر به الدولة، حيث أن حالة الضرورة التي يمكن إثارتها قانونيا ، هي تلك القائمة على حالة حرب أو خطر عام أو أي خطر يهدد حياة الأمة، كما كرسته المادة 1/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سالفة الذكر، أي ضرورة وجود ظروف جدية و غير عادية في شدتها و خطورتها، تأثر على الأمة بأكملها (مصيرها، وحدة شعبها، أراضيها، أداء مؤسسات الدولة لوظائفها) و عليه من غير الممكن للدولة اللجوء إلى استخدام حقها في المخالفة، لمجرد أن تنفيذها لالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقية صار مرهقا و لا يحقق أو يضر بمصالحها،كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تعليق الحقوق لتفادي أزمة عادية، و أيا كانت الأسباب تتحمل الدولة عبئ إثبات قيام المبررات الواقعية، التي دفعتها إلى اللجوء إلى حالة الطوارئ أو غيرها من الحالات الاستثنائية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن هيئات الرقابة الاتفاقية [2] قد أشارت إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان تتمتع بهامش تقديري Marge d'appréciation في مجال تقدير ضرورة إجراء التعطيل[3] و تناسبه مع الظرف الاستثنائي، ويعود ذلك إلى أن السلطات العامة داخل الدولة، في وضع أفضل من هيئات الرقابة الاتفاقية الدولية، لإعلان وجود خطر عام و لتحديد طبيعة الإجراء التعطيلي اللازم لمواجهته و مضمونه، في حين يتمثل دور هيئات الرقابة الاتفاقية في التحقق من وجود الوقائع التي دفعت الدولة الطرف إلى اتخاذ تلك الإجراءات، و من التكييف القانوني لهذه الوقائع.[4]

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، ص: 157.
[2] يقصد بهيئات الرقابة الاتفاقية ، الهيئات المكلفة بمراقبة مدى التزام الدول بحقوق الإنسان و في مقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان...
[3] يقصد بإجراءات التعطيل تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة لتقييد حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية.
[4] محمد يوسف علوان و د محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 89.

وقد تساءلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات، عن طبيعة دورها الرقابي إزاء الهامش التقديري الواسع الممنوح للدول، و لسلطاتها الوطنية في إطار تقييدها لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، حيث أوضحت هذه اللجان أنها لا تملك حق مراجعة طبيعة التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف، و التي اعتبرتها هذه الأخيرة الأنسب لمواجهة الظرف الاستثنائي. و لذلك اعتبرت اللجان تمديد توقيف أو احتجاز شخص مشتبه بعلاقته مع جماعات إرهابية استثناء من القاعدة العامة المعمول بها في إطار الحق في الحرية الشخصية متفقا و متماشيا مع أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية، غير أنها لم تترك الأمر على إطلاقه إذ اشترطت لمشروعية الإجراء خضوع قراري التوقيف و تمديده إلى الرقابة القضائية طوال مدة التوقيف أو الاحتجاز، و ذلك حرصا منها على سيادة القانون و لأن انعدام الرقابة القضائية لا يعتبر في حد ذاته إجراءا ضروريا ضرورة مطلقة لمواجهة الخطر أو الظرف الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة.[1]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الهامش التقديري؟

الهامش التقديري يقصد به تلك الحرية المتاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان من أجل تطبيق و إعمال الحقوق المحمية. حيث أن هذا الأخير يرتبط بتوزيع السلطات و الصلاحيات بين الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، و هيئات الرقابة و الإشراف الاتفاقية ، بشأن احترام هذه الحقوق و التقيد بالالتزامات المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، ذلك أن الأصل في ضمان و احترام الحقوق المحمية متروك لسلطات الدول الأطراف، فإن عجزت أو أخفقت في تأمين احترامها أصبحت هذه المهمة ملقاة على عاتق هيئات الرقابة الاتفاقية، فصحيح أن هناك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق

[1] محمد يوسف علوان و د محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 89.

كل من السلطات الوطنية و هيئات الرقابة لتأمين احترام أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان،إلا أن هناك خطا فاصلا بين عمل السلطات الوطنية و هيئات الرقابة هو ما اصطلح عليه الهامش التقديري[1]

إذن فالهامش التقديري ليس إلا الحد الذي تتخلى فيه هيئات الرقابة الاتفاقية المختصة بحقوق الإنسان لصالح السلطات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، فنظرية الهامش التقديري تعد بمثابة أداة للتوفيق بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان و السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الأطراف، لتطبيق هذه الحماية ضمن اختصاصها و في حدود ولايتها[2]

د- التناسب:

وفقا لهذا الشرط يجب أن تكون الإجراءات المتخذة لمواجهة الظروف الاستثنائية، ضرورية و متناسبة مع شدة الأزمة أو الخطر الذي يواجه الدولة ، بمعنى أن ما يفرض من قيود لتعليق الحقوق أو تعطيل العمل بالحالة الطبيعية يجب أن تكون بالقدر الذي يقتصر على تحقيق ما تمليه مقتضيات الوضع و بشكل صارم، و هذا المبدأ يفترض وجود خطر وشيك و علاقة تناسب بين الخطر و التدابير المستخدمة للتصدي له، فحتى تكون هذه التدابير الشرعية يجب أن تكون متناسبة مع شدة الخطر، حيث يجب على الدولة السعي لإحداث نوع من الموازنة بين ضرورة احترام بعض حقوق الإنسان الأساسية، و بين الوسائل الاستثنائية التي اتخذتها من أجل مواجهة الأوضاع التي تهدد الأمة، و من ثم فإن كل

[2] تم تطبيق نظرية الهامش التقديري للمرة الأولى من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث كان ذلك بخصوص التدابير المتخذة من بعض دول الأطراف في الاتفاقية إزاء بعض الحقوق المعترف بها، حيث استعملت هذه الأخيرة عبارة **" الهامش التقديري"** لأول مرة في قضية لاوليس، إذ أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة الطرف المعنية تتمتع بسلطة تقديرية **"هامش تقديري"** ، من أجل تقدير وجود حالة طوارئ تبرر تعطيل العمل ببعض الحقوق المحمية في إيرلندا ، مبررة رأيها بمسؤولية حكومة الدولة المعنية عن حماية شعبها من أي خطر قد يهدده ، و قد أخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذه الفكرة في اجتهادات لاحقة صادرة عنها.

[2] محمد يوسف علوان و د محمد خليل الموسى، مرجع سابق ص ص: 91 ، 92.

تجاوز في استخدام الوسائل يجعل التدابير المعتمدة غير مشروعة، و حتى تكون مبررة لابد أن تكون مقصورة سواء في نطاقها أو مداها على ما هو ضروري في الحال.[1]

فحدوث اضطرابات معينة في منطقة ما، يجب أن لا يترتب عنه مثلا تقييد لمجمل الحريات العامة في الدولة، بل يمكن أن يشمل ذلك المنطقة التي وقع فيها الظرف الاستثنائي فقط. [2]

يجب أن يتم تحديد هذه التدابير بطريقة دقيقة وواضحة في التشريع ، و ذلك من حيث المجال الجغرافي و المدة الزمنية و الحقوق محل التعليق، من أجل تجنب أي تعسف في تطبيقها، بحيث يمنع فرض نظام الظروف الاستثنائية الطارئة، لمدة زمنية أكثر مما تستدعيه العودة إلى الظروف العادية الطبيعية، كما يحول دون فرضها على أقاليم لا تستدعيها حالة الضرورة.[3]

و كذلك لتجنب تعليق الحقوق التي لا تستدعي الضرورة تعليقها، حتى و إن تعلق الأمر بالحقوق القابلة للتعليق، حيث لا تملك الدول الأطراف صلاحية تعطيل التمتع بالحقوق المحمية أو ممارستها، إلا إذا كان التمتع بهذه الحقوق سيحول دون مواجهة الخطر العام الذي حل بها، كما يمنع انطواء هذه التدابير الاستثنائية على أي تمييز، يقوم على أي مبرر سواء كان من حيث الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل الاجتماعي.[4]

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، إثر نظرها في التقارير الصادرة عن الدول الأطراف، عن قلقها لعدم إيلاء الاهتمام الكافي لمبدأ التناسب، الذي يلزم الدول الأطراف بتقديم تبريرات

---

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص:189.

[2] مهند ضياء عبد القادر، مرجع سابق، ص: 83.

[3] إن المفهوم من نص المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية، حيث لا يجوز تحويلها إلى حالة عادية تستمر لسنوات عديدة، فتصبح بذلك ستارا لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان و حرياته التي كفلتها الدساتير و المعاهدات الدولية ينظر في ذلك إلى إسحاق صلاح أبو طه، **"الظروف الاستثنائية ومشروعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان"**دراسات قانونية، العدد 10، 2008، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، ص: 19.

[4] رضية بركايل، مرجع سابق، ص: 160.

دقيقة لإعلانها حالة الطوارئ و كذا لاتخاذها أية تدابير مستندة إلى هذا الإعلان، حيث أكدت في تعليقها العام رقم 29 لسنة 2001 أنه في حال إدعاء الدول أن لجوءها إلى الحق في عدم التقييد بالعهد، بسبب ظروف استثنائية كحدوث مظاهرات حاشدة تخللتها أعمال عنف مثلا، أو وقوع كارثة طبيعية أو حادث صناعي كبير...، فإنها في هذه الحال يجب أن تكون قادرة ليس فقط على تبرير تلك الظروف التي تشكل تهديدا لحياة الأمة، و إنما عليها أيضا أن تبرر أن جميع التدابير و الإجراءات التي لم تتقيد فيها بالعهد، قد تم اتخاذها و العمل بها على أضيق نطاق، أي في حدود ما تتطلبه مقتضيات الوضع [1]

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء هو من يملك الحق في تقدير ذلك، بمعنى أنه يراقب الملائمة بين تصرفات الدولة في الظروف الاستثنائية و بين تطبيق قواعد المشروعية على أعمالها في هذه الظروف، أو تحللها منه و تطبيق قواعد المشروعية.[2]

هـ- عدم تعارض تدابير التحلل مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي:

سواء كنت هذه الالتزامات ذات طبيعة اتفاقية أو عرفية، و هو ما أكدت عليه المادة 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 2/5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و كذا المادة 29/ب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى فإن المادة 04 /1 من العهد، تشترط عدم تعارض أي من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف –التي لا تتقيد فيها بأحكام العهد– مع بقية الالتزامات الأخرى الواقعة على عتقها بمقتضى القانون الدولي. سيما قواعد القانون الدولي الإنساني، و هو ما أكدته المادة 05 /2 من ذات العهد، حيث نصت على عدم جواز فرض أي قيود أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية، المعترف بها في صكوك أخرى متذرعة بأن العهد لا يعترف بهذه

[1] رضية بركايل، مرجع سابق ، ص: 161.
[2] نجاة تميمي ، مرجع سابق،ص:39.

الحقوق، أو بسبب أن اعترافه بها على أضيق مدى. و هو ما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الدورة 72 سنة 2001.[1]

حيث يتعلق الأمر بوجوب القيام بالملائمة بين الالتزامات التي تعهدت بها الدول، و تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء فترات الأزمات الاستثنائية، و ذلك من خلال التطبيق المتناسق لمجموعة القواعد التي تم إنشاؤها بهدف حماية هذه الحقوق، حيث تشمل تلك القواعد بالتأكيد المعايير الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان، إذن فهذا الشرط الذي يقضي باحترام الالتزامات الدولية الأخرى، يحد من مدى إمكانية لجوء الدولة إلى التحلل، إضافة إلى أنه معيار إضافي في متناول أجهزة الرقابة الدولية، لتقييم مدى شرعية تصرفات الدول في مثل هذه الظروف الاستثنائية. [2]

حيث تشمل الالتزامات الدولية وفقا لما جاءت به المادة **38** من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يلي:

-الالتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني:

و هي تلك الالتزامات التي كرستها أحكام اتفاقيات لاهاي لعام **1899و 1907** فضلا عن اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة بتاريخ 1949/08/12، فضلا عن البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات الموقعان بتاريخ 1977/08/08، وقد سبق الإشارة إليها. حيث تشير الاتفاقيات إلى الحقوق الواجب ضمانها للأشخاص نظرا لارتباطها بالذات الإنسانية ، لذلك لا يمكن للدول الأطراف في العهد في أي حال من الأحوال ، الاستناد إلى حق التحلل المنصوص عليه ضمن الاتفاقية، من أجل التملص من

[1] بولنوار لفقير ، **" التحلل من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية بين الحفاظ على كيان الدولة و حماية حقوق الإنسان"**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد:14، العدد:02،2019، ص: 178.
[2] نفس المرجع.

التزاماتها الدولية المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقيات، التي نظمت حقوق الإنسان بموجب قواعد آمــرة[1]

– الالتزامات الدولية الناشئة عن إعمال القانون الدولي العرفي:

لا تقتصر الالتزامات الدولية عن تلك الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية ، و إنما تشمل أيضا الحقوق و الحريات التي باتت تشكل جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، و التي تتمتع بالقوة القانونية الملزمة لجميع الدول، حتى تلك الدول التي ليست طرفا في معاهدة بعينها. و التي يعرفها العرف الدولي على أنّها مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة، و التي تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها، بوصفها قواعد تثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني.

–المبادئ العامة للقانون التي أقرتّها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان:

تعرف المبادئ العامة للقانون على أنها مجموعة المبادئ المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية للدول، و التي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة ، و التي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، ومن مبادئ القانون التي طبقتها محكمة العدل الدائمة للعدل الدولي: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ عدم جواز اعتبار القاضي خصما و حكما في نفس الوقت، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.[2]

[1] رضية بركايل، **مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية**، مرجع سابق، ص: 162.
[2] نفس المرجع، ص: 163 .

و- وجوب إنهاء العمل بحالة الظروف الاستثنائية بمجرد زوال الظروف التي دعت إلى تطبيقها:

تتفق معظم التشريعات المنظمة لحالة الطوارئ، على ضرورة تحديد فترة إعلان حالة الطوارئ، أي تأقيت مدة تطبيق النظام الاستثنائي، و يرجع ذلك إلى سبب وجيه و هو ارتباط حالة الطوارئ وجودا و عدما بظروف استثنائية تعترض السير المنتظم و العادي لمؤسسات الدولة و نظامها القانوني[1].

إذن فلابد من ضرورة تقييد العمل بحالة الطوارئ من حيث الزمان، حيث التدابير التي تعتمد لابد أن تكون بالقدر و خلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ، فضرورة إنهاء حالة الطوارئ بعد ظهور إمكانية العودة إلى العمل بسلطات اعتيادية، و بتعبير آخر فإن السلطة تمارس صلاحياتها الاستثنائية بالخروج عن قواعد المشروعية العادية في فترة حدوث الظروف الاستثنائية فحسب، و من ثم فهي ملزمة بالعودة إلى تطبيق قواعد المشروعية العادية بعد زوال الظرف الطارئ أو الاستثنائي.[2]

ز- عدم التمييز[3]:

يتضمن هذا الشرط ضرورة عدم انطواء التدابير المتخذة عند إعلان حالة الطوارئ على أي تمييز لا سند له، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين ...لأن مثل هذه الممارسات إن وجدت تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان.[4]

---

[1] مولودي جلول، مرجع سابق، ص:22.

[2] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق،ص: 50. و حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص: 189.

[3] نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الآتـــي: **"يقصد في هذه الاتفاقية بتعبير التمييز العنصري كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب الأصل القومي أو الجنس و يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "**

[4] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق ،ص: 190.

- **الشروط الشكلية:**

تتمثل الشروط الشكلية التي يجب أن تتقيد بها الدول، في فرض قيود على بعض حقوق الإنسان أثناء قيام ظروف استثنائية، في شرطين هما وجوب الإعلان عن قيام نظام الظروف الاستثنائية و وجوب الإبلاغ الجهات الدولية بهذا الإعلان. و سوف يتم التطرق إليها في المبحث الثاني، عند التطرق إلى الرقابة على إعلان حالة الظروف الاستثنائية، باعتبارها تعد بمثابة رقابة قبلية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

سنتطرق إلى التنظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية على المستويين الداخلي و الدولي و ذلك كالتالي:

الفرع الأول: التنظيم التشريعي الداخلي لنظرية الظروف الاستثنائية و موقف التشريع الأمريكي منها

حيث سيتم التطرق إلى ذلك على النحو الآتي:

أولا- التنظيم التشريعي الداخلي لنظرية الظروف الاستثنائية:

اختلفت دول العالم المعاصر في تنظيم حالة الظروف الاستثنائية، من خلال القيام بالإعداد لها و تنظيم التعامل معها بوضع تنظيم قانوني يكفل مواجهتها، حيث اعتمد البعض منها أسلوب سن قانون سابق لتنظيم حالة الظروف الاستثنائية بالنص عليه دستوريا، و في الوقت ذاته انتهجت دول أخرى نظام التشريع المعاصر لحالة الظروف الاستثنائية، بمعنى كل ما قامت ظروف استثنائية يتم إصدار تشريع لمعالجة الوضع، في حين نجد أن البعض الآخر لجأت إلى نظام يجمع بين النظامين السابقين، و سنفصل ذلك في العناصر الآتية:

1- التشريع المعاصر لحالة الظروف الاستثنائية (الاتجاه الإنجلوسكسوني):

لا يعتمد هذا الأسلوب على تنظم نظرية الظروف الاستثنائية بمقتضى تشريعات معدّة مسبقا ، و إنما يرخص للسلطة التنفيذية كلما اقتضت الضرورة أن تلجأ إلى البرلمان، من أجل أن تقوم باستصدار قانون ينظم و يحكم الظروف الاستثنائية التي حل بها، حيث يحدّد هذا القانون حالة الظروف الاستثنائية الواجبة لذلك سمي هذا القانون بقانون الطوارئ أو قانون الدفاع، حيث يُمكن هذا الأسلوب البرلمان من تقيّيم الظرف الاستثنائي ، و كذا التأكد من وجود خطر جسيم فعلي يقتضي إصدار مثل هذا القانون، ففي حال التأكد من جدية طلب السلطة التنفيذية بتوافر إحدى حالات الظروف الاستثنائية، يقوم عندئذ بتزويدها بسلطات استثنائية، و في حال عدم توفر الشروط فإنّه يرفض إصدار مثل هذا القانون، كما أنه في حال موافقته على طلب الحكومة، فلابد أن يبين و يحدد من خلال القانون الصادر عنه، حدود هذه الاختصاصات الاستثنائية المخولة للإدارة ، فضلا عن المناطق التي يسري فيها ، و كذا مدة العمل به[1].

حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن وجود تنظيم مسبق لحالة الظروف الاستثنائية، قد يؤدي إلى قيام نوع من الدكتاتورية ، تحت ستار النصوص الدستورية، و أن استمرار السلطة غير المقيدة التي تتماشى جزئيا مع منطق الضرورة، و هو ما يجعل القائمين على تلك السلطة، يسترسلون مع هذا التيار، و هو الأمر الذي يهدد الحياة الدستورية و النظام الديمقراطي نفسه، فيتحول بذلك تنظيم حالة الضرورة الاستثنائية في الدستور، من وسيلة لحماية الأمن القومي للدولة إلى وسيلة لتكريس نوع من الدكتاتورية، و هو ما يفسر رفضهم التنظيم المسبق لحالة الظروف الاستثنائية، على اعتبار أن من أهم الخصائص التي تتميز بها الظروف الاستثنائية، أنها فجائية لا يمكن التنبؤ بها بوضوح، و الشيء الذي لا يمكن التنبؤ به لا يمكن الإعداد المسبق لمواجهته بطريقة فعالة .[2]

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، ص:89.
[2] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص: 46.

و قد تبنت بريطانيا العمل بهذا الأسلوب، حيث جرى العرف فيها على أن يصدر البرلمان في أوقات الأزمات الاستثنائية قوانين تنظم حالة الطوارئ ، و التي يزود بمقتضاها السلطات الإدارية بما يلزمها من سلطات و صلاحيات لمواجهة أسباب إعلان حالة الطوارئ، حيث أصدر البرلمان الإنجليزي سنة 1939 أثناء الحرب العالمية الثانية قانونا، فوض من خلاله للحكومات صلاحية إصدار اللوائح اللازمة، للحفاظ على الأمن القومي و النظام العام داخل المملكة، و هو القانون الذي خول للحكومة سلطات استثنائية كإمكانية اعتقال أي شخص تدور حوله شكوك بحكم انتمائه الأصلي، أو أي شخص آخر تدور حوله شكوك بانتمائه إلى القوات المعادية، كما أعفى الحكومة من إلزامية تقديم هذا الشخص للمحاكمة، كما خول لها أيضا صلاحية الاستيلاء على كل من العقارات و المنقولات، كلما كان ذلك ضروريا للدفاع عن الأمن القومي للبلاد، كما أجاز لها أيضا أن ترغم الأفراد على تسليم أنفسهم و أموالهم للحكومة متى دعت الضرورة إلى ذلك.[1]

و الأمر ذاته سنة 1945 حيث و بهدف مواجهة المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، رخص كذلك البرلمان للحكومة بناء على طلبها، إصدار **قانون الإمداد و التموين**، حيث فوضها من خلاله إصدار ما تشاء من اللوائح الضرورية للقضاء على المشاكل التي اجتاحت البلاد، و ذلك لمدة قدرها 05 سنوات، فقد كان أسلوب التفويض التشريعي نموذجا متكررا في بريطانيا، حيث لجأت حكومة المحافظين سنة 1972 إلى البرلمان 08 مرات، من أجل الترخيص لها باتخاذ ما تراه ضروريا من إجراءات و تدابير لمواجهة الاضطرابات التي شهدتها سنة 1945 ، و التي

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، ص:90.

كانت بين عمال الكهرباء و عمال المناجم.[1] و بالفعل أصدرت الحكومة مراسيم عديدة مكنتها من مواجهة هذا الظرف الاستثنائي.[2]

وقد ظلت بريطانيا وفية لهذا التقليد القديم بعدم تنظيم حالة الطوارئ بقانون دائم، إلى غاية سنة 1920[3] أين خرجت عنه، حيث قامت بإصدار أول قانون دائم ينظم حالة الطوارئ، مبررة هذا الخروج بكون التجربة التي خاضتها الحكومة البريطانية أثناء الحرب العالمية الأولى، و التي واجهت من خلالها ظروفا استثنائية شديدة الخطورة، دون حيازتها على سلطات خاصة تساعدها على التغلب، على تلك المصاعب و المشاكل التي أفرزتها أزمة الحرب.حيث تولد بذلك شعور و قناعة بأفضلية إعداد قانون مسبق يتضمن سلطات استثنائية واسعة للحكومة تستخدمها كلما طرأت أزمة من الأزمات[4]

غير أنه و إن كان هذا النظام يجسد حماية جدية و حقيقية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، كونه يفرض رقابة جدية و سابقة على تقدير الحكومة لوجود ظرف استثنائي من عدمه، كما أنه يمنع السلطة التنفيذية من اتخاذ إجراءات استثنائية لأي سبب كان، إلا بموجب ترخيص مسبق و فوري من البرلمان في كل حالة على حدا، فعلى الرغم من أن هذا الأسلوب يقطع الطريق على السلطة التنفيذية، في حال ما إذا أرادت التذرع بظروف غير جدية لإعلان حالة الظروف الاستثنائية[5] ، إلا أنه يعاب عليه، أنه يجعل السلطة التنفيذية في كثير من الأحيان ،عاجزة عن مواجهة الأزمات و الظروف الاستثنائية التي تهدد النظام العام، بطريقة مفاجئة و التي لا تحتمل الانتظار لحين استصدار قانون من البرلمان، مع ما يتطلبه ذلك من إجراءات روتينية ، عادة ما تستغرق وقتا قد تتدهور فيه الأوضاع، إلى حد استحالة

[1] رضية بركايل، مرجع سابق ، ص:91.
[2] مولودي جلول، **حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص: 33.
[3] أصدر المشرع الإنجليزي القانون الذي ينظم حالة الطوارئ بتاريخ 1920/03/13، و المتمم بالقانون الصادر بتاريخ 1921/08/29
[4] مولودي جلول، مرجع سابق، ص: 32.
[5] نفس المرجع، ص:89.

التحكم في تسارع الأحداث أو استحالة تجنب أضرار غير مرغوبة، إلى حين استصدار قانون الظروف الاستثنائية.

كما قد يؤدي إلى استصدار تشريعات فيها من التجاوزات ما هو خطر على حقوق الإنسان، لذلك كان لابد من الإعداد المسبق لهذه الظروف الاستثنائية ، و لو بتصورات استباقية احتمالية حتى تمكن من عملية الرقابة على هذه الأعمال و السيطرة عليها، و ذلك باتخاذ الوقت الكافي، و من ثم تفادي إطالة الظرف الاستثنائي.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن التنظيم التشريعي لحالات الظروف الاستثنائية في الدول الإنجلوسكسونية، غير منصوص عليه في النصوص الدستورية،و إنما في تشريعات عادية تتميز بعدم كثرتها، حيث نجدها في تشريعات قليلة متناثرة ، شرعت لمتطلبات أوضاع غير عادية، و ما يفسر ذلك هو اعتماد هذه الدول نظام التفويض التشريعي،[2]

2- التشريع السابق لحالة الظروف الاستثنائية (الاتجاه الفرنسي):

يعتمد هذا الأسلوب في مواجهة الظروف الاستثنائية من خلال وضع قانون خاص معد مسبقا، يتم اللجوء إليه و تطبيقه فور توافر شروط و مبررات إعلان قيام حالة الطوارئ الاستثنائية، حيث لا يتم الرجوع إلى البرلمان في كل حالة من أجل تعطيل العمل بالقوانين العادية، كما هو الحال في الأسلوب السابق، حيث يلجأ للعمل بالتشريعات الاستثنائية التي يقررها قانون الأحكام العرفية و حالة الطوارئ، الذي يرخص للسلطة التنفيذية إعلان هذه الحالة، متى كان هناك خطر جسيم عاجل يهدد النظام العام،

[1] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص: 47.
[2] رضية بركايل، مرجع سابق، ص:90.

أو وجود ظروف لها طابع الكوارث العامة، كما يمنح هذا القانون سلطات استثنائية للحكومة في حالة الظروف الاستثنائية .[1]

تعد فرنسا في مقدمة الدول التي اتبعت نظام وضع التشريع السابق لحالة الظروف الاستثنائية. يبين المبررات و الأسباب الداعية لحالة الظروف الاستثنائية، و يحدد كيفية العمل بها و كذا مختلف القيود و الضوابط المفروضة على السلطة التنفيذية، فضلا الصلاحيات المخولة لها لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، التي استوجبت إعلان العمل بالقوانين الاستثنائية، إذن فالتشريع السابق المعد لمواجهة حالة الظروف الاستثنائية، يعتبر نظاما قانونيا متكاملا يتم اللجوء إليه كلما استلزمت الظروف ذلك.[2]

ففي فرنسا مثلا نجد المادتين 16 و 38 من دستور 04 أكتوبر 1958، تخولان لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية المناسبة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، حيث تخوله المادة 16 سلطة اتخاذ الإجراءات، التي يراها كفيلة باستعادة السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، من خلال ما يعرف بـ " **لوائح الضرورة**" .أما المادة 38 فقد خولت أيضا الحكومة بناء على تفويض من البرلمان أن تصدر ما اصطلح عليه "**اللوائح التفويضية**" علما أن مصطلح حالة الطوارئ لم يرد في الدستور الفرنسي.[3]

و توجد عديد النصوص التشريعية السابقة المنظمة لحالة الظروف الاستثنائية في النظام الفرنسي نذكر منها: قانون الأحكام العرفية الصادر في 08 أوت 1849 (حالة عسكرية)، قانون حالة الطوارئ (حالة الطوارئ السياسية) الصادر في 03 أفريل 1955[4]، و الذي يعترف للسلطة التنفيذية بسلطات

---

[1] رضية بركايل، مرجع سابق ، ص:87.
[2] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص: 47.
[3] مولودي جلول، **" تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام و احترام الحقوق و الحريات (دراسة مقارنة)"** ، مرجع سابق، ص ص: 91،92.
[4] يعود سبب إصدار هذا القانون إلى محاولة مواجهة الثورة التحريرية الجزائرية، و التي اعتبرتها فرنسا تمرد و عصيان ضد الفرنسيين.

استثنائية في حال تعرض النظام العام لاعتداء الجسيم ، و التي تمارسها بعد إعلان حالة الطوارئ،و قد طبق هذا القانون لمدة 08 أشهر ابتداء من 03 أفريل 1955 ، ثم طبق لمدة 03 أشهر على إثر أحداث 13 ماي 1958 بفرنسا ، كما تم تطبيقه ابتداء من 22 أفريل 1961 لمواجهة تمرد بعض العسكريين الفرنسيين في الجزائر، بسبب رفضهم استقلال الجزائر بعد المفاوضات. حيث لم تتجاوز مدة العمل به 03 سنوات إجمالا.[1]

و كان الرئيس الفرنسي ديغول استند في تطبيقه الأخير لحالة الطوارئ إلى المادة 16 من الدستور، و استمر العمل في ظل حالة الطوارئ لمدة 05 أشهر و أسبوع، رغم أن الأحداث لم تستمر إلا أسبوعا واحدا، إلا أن استمرار العمل بحالة الطوارئ، يرجع إلى صعوبة التخلي عن كل السلطات الاستثنائية دفعة واحدة، حيث تم الإبقاء على جزء منها مؤقتا إلى حين عودة الوضع إلى طبيعته العادية، و رغم انتهاء أسباب وضع هذا القانون إلا أنه لم يلغ ، بل و طبق مرة أخرى بإعلان حالة الطوارئ في إقليم كاليدونيا الجديدة، وذلك بتاريخ 22 جانفي 1985 من طرف الحاكم العام.[2]

يمتاز هذا الأسلوب بكثرة و تنوع النصوص التشريعية التي تنظم الظروف الاستثنائية، حيث فضلا عن النصوص الدستورية هناك تشريعات عادية مختلفة، تنظم مختلف الجوانب المتعلقة بالظروف الاستثنائية، كما يتميز هذا الأسلوب بسرعة مواجهة الظروف الاستثنائية، دون أن تضطر السلطة التنفيذية إلى الرجوع للبرلمان في كل حالة، و الذي قد يكون غائبا بسبب الحل أو العطلة، و ذلك تحقيقا

[1] عبد الحفيظ على الشيمي، **القضاء الدستوري لحماية الحريات الأساسية في القانون المصري و الفرنسي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص: 606.
[2] مولودي جلول، **" تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام و احترام الحقوق و الحريات (دراسة مقارنة)"**، مرجع سابق، ص ص:92،93.

للفعالية و السرعة و عدم الارتباك في مواجهة التهديدات الجسيمة المحدقة بالأمن القومي للدولة، و استقرار مؤسساتها الدستورية و انتظام سيرها و سلامة المجتمع و أمنه.[1]

غير أنه و على الرغم من الإيجابيات العديدة لهذا النظام، إلا أنه قد يترتب عليه عدة مخاوف، أشار إليها الرافضون للتنظيم الدستوري لحالة الظروف الاستثنائية، و نذكر أهمها:

– التخوف من استغلال الدولة لهذا التنظيم القانوني الخاص بالظروف الاستثنائية لمواجهة، حالات عادية قد لا ترق إلى مستوى الظروف الاستثنائية، تحت إغراء سهولة اللجوء إلى العمل بهذا التنظيم القانوني.

– أنه يعطي السند القانوني للسلطة التنفيذية للخروج عن المشروعية العادية، مما يجعله أمرا مقبولا أمام الرأي العام، و هو الأمر الذي يقوي مركز السلطة التنفيذية، التي قد تعتاد الخروج عن مبدأ المشروعية العادية، متحججة بالظروف الاستثنائية.[2]

غير أنه و على الرغم من هذه المخاوف ، إلا أن أغلب التشريعات تصدر قواعد قانونية تطبق أثناء الظروف الاستثنائية قبل حدوثها، و تحرص على التوفيق بين الحقوق و الحريات و بين مقتضيات نظام الظروف الاستثنائية، فيكون وضع التشريع وقت السلم له الوقت الكافي للدراسة و التقييم، بحيث يصدر محققا لأهدافه، بالإضافة إلى أنه يشعر الشعب مسبقا بحجم التضحيات التي سيتحملها عند إعلان قيام حالة الظروف الاستثنائية فعلا.[3]

---

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، ص:88.
[2] نفس المرجع
[3] مولودي جلول، **" تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام و احترام الحقوق و الحريات (دراسة مقارنة)"** ، مرجع سابق، ص:93.

التشريع المختلط لحالة الظروف الاستثنائية:

يجمع هذا النظام بين الأسلوبين السابقين، في تنظيم حالة الظروف الاستثنائية، و قد اتبعته عدة تشريعات، إذ يشمل التشريع المنظم لحالة الظروف الاستثنائية، بالنص على الاختصاصات المحددة مسبقا في قانون الظروف الاستثنائية كما في النظام الفرنسي، كما أنه يعززها بتوزيع الاختصاصات كلما دعت الظروف و الضرورة إلى ذلك كما هو الحال في بريطانيا.[1] حيث من المتفق عليه استحالة التنبؤ بكل الظروف الاستثنائية التي قد تواجهها الدولة، و من ثم يستحيل القيام بتنظيم الإجراءات الملائمة لكافة الظروف، مما يجعل هناك احتمال ظهور ظروف معينة قد تتطلب سلطات و إجراءات خاصة، لا يتحدد نطاقها إلا عند قيام هذه الظروف الاستثنائية فقط.[2]

إذن نلاحظ أن هناك اختصاصات استثنائية للسلطات القائمة على حالة الظروف الاستثنائية، و التي تقررها التشريعات العادية السابقة عن وقوع الظروف الاستثنائية، حيث تكون مقيدة بمجموعة من القيود و الضوابط التي يفرضها الدستور، و التي تحصر أسباب إعلان حالات الطوارئ في ثلاث حالات هي:

- حالة الغزو الخارجي من دولة أخرى
- نشوب حرب أهلية
- قيام حالة اضطراب و العصيان المسلح[3]

الجدير بالذكر أن الفقه و رغم عدم إجماعه على تعريف جامع لكل من حالات الظروف الاستثنائية، نجده يسلم و يعترف بضرورة توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية

[1] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص: 48.
[2] رضية بركايل، مرجع سابق، ص:91.
[3] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص: 52.

بحجة أمن الدولة و سلامتها، و هذا بترجيح الغلبة لها على حساب حقوق الأفراد و حرياتهم، بل أكثر من ذلك فإن أغلبية الفقه يرى و بالإجماع أن استخدامها لا يعد مجرد رخصة ممنوحة للسلطة التنفيذية لاستخدامها، و إنما تعد واجبا يرقى إلى مستوى الالتزام متى توفرت شروطه.[1]

مما تقدم نستخلص أن التنظيم التشريعي لحالة الظروف الاستثنائية و قوانينها في الدستور، يكون وفق أحد الاتجاهات الثلاثة، و نرى أن تنظيم حالة الظروف الاستثنائية يجب أن يكون مبنيا على النظامين معا، ذلك أن التنظيم المسبق للحالة الاستثنائية يمكن أن يحقق العديد من الامتيازات كعامل الوقت و عدم التسرع، و هو ما يحقق التنظيم المحكم للحالة الاستثنائية ، و يخضعه للرقابة في حال وجود تجاوزات من قبل جهة معينة على جهة أخرى، سيما ما تعلق بحقوق الإنسان حيث تعتبر المتأثر الأول، من هذه الإجراءات الاستثنائية، نظرا لارتباطها المباشر بحقوق الإنسان. بينما يمكن إضافة تشريعات مزامنة و معاصرة للحالة الاستثنائية ، بهدف احتوائها و السيطرة عليها و إعادة الأمور إلى نصابها، بعد أن أصبح ما تم توقعه مسبقا حقيقة واضحة و دقيقة، و إعادة رسم المعالم و الحدود بالقيام بتعديلات قد تكون بسيطة، يغيب فيها طابع، الاستعجال و يكون فيها القليل من الوقت كافي لتدارك ذلك.

ثانيا– موقف التشريع الأمريكي من نظرية الظروف الاستثنائية:

إن المتفحص للدستور الأمريكي يلاحظ أنه لم يقم بالنص صراحة على مصطلح حالة الطوارئ، إلا أنه يوحي من خلال مواده، أنه يعطي صلاحيات استثنائية للكونغرس الأمريكي في حالة الطوارئ العامة، مما يدل على الاعتراف الضمني بحالة الطوارئ، و تحديد الجهة المختصة بها، حسب ما تشير إليه المادة 08/01 من الدستور الأمريكي لسنة 1789، المعدل في 07 ماي 1992.[2]

[1] أحمد سحنين ، مرجع سابق،ص:19.

[2] William b fish,," **emergency in the constutional law of the united stats**" ,the american journal of compative law,vol38,supplement U.Slaw in an era of delocratization1990,p389.

فنلاحظ أن التشريع الأمريكي جمع في تنظيمه لحالة الظروف الاستثنائية بين كل من التشريعين الإنجليزي و الفرنسي، و أقر لحالة الظروف الاستثنائية الطارئة تشريعا مختلطا، يزود سلطة الطوارئ بالإضافة إلى القوانين و التشريعات العادية، اختصاصات استثنائية محددة مسبقا، و قبل قيام حالة الطوارئ . و بمجرد إعلانها يزودها باختصاصات استثنائية تكميلية، تقررها تشريعات تصدر أثناء قيام حالة الطوارئ وفقا للظروف و الأحداث.

فقد أعرب رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من مناسبة، عن تفضيلهم اللجوء إلى استخدام التفويض التشريعي، لمواجهة الأزمات الطارئة باعتباره الأسلوب الأفضل، مثل ما جاء في الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي " **ويلسون** "في الكونغرس بمناسبة اشتراك بلاده في الحرب العالمية الأولى إلى جانب الحلفاء[1].

و للإشارة فإن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لا يحتوي على نص يخول الحكومة سلطات خاصة لمواجهة الظروف الاستثنائية، كما أنه لا يوجد تشريع خاص لذلك، إلا أن العمل اطرد على أن يصدر الكونغرس الأمريكي تشريعا استثنائيا لكل طارئ محدد بذاته، و هو ما فعله سنة 1917 إثر دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الأولى، من خلال إصداره قانونا يخول الحكومة سلطات خاصة، من أجل التصدي لعمليات التجسس و التخريب التي قد يرتكبها عملاء العدو داخل البلاد، كما صدر قانون الهجرة في جوان 1952، حيث الذي يجيز للإدارة فرض قيود على السفر إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية في حالة الحرب أو قيام أزمة قومية.[2] فضلا عن جملة التشريعات التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية، التي عقبت الهجمات التي تعرضت لها في 11 سبتمبر 2001، و التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

[1] مولودي جلول، **حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري** مرجع سابق، ص: 32.
[2] أحمد مدحت علي، **نظرية الظروف الاستثنائية(سيادة القانون-حالة الضرورة-القوانين الاستثنائية)**، الهيأة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص:31.

نستنتج إذن أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بأسلوب التشريع المختلط، و نذكر في هذا الإطار من التشريعات التي أصدرها الكونغرس الأمريكي **قانون الدفاع المدني الفيدرالي** سنة 1950، و الذي خول لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحق في إعلان حالة الظروف الاستثنائية الطارئة متى تعرضت الدولة لهجوم فعلا أو كان هذا الهجوم متوقعا ، فضلا عن قانوني سلطات الحرب، حيث صدر الأول بتاريخ 1941/12/18 و الثاني بتاريخ 1942/03/27، و اللذان منحا الرئيس الأمريكي سلطات استثنائية واسعة، كان لها دور كبير في مساعدة السلطة التنفيذية على مواجهة ظروف الحرب و مقتضياتها.[1]

و من تطبيقات التشريع المختلط أيضا لقانون الظروف الاستثنائية، نجد فرض حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية ، إثر أحداث الاعتداء الإرهابي في 11 سبتمبر 2001، على برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك و الذي خلف وفاة قرابة 5000 شخص، حيث أصدر الكونغرس الأمريكي قانونا فدراليا يمنح صلاحيات واسعة في مجال الأمن و القضاء، و التي بموجبها يسمح بالتصنت على المكالمات و الاتصالات و تقاسم المعلومات مع أجهزة الاستخبارات المركزية، و دخلت البلاد في حرب مفتوحة ضد الإرهاب في الداخل و الخارج باسم الأمن القومي للشعب الأمريكي.[2]

إذن خلاصة القول توجد اختصاصات و سلطات استثنائية للسلطة القائمة على إجراء حالة الظروف الاستثنائية، تقررها التشريعات المعاصرة لحالة الظروف الاستثنائية، حيث إذا لم تسعف

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، ص:91.
[2] مولدي جلول، **" تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام و احترام الحقوق و الحريات (دراسة مقارنة)"**مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، مارس 2018، ص: 97.

السلطات الموجودة بالتشريعات السابقة، جاز للرئيس الاتجاه للكونغرس لإصدار تشريع بالسلطات الإضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.[1]

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي الدولي لنظرية الظروف الاستثنائية (المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية)

على نقيض ما اتجه إليه بعض الفلاسفة، من أن في تأليه الدولة ضمانا للاستقرار، فقد بادر المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية، لحماية حقوق الإنسان، و سعيا لدراسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية و قوانين الطوارئ، حيث تكون فيها حقوق الإنسان عرضة أكثر من أي وقت آخر للانتهاك، فقد حاولنا التطرق إلى الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية، التي عنيت بحقوق الإنسان في حالة الظروف الاستثنائية ، و تنظيمها و إلزام جميع الدول بما ورد فيها، مع تعرضها للمساءلة القانونية في حال قيامها بمخالفة هذه المعاهدات ذات الصلة، و لتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى الصكوك الدولية أولا ثم الإقليمية ثانيا.

أولا – الصكوك الدوليـــة:

- **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:**

قامت لجنة حقوق الإنسان بفحص عدة مشاريع و مقترحات، متعقلة بالمادة 04 من العهد الدولي، عبر جل دوراتها سواء كان ذلك في دورتها الثانية سنة 1947 أو الخامسة سنة 1949 أو السادسة سنة 1950، أو الثامنة سنة 1952، كما نظرت اللجنة في مشروع المادة في دورتها الثامن عشر سنة 1963، فقد كانت هذه المقترحات و المشاريع تصب في ضرورة استحداث فقرة في مشروع العهد، تجيز

[1] لجأ الكونغرس إلى إصدار الكثير من التشريعات الاستثنائية المعاصرة لحالة الطوارئ، التي خولت للرئيس الأمريكي اختصاصات استثنائية إضافية، فرض بمقتضاها العديد من القيود على الحقوق و الحريات، خاصة خلال الحرب الأهلية، و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

للدول في حالات الظروف الاستثنائية التحلل من بعض أحكامه، حيث كان تضمن النص الأول المقترح: أنه يجوز للدولة في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الاستثنائية ،أن تتخذ تدابير عدم التقيد بالالتزامات التي تقضي بها المادة 02 من مشروع العهد، حيث تقضي المادة 02 من المشروع أن الدول ملزمة بمقتضى القانون الدولي بأن تؤمن عن طريق مختلف التدابير التمتع بحقوق الإنسان .[1]

تجدر الإشارة إلى أنه وقع اختلاف بين الدول، انقسمت على إثره إلى قسمين حول ضرورة إضافة هذه المادة، و ذلك على النحو الآتي:

– **القسم الأول:** رأى هذا القسم من الدول ضرورة التكهن بالعديد من الظروف الاستثنائية و حالات الطوارئ، و التي على إثرها تجد الدول نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق، غير أن ما يميز هذه القيود الاستثنائية أنها تختلف عن تلك القيود الأخرى العادية التي تضمنتها المواد الأخرى للعهد، حيث أن هذه القيود العادية لا يمكن حصرها كاملة في فقرة عامة تقييدية، حيث أصبح من الضروري التمييز بين القيود العادية على حقوق الإنسان، و التي تمكن الدول من أن تصبح أطرافا في العهد الدولي دون مراجعة تشريعاتها الداخلية، و بين تلك التدابير الاستثنائية التي يجوز للحكومات اتخاذها في حالة الطوارئ . إذ من الأهمية بمكان ألا تترك للدول الأطراف حرية التقرير المنفرد لهذه القيود، من حيث شروط و كيفية و حدود ممارسة حالة الطوارئ، و ذلك في سبيل إيجاد ضمانات تحول دون إساءة استخدام هذه السلطات أثناء الممارسة، حيث أثبت الواقع استخدام السلطات لحالة الطوارئ الاستثنائية كذريعة لتقييد حقوق الإنسان و إقامة و ترسيخ أنظمة الحكم الديكتاتورية.

– **القسم الثاني:** ارتأى أصحاب هذا القسم،أن إضافة فقرة تجيز عدم التقيد أمر غير ضروري، حيث أيدوا فكرة إضافة بعض القيود فقط، مثل "**تتطلب الممارسة الكاملة لهذه الحقوق، الاعتراف بحقوق الغير و**

[1]جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في الحقوق: تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، بومرداس، 2005، ص:38.

حماية الحرية و الصالح العام و الأمن للجميع بواسطة القانون" و غير ذلك من الاقتراحات التي تصب في الاتجاه، بل أكثر من ذلك حيث اعتبر هؤلاء أن مثل هذه الإضافات أفضل، سيما و أن الفقرات المتعلقة بالتحديدات التي تتضمنها مواد العهد الأساسية و التي تشير إلى الأمن القومي، أو الأمن العام أو النظام العام، من شأنها أن تغطي المواقف قد تنشأ وقت الحرب أو حالات الطوارئ.[1]

حتى إن كانت الصياغة المبدئية التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان، لتحديد الظروف التي يمكن للدولة في ظلها عدم التقيد بالالتزامات المنبثقة عن العهد، و هي الحرب و حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى، إلا أن شغلها الشاغل كان الوصول إلى وصف دقيق و محدد لنوع حالات الطوارئ، التي يحق للدولة فيها اتخاذ تدابير عدم التقيد بالحقوق المنصوص عليها في العهد، سيما و أنه بدون هذا الوصف المحدد، فإن إساءة استخدام الفقرة السابقة قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.[2] لذلك فقد أدرجوا بعد طول نقاش نصا يجيز للدول الأطراف اللجوء إلى اتخاذ بعض التدابير التقييدية، المرهونة بموجب توافر بعض الشروط الصارمة (المادة 4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،الذي لا يتضمن إلا حكما تقييديا عاما مستلهما من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، مشترطة عدم تعارض التدابير المتخذة مع التزاماتها الأخرى المترتبة عليها

[1] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 40.
[2] نفس المرجع، ص ص: 40، 41.

بمقتضى القانون الدولي، فضلا عدم انطوائها على أي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل ألاجتماعي.

1- **لا** يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.[1]

2- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها و الأسباب التي دفعتها إلى ذلك، و عليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى و بالطريق ذاته" وقد مرت صياغة هذه المادة بعدة تعديلات قبل أن تصل إلى الصياغة النهائية.

و المتفحص للتعديلات التي مرت بها صياغة هذه المادة و مواقف الدول منها أو بالأحرى من مفهوم الطوارئ، يفهم حجم الإشكاليات التي واجهها القائمون بالصياغة ، حيث كان يجب عليهم أن يكونوا عند مستوى تطلعات و حسن ظن عالم متعطش للسلام و العدالة واحترام حقوق الإنسان كما لم يكن في وسعهم في ذات الوقت إغفال الظروف التي قد تواجهها بلدان عدة في أوقات الأزمات، وكان الخوف من سوء استعمال حق التعطيل أو حق عدم التقيد[2] خوفا حقيقيا و جديا، و قد أسفر هذا الخوف عن صياغة مادة تستوجب شروطا صارمة لممارسة ذلك الحق، و تخضعه لجملة من الضوابط التي لم

[1] تنص المادة 6 من العهد على الحق في الحياة و عقوبة الإعدام و شروطها، و تتناول المادة 7 عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللإنسانية ، أما المادة 8 في فقرتيها 1 و 2 فتشير إلى حظر الرق و الاتجار به و عدم إخضاع أحد للعبودية، و تنص المادة 11 على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، و المادة 15 تتعلق بعدم إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما تنص المادة 16 على أن لكل إنسان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية، أما المادة 18 فتتعلق بحرية الفكر و الوجدان و الدين.

[2] يجب التمييز بين التعطيل و التقييد، فالأول يحمل صورة التدخل في التمتع بالحقوق المعترف بها، و هو أكثر شدة حيث قد أن الدولة المتخذة صورة التعطيل ، تقوم بتجميد الحكم القانوني المنصوص عليه في العهد ،و ا الذي يتعلق بأحد الحقوق المعترف بها و يستبعده من التطبيق كليا، في حين أن التقييد لا يمس وجود الحكم القانوني محل التقييد، بل يكتفي بالتضييق من نطاق تطبيقه، أو من مداه و مضمونه.

تكن موجودة بالمرة في المشروع الأصلي، و هكذا فقد أسفرت المناقشات عن آثار مفيدة لحماية الفرد في حالة الطوارئ، حيث تمثلت هذه القيود في:

- مبدأ التهديد الاستثنائي.
- مبدأ الإعلان الرسمي.
- مبدأ عدم جواز تعطيل حقوق معينة.
- مبدأ الضرورة الصارمة
- مبدأ عدم التعارض مع الالتزامات القانونية الدولية
- مبدأ عدم التمييز.
- مبدأ الإخطار الدولي.

تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 29 المعتمد في جويلية 2001 و الذي يحل محل التعليق رقم 5 لسنة 1981، أن المادة 4 تخضع للتدابير الخاصة بالتقييد ،و فيما يخص الغرض من التعطيل أعلنت اللجنة أنه يجب أن تمثل استعادة الأوضاع الطبيعية التي يحترم فيها العهد احتراما كاملا مرة أخرى الهدف الأسمى لأي دولة طرف تعطل العهد [1]

الأمر الذي يعني أنه في حال تنافي الغرض من التقييد مع استعادة النظام الدستوري الذي تراعى و تحترم فيه حقوق الإنسان، فإن هذا الترف يكون غير قانوني بموجب المادة 1/4 من العهد، و من ثم يتم الحكم على أفعال هذه الدولة على ضوء التزاماتها العادية الواقعة بموجب العهد. كما أكدت اللجنة على وجوب التزام الدول الأطراف بشرطين أساسيين قبل العمل بالمادة 1/4 من العهد و هما:

[1]وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/56/40(المجلد الأول)، ص 2 الفقرة1.

1- يجب أن تبلغ الحالة مبلغ حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

2- يجب على الدولة الطرف أن تعلن رسميا عن قيام حالة الطوارئ.

حيث تعتبر اللجنة أن هذا الشرط الأخير أساسي لحفظ مبدأ الشرعية القانونية و حكم القانون ، عند إعلان حالة الطوارئ التي تستوجب تقييد أي حكم من أحكام العهد، حيث يجب على الدول أن تتصرف في حدود أحكامها الدستورية و غيرها من الأحكام التشريعية الأخرى، التي تحكم هذا الإعلان كما تنظم ممارسات سلطات الدولة في حالات الطوارئ، كما أردفت أنه تقع على اللجنة مهمة التحقق من أن التشريعات المعنية تسمح بالتقيد بمقتضى أحكام المادة 4 و تضمنه.[1]

أما فيما يخص شرط التهديد الاستثنائي فمن الطبيعي أنه لا تعتبر من قبيل الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، أي حالة اضطراب أو كارثة في حدود معنى المادة 1/4، وفي هذا الصدد أعلنت اللجنة أنه خلال النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا، تسري قواعد القانون الإنساني الدولي ، كما تساعد بالإضافة إلى أحكام المادة 1/4 و كذا المادة5 من العهد ، على الحيلولة دون إساءة استعمال الدولة للسلطات المخولة لها في حالات الطوارئ. إذ يشترط العهد عدم السماح باتخاذ تدابير تعطيلية حتى أثناء النزاع المسلح، إلا إذا كانت الحالة فعلا تشكل تهديدا لحياة الأمة، و أن تكون هذه الإجراءات بالقدر الذي يتطلبه الوضع ، و في حال لجوء الدول الأطراف إلى الاحتجاج بالمادة 4 في حالات أخرى غير النزاع المسلح، فعندئذ يجب أن تدرس بعناية المبررات الضرورية و المشروعة لاتخاذ تلك التدابير أثناء تلك الظروف .[2] حيث توضح اللجنة هنا أنه بغض النظر عما إذا كان الاحتجاج بالمادة 1/4 يتم في حالة نزاع مسلح أو فيما سواه من الأزمات، لا بد أن يكون الوضع منطويا على خطر جسيم يهدد لحياة الأمة.

[1] وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/56/40(المجلد الأول)، ص 2 الفقرة 2.
[2] وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/56/40(المجلد الأول)، ص 2 الفقرة 3.

كما شددت اللجنة كذلك على وجوب التزام الدول بعدم إخراج المسائل المتعلقة بمدة و مدى التقييد عن ما هو منصوص عليه من أحكام في المادة 1/4 من العهد، حيث تقتضي فرض مجموعة من القيود تهدف إلى الحد من تدابير التقييد إلى أضيق الحدود التي يستدعيها الوضع، كما يقضي هذا الشرط بأن تقدم الدول الأطراف مبررات و دواعي فعلية ودقيقة، ليس لقرارها بخصوص إعلان حالة الطوارئ فحسب، و إنما بخصوص أي تدابير تستند إلى هذا الإعلان، فضلا عن أنه إذا كانت الدول تنوي الاحتجاج بحق التقييد المنصوص عليه في العهد، في حال وقوع ظرف استثنائي كحدوث كارثة طبيعية مثلا، أو مظاهرة حاشدة تنطوي على أعمال عنف ، فلابد أن تكون قادرة على تبرير أن هذا الوضع يشكل تهديدا خطيرا لحياة الأمة ليس ذلك فحسب، بل يجب أن تبرر كذلك أن كل ما تتخذه من إجراءات و تدابير لتقييد العهد، يتم في إطار أضيق الحدود التي يستلزمها الوضع. في رأي اللجنة أن إمكانية تقييد حقوق معينة منصوص عليها في العهد، و ذلك مثلا بمقتضى الأحكام المتعلقة بحرية التنقل (المادة 12)،أو حرية التجمع (المادة 21) تكفي عموما أثناء حالات من هذا القبيل و أن مقتضيات الوضع لا تبرر أي تقييد للأحكام المعنية.[1]

و بعبارة أخرى هناك قرينة افتراض تعارض السماح بتقييد المادتين 12 و 21 استجابة لمقتضيات الوضع في حالات الكوارث الطبيعية و المظاهرات الجماعية و الكوارث الصناعية الكبرى، حيث يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بتقديم أدلة قوية لدحض تلك القرينة الفرضية.

و يحاول في هذا الصدد الدكتور فادي جوزيف مغيزل إعطاء فكرة عن تطبيق المادة 4 ،حيث يوضح أنه استنادا لرأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، فإن الحق في عدم التقيد قد لا يتوقف فقط على تقديم إخطار أو إبلاغ رسمي عملا بأحكام المادة 3/4 من العهد. حيث تعتقد اللجنة أن التدابير التي تتخذ بمقتضى المادة 4 هي تدابير ذات طابع استثنائي و مؤقت و لا يجوز لها أن تستمر إلا خلال الفترة

[1] وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/56/40(المجلد الأول)، ص203 فقرة5.

التي تكون فيها حياة الأمة ذاتها معرضة للخطر، و أنه في أوقات الطوارئ، تصبح حماية حقوق الإنسان أكثر أهمية، و سيما عندما يتعلق الأمر بالحقوق التي لا يمكن التحلل من الالتزام باحترامها و حمايتها.كما ترى اللجنة كذلك أن من المهم للدول الأطراف أثناء أوقات الطوارئ، أن تقوم بتبليغ الدول الأطراف الأخرى الأطراف، بطبيعة و حدود الأحكام التي قررت عدم التقيد بها، فضلا الأسباب التي دفعتها إلى ذلك."[1]

و عند نظرها تقارير الدول الأطراف، أعربت اللجنة في مناسبات عدة عن قلقها تجاه الدول الأطراف، التي تبدوا أنها قامت بتقييد الحقوق التي يحميها العهد، أو التي يبدو أن قوانينها الداخلية تسمح بهذا التقييد في حالات غير تلك التي تغطيها المادة 4 ، كما أعربت اللجنة كذلك عن قلقها في حالة جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث الأسباب التي استند إليها إعلان حالة الطوارئ جاءت فضفاضة أكثر من اللازم، و أن السلطات الاستثنائية المخولة للرئيس في حالة الطوارئ تعميمية أكثر مما ينبغي، و هو ما دفع اللجنة إلى اقتراح إجراء استعراض شامل للأحكام المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل كفالة اتساقها الكامل مع المادة 4.[2]

كما أثارت المقترحات حول القيام بإصلاحات دستورية في كولومبيا قلقا عميقا لدى اللجنة، إذ في حال اعتماد هذه الإصلاحات ستنشأ عنها صعوبات خطيرة فيما يتعلق بالمادة4 ، حيث كانت هذا المقترحات المطعون فيها، تصبو إلى إلغاء الحدود الزمنية المفروضة على حالة الطوارئ، و محاولة القضاء على سلطات المحكمة الدستورية بشأن النظر في إعلان حالة الطوارئ، و سحب مهام الشرطة القضائية و منحها للسلطات العسكرية، بل قد أضافت ظروف و حالات جديدة قد تعلن في ظلها حالة الطوارئ، ناهيك عن الحد من سلطات و صلاحيات النائب العام في التحقيق في المساس أو الانتهاك

[1] نقلا عن محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص:58.
[2] وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/48/40(المجلد الأول)، ص 43 الفقرة 184 و ص 44 الفقرة 188.

الذي يمس حقوق الإنسان و سلوك أعضاء البرلمان على التوالي، و هو الأمر الذي جعل اللجنة تقدم توصيات بسحب هذه المقترحات.[1]

بطبيعة الحال لا يمكن لأي دولة طرف أن تقوم بتقييد المادة 4 من العهد إلا لفترة محدودة تواجه فيها فعلا حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، و لذلك فلا يمكن و ليس من المقبول لتشريعات الطوارئ أن تظل سارية لمدة طويلة، فتصبح بالتالي هي و ليست الاستثناء.[2]

كما أوصت اللجنة المملكة المتحدة سنة 1995 بأن تسارع إلى اتخاذ تدابير ملموسة، بهدف التبكير و الاستعجال في سحب إشعار التقييد الصادر وفقا للمادة 4، و القيام بحل مجموعة القوانين تم وضعها لفترات الطوارئ و التي تتضمن انتهاكا للحريات المدنية ، نظرا إلى التراجع الكبير في الأعمال الإرهابية في المملكة المتحدة، منذ سريان وقف إطلاق النار في أيرلندا الشمالية و الشروع في عملية السلام، حيث حثت اللجنة الحكومة على القيام بالتدقيق في مدى استمرارية وجود حالة الطوارئ وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من العهد ، و مدى إمكانية سحبها لإشعار التقييد الذي أصدرته في 16 ماي 1976.[3]

أما في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ، أكدت اللجنة أنه يتوجب على الدولة الطرف أن تثبت صحة إدعاءاتها بأنها بالفعل تواجه ظروفا استثنائية قد تبرر التقييد بموجب المادة4/1، كما لا يكفي قيام البلد المعني بمجرد الاحتجاج بوجود ظروف استثنائية.[4] حيث تستوجب الإجراءات المقررة بموجب هذا البروتوكول قيام الدولة الطرف، بتقديم وصف شامل يتضمن تفاصيل كافية حول الوقائع ذات الصلة، لإثبات أن الدولة المعنية تقوم فيها فعلا حالة من النوع المنصوص عليه في

[1] وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/48/40(المجلد الأول)، ص46 و 47، فقرة 286.
[2] محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص:58.
[3] وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/50/40(المجلد الأول)، ص 69 الفقرتان 429 و 430.
[4] البلاغ رقم R 15/64، لانديللي و آخرون ضد أوروغواي(الآراء المعتمدة في 8 أفريل 1981) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/36/40(المجلد الأول)، ص 132 .الفقرة من 3 إلى8.

المادة1/4. كما أعلنت اللجنة في قضية **لاندينيللي سيلفا** و آخرين ضد **أورغواي** بقولها أنها بغرض أداء وظيفتها وقيامها بتقييم ما إذا كانت هناك حالة من النوع المنصوص عليه في المادة 1/4 من العهد، قائمة فعلا في الدولة المعنية، فإنها في حاجة إلى معلومات كاملة وشاملة. و في حال عدم مبادرة الحكومة المدعى عليها بتقديم المبررات المطلوبة بذاتها، كما هو مطلوب منها بمقتضى أحكام المادة4 /2 من البروتوكول الاختياري و كذا المادة 3/4 من العهد، فلن تتمكن الجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الحال أن تخلص إلى وجود دواعي و مبررات مشروعة، لتبرير مخالفة النظام القانوني الاعتيادي المنصوص عليه في العهد[1]

أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فإنه لا ينص على جواز التحلل من أحكامه في أوقات الطوارئ العامة[2]

من خلال هذه التعليقات و التوصيات يتضح:

1- كي لا يتعارض القانون الداخلي مع المادة 1/4 يجب ألا يجيز تقييد الالتزام بحقوق الإنسان إلا في ظل وجود حالات الطوارئ الحقيقية، التي تعد من الخطورة بحيث تشكل فعلا خطرا يهدد حياة الأمة. و بغض النظر عما إن كانت هذه الأزمة ناتجة عن نزاع مسلح، يجب أن يكون بقاء الأمة هو المعرض للخطر، الأمر الذي يترتب عنه أن مجرد ظهور أزمة لا يبرر بصورة تلقائية القيام إعلان حالة الطوارئ العامة، و ما يترتب عنها من تعليق للالتزامات الدولة المترتبة عليها بمقتضى أحكام العهد، و على ضوء البيانات الصادرة عن اللجنة يتضح جليا أن حالات من قبيل الاضطرابات الداخلية و أعمال الشغب البسيطة لا تبرر في حد ذاتها اللجوء إلى التقييد بمقتضى المادة 1/4 من العهد.

[1] الانديللي و آخرون ضد أوروغواي(الآراء المعتمدة في 8 أفريل 1981) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/36/40(المجلد الأول)، ص 132 .الفقرة من 3 إلى8.
[2] محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص ص:59،58.

2- من غير الممكن لحالة الطوارئ و ما يتبعها من فرض قيود يتم فرضها على التمتع بحقوق الإنسان، أن تبقى سارية بشكل قانوني شرعي إلا في حدود أقصر مدة يتطلبها الوضع، إذ فور أن يصبح الوضع لا يشكل تهديدا لحياة الأمة، لابد من المبادرة بإنهاء العمل بحالة الطوارئ و من ثم إنهاء التقييد. و بتعبير آخر من غير الممكن الإبقاء بشكل قانوني على حالات الطوارئ، و تقييد الالتزام بحقوق الإنسان لفترة طويلة، حيث تصبح على إثرها جزءا ثابتا أو شبه ثابت من النظام القانوني الداخلي للبد.

3- تظل الدول الأطراف ملزمة بمبدأ الشرعية و حكم القانون طيلة فترة سريان حالة الطوارئ.

2- القانون الدولي الإنساني:[1]

من الثابت تاريخيا أن الحروب و الصراعات لازمت الإنسان منذ بدأ الخليقة، و قد تميزت في العصور القديمة بالقسوة و الوحشية، لذلك ظهرت الحاجة لوضع قواعد تحكم هذه العلاقات في شكل منظومة قانونية متكاملة، غايتها إحداث نوع من التوازن بين الضرورات الحربية و الاعتبارات الإنسانية.و مع مر العصور تكونت هذه القواعد لتشكل فرعا قانونيا مهما من فروع القانون الدولي العام و هو القانون الدولي الإنساني.[2]

و لعل أبرز هذه القواعد هي اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 و هي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى أو المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى أو المرضى بالقوات المسلحة بالبحار.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

[1] يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني و قانون الحرب و قانون النزاعات المسلحة مصطلحات مترادفة، حيث أن المصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة هو قانون الحرب، و لما أصبحت الحرب غير مشروعة حسب الميثاق الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، شاع مصطلح قانون النزاعات المسلحة، و في بداية السبعينات ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني و ذلك عقب مؤتمر طهران سنة 1968.

[2] مريم ناصري ، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص: 06.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

و كذا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، حيث يتعلق الأول منهما بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما خصص الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، و الذين عرضا للتوقيع من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف اعتبارا من 10 ديسمبر 1977.[1]

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و ملحقيها الإضافيين لسنة 1977، الإطار القانوني الإتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى اتفاقيات أخرى[2]،و الجدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و في مادته 5/85 اعتبر و كيف الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول و اتفاقيات جنيف على أنها جرائم حرب، حيث نص على" **تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق**"[3]

و تعد نقطة الالتقاء مع حالة الظروف الاستثنائية موضوع الدراسة، أن الحرب التي تم ذكرها بصريح العبارة هي التي تؤدي إلى إعلان حالة الظروف الاستثنائية الطارئة، حيث تعد أحد مبرراتها، و نجد المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، حددت بوضوح الأسباب المؤدية إلى إعلان حالة الطوارئ، و المتمثلة في حالة النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي، الواقع على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، و الذي من شأنه أن يرق إلى درجة الخطر الذي يهدد الأمن القومي للدولة، و ذلك من خلال نصها على مجموعة من الحقوق الإنسانية التي لا يمكن التنازل عنها، في أي مكان و في أي وقت و تحت أي مبرر، مع توضيحها للدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في السهر

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسات القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، ط:2008، ص:96.
[2] مثل اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954 و بروتوكوليها الإضافيين، و اتفاقيات الحد من استخدام بعض الأسلحة، ة الاتفاقيات التي تجرم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
[3] مريم ناصري ، مرجع سابق، ص : 35.

تجسيد هذه الحماية، فضلا عن واجب الدولة الطرف في تسهيل القيام بتلك المهام، كما أكدت هذه المادة أيضا على مبدأ عدم التمييز بين الأفراد مهما كانت الأسباب، و كذلك شددت على الحرص على معاملة الجميع معاملة إنسانية لائقة، و إلزام الدول بتطبيق تلك المعاملة على وجه الخصوص في ظل تلك الظروف التي توصف بالطارئة، على اعتبار أن ما تم النص عليه من معايير في هذه المادة، يعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي لا يقبل النزول عليه، و على الدولة الاستعانة لتحقيق هدفها هذا باتفاقيات خاصة.[1]

ثانيا– الصكوك الإقليمية:

حيث سنتطرق فيها إلى دراسة كل من:

1– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

الموقعة في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، و التي جاءت بعدة ضوابط تتعلق بحالة الظروف الاستثنائية، و التي على إثرها يحق للدولة تطبيق نص المادة 15 منها، و الاستثناءات الواردة عليها، و التي تنص الفقرة الأولى منها، حيث أجازت للدول الأطراف في الاتفاقية، التوقف عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، في حالة نشوب الحرب أو ظهور أي خطر عام يهدد حياة الأمة و أمنها القومي، حيث تلزم هذه المادة الدولة الطرف التي تباشر هذا الحق بالقيام بعدة إجراءات، و كذا استيفاء مجموعة من الشروط المحددة في نص المادة التي تسبقها.[2]

[1] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص :75.
[2] جغلول زغدود، **" التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة"**،مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد01، العدد: 04،مؤسسة الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر،2013، ص: 55.

كما نصت المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961 على أنه أثناء حالات الحروب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف من الأطراف متعاقد ،أن تقوم باتخاذ تدابير مخالفة لالتزاماتها التي نص عليها الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، كما اشترطت عدم تتناقض تلك التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي، و حيث تتماثل هذه المادة في فحواها مع نص المادة واو من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1996بصيغته المنقحة.[1]

و من أجل توضيح أكثر للمادة 15 و ما ورد فيها بشأن حالة الظروف الاستثنائية، التي تعرض حياة الأمة للخطر، و التي تستدعي التحلل بصورة مؤقتة من الالتزامات الدولية في هذا الشأن، كان لزاما الرجوع إلى تطبيقات نص المادة 15، حيث أصبحت هذه الأخيرة بمثابة المرجع المعمول به، من أجل تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

و يتضح المفهوم الأوروبي لنظرية الظروف الاستثنائية، من خلال التطرق لثلاث قضايا طرحت أمام اللجنة الأوروبية، و المحكمة الأوروبية[3] ذات الصلة مباشرة بالمادة 15 من الاتفاقية المذكورة أعلاه و المتعلقة بالظروف الاستثنائية، و التي اعتبرت حالة الضرورة معيارا للتحقق من مدى شرعية التدابير الاستثنائية المتخذة في النطاق الأوروبي. و تتمثل القضية الأولى في قضية "**Lawless**" ضد ايرلندا، و التي تم افتتاحها إثر شكوى فردية، و تم نظرها من قبل كل من اللجنة الأوروبية و التي أصدرت قرارها

[1] محكمة العدل الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين، الفصل السادس عشر: إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ، ص: 746.

[2] محمد محبوبي ، **قوانين الطوارئ و أثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (كلية الحقوق و العلوم السياسية)،2017، ص: 56.

[3] جدير بالذكر أنه تم استحداث محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية جبرية، كتعديل جذري على آلية تنفيذ الاتفاقية، لتعويض اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم إلغاءها، و ذلك بموجب البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998.

سنة 1960، و الذي أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أول جويلية 1961[1]،حيث عرفت اللجنة في قرارها حالة الظروف الاستثنائية[2] على أنها ذلك الموقف الذي ينطوي على أزمة أو حالة استثنائية ، التي تؤثر على جميع السكان و التي تشكل تهديدا على الحياة المنتظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدول.[3] كما أوضح في هذا القرار أن الوسيلة المثلى لتقييم ضرورة اللجوء إلى التدابير الاستثنائية تتجلى في المعيار الثلاثي:

1- فيما إذا كانت التدابير المتخذة من طبيعتها المساهمة في حل مشكلة خاصة تعتبر جزءا من الحالة الاستثنائية التي تشهدها بها البلاد.

2- و فيما إذا كان حل هذه المشكلة لا يمكن أن يتحقق بالتدابير العادية التي تتفق مع القواعد الدولية التي لا يجوز مخالفتها.

3- و فيما إذا كان يمكن حل هذه المشكلة بتدابير استثنائية أخرى لها نتائج أقل تأثيرا على حقوق الإنسان.[4]

أما بالنسبة للقضية الثانية فتتمثل في قضية الطعون الاسكندينافية ضد اليونان، و التي قامت بتحريكها بعض الدول الأطراف، حيث تم عرضها أمام اللجنة سنة 1996 و لم تصل إلى المحكمة ، إذ نجد أن اللجنة عرفت حالة الظروف الاستثنائية على عبارة عن أزمة أو موقف استثنائي خطير، حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على جميع شعب الدولة و من شأنه أن يشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها[5]

[1] محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص:52.
[2] تبلور هذا التعريف بشكل أكثر تحديدا في قضية الطعون الاسكندينافية ضد اليونان.
[3] عبد الرحمان لحرش، **"حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات استمرارها"**مجلة الحقوق،جامعة الكويت،الكويت، المجلد:31، العدد:01، 2007، ص:355.
[4] محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص:52.
[5] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص ص: 56،57.

و قد تمثلت القضية الثالثة في قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، و قد نظرت هذه الأخيرة من قبل اللجنة و المحكمة مبين سنتي 1976 و 1978. و يشمل تطبيق مفهوم حالة الظروف الاستثنائية، عندما تم التعامل مع الاحتجاجات بقوانين استثنائية، لعدم القدرة على مجابهتها بالقوانين العادية.[1]

بعد التطرق إلى القضايا المذكورة أعلاه، تبلورت رؤية اللجنة الأوروبية لحالة الظروف الاستثنائية، بالمعنى المنصوص عليه في المادة 1/15 من الاتفاقية حيث تستلزم توافر العناصر التالية:

1- وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع.

2- أن تؤثر على مجموع شعب الدولة.

3- أن تهدد استمرار الحياة العادية المنتظمة داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة.

4- ألا يكفي لمواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادية، التي تجيزها الاتفاقية للمحافظة على السلامة العامة و الصحة العامة و النظام العام.[2]

باستقراء نص المادة 15 من الاتفاقية الأوربية يتضح جليا أنها، أقرت جملة من الضوابط و الشروط لابد من توافرها مجتمعة، حتى يرخص للدولة إعلان حالة الظروف الاستثنائية. غير أن ما يؤخذ على هذه المادة هو تعبيرها بحالة الحرب أو الخطر العام-و الذي يخول للدول الأعضاء وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية- وهو تعبير غير محدد و غير واضح سيما حالة الخطر العام، حيث كان من الأجدر استعمال عبارات دقيقة ومحددة ، لا تفتح للدول الأعضاء المجال للتفسير الواسع، و الذي قد يدفعها إلى القيام بإعلان حالة الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ، دون أن كون هناك الخطر الذي يستوجب إعلان حالة الطوارئ. كما نلاحظ أن المحكمة الأوروبية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية،

[1] Mechael O'boyle, **Torture and emergency powers under the europeancovention of human rights, Irland v the United kingdom**, the american journal of international law, vol 71 04 octobre 1977.pp :674-675.

[2] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص: 57.

قد تركت هامشا واسعا للدولة الطرف لتقدير ما إذا كان الأمر يشكل خطرا يهدد بقاء الأمة، و من ثم يستوجب إعلان حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية من عدمه.[1]

و قد ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أولوية تخويل كل دولة متعاقدة –بحكم مسؤوليتها تجاه حياة الأمة– الحق في تحديد مدى وجود تهديد لحياة الأمة بحالة الطوارئ العامة أو الظروف الاستثنائية، حيث يوفر التفسير الذي قدمته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمادة 15، بعض التوجيه حول ما يشكل تهديدا لحياة الأمة، إذ وفقا للمحكمة فإن السلطات الوطنية في الدولة و بسبب اتصالها المباشر و المستمر باحتياجات الدولة و مواطنيها بصورة لحظية ، فإنها تكون من حيث المبدأ في وضع يؤهلها بصورة أفضل من القاضي الدولي للبت في وجود مثل هذه الطوارئ، و كذا طبيعة و نطاق التقييد اللازم لتفاديها، و توفر الفقرة 1 من المادة 15 لتلك السلطات هامشا تقديريا واسعا للتقرير حول هذه المسألة. إلا أنه رغم ذلك لا تتمتع الدولة في هذا الصدد بسلطة مطلقة ، حيث أن المحكمة تمثل الجهة المسؤولة عن كفالة التزام الدول و احترامها لالتزاماتها، فهي –وفقا لأحكام المادة 19 من الاتفاقية– مفوضة للبت فيما إن كانت الدول قد تجاوزت أضيق الحدود التي تتطلبها الأزمة، و بذلك يكون الهامش المحلي للتقدير مصحوب بإشراف أوروبي[2] و في القضايا الموالية قررت المحكمة أنها لابد عند ممارستها لهذا الإشراف لا بد أن تراعي على النحو الملائم ، العوامل المتصلة بذلك كطبيعة الحقوق المتأثرة بالتعطيل و كذا مدة حالة الطوارئ و الظروف و الأسباب المفضية إليها.[3]

[1] محمد محبوبي ، مرجع سابق ، ص: 58.
[2] اللجنة و المحكمة الأوروبيتين يقيمان مدى معقولية أسباب إعلان حالة الطوارئ، وقد حرصت اللجنة الأوروبية على أن تتولى بنفسها تحديد ما إذا كانت الحالة تستوجب إعلان حالة الظروف الاستثنائية من عدمه.
[3] محكمة العدل الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين، الفصل السادس عشر: إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص: 746

يتبين مما تقدم أن الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لا يتمتعون بحرية مطلقة في تطبيق نص المادة 1/15 باتخاذ تدابير تخالف الالتزام بتنفيذ و رعاية الحقوق و الحريات المعترف بها في الاتفاقية، و إنما هي مقيدة في هذا الصدد بثلاثة قيود:

1- تطبيق نص المادة 1/15 في الحدود التي لا تتعدى ما تفرضه مقتضيات الحال.

2- ألا تتعارض هذه التدابير و كافة الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي.

3- عدم جواز مخالفة نصوص المواد 2و3و1/4و7 من الاتفاقية عند إجراء التدابير المشار إليها في المادة 15 السالفة الذكر.

إلا أن مصطلح الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة الوارد في المادة 1/15 من نص الاتفاقية، يتسم بالعمومية، حيث يمكن أن يأخذ العديد من التأويلات و التفسيرات ،إن يمكن لأي سلطة بالاستناد إليه اعتبار الأحداث البسيطة التي قد لا ترقى إلى درجة الخطر العام ، من قبيل الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة ، و الذي يستوجب إعلان حالة الظروف الاستثنائية، و من ثم تطبيق قانون الطوارئ، كما قد يحدث عكس ذلك، حيث قد يكون هناك من الأحداث ما يشكل خطرا حقيقيا يهدد حياة الأمة، إلا أنه لا يرقى إلى درجة إعلان الحالة الاستثنائية.[1]

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

هذه الاتفاقية الإقليمية وقعت في سان خوسيه عام 1969، و قد ورد في الفصل الرابع منها تحت عنوان "**تعليق الضمانات، التفسير و التطبيق**" حيث تنص المادة 27 منها على أنه يجوز للدول الأطراف فيها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية أثناء أوقات الحروب أو الخطر العام أو غيرهما من الحالات الطارئة التي تعرض استقلال الدولة أو أمنها للخطر، على أن يتم ذلك فقط

[1] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص: 59.

بالقدر و أثناء المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، كما اشترطت عدم تعارض هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، فضلا عن عدم انطوائها على تمييز مهما كان السبب، كما أكدت على عدم جواز المساس بأي من الحقوق المنصوص عليها في المواد 03 ،04 ،05 ،06 و كذا المواد 09 ،12 ،17 ،18 ،19 ،20 ،23 و لا حتى الماس بالضمانات الضرورية لحمايتها، فضلا عن اشتراطها قيام الدولة التي أعلنت حالة الطوارئ، بإخطار بقية الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية فورا عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالنصوص التي أوقفت تطبيقها و كذلك بالأسباب التي دفعتها لذلك ، فضلا تاريخ إنهاء وقف تطبيق تلك النصوص. [1]

و قد استخدمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الشهير بشأن الحق في المثول أمام القضاء في حالات الطوارئ العبارات التالية لوصف وظيفة المادة 27 التي هي حكم لا ينطبق إلا في الحالات الاستثنائية " لا يمكن أن ننكر أنه في ظل ظروف معينة قد يمثل تعليق الضمانات السبيل الوحيد للتعامل مع حالات الطوارئ و من ثم الحفاظ على القيم العليا للمجتمع الديمقراطي. و مع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل أن ما قد ينشأ من تجاوز جراء تطبيق تدابير طارئة غير مستندة إلى مبررات موضوعية على ضوء الاشتراطات المنصوص عليها في المادة 27 و المبادئ الواردة في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.و الواقع أن هذا هو ما أثبتته الخبرة في هذه القارة . و لذلك و بالنظر إلى المبادئ التي يستند إليها نظام البلدان الأمريكية، يجب على المحكمة أن تشدد على أن تعليق الضمانات لا يمكن فصله عن الممارسة الفعالة للديمقراطية التمثيلية المشار إليها في المادة 3 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية...و يفتقر لتعليق ضمانات المشروعية متى كان الغرض من اللجوء إليها هو تقويض النظام الديمقراطي. و يضع النظام حدود لا يجوز تعديها،و هو بذلك يكفل الحماية الدائمة لحقوق إنسانية أساسية معينة .

[1] أنظر نص المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الفقرات 1 ،2 ،3.

– من الواضح أنه لا يجوز تعليق أي حق من الحقوق المكفولة بمقتضى الاتفاقية، ما لم يتم الوفاء بالشروط الصارمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 27. بل و حتى عند استيفاء تلك الشروط فإن المادة 2/27 نصت على أن هناك فئة من الحقوق لا يجوز تعليقها بأي حال من الأحوال. و عليه فإن الاتفاقية عوضا من الأخذ بفلسفة تجيز تعليق الحقوق، ترسي المبدأ المناقض لذلك و المتمثل في ضمان و إنفاذ جميع الحقوق، ما لم تكن هناك ظروف خاصة جدا تبرر القيام بتعليق بعض هذه الحقوق، كما لا يجوز تعليق بعض الحقوق بأي حال من الأحوال و مهما كانت درجة خطورة حالة الطوارئ.[1]

كما رأت اللجنة أن تعليق الضمانات يشكل بدوره حالة طوارئ، يخول للحكومة فيها القيام بفرض بعض القيود على الحقوق و الحريات، حيث تكون محظورة أو خاضعة لرقابة صارمة في الظروف العادية. إلا أن ذلك لا يعني أن تعليق الضمانات ينطوي على تعليق مؤقت لحكم القانون، كما لا يجيز للسلطات عدم الالتزام بمبدأ الشرعية – الملزمة به في جميع الأوقات– كما لا يمكن اعتبار أن الحكومة قد اكتسبت بذلك سلطات مطلقة، تتجاوز الظروف الاستثنائية التي تبرر اتخاذ تدابير قانونية استثنائية من ذلك القبيل [2]و بطبيعة الحال كما أن على كل دولة واجب قانوني بتوفير حماية فعالة لحقوق الفرد و حرياته، فإن لها وفقا لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حق بل واجب حماية أمنها.

يتضح من خلال هذه المقتطفات المأخوذة من بعض أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن المادة 27 من الاتفاقية مخصصة للاستخدام في الحالات الاستثنائية الحقيقية، أي عند استنفاذ الدولة الطرف المعنية جميع وسائل الدفاع عن استقلال و أمن نظامها الدستوري الديمقراطي. و لا يجوز في المقابل اللجوء إلى التقييد بمقتضى المادة 27 بأي حال من الأحوال لترسيخ نظام ديكتاتوري. و

[1]American court of humen rights ,Advisory opinion Oc -8-87, January 30,1987,Habeas copus in Emergency situation(articls 27(2),25(1)and 7(6)) American Convention on Human Rights),series A, No8,pages 28,39 paragraphes 20,21.
[2]American court of humen rights ,Advisory opinion Oc -8-87, January 30,1987,Habeas copus in Emergency situation(articls 27(2),25(1)and 7(6)) American Convention on Human Rights),series A, No8,pge 40 paragraphe 24.

إضافة إلى مبدأ الديمقراطية فإن الدول الأطراف ملزمة في جميع الأحوال بمبدأ الشرعية و حكم القانون. فحتى و إن كانت هناك إمكانية إخضاع بعض حقوق الإنسان لقيود خاصة في حالة الطوارئ، إلا أن مثل هذه القيود يجب ألا تبلغ حد إلغاء جوهر الحقوق المتأصلة في الشخص الإنساني.

و بالرجوع إلى نص المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى، و التطبيقات العملية لهذه المادة لدى كل من اللجنة و المحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، و في آرائها الاستشارية، نجدها قد عمدت بكل وضوح إلى استعمال مصطلح الحالات الطارئة أو حالة الطوارئ، و أكدت على أنه لا يمكن إعلان حالة الطوارئ إلا وفقا لشروط و ضوابط معينة. حيث يشترط توافرها مجتمعة للإعلان عن حالة الطوارئ، كما يشترط أن يتضمن إعلان حالة الطوارئ كذلك الإجراءات المتخذة من قبل السلطة بكل دقة، و أن أي إجراء يخالف ذلك عند التعامل مع حالة الطوارئ، يعتبر بحد ذاته غير مشروع رغم توافر حالة الظروف الاستثنائية (الطوارئ)، و أن قيامها لا يعني اكتساب الحكومة سلطات مطلقة في مواجهتها، تتعدى حدود الظروف الاستثنائية التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ.[1]

3- الميثاق الإفريقي:

على خلاف الاتفاقيات الدولية المذكرة أعلاه الذكر، لم يتضمن الميثاق الإفريقي أي نص يتعلق بالظروف الاستثنائية، مما يجعلنا نتساءل هل ذلك يعني أن واضعي الميثاق أرادوا حفظ جميع الحقوق و الحريات و الضمانات، بمنأى عن أي تقييد أو إجراء استثنائي، أم أن ذلك يعتبر بمثابة ترخيص ضمني للسماح بتقييد بنود الميثاق، كلما حلت بالدولة الطرف ظروف استثنائية ؟[2]

هذا التساؤل الذي يمكن الرد عليه ، عن طريق الرجوع إلى رأي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و التي اعتبر أن ذلك يعني أن الميثاق لا يجيز للدول الأطراف مخالفة الالتزامات المنصوص

[1] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص ص:64،63.
[2] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص:36.

عليها بموجب المعاهدة خلال حالة الطوارئ، بمعنى أنه لا يمكن للدولة أن تستخدم حالة الحرب الأهلية كذريعة لانتهاك، أو للسماح بانتهاك الحقوق التي كرسها الميثاق، ففي بلاغ تم تقديمه ضد دولة تشاد أعلنت اللجنة أن الحكومة التشادية أخفقت في توفير الأمن و الاستقرار في البلد، الأمر الذي سمح بوقوع انتهاكات جسيمة و واسعة النطاق لحقوق الإنسان، حيث شاركت القوات المسلحة الوطنية في تلك الحرب الأهلية، و عجزت الحكومة في حالات عديدة عن التدخل للحيلولة دون اغتيال أو قتل أفراد معينين، بل و كذلك في الحالات التي تعذر فيها إثبات وقوع انتهاكات من الوكلاء الحكوميين ، مما يترتب عنه تحمل الحكومة المسؤولية لضمان سلامة و حرية رعاياها ، و كذا القيام بإجراء تحقيقات فيما تم ارتكابه من جرائم، و عليه فلا يمكن التذرع بالحرب الأهلية كغطاء قانوني لتبرير عدم الوفاء بالالتزامات القانونية المنبثقة عن الميثاق الإفريقي، و قد اعتبرت تشاد منتهكة للمواد 4، 5، 6 ،7 و 9 من الميثاق.[1] في حين يفسر البعض عدم إيراد نص يجيز التقييد قد يفسر على أن الميثاق الإفريقي ترك مجالا واسعا للدول الأعضاء لتحديد و تضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق.[2]

فلا شك أن مفاهيم النظام العام و الأمن القومي، إذا تعرضت للخطر، كان لزاما على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة، و التي يكون من ضمنها –بما لا يدع مجالا للشك– إعلان حالة الطوارئ، كحل قانوني واقعي للتصدي لهذه الظروف الاستثنائية.[3]

[1] محكمة العدل الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين، الفصل السادس عشر: إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص:735.
[2] محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص:65.
[3] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص:37.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

وضع الميثاق بعض البنود التي تنظم حق الدول في إقرار الحالات الاستثنائية، في حال تعرضها إلى أخطار تهدد كيانها و سلامة مواطنيها، و هو ما تم النص في الفقرة الأولى من المادة 04 من الميثاق، و باستقراء هذه المادة نخلص إلى أنه:

1- لا يجوز فرض قيود على الحقوق و الحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق، إلا في إطار ما ينص عليه القانون، و ما يعتبر ضروريا لحماية الأمن القومي و الاقتصاد الوطني، النظام العام، الصحة العامة و كذا الحقوق و الحريات.

2- أنه يجوز للدولة الطرف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ من الإجراءات و التدابير ما يحللها من التزاماتها وفقا لأحكام الميثاق، إلى الحد الضروري الذي تقتضيه و بدقة متطلبات الوضع.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس القيود المفروضة، أو أن يشمل هذا التحلل، الحقوق و الضمانات المتعلقة بحظر التعذيب و الإهانة، و العودة إلى الوطن و اللجوء السياسي، و المحاكة و عدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل، و شرعية الجرائم و العقوبات.[1]

ما يؤخذ على صياغة هذه المادة (04) أنها عندما أجازت للدول الأطراف (الحكومات)، تقييد كل الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي، إذا ما ارتأت توافر الشروط المذكورة في هذه المادة، و ذلك بقيام حالة الطوارئ التي تشكل تهديدا حقيقيا لحياة الأمة، أو كذلك ما يعتبر ضروريا لحماية الأمن القومي و الاقتصاد، و هو ما يوحي بعدم التحديد الدقيق للأسباب المستلزمة لإعلان حالة الطوارئ، حيث تم الاكتفاء فقط باستعمال عبارات جاءت بمفهومها الواسع، حيث تتسم بالعمومية و عد

[1] محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية و الإقليمية**، دار الشروق، مصر، ط2: 2005، ص: 509.

الدقة، تتخذ منها الحكومات ذريعة و حجة لتبرير فرض حالة الطوارئ[1]، مما يؤدي إلى فرض المزيد من القيود على حقوق الإنسان من دون وجود مبررات فعلية، خاصة في الدول العربية التي كثيرا ما يلجأ حكامها إلى الدكتاتورية كوسيلة للحكم و البقاء فيه، مما يجعل من إعلان حالة الطوارئ الملاذ الآمن للبقاء في السلطة.[2]

كما يمكننا القول أن معالجة الميثاق العربي لحالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، كان مشوبا بالنقص في عدة مواضع، لعل أهمها عدم التبيان الدقيق للشروط و الإجراءات التي يجب على الدول العربية اتباعها عند إعلان حالة الطوارئ، و هل يبلغ هذا الإعلان لأفراد الدولة أم إلى الدول الأعضاء أم إلى كليهما، كما لم يحدد الحقوق القابلة للتقييد، و الحقوق التي لا يمكن التحلل منها خلال فترة الطوارئ، حيث اقتصر الميثاق على حظر التعذيب و الإهانة و العودة إلى الوطن و اللجوء السياسي، و عدم تكرار المحاكمة على الجرم ذاته، و شرعية الجرائم و العقوبات، فنجده مثلا لم يذكر الحق في الحياة، و كأنه بذلك يسمح بالاعتداء على الحق في الحياة، الذي يعتبر حجر الأساس لكل الحقوق الأخرى، و الذي نصت عليه و كرسته جل النصوص و المواثيق الدولية.[3]

من خلال ما تم استعراضه من أحكام تتعلق بالحالات الاستثنائية، وردت في النصوص العالمية و الإقليمية المتضمنة ، فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أن هذه النظرية أخذت كذلك عدّة أبعاد منها البعد العالمي و البعد الإقليمي، بالنظرا لما شهدته هذه الأخيرة من تحول في مفهومها بتوسع مجالها ونطاقها، و ذلك من خلال الاعتراف بها و النص عليها في نصوص دولية عالمية و إقليمية، تخول للسلطة التنفيذية في الدولة، الحق في اتخاذ تدابير و إجراءات استثنائية، يتم فرضها من خلال القوانين و الأنظمة

[1] بالعودة إلى تاريخ قوانين الطوارئ في بعض الدول العربية، نلاحظ أنها شهدت فترات طويلة من إعلان حالات الطوارئ، من دون تحديد مبررات فعلية لذلك، فعلى سبيل المثال عاشت مصر 32 سنة من حالة الطوارئ، وسوريا 31 سنة من حالة الطوارئ، و الجزائر 19 سنة من حالة الطوارئ.

[2] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص ص: 66 ،67.

[3] نفس المرجع، ص: 68.

الاستثنائية الداخلية و التي تتمثل في تلك القوانين و الأنظمة المتعلقة بحالة الطوارئ و حالة الحصار و الحالة الاستثنائية، و حالة الحرب، المعدة سلفا لمواجهة الأخطار المهددة لكيان الدولة و أمن مواطنيها، و التي تهدف إلى مواجهة هذا التهديد.

المبحث الثاني: حدود حقوق الإنسان بين حماية الدولة لأمنها القومي و مجابهتها للظروف الاستثنائية.

سيتم دراسة و تفصيل ذلك بتقسيم العنوان إلى مطلبين، و دلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان و تكريسها داخليا في الظروف العادية نتطرق في هذا المطلب إلى ضمانات حماية حقوق الإنسان، و القيود التي قد تفرض عليها، في ظل العمل بالظروف الاستثنائية، و ذلك على النحو الآتي تفصيله و الاستثنائية

الفرع الأول: ضمانات حقوق الإنسان في الظروف العادية.

تعددت الضمانات التي كرستها النصوص و المواثيق الدولية و الداخلية، و سنتطرق إلى أهم تقسيمات هذه الضمانات، ألا و هي الضمانات الدستورية و الضمانات القضائية و الضمانات السياسية، و هو ما سنبينه كالآتي:

أولا– الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان:

هناك ضمانات دستورية عامة تتنوع بين مبدأ المشروعية، الذي يعد ضمانة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان أولا، و مبدأ الفصل بين مختلف السلطات في الدولة، حتى يتسنى لكل واحدة منها مراقبة الأخرى، فلا تستبد أي منها و لا تمس بالحقوق و الحريات العامة ثانيا، دون إغفال مبدأ آخر هام للغاية و المتمثل في مبدأ استقلالية القضاء ثالثا

01 – مبدأ المشروعيـــــة:

هو مبدأ غاية في الأهمية و غني عن البيان أنه يعني خضوع مختلف السلطات في الدولة لأحكام القانون، إذ من غير الجائز لها الإتيان بأي فعل مخالف للقانون، حيث يشمل هذا المبدأ كل من المحكومين من حيث علاقاتهم و كذا الحكام من حيث ممارسة سلطاتهم، و هو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا في ظل الدولة القانونية، التي تكون جميع سلطاتها مقيدة بأحكام القانون و في الحدود التي رسمها لها، و هو الأمر الذي اصطلح عليه البعض " **سيادة القانون**" و ذلك للدلالة على مبدأ المشروعية، فهي السيادة التي تعني سيطرة أحكام القانون و خضوع جميع سلطات الدولة له.[1]

و قد جاء هذا المبدأ ليحمي الحقوق و الحريات من ظلم الحاكم، حيث نلاحظ أن كل الشعوب قد خاضت معارك ضاربة من أجل تقرير حقوقها و حرياتها، و كانت نتيجة نضالها تدوين الضمانات اللازمة لهذه الحقوق في وثائق دستورية، و التي تعد الوسيلة المثلى لإعطاء هذه الحقوق أسمى قيم الشرعية الوضعية، و هي الشرعية الدستورية، لذلك كان لزما علينا أن نبين علاقة مبدأ المشروعية بحقوق الإنسان. [2]

عرف الفقه مبدأ المشروعية بتعريفات عديدة نذكر منها تعريف الدكتور ماجد راغب الحلو : " **سيادة القانون، أي احترام أحكامه و سريانها على كل من الحاكم و المحكوم، فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد، ليس فقط في علاقاتهم ببعضهم البعض، و إنما كذلك في علاقاتهم بهيئات الحكم في**

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد، **مبادئ الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 82.

[2] محمد عبد الحميد أبو زيد مرجع سابق، ص:95.

الدولة "[1]كما عرف أيضا على أنه: " **خضوع جميع التصرفات التي تتخذها الإدارة للقانون و في نطاق حدوده**".[2]

لا يعني مبدأ المشروعية الخضوع للقانون بمفهومه الضيق، بل بمفهومه الواسع، أي كل قاعدة عامة و مجردة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، و أيا كان مصدرها مع الالتزام بمراعاة تدرج هذه القواعد القانونية، بدء من الدستور ثم القانون العادي، فاللائحة وصولا إلى القرار الفردي، و أيا كان نوع تصرف الإدارة سواء كان عملها قانونيا أو ماديا.[3]

إذن يعد مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة الحديثة فيما تقوم به من تصرفات حماية حقوق الإنسان و حرياته، حيث يشكل الضمانة الأساسية التي تصون حقوق الإنسان في خضوع السلطات العامة و الأفراد للقانون و العمل وفقا لأحكامه، إذ يؤكد أغلب الفقه على تمتع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالصفة القانونية، حيث تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي الذي يمنحها إياها، دون إغفال الاختلاف بين الدول حول تحديد مرتبتها القانونية ، ذلك أن منهم من يعترف لهذه الاتفاقيات بقيمة قانونية أعلى من النصوص القانونية الداخلية، و من أنصار و مؤيدي هذا الرأي العميد **دوجي**، بينما نجد منهم من يضع هذه الاتفاقيات الدولية في مرتبة و مكانة متساوية مع الدساتير الوطنية، و بالتالي فقوتها القانونية تعلو على القوانين العادية، بمعنى أن لهذه الاتفاقيات مرتبة تقل عن مرتبة الدستور و لكنها تعلو على التشريعات العادية.[4]

---

[1] ماجد راغب الحلو، **القضـــاء الإداري**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000، ص: 15.

[2] فريد عوادي ، " **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دساتير دول المغرب العربي (الدساتير الجزائرية نموذجا)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،جامعة الجزائر01، المجلد:52، العدد:02، ص: 16 .

[3] سعاد رابح ، **الجزائر و القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص: 88.

[4]جغلول زغدود، **" التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة"**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للدراسات و البحوث، الجزائر، المجلد 01، العدد 04، 2013،ص:65.

وأيا كانت المرتبة التي تحوزها هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن الشيء الأكيد هو الضمانة التي يوفرها مبدأ المشروعية لحماية هذه الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من اعتداء السلطة عليهم، ذلك أن احترام سلطات الحكم في الدولة للقانون و عدم إهداره، يستتبعه بالضرورة احترام لحقوق الإنسان و حرياته.[1]

و تتجلى أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الإنسان في مواجهة السلطات العامة للدولة التي أخذت تتمتع بقوة هائلة و إمكانيات ضخمة، بحيث أصبح يخشى معها على حقوق الإنسان و حرياته ما لم توضع حدود على سلطات الحكام، و ذلك بإخضاعها لقواعد عليا تسمو عليها و تقيد اختصاصها، و أمام هذه القوة الهائلة التي تملكها الدولة و بالذات أجهزتها الأمنية تتبين و تتضح أهمية هذا المبدأ في ضمان حقوق الإنسان.[2]

- دور مبدأ المشروعية في حماية حقوق الإنسان:

يتجسد دور مبدأ المشروعية في ضمان حقوق الإنسان في الآتي:

- يمنع أي هيئة أو سلطة من سلطات الدولة أن تصدر قرارا فرديا إلا في حدود القانون، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق ضمانة فعالة لحقوق الإنسان من التعسف في استعمال السلطة.

- إلزام سلطات الدولة بذاتها باحترام حقوق الإنسان و العمل على حث الأفراد على احترامها.

- كل قيد على حقوق الإنسان و حرياته لابد أن يصدر به تشريع، إذ أن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان تأتي من منع فرض أي قيد على هذه الحقوق إلا عن طريق التشريع الذي يعبر عن الإرادة الحقيقية للأمة، و بالتالي تلتزم السلطة التنفيذية باحترام ذلك التشريع عند إصدارها اللوائح و القرارات.

---

[1] جغلول زغدود، **" التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة"**، مرجع سابق، ص: 65.

[2] سحر محمد نجيب،**التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان و حرياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية**، دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011 ص ص :99 ، 100.

– الخضوع لحكم القانون يعني منع ما يصدر من سلطات الدولة و أجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع حقوق الإنسان التي منحها المشرع للأفراد، لأن هذه الحقوق اكتسبت حماية قانونية بإقرار المشرع لها.[1]

– أن القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحقوق و الحريات، لا يمكن إقرارها إلا من خلال برلمانات منتخبة.

02– مبدأ الفصـــل بين السلطات:

لقد أدى تركيز سلطات الدولة في يد سلطة واحدة، إلى إهدار حقوق الأفراد و حرياتهم، و لمنع هذا الاستبداد جاء مبدأ الفصل بين السلطات،الذي أخذت به الأنظمة السياسية، و تتجلى مبررات الأخذ بهذا المبدأ في الآتي:

– **منع الاستبداد و صيانة الحريات** :إن تركيز السلطات و تجميعها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد، الأمر الذي يمس بحقوق الأفراد ،و لقد وجد رجال الثورة الفرنسية في هذا المبدأ وسيلة من وسائل التخلص من السلطة الاستبدادية للملوك الذين جمعوا في أيديهم السلطات الثلاث، فهو يعد ضمانة ضد تعسف السّلطة و أداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها[2].

– **تحقيق شرعية الدولة:** فهو وسيلة لكفالة احترام القوانين و حسن تطبيقها .و يرى مونتيسكيو أنه لا قيمة للقوانين و القواعد الدستورية إذا لم توزّع السلطات على هيئات مستقلة تعمل على تحقيق الصّالح

[1] سحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص: 120.
[2] فريد عوادي ، مرجع سابق،ص: 23.

العام،كما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لإيقافها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر.[1]

-**تقسيم العمل و إتقانه:** إن تخصص كل سلطة بالمهام الموكلة لها يؤدي إلى إتقان كل سلطة لعملها، كما يحقق حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسية في الدولة، مع العلم أن الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو لم يكن يقصد به الفصل التام، و إنما قصد به الفصل المرن. [2]

إذن يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات ذلك المبدأ القاضي بإسناد خصائص و سلطات السيادة التي يختلف بعضها عن بعض، إلى مجموعة من الأفراد و الهيئات المختلفة و المستقلة عن بعضها حد كبير، و بما أن الأمة تعتبر مصدر جميع السلطات، فإنها هي من تقوم بإسناد هذه الخصائص و السلطات المختلفة و المستقلة إلى مجموع الهيئات المختلفة و المستقلة [3] من خلال التعريف يتضح أن مبدأ الفصل بين السلطات يتميز بخصائص أساسية و هي:

أ- عدم جواز إسناد أكثر من وظيفة من وظائف الدولة الثلاث إلى شخص واحد.

ب- لا يجوز لأية من هيئات الدولة الثلاث أن تمارس وظائف الهيئات الأخرى.

ج- لا يجوز لي هيئة من هيئات الدولة الثلاث أن تتدخل أو تشرف على ممارسة الوظائف الأخرى لهيئة أخرى، مثلا يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية.[4]

---

[1] قسم مونتيسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث التشريعية و التنفيذية والقضائية، و بين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة.

[2] إن الاختلاف بين الدول في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، أدى إلى وجود ثلاث أنظمة سياسية تتمثل في: النظام الرئاسي، النظام البرلماني، نظام الجمعية (الحكومة) المجلسي، حيث يقوم النظام الرئاسي على دعامتين أساسيتين هما فردية السلطة التنفيذية و الفصل شبه المطلق بين السلطات، أما النظام البرلماني يقوم كذلك على ركيزتين أساسيتين أولهما ثنائية السلطة التنفيذية و ثانيهما المساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، مع وجود قدر من التعاون و الرقابة المتبادلة بينهما، و أخيرا نظام حكومة الجمعية العامة أو النظام المجلسي، حيث يركز هذا النظام أغلب الصلاحيات الهامة بيد السلطة التشريعية، سواء كانت هذه الصلاحيات تشريعية أم تنفيذية.

[3] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 170.

[4] سحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص: 71.

و لا يعني التوزيع الفصل التام بين السلطات بل إنه يتعين إيجاد توازن و تعاون بين الهيئات السياسية، تختص السلطة التشريعية أساسا بمهمة التشريع، و تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين، أما السلطة القضائية فتقوم بتطبيق التشريعات، و لا يجوز لأي سلطة منها أن تجمع في يدها وظيفتين كالتشريع و التنفيذ أو القضاء و التشريع، أو التنفيذ و القضاء. و إلا تسلطت على الحريات و لم تعد حقوق الأفراد بمنجاة من تعسفها و طغيانها، كما أنه ليس لأي منها الاعتداء على اختصاص سلطة أخرى. فالسلطة تحد السلطة، و من جهة أخرى تتعاون السلطات على تحقيق المصلحة العامة. غير أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يقصد به أن السلطة قابلة للتجزئة لأن سلطات الدولة واحدة لا تقبل التجزئة، بل هي الوظائف أي السلطات بوصفها أداء وظيفيا يتولاها أعضاء مختلفون.[1]

و الجدير بالذكر أن معظم الدساتير أشارت إلى هذا المبدأ صراحة أو ضمنا، و ذلك عن طريق توزيع مهام السلطات في الدولة بين ثلاث سلطات: تشريعية، تنفيذية و قضائية.و تنقسم الهيئات التشريعية في النظام الرئاسي بالولايات المتحدة الأمريكية إلى هيئتين و هما: مجلس الشيوخ و مجلس النواب، و يطلق عليهما مجتمعتين الكونغرس، أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فتتمثل في رئيس الدولة و الوزراء، غير أن السلطة الفعلية في شؤون الحكم بيد رئيس الدولة دون الوزراء، فالرئيس وحده هو من يمارس السلطة التنفيذية.[2] و نجد النظام الرئاسي الأمريكي يقوم على مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، و الفصل الجامد بينهما، حيث تضطلع السلطة التشريعية بأمر التشريع، بينما تستأثر السلطة التنفيذية بأمر التنفيذ، و لا حل و لا عزل بينهما، على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، مع تطبيق مبدأ الفصل المرن بينهما، حيث يوجد نوع

[1] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 171.
[2] على عكس السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، حيث نجدها ثنائية مقسمة بين رئيس الدولة غير المسؤول سياسيا، و الوزارة كهيئة جماعية مسؤولة عن شؤون الحكم.

من التعاون و الرقابة المتبادلة، حيث نجد السلطة التشريعية تملك سحب الثقة من الحكومة، و السلطة التنفيذية تملك حق حل السلطة التشريعية. [1]

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ اقترن باسم المفكر الفرنسي **مونتيسكيو** في كتابة روح القوانين، الذي كان له بالغ الأثر في الدساتير الفرنسية بعد الثورة، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يكن المفكر مونتيسكيو أول من نادى بهذا المبدأ، حيث سبقه في ذلك فلاسفة الإغريق أمثال **أرسطو**، و فلاسفة الإنجليز أمثال **جون لوك** في كتابه " **الحكومة المدنية**"، إلا أن مونتيسكيو يبقى المفكر الوحيد الذي استطاع صياغة المبدأ بشكل متوازن وواضح، منشئ لأفكار و نتائج عملية بحتة.[2]

- **دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية حقوق الإنسان:**

أفضل ضمان لحماية حقوق الإنسان يكمن في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يساعد على توزيع الوظائف بين عدة أطراف بشكل يضمن حقوق الأفراد و يمنع التجاوز عليها، ذلك أنه لا يوجد من الناحية الواقعية ما يمنع محتكر السلطة من ممارستها على حساب حريات الأفراد و حقوقهم طالما كان هو الوحيد الآمر الناهي.

لكن ما يمكن ملاحظته هو انتهاك هذا المبدأ بهيمنة السلطة التنفيذية على كل من السلطتين التشريعية و القضائية، و ذلك عن طريق ممارستها صلاحيات تنظيمية واسعة متعلقة بحقوق الإنسان من خلال تجاوزها لاختصاصاتها الممنوحة لها من السلطة التشريعية.[3]

و لضمان تحقيق التوازن في عمل هذه الهيئات الثلاث و الرقابة المتبادلة فيما بينها لابد من تقرير أمور ثلاث هي:

---

[1] حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، **" مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني و الرئاسي"**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، المجلد:03، العدد: 04، 2008، ص ص: 197،198.

[2] فريد عوادي ، مرجع سابق،ص: 22.

[3] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص: 174.

أ- ممارسة الرقابة على القوانين المنظمة لحقوق الإنسان التي تسنها الهيئة التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، و بالتالي يجب على الهيئة التشريعية احترام المبادئ الواردة في الدستور و الحد من تفويض صلاحياتها للهيئة التنفيذية، سيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان و حرياته.

ب- ممارسة الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية برلمانيا و قضائيا و ذلك للتأكد من شرعية الأنظمة و القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته.

ج- تحديد السلطات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية، و التي يجب عليها تحقيق مبدأ التوازن بين تلك الحالات الاستثنائية و احترام حقوق الإنسان.[1]

ثانيا- الضمانات القضائية:

- **مبدأ استقلالية السلطة القضائية:**

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء أحد أهم الركائز التي تتأسس عليها دولة القانون، و يعتبر مبدأ دستوريا تخضع له الدول الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها، و يمكن أن نقصد به و بشكل عام عدم خضوع القاضي إلا للقانون في سبيل تحقيق العدالة و المحافظة على الحقوق و الحريات.[2]

و نظرا لأهمية هذا المبدأ نجد أن المواثيق و الإعلانات العالمية، كرسته و أكدت عليه كدعامة أساسية لنشر العدالة و حماية حقوق الإنسان، فنجد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، و على رأسها نظام قضائي نزيه و مستقل، و كذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولة الذي نص على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، دون أن نغفل المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كرست حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء لمواجهة أي اعتداء أو انتهاك على حقوقهم الأساسية ، و أكدت على حقهم في أن تنظر هذه

[1] سحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص: 119 و ما يليها.
[2] عبد المنعم بن أحمد و د خرشي عبد الصمد رضوان، **" استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"**مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة،المجلد 02، العدد: 26، 2017، ص:365.

القضية أمام محكمة مستقلة و محايدة. أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فقد نص في المادة 14 منه على مبدأ حيدة و استقلال القضاء. دون أن ننسى اجتماع لجنة الخبراء بإيطاليا سنة 1981 بوضع مشروع مبادئ حول استقلال القضاء، مما تمخض عنه الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا سنة 1983.[1]

غير أن أهم تلك المواثيق و الإعلانات " **المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء**" الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1985، و التي تعتبر بمثابة الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء، حيث نصت في البند الأول: " **تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، و ينص عليه دستور البلد أو قوانينه، و من واجب جميع المؤسسات الحكومية و غيرها من المؤسسات احترام و مراعاة استقلال السلطة القضائية**" و بذلك أصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دوليا هاما يشكل التزاما دوليا يقع على عاتق الدول.[2] و في المؤتمر الثاني لإتحاد الحقوقيين العرب المنعقد بعمان سنة 1985، أكد المؤتمر الإعلان العربي لاستقلال القضاء على أن: " **القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون و لا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون العدالة و تعطيل تنفيذ أحكام قضائية**"[3]

حيث أنه إذا كانت السلطة التشريعية هي التي تضع و تسن القوانين التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان من كافة النواحي المتصلة أساسا بحقوق الأفراد و حرياتهم العامة، و كانت السلطة التنفيذية هي التي تتولى تنفيذها، فإن السلطة القضائية هي التي تتولى تطبيق هذه القوانين فيما يعرض عليها من

[1] رابح سعاد، مرجع سابق، ص: 93.
[2] نفس المرجع ، ص: 93،94.
[3] عبد السلام نور الدين، **"أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في الدولة قانون"**، دراسات قانونية، المجلد 10، العدد:21، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، دون سنة نشر، ص: 87.

منازعات تتعلق بحقوق الإنسان و تطبيق القانون الصحيح عليها، و هي من أهم المراحل التي يتوقف عليها حماية حقوق الإنسان من الناحية العملية.[1]

من هذا المنطلق فإن المراد باستقلال القضاء، هو أن لا تتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى، على نحو السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو سلطة الإعلام أو أية جهة كانت، و ذلك بغرض منع أي تأثير سواء كان مباشر أو غير على القاضي أثناء بثه في القضية المعروضة عليه أو بمناسبة البث فيها، و هذا إعمالا للمبدأ الدستوري الذي سبق و أن تطرقنا إليه و هو مبدأ الفصل بين السلطات، و من ثم فإن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات.[2]

و في هذا الصدد كتب أحد واضعي الدستور الأمريكي في العدد 78 من مجلة الفيدرالية، مدافعا عن استقلالية السلطة القضائية و أهميته في أي بنية دستورية لدولة ما قائلا أنه لا يمكن القول بوجود حرية من دون وجود فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و يعتبر أن ليس هناك ما يهدد الحرية من طرف النظام القضائي بمفرده، و إنما قد تكون مهددة عند اتحاد القضاء مع أي من السلطتين الأخريين[3]

و الحماية القضائية تتنوع بتنوع طبيعة الحق المطالب به إلى أربعة أنواع، إذ تتمثل في الحماية الجنائية، و الحماية المدنية، و الحماية الإدارية، و الحماية الدستورية، و تقوم الحماية الجنائية أساسا على فكرة تقييد الحرية لمن ينتهك حقا من حقوق الإنسان، بينما تقوم الحماية المدنية على فكرة التعويض،و تتمثل الحماية الإدارية في الرقابة على الجهات إدارية في قراراتها المختلفة التي تمس حقوق الإنسان في

[1] نخبة من أساتذة القانون الدولي، **حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص:252.

[2] محمد رحموني ، عبد المالك عبد الله،" **أثر مبدأ استقلالية القضاء على الحقوق و الحريات و المبادئ الدستورية"**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، المجلد: 06، العدد:01، 2022، ص: 138.

[3] عمار كوسة، **" مبدأ استقلال السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية و تقييمية (الجزائر نموذجا)"**، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07 ، العدد: 18، 2015، ص: 148.

كافة صورها و أشكالها،و أخيرا الحماية الدستورية و التي تتعلق أساسا بالرقابة على أعمال السلطة التشريعية في ضرورة تماشي قوانينها مع أحكام الدستور الذي ينظم الحريات العامة و حقوق الأفراد الأساسية. [1]

- **دور استقلالية القضاء في حماية حقوق الإنسان:**
- يكرس القضاء في كل دولة النظام القانوني و السياسي السائد فيها، فكلما اتجهت الدولة نحو تدعيم استقلالية القضاء في نظامها القانوني كلما انتعشت الحقوق و الحريات.
- إن النظام القضائي المستقل ظل باستمرار هو الضامن لحرية الأشخاص و حقوقهم، و بواسطته يأمن الناس على حياتهم و مالهم و عرضهم، و أن القاضي هو الذي يتولى بسط سلطان القانون و العدل بين المواطنين على اختلاف طبقاتهم، و عليه يجب أن يتمتع بدوره بضمانات كافية تحفظ استقلالية حكمه.[2]
- إن هذا المبدأ يعد ضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد من الاستغلال و التعسف، حيث غني عن البيان أن للسلطة القضائية دور واسع و قوي في حماية حقوق الأفراد و كفالتها ، لأن الفرد لا يطمئن على حقوقه إلا عند وقوفه أمام القضاء عندما يكون مستقل و نزيه، حيث كلما كان القضاء قويا و مستقلا كلما كانت الحقوق و الحريات محمية و محفوظة.[3]
- **رقابة على الإجراءات الماسة بالحرية:** حيث تعكس الإجراءات الجزائية في أي دولة صورة النظام السياسي فيها، ففي الدول الاستبدادية و على الرغم من التزام السلطات فيها بمبدأ الشرعية القانونية، إلا أن القانون ذاته قد يتنكر للحريات العامة، لذلك عادة ما نجد القانون فيها خاليا من الضمانات

[1] نخبة من أساتذة القانون الدولي ، مرجع سابق، ص: 252.
[2] حيدرة سعدي ، **" دور الإرادة السياسية و استقلالية القضاء في ترسيخ حقوق الإنسان بالدول المغاربية (الجزائر نموذجا)"**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد:03، العدد: 01، 2016، ص:71.
[3] محمد رحموني ، عبد المالك عبد الله، مرجع سابق، ص: 142.

الأساسية لحقوق الإنسان، بل إنه قد تنتهك الحرية باسم القانون و الشرعية، كأن يباح التفتيش أو القبض التعسفي باسم الظروف الاستثنائية، بينما في ظل الأنظمة الديمقراطية يزخر التشريع فيها بإجراءات تضمن الحريات، بل و عند اقتضاء الضرورة المساس بالحرية حفاظا على الأمن و النظام العام، فإن ذلك لا يكون إلا بناء على قانون و تحت إشراف القضاء، حيث يبسط القضاء رقابته على الإجراءات الماسة بالحرية، حتى لا يخرج عن الإطار الذي رسمه القانون تحقيقا للأمن العام.[1]

ثالثا– الضمانات السياسية لحقوق الإنسان:

أثبت الواقع العملي أن الضمانات الدستورية و القضائية وحدها لا تكفي، و إنما لابد من وجود ضمانة أخرى إلى جانبهما و المتمثلة في الضمانات السياسية، و المتمثلة في الرأي العام بوسائله المختلفة التي تمارس ضغوط سياسية لها دورها و وزنها في حماية حقوق الإنسان.

أ– تعريف الرأي العام:

ليس هناك تعريفا جامعا مانعا للرأي العام، فوفقا لمعجم مصطلحات حقوق الإنسان يمكن تبني التعريف التالي للرأي العام: " **هو وجهات النظر و الشعور السائد بين جمهور معين في وقت معين إزاء موقف معين أو مشكلة من المشكلات، و جماعة الرأي العام أو الجمهور مشترك المصالح هو عدد كبير من الأفراد يشتركون عن إدراك في وحدة المصالح و ذلك يتولد لديهم شعور بالوحدة و تحقيق الذات، و هناك رأي عام موجود بالفعل وهو الرأي العام الذي يحدث نتيجة بعض الأحداث، و هناك الرأي العام المنقاد أو المنساق، و هو الرأي العام الذي تمثله الأكثرية الساحقة من جمهور الأميين و**

[1] عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص: 110.

لا يحاولن التفكير في كل ما يرسل لهم من دعاية، بعكس الرأي العام المثقف و هو يتأثرون بالدعاية و لكنهم يؤثرن فيها "[1]

يرى آخرون أنه :" **الآراء التي يتبناها الأفراد و التي تجد حكوماتهم أنه من الأفضل أخذها في الحسبان، سواء اشترك في هذا الرأي قليل أو كثير من الأفراد، فإن الحكومات ستجد نفسها مضطرة لأن تتصرف وفقا له، أو قد تحاول تفسيره أو تحويله و تهدئته**"[2]

و يرجع البعض عدم وجود تعريف متفق عليه لدى المفكرين إلى اختلاف وجهات نظرهم و اهتماماتهم و تخصصاتهم، لكن لابد أن يتوفر في الرأي العام ما يلي :

- وجود موضوع قابل للنقاش و المجادلة و لا يمكن أن يتعلق بحقيقة ثابتة.
- أن يؤثر ذلك الموضوع على مصالح أغلبية الأفراد أو مصلحة فئة من المجتمع.[3]

و يشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات و التنظيمات الشعبية و مؤسسات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية عن طريق طرح أفكارها و الدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي وسائل الإعلام دورا كبيرا في نشرها و تعبئة الجماهير و توجيههم من خلالها.

ب- وسائل الرأي العام و دوره في حماية حقوق الإنسان و حرياته:

ب1- المجتمع المدني:

المفهوم المستقر للمجتمع المدني يقوم على أساس أنه مجموعة المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها البنيان

[1] سعاد رحلي ، **"دور الرأي العام في حماية الحقوق و الحريات"**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة أدرار، المجلد: 18، العدد: 02، 2019، ص: 143.
[2] سحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص:248.
[3] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 194.

الاجتماعي و النظام القيمي في المجتمع من ناحية و الدولة و مؤسساتها و أجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى. و تساهم منظمات المجتمع المدني بدور مهم في ضمان و احترام و حماية حقوق الإنسان، و تمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي و التفاهم الوطني مع السلطة.[1]

وتساهم مؤسسات المجتمع المدني بدور مهم في ضمان احترام الدستور، و حماية حقوق الإنسان وحرياته، وتعد الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي و التفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية، و تنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها، فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد، وبث الوعي فيه و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية للتأثير في السياسات العامة، و تعميق مفهوم احترام الدستور و سيادة القانون، و يستطيع المجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة الوقوف في وجه السلطة، في حال ما إذا حصل انتهاك للحقوق و الحريات، وبهذا المعنى يكون المجتمع المدني بمثابة الحصن الذي يلجأ إليه الأفراد، كما أن المجتمع المدني بإمكانه الإسهام في التأثير على الرأي العام وصنع التغيير الاجتماعي و السياسي.[2].

ب2- وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام دورا سياسيا مهما في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات و أقوال المفكرين و الصحف و الفضائيات المرئية و المسموعة، و الاجتماعات و الندوات التي تساهم في إطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحا و التي تعرض لها المجتمع، و تكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام و كشف الفساد و انتهاكات سيادة القانون و حقوق الإنسان.[3]

[1] مازن ليلو راضي و د حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص: 193.
[2] سعاد رحلي ، مرجع سابق،ص: 150.
[3] مازن ليلو راضي و د حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق،ص: 193.

وفي الحقيقة لا يمكن بلورة رأي عام جاد وهادف لخدمة الحقوق و الحريات، إلا في ظل وجود إعلام حر و نزيه، يتمتع بالاستقلالية و بعيدا عن ممارسة أي ضغوط قسرية،كغلق الصحف أو وقفها أو مصادرتها، أو اعتقال الصحفيين في إطار قوانين جائرة .كما ورد ذلك في المواثيق الدولية من بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (ء-1) لعام1946 ، والذي يعلن أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي أحد العناصر المكونة لحرية الإعلام. و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ،في المادة 19 أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير.[1]

ب3- الأحزاب السياسية:

تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في بلورة الرأي العام ، ذلك أنها تشكل حلقة وصل بين الرأي العام و الحكومة و قد عرف البعض الحزب السياسي على أنه: **"تنظيم دائم على المستويين القومي و المحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة"** .

و بالنسبة لدور الأحزاب السياسية كضمانة لحماية حقوق الإنسان فيتمثل في:

- تعد الأحزاب السياسية إحدى القنوات المهمة للتعبير عن المشاعر و انشغالات الأفراد، و بالتالي فهي تعبر عن حقوق الأفراد و الجماعات و تعكس اتجاها قويا للرأي، يتحول بموجبه إلى عنصر ضعف على الحكومات و سياساتها.
- تعدد الأحزاب السياسية يمثل مظهرا من مظاهر الحريات العامة كما أنها تمثل ضمانة لكفالة الحريات الأخرى، و إن حرمان المواطنين من هذا الحق و فرض المذهب أو الحزب الواحد يعد قضاء على هذه الحرية.

[1] سعاد رحلي ، مرجع سابق، ص ص:151،152.

- تسمح التعددية الحزبية و سيما الأحزاب المعارضة بالكشف عن مساوئ السلطة الحاكمة و نشرها للرأي العام، و اضطلاع الأحزاب المعارضة بهذا الدور يقي حقوق الإنسان و حرياته من الكثير من الخروقات و الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها.

- تمارس الأحزاب السياسية دورها في مجال تشريع القوانين الخاصة بحقوق الإنسان و حرياته، و ذلك من خلال ما يبديه ممثلوها في البرلمان من آراء و مقترحات، لذلك تعتبر هذه الأخيرة صلة وصل بين الحكام و المحكومين.[1]

- دور الرأي العام في ضمان حقوق الإنسان:

يلعب الرأي العام دورا مهما في ضمان حقوق الإنسان، و يتجسد هذا الدور في :

- يشكل الرأي العام قيدا على السلطة التشريعية يحول دون صدور القوانين المحددة للحقوق و الحريات.

- يمكن للرأي العام أن يلعب دوره في سن القوانين، من خلال ما يقدمه العضو البرلماني آراء تجسد رأي ناخبيه، الأمر الذي يحقق التجاوب بين الشعب و البرلمان، و بالتالي التأثير في صدور القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

على أن الرأي العام عند ممارسته لدوره هذا يتأثر بعدة عوامل هي:

أ- درجة الثقافة و الوعي القانوني التي يتمتع بها العضو البرلماني، تلعب دورا فيما يطرحه من مشروعات القوانين الخاصة بحقوق الإنسان المراد تشريعها.

ب- يتأثر الرأي العام بإصرار الأغلبية البرلمانية التي يجسدها حزب معين على فرض إرادتها.

[1] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص: 196 ، 197.

ج- يتأثر الرأي العام بجماعات الضغط المشكلة من أصحاب النفوذ أو مجموعة الشركات أو رجال الأعمال التي يمكنها أن تمارس الضغط على أعضاء البرلمان، و بالتالي تتحكم في طبيعة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل يخدم مصالحها.

بينت التطورات التي يشهدها العالم ظهور جماعات ضغط جديدة ترمي إلى حماية بعض الحقوق، مثل جماعات أو أحزاب الخضر التي تسعى لضمان بيئة نظيفة، و جمعيات حقوق الإنسان في بعض الدول التي تلعب دورا ضاغطا حيث يمكن استشارتها في بعض القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن اللجان الدولية مثل منظمة العفو الدولية يمكنها أن تشكل دورا مهما ضاغطا على المستوى الدولي من خلال ما تبديه من آراء، وملاحظات حول القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

- إن الرأي العام يتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و يمارس الرأي العام دوره في الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية من خلال:

- يعد الرأي العام الموجه لسياسة السلطة التنفيذية بجميع وسائله، و التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مواقف و اتجاهات الرأي العام عند سن القوانين و القرارات المنظمة لحقوق الإنسان.
- يمارس الرأي العام تأثيره من خلال ما يقدمه العضو البرلماني من طلب استجواب أعضاء الحكومة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لحقوق الإنسان ، كما أن البرلمانات تملك صلاحية منح الثقة أو سحبها من الحكومة، أي أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان في معظم دساتير العالم.[1]

من خلال ما سبق يتبين أن لقوى الضغط السياسي متمثلة في الرأي العام ووسائل تفعيله، دورها الذي لا يمكن إنكاره في مجال إعمال حقوق الإنسان باعتبارها ضمانة مهمة لحماية هذه الحقوق.

[1] سحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص: 249 و ما يليها.

الفرع الثاني: التقييد المشروع لبعض حقوق الإنسان أثناء حالة الظروف الاستثنائية

كما سبق البيان تتمتع حقوق الإنسان و حرياته، بالحماية الدستورية و القضائية و حتى السياسية، خلال الظروف العادية، غير أنه في حال ما إذا طرأت مخاطر جسيمة و محدقة تهدد الأمن القومي للدولة و تعرض مصالحها الحيوية العليا للخطر، فإنّه يصبح من الواجب التّخلي بصورة مؤقتة و استثنائية عن تطبيق بعض أحكام دولة القانون، بالقدر الذي تستلزمه عملية دفع هذه المخاطر وإرجاع الأمور إلى حالتها الطبيعية، فمن شأن هذه الظروف الاستثنائية قلب قواعد المشروعية، من خلال التّرخيص للسلطات الإدارية باتّخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تراها مناسبة، من أجل مواجهة تلك الظروف الشاذة و المفاجئة، و هو ما من شأنه تبرير المساس بالحقوق و الحريات العامة للأفراد في ظل هذه الأوضاع[1].

فإن كان للفرد الحق في التمتع بحقوقه، فإن هذه الحقوق قد ضيق و تتسع حسب الظروف التي تمر بها الدولة، إذ قد تطرأ على حياة الدولة ظروف استثنائية و ليس لها صفة الدوام، بل قد أكون محتملة الوقع مؤقتة البقاء، و هو ما يستوجب الملائمة بين ممارسة الحقوق و الحفظ على التمتع بها من جهة، و مواجهة الظروف الاستثنائية و المحافظة على النظام العام و الأمن القومي من جهة أخرى، فإنه في الظروف الاستثنائية تكون المهمة استرجاع التوازن بين ممارسة الحقوق و مواجهة تلك الظروف.

لذلك راعت النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان هذه الأوضاع، و حددت و وضحت كيفية ممارسة الحقوق أثناء هذه الأوضاع، كما سمحت بفرض قيود خاصة على ممارسة الحقوق و الحريات لمواجهة و دفع هذه الظروف الاستثنائية، حيث تعتبر قيودا استثنائية تتماشى و الطبيعة الاستثنائية للظروف التي تطبق أثناءها، و قد أجازت للدول حق التحلل من التزاماتها الدولية، المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مما ترتب عنه كذلك منحها سلطات استثنائية واسعة للتشريعات

[1] رضية بركايل ، **" تقييد الحقوق و الحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ و الحصار في النظام القانوني الجزائري"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد:03، العدد:02، 2018، ص:703.

الوطنية و على رأسها الدستور ، و للسلطة التنفيذية من أجل تمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع، و المحافظة على سلامة و استقلال الأمة و مؤسساتها الدستورية، و هي السلطات الاستثنائية التي تؤثر لا محالة على تمتع الإنسان بحقوقه، و من ثمة اختلال التوازن بين مقتضيات المحافظة على الأمن القومي و النظام العام، و بين ممارسة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، حيث يميل الاهتمام لصالح المحافظة على المصالح العليا للأمة و أمنها القومي، و من ثم فرض قيود صارمة على ممارسة الحقوق و الحريات.[1]

فقد جاء القانون لتنظيم السلوك الاجتماعي، و من ثم لا يكون تنظيم الحريات بالنظر إليها بصورة معزولة عن سائر حركة الحياة الاجتماعية، بل لابد من الأخذ بعين الاعتبار الوظيفة الاجتماعية التي توفيها الحريات، بالنظر إلى الظروف العادية و غير العادية التي تحي في خضمها، و من ثم إذا وقع تعارض بين حقوق الفرد و حرياته و بين مصلحة المجتمع و الجماعة، تم تقديم مصلحة المجتمع و الجماعة على مصلحة الفرد، حتى و إن اقتضى الأمر تجاوز قواعد القانون العادية، و ذلك تطبيقا للمبدأ القائل " **سلامة الأمة قبل كل شيء أو فوق القانون**"[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الحريات و الحقوق و إن فرضت عليها القيود، إلا أن طبيعة هذه القيود تختلف من حق إلى آخر، فكلما كانت الحقوق لصيقة بالإنسان كالحق في الحياة، حرمة الشرف و المسكن، كانت القيود خفيفة، و كلما كانت هذه الحقوق و الحريات غير لصيقة بالإنسان، كالحقوق الاجتماعية و السياسية، مثل الحق في التجمع و التظاهر، تشددت القيود و الإجراءات، لذلك و حرصا

[1] عمر تمرتازا ، **الحريات العامة و المعايير القانونية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر01، 2002، ص: 130.

[2] جغلول زغدود، **" التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة"**، مرجع سابق،ص:62.

على حماية تلك الحقوق، كان لابد من تقييدها ابتداء للتمتع بها انتهاء، بعد زوال التهديد و انقضاء الظروف الاستثنائية.[1]

غير أنه لابد من مراعاة مدى استخدام الدول الأعضاء لرخصة التحلل من التزاماتها، و كذا مدى انتهاكها لحقوق الإنسان كنتيجة حتمية مترتبة عن التحلل، لأن العبرة بما يصيب حقوق الإنسان من اعتداءات و انتهاكات، عن طريق قواعد ترتدي ثوب التشريع ، و من أفعال ظالمة مستبدة لا تحمل من المشروعية سوى اسمها.[2]

إن المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي تقابلها المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و كذا المادة 43 من الميثاق العربي أكدت على أنه لا يمكن للدولة أثناء اتخاذها للإجراءات و التدابير الاستثنائية، أن تهدم الحقوق و الحريات المعترف بها في الاتفاقية الدولية، أو أن تقوم بتقييد ممارستها بأكثر مما هو مسموح به من قبل هذه الاتفاقيات، إلا أنه على الرغم من ذلك يبقى مشكل تحديد و تبيان الحدود مطروحا بقوة.

و كمحاولة لتحديد الحدود التي يقتضيها الوضع، جاء نص المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية ليوضح أنه لا يجوز استخدام القيود التي تتضمنها أحكام الاتفاقية، على الحقوق و الحريات المحمية إلا بهدف تحقيق الغرض الذي فرضت من أجله ، بمعنى أن اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لا يكون إلا لتحقيق الهدف الذي وجدت من أجله، و المتمثل في ضرورة الحفاظ على حياة الأمة فقط ، دون أي اعتبارات الأخرى، و الملاحظ أنه لا يوجد نص مماثل في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، مما يعطي

[1] عمر تمرتازا ، مرجع سابق، ص: 131.
[2] جغلول زغدود، **" التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة"**، مرجع سابق، ص: 62.

للدولة حرية أكبر و هامشا أوسع في تقدير الهدف من استعمال نظام الترخيص، و الوسائل المستعملة في سبيل الوصول إليه، و هو الأمر الذي يشكل خطرا على حقوق الإنسان و حرياته المعترف بها.[1]

عندما حاول مجلس الدولة الفرنسي أن يقدم تبريرا عن أحد التدابير المتخذة في ظروف استثنائية كتب **موريس هوريو** تفسيرا لذلك قائلا فيه أن مهمة السلطة التنفيذية ليست مقتصرة على تنفيذ القوانين فحسب، بل تشمل ضمان سير الإدارة و الحكومة حيث يأتي الحكم و الإدارة أولا ، ثم بعد ذلك تنفيذ القوانين، كما أكد أنه أثناء أوقات الأزمات توجد قوانين يجب استبعاد تطبيقها، لأنها تعرض سير المرافق العامة للخطر، حتى و إن تضمنت تلك القوانين ضمانات فردية، لأنه في الأزمات الاستثنائية، يأتي في المرتبة الأولى ما هو في المرتبة الأخيرة خلال الأوقات العادية، حيث تأتي الحرية الفردية في المرتبة الأولى أثناء الأوقات العادية ، أما في وقت الحرب فإن الدفاع الشرعي عن الدولة هو الذي يأتي في المرتبة الأولى. فيبدو أن **هوريو** حاول إبراز تراجع مكانة الحقوق و الحريات في الظروف الاستثنائية بحكم الضرورة، و من ثم فإن الهدف الأول هو بقاء الدولة حتى و لو كان في ذلك تأثير على الحقوق و الحريات[2].

- **آثار حالة الظروف الاستثنائية على الحقوق:**

سبق و أن ذكرنا أن إعلان حالة الطوارئ يسمح للدولة مباشرةً باتخاذ جملة من التدابير، التي تقدرها و تحددها السلطة المكلفة بإدارة الطوارئ، بهدف مواجهة تلك الظروف، إعادة الأوضاع إلى حالها الطبيعي، إلا أنه قد يكون من بين هذه التدابير ما يمس بحقوق الأفراد ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . فيحدث التعارض بين واجبين من واجبات السلطة، و ليس هناك سبيل لمعرفة مجموعة الحقوق التي يتم المساس بها، إلا من خلال الرجوع إلى النص المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، و سنحاول

[1] جغلول زغدود، " **التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة**"، مرجع سابق ، ص ص:63،64.
[2] نفس المرجع، ص: 63.

التطرق إلى تبيان أهم الحقوق التي تتأثر بالظروف الاستثنائية، و مع ذلك فإن المجال لا يتسع لتناولها كلها بالتفصيل، لذلك نقتصر على بيان أهمها ويشمل :الحق في الأمن –الحق في حرمة الحياة الخاصة– والحق في محاكمة عادلة[1]

1– الحقوق المدنية و السياسية:

أ– مدى المساس بالحقوق و الحريات الفردية:

يقصد بالحريات الفردية تلك الحريات المتّعلقة بشؤون حياة الفرد الخاصة و اللصيقة بشخصه و التي تتميز بحماية دستورية و قانونية في ظل الظروف العادية،غير أنّ من شأن الظروف الاستثنائية تبرير لجوء الإدارة إلى تقيدها متى بررتها الضرورة الملحة وذالك بهدف الحفاظ على استمرارية الدولة، و الحفاظ على أمنها القومي[2]، ونذكر منّ بينها:

- **أثر حالة الظروف الاستثنائية على الحق في الحياة:**

الحق في الحياة أحد أهم الحقوق التي تملك الحصانة، حيث أن هناك إجماع دولي في الاتفاقيات العالمية و الإقليمية لحقوق الإنسان، على اعتباره النواة و اللبنة الأساسية لحقوق الإنسان، إذ يعتبر من الحقوق المحصنة غير القابلة للمساس و التي لا يجوز تعطيلها، أو تقييدها مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة (سواء العادية أو الاستثنائية).[3]

[1] مولودي جلول، **حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 67،66.

[2] راضية بركايل ، **" تقييد الحقوق و الحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ و الحصار في النظام القانوني الجزائري"**، مرجع سابق، ص: 703.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية،ج2**،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص ص: 128،127.

غير أنه أثناء الظروف الاستثنائية يتم توسيع صلاحيات أجهزة الأمن و أجهزة السلطة التنفيذية بصفة عامة، مما يفتح المجال أمام هذه الأجهزة لاستغلال هذه الصلاحيات، وهو ما يستوجب مراقبة هذه الأجهزة و إحاطتها بجملة من القيود الصارمة، للحفاظ على هذا الحق، الذي قدسته جميع الأديان السماوية و كفل القانون حمايته، و الذي يعتبر أساس كل الحقوق، و الحق في الحياة من الحقوق التي التزمت بها الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، بل و قد اعتبر هذا الحق محصنا لا يجوز المساس به حتى في حالة الظروف الاستثنائية، فهو حق مصان في جميع الظروف، إلا أننا نلاحظ تعرض هذا الحق للانتهاك ظل الظروف الاستثنائية ، من خلال العقوبات القاسية و المعاملة اللإنسانية التي تتبعها بعض الدول (سوء المعاملة، التعذيب، الإعدام...) [1]

- أثر حالة الظروف الاستثنائية على الحق في الأمـــن:

يقصد بالحق في الأمن عدم جواز القبض على أي شخص، أو اعتقاله، أو حبسه، إلا في الحالات التي حددها القانون، و بالضمانات و الإجراءات التي نص عليها [2] حيث يعتبر أحد أهم حقوق الإنسان، على اعتبار أنه يعتبر أساسا للتمتع بالكثير منها نظراً لطبيعته، وقد نصت عليه المواثيق الإقليمية و العالمية، بشيء من الاهتمام المتميز، فإذ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 03 بقوله " **:لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه.**" أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فقد نص في المادة 09 التي أكدت على أن لكل شخص الحق في الحرية و في الأمان على شخصه، و أكدت أمه لا يجوز توقيف أي شخص أو اعتقاله بطريقة تعسفية، كما لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بمقتضى الأسباب التي ينص عليها القانون، ووفقا للإجراءات

[1] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 147.

[2] André Pouille ,**Liberté publiques et doit de l'homme**, Dalloz,15 édition,2004,p :79.

المقررة فيه، و هو ما أكدت عليه المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، و كذا المادة 1/14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[1]

- أثر حالة الظروف الاستثنائية على حق كل فرد في حريته الشخصية:

و هو انعكاس للحق في الحياة، حيث من غير الجائز إلقاء القبض على أي أحد، أو القيام باعتقاله أو حبسه إلا وفقا ما يقتضيه القانون، و بعد التأكد من استكمال مختلف الإجراءات و الضمانات المنصوص عليها في القانون، و من أهم ضمانات هذا الحق الرقابة القضائية، و قد يكون هذا الحق عرضة للانتهاك في ظل حالة الظروف الاستثنائية، بحيث يتم تقييد حرية الشخص إذ قد يكون عرضة للتوقيف أو الاعتقال.[2]

كما نجد أن كل المواثيق الدولية و الإقليمية اتفقت على حظر المعاملات اللاإنسانية. كما تتضمن الحرية الشخصية أيضا حرمة حياة المواطنين و حرمة المراسلات و سيرتها و كذا المكالمات الهاتفية، و غيرها من وسائل الاتصال، و التي يتكون سريتها مكفولة بمقتضى المواثيق الدولية و القوانين الداخلية، إلا أنه في حالة الظروف الاستثنائية تكون الاتصالات معرضة للانتهاك عن طريق التصنت عليها، أو إخضاعها لرقابة شديدة و الإطلاع عليها قبل وصولها لأصحابها.[3]

- أثر حالة الظروف الاستثنائية على حريـــة التعبيـــر:

من الأكيد أن حرية التعبير تتبع حتما بحرية الرأي في جل الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان ابتداء من المواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و الدساتير و القوانين الداخلية للدولة، كما هو منصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن لكل شخص الحق

[1] مولودي جلول، **حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص: 67.
[2] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 148.
[3] عدنان زروقي، مرجع سابق، ص ص: 74،75.

في حرية الرأي و التعبير، و أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، فضلا عن حرية استقاء و تلقي الأنباء و الأفكار و إذاعتها بأية وسيلة كانت، و من دون التقيد بالحدود الجغرافية، كما نصت أيضا المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " **لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.**"

غير أن حرية الرأي و التعبير تزداد تقييدا في حالات الظروف الاستثنائية كما يحدث في بعض الدول، حيث تقوم بفرض الرقابة على الصحف و المطبوعات، بل و تقوم بمصادرتها و حبس الصحفيين، ناهيك إصدار أحكام نهائية في حقهم، بل و تقوم بمحاكمتهم أمام محاكم استثنائية على ما يقومون بنشره ، كما قد تعمل السلطة على فرض رقابة شديدة على الصحف، قد تصل إلى درجة إغلاق أماكن طبعها و مصادرة المطبوع منها، و منع بعضها من الصدور تحت ذريعة الحفاظ على الأمن القومي للدولة و النظام العام فيها ، على الرغم من أنه يجوز لها في حالة الظروف الاستثنائية، أن تفرض على بعض الصحف و المطبوعات و وسائل الإعلام، بعض الحدود و رقابة محدودة في الأمور ذات الصلة بالسلامة العامة وفقا للقانون.[1]

- أثر حالة الظروف الاستثنائية على الحق في التنقل:

يعتبر حق التنقل من الحقوق المدنية العامة التي يتمتع بها الوطني جنبا إلى جنب مع الأجنبي، دون الأخذ بعين الاعتبار عنصر الجنسية، و يشمل حق التنقل حرية الحركة داخل كامل التراب الوطني، وحق الدخول و الخروج منه دون قيود[2]، إلا في حدود ما يقتضيه القانون. كذلك قد يمنع الأشخاص في بعض الأحيان من الحق في التنقل من مكان إلى آخر سواء داخل إقليم الدولة أو خارجها، غير أن حرية التنقل ليست مطلقة فقد أجاز القانون إمكانية تنظيم هذه الحرية، ووضع قيود على ممارستها دون أن

[1] نفس المرجع، ص: 75.
[2] أحمد بلوذنين ، **"الحقوق و الحريات العامة بين الانتهاك الداخلي و الحماية الدولية "**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد:01،2014، ص: 10.

يصل الأمر إلى إهدارها كليا، شرط أن تكون هذه القيود خدمة للصالح العام و حفاظا على الأمن القومي، الذي تستدعيه سلامة الدولة داخليا و خارجيا و كذا حماية الاقتصاد الوطني.[1]

ب-مدى المساس بالحريات الجماعية:

يقصد بالحريات الجماعية تلك الخاصة بحرية الفرد في حياته المدنية وعلاقاته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين[2].

- أثر حالة الظروف الاستثنائية على حرية الاجتماع و التظاهر:

تصنف حرية الاجتماع من قبل حرية التعبير الجماعية، و تعتبر من أهم الحريات الأساسية التي يتعدى أثرها الفرد و المجتمع و السلطة، و قد نصت عيها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا المادة 2/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و هو ما أكده الدستور الجزائري في المادة 14 "**حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات،و الاجتماع مضمونة للمواطن.**" غير أن هذه الحرية ليست مطلقة ففي ظل حالة الظروف الاستثنائية، قد يمنع تجمع الأشخاص في مكان واحد، و التجمهر و المسيرات و المظاهرات في الطرق، و الساحات العمومية في بعض أو كافة إقليم الدولة، و تفرض رقابة على التجمع بدافع حماية النظام العام و الأمن القومي للدولة.[3] فكثيرا ما تقوم السلطة العسكرية باعتقال العديد من الأشخاص بحجة التجمهر و التجمع في الأماكن العمومية.[4]

- أثر حالة الظروف الاستثنائية على الحق في تكوين مؤسسات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية:

---

[1] عدنان زروقي، مرجع سابق، ص ص: 74،75.
[2] راضية بركايل ، **" تقييد الحقوق و الحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ و الحصار في النظام القانوني الجزائري"**، مرجع سابق، ص: 711.
[3] محمد سحنين ، مرجع ساب، ص: 78.
[4] راضية بركايل ، **" تقييد الحقوق و الحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ و الحصار في النظام القانوني الجزائري"**، مرجع سابق، ص: 712.

عند إعلان حالة الظروف الاستثنائية و خاصة في الأنظمة الشمولية، يمنع إنشاء الأحزاب السياسية و يتم شل فعاليتها بحجة حماية الأمن القومي للدولة، كما تتدخل لفرض قيود كثيرة على تشكيل مؤسسات المجتمع المدني، و فرض الرقابة عليها بل قد يصل الأمر إلى توقيف جميع نشاطاتها .[1]

2- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

- أثر حالة الظروف الاستثنائية على الحق في العمل:

حيث يكرس هذا الحق حق الإنسان في اختيار عمله بحرية ووفق شروط عادلة و مرضية، كما يترتب عن هذا الحق حق العامل أيضا في الأجر و الاستراحة و تحديد ساعات العمل، هذا فضلا عن عدم إلزام العامل بأعمال إلزامية أو أعمال السخرة، غير أنه في حالة الظروف الاستثنائية قد يتعرض هذا الحق للانتهاك و الاختراق، إذ أن دولا عديدة ترخص للسلطات حق إلزام الأفراد بالعمل دون مقابل، هذا فضلا عن تراجع الاستثمارات الناجم عن الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، و القيود المفروضة. مما يؤدي إلى تعطيل فرص العمل و من ثم انتشار البطالة، و ضعف مستوى الأجور و هو ما يساهم في انتشار الفقر. [2]

- أثر حالة الظروف الاستثنائية على حق التملك:

الحق في التملك أو الحق في الملكية يقصد به حق الأفراد، في تملك الأموال عقارية كانت أو منقولة، و ما يترتب عن هذا الحق من حق تمتع أصحاب الملكية بالانتفاع بالشيء المملوك استقلالا و استعمالا و تصرفا. غير أن هذا الحق في حالة الظروف الاستثنائية قد يتم تقييده بل و الاعتداء عليه، فقد يتم الاعتداء على الملكية الفردية دون أي تعويض، كمصادرة العقار و المنقول دون أي مقابل، أو

[1] عدنان زروقي، مرجع سابق،ص ص: 75،76.
[2] أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص:158.

استعماله بطريقة غير مناسبة قد تلحق به أضرارا جسيمة، بحجة حماية الأمن القومي للدولة، و الحفاظ على النظام العام.[1]

- أثر حالة الظروف الاستثنائية على الحقوق الثقافية:

غني عن البيان أن في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، يتراجع الفكر و تختنق الحريات و الإبداع، و تغيب الثقافة النقدية، و تتدهور حالة البحث العلمي، و التربية و التعليم ...[2]

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية

سنخصص هذا المطلب لمعالجة ضمانات حماية حقوق الإنسان أثناء فترة الظروف الاستثنائية، و ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحقوق غير القابلة للتقييد في الظروف الاستثنائية.

إذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يجيز للدولة التّحلل من التزاماتها الدولية ، متى توافرت الشروط الشكلية و الموضوعية لاعتماد نظام الظروف الاستثنائية ، إلا أن هذا التّحلل لا يعتبر تحللا مطلقا، يشمل جميع الحقوق المدنية و السياسية التي يكرسها هذا العهد، ذلك أن المادة 2/4 قامت بتعداد طائفة من الحقوق الأساسية، التي لا يجوز مخالفتها أو المساس بها في أي حال من الأحوال وأيا كان السبب، و حتى في ظل إعلان العمل بحالة الظروف الاستثنائية.

و تستخدم عدة تعبيرات للدلالة على الحقوق غير القابلة للتقييد منها: الحقوق الأساسية، الحقوق المطلقة، الحقوق ذات الحصانة، النواة الصلبة لحقوق الإنسان، و كل هذه التعبيرات تشير إلى الحقوق المذكورة صراحة في الفقرة الثانية من الأحكام الاتفاقية المتعلقة برخصة التحلل، و سنحاول رصد و تحليل

[1] عدنان زروقي، مرجع سابق، ص: 76.
[2] نفس المرجع.

للاختلافات بين مختلف قوائم الحقوق غير القابلة للتقييد، التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعنية، و فهم العوامل التي تبرر ذلك.

1-استعراض القوائم الاتفاقية للحقوق غير القابلة للتقييد أو التعليق:

تم تحديد فئة الحقوق غير القابلة للتقييد من خلال القوائم المدرجة في بنود الإعفاء، إلا أن هذه القوائم تختلف من نص إلى آخر، في حين أن هناك نصوص لا تحتوي أصلا على مثل تلك البنود، و يرجع ذلك الاختلاف إلى عدة اعتبارات سنتطرق إليها لاحقا.

قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد في الاتفاقية الأوروبية أكثر اختصارا من تلك التي نص عليها العهد، و الاتفاقية الأمريكية، و الجدير بالذكر أن تكريس هذه الحقوق لا يعني أن بقية الحقوق الأخرى، يمكن انتقاصها أو انتهاكها دون قيد أو شرط، ذلك أن كل حق يتميز بعدم قابليته المطلقة للإلغاء، و مع ذلك ليس لكل الحقوق و الالتزامات ذات الصلة و نفس الحماية القانونية أثناء الظروف الاستثنائية.

- تحديد الحقوق غير القابلة للتقييد في اتفاقيات حقوق الإنسان:

هناك أربعة حقوق فقط يمكن اعتبارها محل إجماع المجتمع الدولي، على أنها حقوق فير قابلة للتقييد، أدرجت ضمن الاتفاقيات الثلاث التي احتوت بند التحلل:

- **الحق في الحياة:** و هو أول الحقوق غير القابلة للتقييد، و الذي بدونه لا يمكن التمتع ببقية الحقوق، و هو الحق الأسمى للإنسان.[1]
- **الحق في عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:** و الأفعال التي تنتهك هذا الحق مهما كانت طبيعة الظروف أو الأسباب التي إليها.[1]

[1] نصت على هذا الحق المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية، و المادة 06 من العهد الدولي، و المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية.

- **عدم رجعية القوانين الجنائية:** منصوص عليه في المادة 15 من العهد و المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية و المادة 09 من الاتفاقية الأمريكية، و يكتسي هذا الحق أهمية خاصة في الظروف الاستثنائية.[2]
- **حظر الرق و العبودية [3]**

رغم أن الاتفاقية الأوروبية هي الصك الأقدم، إلا أنها تحتوي على القائمة الأضيق من الحقوق غير القابلة للتقييد، في حين تحتوي الاتفاقية الأمريكية على قائمة أوسع، و نجد أن العهد الدولي أضاف في قائمته: منع سجن شخص بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11)، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة16)، إضافة إلى حرية الفكر و الوجدان و الدين(المادة 18).

و قد اعتبرت الاتفاقية الأمريكية أيضا الحقوق التالية غير قابلة للتقييد في الظروف الاستثنائية: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 03)، حقوق الأسرة (المادة 17)، الحق في الحصول على اسم (المادة 18)، حقوق الطفل (المادة19)، حق الجنسية (المادة20)، الحقوق السياسية (المادة23).[4]

و قد نصت المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية على أنه لا ينبغي التضحية بالحقوق الأكثر أهمية لحياة الإنسان و كرامته، حيث يجب أن تكون هذه الحقوق محمية باستمرار بوسائل الانتصاف الفعالة،

---

[1] نصت على هذا الحق المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية و المادة 07 من العهد الدولي، و المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية، و قد عزز هذا الحظر المطلق باتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بتاريخ 1984/12/10 في المادة 02/02 التي لا تحتوي على بند التحلل.

[2] كرس البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية المؤرخ في 1984/11/22 مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الفعل الواحد مرتين، و المادة 03/04 استبعدته من نطاق المادة 01/15 من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 01/04 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 01/08و02 من العهد، و المادة 06 من الاتفاقية الأمريكية، أنظر أيضا: الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق و تجارة الرقيق، و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق، المؤرخة في 1956/09/07:.

[4] بولنوار لفقير ، **"دور الحقوق غير القابلة للانتقاص في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان"**، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد:06،2017، ص: 255.

حتى القضائية منها، بغض النظر عن الثمن الذي تدفعه الدول من استقرارها السياسي، ذلك أن بعض الحقوق من غير المرجح أن تعيق الحفاظ على النظام العام حتى في ظل أقسى الظروف.

أما بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد تضمن هذا الأخير عددا من الحقوق غير القابلة للتقييد، بموجب المادة 04/ب إضافة إلى الحق في الحياة و حظر التعذيب و المعاملة اللاإنسانية، و حظر الرق و الاستعباد ،و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، يضيف الميثاق الحق في الحرية و الأمن، الحق في دخول الشخص إلى بلده، منع الحبس لعدم دفع الدين، حرية الفكر و الدين و المعتقد، اللجوء السياسي، الحق في محاكمة عادلة، الحق في عدم التعرض للمحاكمة مرتين على نفس الفعل، و حق المعتقلين في أن يعاملوا معاملة إنسانية.[1]

وبالنسبة للميثاق الإفريقي و الذي لا يحتوي على قائمة للحقوق غير القابلة للتقييد، أقرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان –بعد تأكيدها أن الميثاق لم يسمح بالتحلل من الالتزامات– أن بعض الحقوق لا يمكن أن تخضع لأي نوع من القيود و الاستثناءات بقولها: " **لا يجوز الانتقاص من الحقوق التي يشار إليها عادة باعتبارها غير قابلة للانتقاص**" دون أن تحدد الحقوق التي تقصدها.[2]

قد يكون من المفيد التنويه إلى أن هناك مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تقييدها، وردت في اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، و معايير أخرى ليس لها صفة المعاهدة، كاتفاقية مناهضة التعذيب و اتفاقية حقوق الطفل و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، و إعلان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة.

[1] بولنوار لفقير، مرجع سابق، ص: 225.
[2] منظمة العفو الدولية و آخرون ضد السودان، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، البلاغات:90/48، 93/83، 91/52، 91/50، فقرة 42، 1999.

ففي اتفاقية مناهضة التعذيب مثلا، نجد أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية سواء كانت حربا أو تهديدا بها أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية الأخرى كمبرر للتعذيب[1]، و تكفل هذه الاتفاقية للمتهم حقا لا يجوز التخفيف منه، بعدم التعرض للتعذيب في أي وقت، أثناء نظر الدعوى، بما في ذلك الاستجواب والاحتجاز و المحاكمة و تنفيذ العقوبة.

أما بالنسبة للإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال في حالات الظروف الاستثنائية، و المنازعات المسلحة، و الذي كان مصدرا لمجموعة من الصكوك الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، و الذي جاء فيه، أنه نظرا للآلام التي يعانيها النساء و الأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في حالات الظروف الاستثنائية، ضحايا لأفعال لا إنسانية، و خاصة في المناطق المعرضة للقمع و العدوان و الاستعمار و العنصرية...مما يدعو جميع الدول الأعضاء في الإعلان إلى الالتزام بالإعلان و اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها: حظر الاعتداء على المدنيين و اعتبار أعمال القمع و المعاملة القاسية و اللاإنسانية ، التي تطال الأطفال و النساء، بما في ذلك الحبس و التعذيب و الإعدام رميا بالرصاص، و الاعتقال بالجملة و العقاب الجماعي و تدمير السكان و الطرد قسرا أعمالا إجرامية.[2]

- **التوافق الدولي حول قوائم الحقوق غير القابلة للتقييد:**

جاءت قوائم الحقوق غير القابلة للتقييد نتيجة نقاشات طويلة تمت أثناء صياغة الصكوك المذكورة، فعلى الرغم من إجماع المندوبين على وجود بعض الحقوق التي لا يمكن أن تخضع نوع من الاستثناء، حتى في أوقات الظروف الاستثنائية، إلا أن الاختلاف وقع حول ما إذا كان ينبغي إدراج كل الحقوق الأساسية، أو الاكتفاء بالحقوق الأهم من بينها.

[1] أنظر المادة 02/02 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
[2] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص:

و نجد أن الفقرة 02 من الماجة 04 من العهد، تمثل حلا وسطا دقيقا بالنظر للاختلافات القائمة بين الدول الأطراف و أولوياتها في ذلك الوقت، فنجد مثلا ممثلي فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، أرادوا إدراج الحق في الحرية و الأمن و بعض الضمانات القضائية الدنيا في القائمة، إلا أن مقترحهم قوبل بالاعتراض من الوفد البريطاني، الذي اعترض على الحق في المحاكمة العادلة و عدم التعرض للاعتقال التعسفي، و سجل في اعتراضه أن الحق في محاكمة عادلة و عدم التعرض للاعتقال التعسفي، حيث سجل الوفد البريطاني في اعتراضه أن الحق محاكمة عادلة و عدم التعرض للاعتقال التعسفي، لا يمكن احترامهما في كل الأحوال، سيما أثناء النزاع المسلح و الظروف الاستثنائية، كما عبر عن رغبته في تحديد البنود العريضة للحق في الحياة و استبعاد من نطاقها الوفاة الناجمة عن الأفعال المشروعة أثناء الحرب.[1]

كما ثار جدال آخر خلال النقاش حول الحق في عدم التعرض للتمييز، الذي أراد الوفد اللبناني إدراجه ضمن القائمة، في حين رأى بعض المندوبين ضرورة وجود التمييز ضد الأعداء الأجانب أثناء الحروب، غير أنه تمت تسوية هذا الخلاف سنة 1952 باعتماد بند عدم التمييز و الذي حرر كالآتي: " **و التي تنطوي على أي تمييز يكون أساسه الوحيد: العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، أو الأصل الاجتماعي**" كما ثار نقاش آخر حول حرية الفكر و الوجدان و الدين، و الذي يتضمن حق الشخص في إظهار دينه أو معتقده، حيث اعتبرته بعض الدول قبلا للانتقاص شأنه شأن الحق في التجمع السلمي، و حرية التعبير.[2]

كما شهدت الأعمال التحضيرية لاتفاقية الدول الأمريكية أيضا بعض الاختلافات، إذ سجلت وجود ثلاث اتجاهات، أولها عارض إدراج بند يبين أي حقوق غير القابلة للتقييد، لأن ذلك قد يتعارض

[1] أنظر الوثيقة رقم:E/CN.4/SR127 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة، الدورة السادسة، ص: 13 .
[2] بولنوار لفقير ، مرجع سابق، ص: 256.

مع الأحكام الدستورية لبعض الدول الأطراف، أما الاتجاه الثاني فقد عارض إدراج حقوق معينة في القائمة، في حين اعتبر الاتجاه الثالث التعداد الدقيق للحقوق غير القابلة للتقييد، الوسيلة الأمثل لضمان حماية فعالة للحقوق الأساسية في أوقات الأزمات الاستثنائية،و قد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد على إدراج المادتين 07 و 08 المتعلقة بالحماية من الاعتقال التعسفي، و الحق في محاكمة عادلة، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض، و في نهاية المطاف تم التوافق على العبارات الأخيرة من المادة 02/27 و التي جاء فيها: "... **كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق**"[1]

يتضح من خلال النقاشات التي دارت أثناء إعداد قوائم الحقوق غير القابلة للتقييد في مختلف النصوص، أن هذه الحقوق تمثل الحد الأدنى المشترك، و هي العتبة الدنيا للإنسانية الواجب احترامها في كل الظروف، و الهي أساسية لاحترام كرامة الإنسان، كما تعكس هذه الاختلافات المسجلة الاختلاف في تقدير تأثير حقوق معينة على قدرة الدولة على الحماية من جهة، و اختلاف الثقافة و الأعراف السائدة، لأن أهم ميزة للحق أنه حامل للقيم، من جهة أخرى.

و كخلاصة يمكننا القول أن المادة 04 من العهد رخصت للدولة التي تواجه الخطر الجسيم أن تتحلل من أحكام الاتفاقية، غير أنها استثنت مجموعة من الأحكام ، حيث جعلت المادة 04 بعض الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري محصنة بقولها" **ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 06،07،08،فقرة 1-2 ، 11،15،16 و 18.**" حيث أنه مهما بلغت درجة جسامة الخطر الذي يهدد المصالح الجوهرية للدولة، لا يمكنها أن تعلق هذه الحقوق أثناء مواجهتها له.

[1] بولنوار لفقير ، مرجع سابق، ص: 256

كما أكدت المادة04 من العهد على أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ تدابير استثنائية:"... **تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط**" وهي بذلك تكرس مبدأ عدم التمييز، الذي يعتبر حجر الأساس بالنسبة لحقوق الإنسان. ذلك أن الحقوق المطلقة أو المحصنة أو غير القابلة للتقييد، تكرس جوهر الكرامة الإنسانية للكائن البشري باعتبارها الحقوق الدنيا التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في جميع الأوقات، و بالتالي فلا يجوز إلغاؤها و لو بصورة مؤقتة ،حيث نجد أن الفقرة 2 من المادة04 من العهد أوردت على سبيل الحصر مجموعة من المواد التي لا يجوز للدولة التحلل منها، مهما كانت خطورة الظروف التي تمر بها، و تعكس هذه المواد مجموعة من الحقوق المحصنة ، التي لا يجوز تجميدها أو تعليقها و المتمثلة في:

1-الحق في الحياة المنصوص عليه بموجب المادة06 من العهد.

2-الحق في عدم تعرض الإنسان للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في المادة07 من العهد.

3-عدم استعباد الكائن البشري و عدم تعريضه للأشغال الشاقة، الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 08 من العهد.

4-حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، المنصوص عليه ضمن المادة11 من العهد.

5- حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، حسبا لمادة15 منا لعهد.

6-الحق في الشخصية القانونية المنصوص عليه في المادة 16 من العهد.

7-حرية الفكر و المعتقد و الدين، المادة 18من العهد.

و لابد من الإشارة إلى أن عدم جواز تعليق هذه الحقوق أثناء تسيير الظروف الاستثنائية، و مهما اشتدت خطورتها و جسامتها، لا يعني أن الدولة يمكنها أن تعلق بقية الحقوق و الحريات كما يحلو لها، بل يجب أن تتقيد بالشروط الموضوعية و الإجرائية التي حددتها المادة04 من العهد عند لجوئها إلى ممارسة حقها في التعليق[1].

ويمكن أن نشير في الأخير إلى أن هناك نقاشا حول إمكانية إضافة قائمة أخرى لهذه الحقوق المتمثلة في الحقوق الاجتماعية التالية :حماية البيئة، حماية الأقليات، حق الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

- **الاتجاه نحو توسيع قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد:**

حيث تم ملاحظة وجود اتجاه دولي متنامي نحو توسيع الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها في حالات الظروف الاستثنائية، حيث يأتي في مقدمة هذه الحقوق التي يجري التأكيد على عدم قابليتها للمساس يأتي الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة إذ يلاحظ أنه تم تعطيل مبدأ العدالة من خلال محاكمة استثنائية لا تخضع أحكامها للطعن في كثير من الدول[3].

و الاتجاه نحو توسيع قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد، ليس استجابة للحاجة العملية لتدعيم حماية هذه الحقوق فحسب، و إنما أيضا لرغبة المدافعين عن حقوق الإنسان، في التعزيز الدائم للحقوق الإنسانية، و لعل أبرز هذه الحقوق كما سلف الذكر الضمانات القضائية، و التي تعتبر ضرورية خاصة من أجل حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من سوء المعاملة، الاختفاء القسري،الإعدام دون اتخاذ الإجراءات اللازمة، و قد تضمنته صكوك القانون الدولي الإنساني بصورة أدق من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، تضمنت الحق في

[1] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص: 62.
[2] نفس المرجع، ص:63.
[3] رضية بركايل، **مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية**، مرجع سابق، ص: 168.

المحاكمة العادلة في موادها: 86، 87، 99، و من 103 إلى 107، مثلها مثل البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 منه، و كذا البروتوكول الثاني في المواد 04، 05، 06.[1]

و قد لجأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إلى التفسير الواسع للحقوق غير القابلة للتقييد، من أجل توسيع تلك الحقوق من خلال آرائها و تعليقاتها العامة، فنجدها في تعليقها العام رقم 29 اعتبرت أن الحقوق غير القابلة للتقييد الواردة في العهد، لا تغطي أهم الحقوق في هذا المجال، و ينبغي حسب اللجنة إضافة الحقوق التالية: حظر أخذ الرهائن، العقاب الجماعي، الحرمان التعسفي من الحرية، المبادئ الأساسية لضمان المحاكمة العادلة...[2]

كما أكدت اللجنة أن حق المثول أمام القضاء و الحماية القضائية لا يجب أن تقلص خلال حالة الظروف الاستثنائية، و أن بعض الضمانات المنبثقة عن الحق في محاكمة عادلة، المكرس في المادة 14 من العهد ينبغي توفيرها في كل الظروف، خاصة عند اتخاذ إجراء يكون الشخص من خلاله معرض لعقوبة الإعدام، يجب أن تحتم كل الضمانات الواردة في المادة 14 من العهد، من أجل استبعاد أي إمكانية للحرمان التعسفي من الحق في الحياة، حيث إذا علقت هذه الضمانات ، فإن جوهر و مضمون الحقوق الأساسية سيتأثر.[3]

غير أن التجربة العملية بينت أن كثيرا من الحكومات تجاوزت الحدود المنصوص عليها في هذا العهد و ذلك من خلال انتهاك الحقوق غير القابلة للتقييد أو التعليق،حتى في ظل الظروف الاستثنائية،و لعل من أبرز الأمثلة عن هذا الانتهاك، عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية هذه الحقوق بل و إلغاء

[1] بولنوار لفقير ، مرجع سابق، ص: 263.
[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 حول عدم التقيد بأحكام العهد المادة 04 فقرة وثيقة رقم HRI/GEN/Rev09 Vol01، بتاريخ 27 ماي 2008.نقلا عن لفقير بولنوار، مرجع سابق، ص: 263.
[3] بولنوار لفقير ، مرجع سابق، ص: 263.

جميع ضماناتها في حربها ضد الإرهاب، عقد أحداث 11 سبتمبر 2001، و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الرقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحقوق و الحريات

لقد أخضع العهد حق الدولة في تعليق الحريات أثناء حالة الظروف الاستثنائية للرقابة، و قد أوكل مهمة الرقابة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت من أجل متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الاتفاقية، وفي هذا الإطار تقوم أيضا بالرقابة على ممارسة الدولة لحقها الاستثنائي في تعليق الحريات، بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، حيث تبدأ الرقابة من مختلف الإجراءات التي تتبعها الدولة المتحللة لممارسة حقها في تعليق الحقوق والحريات، والمتمثلة في الإعلام سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، باعتبارها الشروط الإجرائية لممارسة الدولة لهذا الحق الاستثنائي، لذلك سنقوم بتوضيح هذه الشروط الإجرائية، ثم نبين حدود هذه الرقابة كالآتي:

أولا : الشروط الإجرائية بداية الرقابة على حق الدولة في تعليق الحقوق و الحريات

لقد اشترطت المادة04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، على الدولة التي تقوم بتعليق الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، من أجل مواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد مصالحها الجوهرية، أن تعلم بهذا التصرف. كما اشترطت أن يتم ذلك الإعلام على المستويين الداخلي و الدولي من إبلاغ الجهات المحلية و الدولية بهذا الإعلان على حد سواء.

إلا أنها أولت اهتماما أوسع للإعلام على المستوى الدولي عنه على المستوى الداخلي ، حيث نصت عليه (الداخلي) في جملة واحدة ضمن الفقرة الأولى للمادة، باستخدام صياغة عامة دون أي تفصيل، في حين خصصت الفقرة الثالثة كاملة للإخطار الدولي، إذ اعتبرته من الشروط الجوهرية التي

إذا تخلفت ، لم يرتب التصرف الذي تحللت بموجبه الدولة من التزاماتها الناتجة عن العهد أي أثر قانوني.[1]

فالإخطار على المستوى الوطني، يتعلق بإعلام الدولة للمواطنين الخاضعين لولايتها بتعليقها للحريات و الحقوق، بينما الإخطار على المستوى الدولي فيتمثل في إعلام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ، و هو ما سنوضحه كالآتي:

1- الإعلام على المستوى الوطني(الإعلان):

إن شرط الإعلان تستلزم المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أن تعلم الدولة شعبها بقيام حالة من حالات الظروف الاستثنائية، عن طريق السلطة السياسية المكلفة بذلك وفقا لقوانينها، و أن يتم ذلك بطريقة رسمية ووفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة، و ذلك تفاديا لحالات الظروف الاستثنائية الواقعية غير المعلن عنها، و يجب أن يكون الإعلان بالقدر الكافي الذي يسمح لجميع المواطنين و الأجهزة بالدولة بالعلم، ذلك أنه من مصلحتهم أن يدركوا الوضع الذي وصلت إليه الدولة، و كذا القيود الواردة على حقوقهم، و كذلك التحولات التي ستشهدها الدولة جراء الانتقال إلى نظام المشروعية الاستثنائية. [2] و كذلك يجب أن تعلن الظروف الاستثنائية رسميا وفق الشروط التي ينص عليها قانون الدولة.[3]

تعود أهمية هذا الشرط إلى كونه يستهدف تحقيق نوع من الضمان، بأن يكون السكان المتأثرون بهذه التدابير على علم دقيق بالمدى المادي، الإقليمي و الزمني الذي ستطبق خلاله حالة أو تدابير الطوارئ، ذلك أنه من إن لم يكن من المستحيل أن يخف عن السكان أنهم يعيشون في حالة نظام

[1] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص:68.
[2] رضية بركايل، **مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية** مرجع سابق، ص ص: 164،163.
[3] سوزان عثمان قادر،**" إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق (دراسة مقارنة)"**، المجلة السياسية و الدولية، العدد 41-42 ،2019 العراق، ص:630.

استثنائي ، و لابد أن تتم عملية الإعلان مع كل تجديد لحالة الطوارئ تفرضها السلطات المعنية في الدولة، و انسجاما مع ما تتطلبه المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي تطلب بصورة صريحة الإعلان بتصرف رسمي من الدولة عن فرض حالة الطوارئ[1]

والإعلان الرسمي بوجود حالة الظروف الاستثنائية، التزام يقع على عاتق الدولة بموجب قانونها الداخلي أيضا، غير أنه لا يغني بأي حال من الأحوال عن الإخطار على المستوى الدولي، و رغم ذلك فإنه لا يشترط بأن يتطابق التصرف الذي تتخذه الدولة تطبيقا للالتزام الذي فرضته المادة04 من العهد يجب أن يتطابق و التصرف الذي تتخذه الدولة تطبيقا لقانونها الداخلي من حيث المضمون. لأن الإعلان الرسمي إجراء يسهر على ضمان احترام النظام القانوني الوطني لتسيير الأزمات، حسب ما ورد في الأعمال التحضيرية للعهد، ويشكل ضمانا للحقوق والحريات لأنه لا يمكن للدولة التحلل من التزاماتها الاتفاقية بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،إلا إذا كانت الأحداث تشكل فعلا خطرا جسيما يهدد حياة الأمة.[2]

حيث أكدت في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان، على أنه لا يمكن إعلان قيام حالة الظروف الاستثنائية ، إلا وفقا للظروف التي يحددها القانون، و كما يفقد هذا الضمان مفعوله ما لم يتم العمل بمتطلب الإعلان العام، فمن غير الممكن استبدال شرط الإعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية بالإعلام (التبليغ)، و الذي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بإرساله بخصوص تدابير عدم التقيد بحقوق الإنسان، و الأسباب التي أدت إلى ذلك.[3]

[1] نجاة تميمي ، مرجع سابق ،ص ص: 188 ،189.
[2] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص:69 .
[3] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في الحقوق: تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، بومرداس، 2005، ص:99.

أما بالنسبة للجهة المختصة بإعلان حالة الظروف الاستثنائية الطارئة، و التي لم تذكرها النصوص الدولية المنظمة لذلك، إذ اعتبرتها من صميم المسائل الداخلية، و هو ما دفع إلى تنظيم عدة ندوات بمعرفة الأمم المتحدة حول هذا الموضوع، و التي انتهت إلى بعض النتائج، و من بينها تخويل مهام الإعلان عن حالة الظروف الاستثنائية للأجهزة السياسية في الدولة، حيث لا تعهد هذه المهمة لأي جهاز ذو طابع عسكري، متى كان النظام المتبع في الدولة ديمقراطي، فلا يوجد أفضل من الجهاز السياسي لشرح أفضل للحقائق، و تبيان الخطر الحقيقي الذي يهدد الأمة و يؤكد على الحاجة الملحة لإعلان حالة الظروف الاستثنائية.[1]

فقد ذهبت المقررة الخاصة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان السيدة" **إيريكا إيرين** " إلى وجوب إسناد مهمة اتخاذ قرار إعلان حالة الظروف الاستثنائية كأصل عام إلى السلطة التشريعية، حيث تكون صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك ، و قد استلزمت لتحقيق ذلك توافر شرطين أساسيين : أولهما أن يتضمن الدستور أو التشريعات المتعلقة بتسيير و تنظيم الظروف الاستثنائية، نصا يخول للسلطة التشريعية الاختصاص القيام بإعلان حالة الظروف الاستثنائية، بموجب قرار برلماني بسيط وليس عن طريق الإجراءات المعقدة المطبقة في الظروف العادية ، و التي تصدر بموجبها التشريعات العادية من البرلمان، و ذلك مراعاة لما يتطلبه اتخاذ ذلك القرار– قرار إعلان حالة الظروف الاستثنائية – من وجوب توفر عنصري السرعة و المرونة ،أما بالنسبة للشرط الثاني فيتمثل في وجوب توخي السلطة التشريعية الدقة و التأني في دراسة الموقف أو الأزمة قبل اتخاذ ذلك القرار، و هو الأمر الذي يتطلب توافر استقلال حقيقي

[1] نادية آيت عبد المالك ، **" النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الإتفاقي"**مجلة صوت القانون، جامعة خميس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01 أفريل 2014 ، ص: 69.

للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، إذ يعتبر احترام هذه المعايير ضمانا هاما لحقوق الأفراد، التي قد تكون عرضة للانتهاك أثناء الأزمات الاستثنائية من طرف السلطة التنفيذية.[1]

كما ترى المقررة الخاصة " **إيريكا إيرين** " أيضا أنه قد يرد استثناء على هذه الأصل العام، بحيث تصبح السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في إعلان قيام حالة الظروف الاستثنائية، و يحدث ذلك في حالتين: الأولى عندما يستحيل دعوة البرلمان للانعقاد، و الحالة الثانية عندما يكون من غير الملائم دعوته للانعقاد، وفي كلتا الحالتين يخول للسلطة التنفيذية إعلان حالة الظروف الاستثنائية بموجب قرار مؤقت، يسري إلى حين عرض الأمر على البرلمان بشكل عاجل للنظر في إقراره أو إلغائه، غير أن الممارسة الدولية أثبتت أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بإعلان حالة الظروف الاستثنائية.

حيث يترتب عن إغفال القيام بهذا الإجراء نتائج عديدة، أولها اعتبار ذلك الإجراء انتهاكا مباشر و صريحا الأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أما ثاني نتيجة أن الدولة في هذه الحال ستحرم من التمسك برخصة التحلل من التزاماتها الاتفاقية، و النتيجة الثالثة لإغفال الإعلام على المستوى الوطني تجعل من التدابير الاستثنائية المتخذة مجرد إجراءات تفتقر للمشروعية الدولية. و في هذا الصدد فقد اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الإعلان الرسمي عن وجود حالة الظروف الاستثنائية– مهما كان شكله – يعد شرطا ضروريا حتى و إن لم يتم النص عليه في الاتفاقية الأوروبية ، إلا في حال وجود مانع يحول دون قيام الدولة بالتبليغ. إذ يعد هذا الأخير شرطا مفترضا يتعين على الدولة القيام به قبل التحلل من التزاماتها.[2]

[1] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص ص:70،71.
[2] نفس المرجع، ص: 71 .

2- الإعلام على المستوى الدولي (التبليغ):

تنص قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، على التزام الدول التي تستفيد من الحق في الاستثناء بأن تخطر الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، بالإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها و أسبابها و تاريخ انتهائها، و ذلك حتى تفكر الدول التي تلجأ للطوارئ بجدية في التدابير، التي لابد من أن تتخذها للتغلب على هذه الحالة، [1] فبالنسبة لـ:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:**

تنص المادة 03/04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن أية دولة طرف في العهد قامت باستخدام حق عدم التقيد، ملزمة بأن تعلم الدول الأطراف فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها، و بالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، كما يتعين عليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تقوم بإعلامها بذلك مرة أخرى و بنفس الطريقة

إذن فالتبليغ يكون موجها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، حيث تلزم المادة 04 المذكرة أعلاه ، أي دولة استخدمت حق التحلل، أن تخطر الدول الأطراف على الفور و دون أي تأخير، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الإعلان، كما يجب أن يكون الإعلام شاملا الأحكام التي ترغب الدولة بعدم التقيد بها و الأسباب التي دفعتها إلى ذلك[2]، و هو نفس الإجراء الذي تتبعه الدولة في إخطار الدول الأطراف، عند انتهاء النظام الاستثنائي، و هو ما يؤكد أن النظام الاستثنائي لابد أن يكون مؤقتا و محددا بفترات معينة.[3]

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، نفس المرجع ،ص: 190.
[2] سوزان عثمان قادر، مرجع سابق، ص: 630.
[3] رضية بركايل، **مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية** مرجع سابق، ص: 164.

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

نصت المادة 03/15 من الاتفاقية على أنه يجب يخطر كل طرف متعاقد استخدم حق المخالفة، الأمين العام لمجلس أوروبا بالتدابير المتخذة و كذا الدوافع التي دعت إليها، كما يجب عليه أيضا إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ توقف هذه التدابير، و العودة إلى تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا

إذا فالبيانات التي يجب تبليغها، هي التدابير المتخذة و الدوافع المؤدية إليها، فضلا عن تاريخ وقف التدابير المتخذة، و استئناف تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا، أما بالنسبة للجهة التي توجه إليها التبليغ فهي الأمين العام لمجلس أوروبا، أما التوقيت الذي يتم فيه التبليغ فإنه و على خلاف العهد لم يرد ذكر هذه المسألة، إلا أن اللجنة الأوروبية أكدت في تقرير لها أنه يتعين على الدولة التي تستخدم حق المخالفة، أن تبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا بالتدابير المتخذة في أقرب وقت ممكن.[1]

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

نصت المادة 03/27 على أنه يتوجب على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تقوم فورا بإعلام جميع الدول الأطراف عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، حيث يتضمن هذا الإخطار الأحكام التي علقت تطبيقها و كذا الأسباب التي دفعتها لتعليق تلك الأحكام فضلا عن التاريخ المحدد لانتهائه.

باستقراء نص المادة نستشف أنه يتوجب على الدولة التي استخدمت حق المخالفة القيام بتبليغ الدول الأخرى الأطراف بذلك، كما يتعين أن يتضمن ذلك التبليغ، الأحكام التي تم تعليقها و الأسباب

[1] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 100.

التي دعتها إلى ذلك، كما يجب أن تحدد التاريخ الذي ينتهي فيه تعليقها لأحكام اتفاقية، كما يجب أن يتم هذا التبليغ عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.[1]

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

نصت المادة 03/04 من الميثاق على ما يلي: " **على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها و بالأسباب التي دفعتها إلى ذلك و عليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى و بالطريقة ذاتها**"

أوجب الميثاق العربي و على غرار الاتفاقيات السابقة، على الدولة التي تستخدم حق التحلل من الميثاق، أن تقوم بتبليغ الدول الأخرى الأطراف في الميثاق بهذا الإجراء، شريطة أن يتضمن هذا التبليغ جملة من البيانات، و المتعلقة بالأساس بالأحكام التي لم تتقيد بها و الأسباب التي دفعتها إلى لذلك، و يتم التبليغ عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية، و هي نفس الإجراءات التي تتبعها الدولة عند الانتهاء من استخدام حق التحلل.[2]

باستقراء النصوص السابقة نلاحظ أنه يترب على إغفال إجراء الإخطار حرمان الدولة من التمسك برخصة التحلل، حيث تصبح جميع الإجراءات الاستثنائية التي قامت بها تلك الدولة، تفتقر إلى المشروعية الدولية، حيث تعتبر انتهاكا و مساسا جسيما و مباشرا بأحكام هذه الاتفاقية، فالإخطار إذا يعتبر شرطا قانونيا أساسيا ، بالنسبة لنظام الرقابة الدولية من قبل الدول الأطراف، فضلا عن أنه يوفر وسيلة للرأي العام الدولي، تمكنه من تقرير مدى وفاء الدول بالتزاماتها الاتفاقية تجاه حقوق الإنسان ، كما

[1] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 100،101..
[2] نفس المرجع، ص: 101.

يؤدي احترام واجب الإخطار أو التبليغ، إلى المساهمة في الحد من الإفراط في استعمال السلطات الاستثنائية التي تقتضيها حالات الطوارئ الاستثنائية.[1]

بعد التطرق للشروط التي كرستها الاتفاقيات العالمية و الإقليمية سابقة الذكر، كان جديرا بنا إجراء مقارنة وجيزة بين أحكام هذه الاتفاقيات، على النحو الأتي:

– وجود تطابق بين أحكام المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و كذا المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلا عن المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،و ذلك من حيث تحديدها للشروط اللازمة لإعلان حالة الظروف الاستثنائية .

– الشروط اللازمة لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية الطارئة، المنصوص عليها في العهد و الميثاق العربي و الاتفاقية الأمريكية، أكثر صرامة من تلك التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية، حيث نجد أن العهد و الاتفاقية الأمريكية و الميثاق العربي يحظرون التدابير الاستثنائية التي تنطوي على التمييز، في حين أغفلت الاتفاقية الأوروبية ذلك، رغم نصها على مبدأ حظر التمييز في المادة 14 من ذات الاتفاقية.

– أشارت كل من الاتفاقية الأوروبية و الأمريكية إلى حلة الحرب، عكس كل من الميثاق العربي و العهد الدولي الذين لم ينصا عليها.

– نلاحظ أن قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها، أكثر عددا و أوسع مجالا في الميثاق العربي و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، عنها من تلك المنصوص عليها في العهد الدولي و الاتفاقية

[1] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 165.

الأوروبية، كما ينفرد كل الميثاق العربي و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالنص على عدم تعليق الضمانات القضائية الضرورية لحماية حقوق الإنسان.[1]

يعتبر التبليغ الدولي التزاما منطقيا ، فطالما أن تعليق الدولة للحقوق و الحريات يعتبر تحللا من التزاماتها الاتفاقية ، فإن الترخيص بمثل هذا التصرف لا يكون دون علم الأطراف الآخرين في الاتفاقية، على أنه يجب أن يتضمن الإخطار الدولي عنصرين أساسيين، ا يتعلق لأول بالمخاطبين به فيما يتعلق الثاني بمضمونه:

أ-الأشخاص الواجب تبليغهم: حددتهم المادة 03/04 من العهد على سبيل الحصر، في الأمين العام و الأطراف الأخرى في الاتفاقية[2] ، حيث لا تلزم الدولة المعلقة لحرياتها بالتبليغ الانفرادي و المباشر لكل الدول الأطراف في العهد، و إنما تتم عملية التبليغ عن طريق الأمين العام حسب نص المادة 04 في فقرتها الأخيرة بقولها: " ...**أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحالية فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة...**" و تجدر الإشارة إلى لا يمكن أن نربط الدولة بآجال محددة للقيام بعملية التبليغ ، ذلك أنه في بعض الأحيان قد يتعذر عليها القيام بهذا الإخطار نظرا للظروف التي تمر بها[3]

و تبرز أهمية هذا الإجراء في أن حالة الظروف الاستثنائية التي ينتج عنها التحلل من بعض أحكام الاتفاقيات الدولية، هو أمر غاية في الخطورة، إذ من حق الدول الأطراف الأخرى أن تعلم به، و أن تقف على الأسباب التي دفعت الدولة للقيام بذلك.[4]

---

[1] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 101،102.

[2] فالأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة التي يوجه إليها الإخطار بالنسبة للدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، في حين أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، هو جهة الإخطار بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للدول الأوروبية ، فالسكرتير العام لمجلس أوروبا هو جهة الإخطار، كما تجدر الإشارة إلى أن التي قد تكون طرف في الاتفاقية الأمريكية و العهد الدولي، ففي هذه الحالة فإن إبلاغ الجهة المعنية الأولى لا يعفيها من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة.

3 فالأمين العام بصفته وديعا للعهد،ملزم بتبليغ الدول الأطراف في الاتفاقية بصورة انفرادية فور تلقيه للوثيقة التي تتحلل بموجبها الدولة من التزاماتها الاتفاقية.

[4] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص: 216.

ب- مضمون التبليغ : نصت الفقرة الثالثة للمادة04 من العهد بصراحة على المعلومات التي يجب أن يتضمنها التبليغ بقولها"...**النصوص التي أحلت نفسها منها و الأسباب التي دفعتها إلى ذلك، و عليها كذلك، و بالطريقة ذاتها أن تبلغ...بتاريخ إنهائها ذلك التحلل** " فالتبليغ إذا يجب أن يتضمن الإجراءات الاستثنائية التي تم اتخاذها، و كذا تحديد الأسباب التي تبرر اللجوء إلى الاستثناء من تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان و ضبط تاريخ انتهاء العمل بالإجراءات الاستثنائية. [1]

ب1 – الالتزام بالتبليغ عن التدابير الاستثنائية المتخذة و الأسباب التي أدت بالدول لاتخاذها:

ألزمت المادة 04 من العهد الدولة بأن تحدد ضمن الإخطار المواد التي تريد التحلل منها في العهد ، و كذا الأسباب التي دفعتها للقيام بذلك،[2] حيث نلاحظ أن نص المادة 04 من العهد كان أكثر دقة من الاتفاقية الأوروبية من حيث مسالة مضمون الإخطار، حيث نجد أن الفقرة 03 من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية تلزم الدولة بالتبليغ عن التدابير المتخذة، إلا أنه اشترط أن تحدد في وثيقة الإخطار مواد العهد التي ستتحلل من تطبيقها، و مع ذلك فإن اللجنة الأوروبية تؤكد على ضرورة وجود هذه المواد ضمن الإخطار[3].

غير أن ما يعاب على النظام الذي وضعه العهد المتعلق بمضمون الإخطار،أنه يضيق المجال أمام الدولة، مما قد يجعل تبليغها لا يتطابق مع التدابير المتخذة، حيث أنها أثناء اتخاذها لتلك التدابير قد لا تتمكن الدولة تقييم الوضعية كما يجب، و من ثم يصعب عليها التحديد الدقيق للحقوق التي سيتم تعليقها، و هو ما يترتب عنه تناقض بين التبليغ و التدابير الاستثنائية المتخذة، وبالتالي فإن إخطار

[1] آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص : 70.
[2] رضية بركايل، **مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية**، مرجع سابق، ص: 164.
[3] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص: 73و ما بعدها.

الدولة قد يفتقر إلى نصوص العهد التي لن تتقيد بها، و هو ما اعتبرته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الإخطار غير الفعال.

ب2-الالتزام بالتبليغ عن المدة الزمنية التي تدوم فيها التدابير الاستثنائية : حيث تلزم المادة 04 من العهد صراحة الدول، بأن تحدد المدة التي تتخذ فيها التدابير الاستثنائية بقولها: " ...**وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهائها ذلك التحلل**" بحيث يجب تحديد المدة في التبليغ، الموجه للأمين العام الذي بدوره يبلغه للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، وقد يكون التبليغ بالمدة في نفس الوثيقة أو في وثيقة مستقلة، وفي هذه الحالة تشترط المادة أن يتبع نفس المراحل في التبليغ، أي أن يبلغ بالأمين العام الذي يقوم بمهمة تبليغ الأطراف الأخرى لقول المادة04 "...**بالطريقة ذاتها**"[1]

و في قضية Lawless توصلت الأجهزة الأوروبية إلى أن الإخطار الوارد من الحكومة الايرلندية، بإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية بعد 12 يوما من سريان الضمانات، يعتبر في حدود الوقت المعقول.[2]

و لكن ماذا عن تمديد المدة هل يجب الإخطار بها؟

تضمنت المادة04 من العهد تضمنت تاريخ إنهاء التدابير الاستثنائية المتخذة فقط ، و من ثم فهي لا تشترط تبليغ التمديد، غير أنه يفترض تبليغ التمديد كذلك، أيضا لأن الهدف من الإخطار هو علم الدول الأطراف في العهد بوجود حالة استثنائية عامة في دولة معينة، و الأمر ذاته بالنسبة للتمديد يتماشى بدوره مع هدف و موضوع العهد. [3]

[1] نفس المرجع، ص: 75 .
[2] نادية آيت عبد المالك ، مرجع سابق، ص : 70.
[3] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص: 75 .

غير أن التطبيق الدولي لحقوق الإنسان أبدى قصورا كبيرا في معظم الإخطارات، التي أرسلتها الدول الأطراف و التي قوبلت برفض التحلل بسبب عدم تضمينها البيانات اللازمة، و في هذا الصدد كشف مؤتمر **سيراكوز** المنعقد سنة 1984 لدراسة المشكلات، المتعقلة بنص المادة 04 من العهد، و التي أسفرت إلى أن عدم كفاية مضمون الإخطارات الدولية، قد تتخذ في الواقع عدة صور عملية، من بينها : خلو الإخطار من تحديد مدة زمنية لتطبيق التحلل المؤقت، الاكتفاء فقط بسرد نصوص المواد المتحلل منها، دون الإشارة إلى نوع الإجراءات المطبقة و التدابير المطبقة أثناء هذا التحلل، كما قد نجد صور أخرى للإخطار تتضمن تحللا كليا من كل الحقوق و الحريات التي نظمتها الاتفاقية، بما في ذلك الحقوق ذوات الحصانة، و التي يحظر المساس بها حتى أثناء الظروف الاستثنائية، و إخطارات أخرى تنطوي على التعميم و الغموض.[1]

قد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: هل يقوم الأمين العام بتبليغ مثل هذا الإخطار أم يطلب توضيحات من الدول قبل أن يبلغه للدول الأطراف الأخرى؟

إجابة هذا السؤال أنه إذا قسنا هذا الدور للأمين العام مع دوره في إخطار الدول الأخرى بالتصرفات الانفرادية للدول المرتبطة بالاتفاقية مثل التحفظات والإعلانات التفسيرية ، و ذلك على اعتبار أنه يقوم بنفس المهمة، المتمثلة في التلقي و التبليغ، و التي شبه دوره فيها بموزع البريد، فيستطيع الأمين العام أن يتصرف بإحدى طريقتين بخصوص الإخطار غير كامل المعلومات، ففي حال تيقنه بما لا يدع مجالا للشك أن الإخطار لم يتضمن المعلومات أو البيانات الأساسية أو الجوهرية الواجب تقديمها للدول الأطراف الأخرى، فيمكنه عندئذ أن يلفت انتباه الدولة المخطرة بذلك، أما إذا لم يكن متيقنا ففي هذه الحال يقوم بتبليغ الدول الأخرى دون أن يعود للدولة المخطرة، بحيث يترك الأمر للدول الأطراف[2].

[1] محمد محبوبي ، مرجع سابق، ص: 217.
[2] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص ص : 77،78.

و بعد الوقوف على هذه الحالات أقر المؤتمر جملة من البيانات التي اعتبرها، حد أدنى لا يمكن النزول عنه و تتمثل في: ضرورة إبلاغ الدول الأطراف الأسباب التي دعت لذلك، و أن يتضمن الإخطار الدولي النصوص المعنية بالتحلل، و صورة من قرار إعلان الظروف الاستثنائية مرفقة بالنصوص الدستورية و التشريعية، فضلا هن تاريخ بدأ حالة الظروف الاستثنائية و مدة سريانها و أحكامها، و دوافع اللجوء إلى المادة 04 من العهد و ملخص الأحداث، إلى جانب بيان موجز لأثر تطبيق القوانين الاستثنائية على الحقوق المضمونة بموجب العهد، كما تضيف بيانات إضافية عند طلب الأمين العام للأمم المتحدة ذلك[1]

ثانيا :حدود الرقابة الدولية على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات.

لم تنشئ المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية آلية دولية لمراقبة ممارسة الدولة لحقها في تعليق بعض بنود العهد، كما لم يتضمن نص هذه المادة إشارة للرقابة، غير أن هذه الرقابة تدخل ضمن إطار مراقبة تطبيق أحكام العهد بصفة عامة، على اعتبار أن العهد تصرف اتفاقي جماعي ، الأمر الذي يجعله خاضعا لرقابة الدول الأطراف فيه، فضلا عن رقابة الأمين العام بصفته وديعا، كما يخضع كذلك لمراقبة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باعتبارها آلية التي أنشأها العهد، بغرض متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الاتفاقية المترتبة عنه.

حيث قرر المجتمع الدولي، المجتمع في باريس سنة 1984 أن كل حالة طوارئ يتم إعلانها من قبل دولة طرف، ترتبط باتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو على المستوى

[1] محمد محبوبي ، مرجع سابق،ص: 218.

الإقليمي، يجب أن تكون خاضعة للرقابة الدولية بواسطة الأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقية، و على النحو المنصوص عليه فيها[1]

نستشف رقابة الدول الأطراف في الاتفاقية و الأمين العام، لحق الدولة في تعليق الحقوق و الحريات أثناء الظروف الاستثنائية، عن طريق استقراء أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 04 من العهد، حيث تلزم الدولة التي تتحلل من تطبيق أحكام العهد ، بأن تخطر الدول الأخرى الأطراف فيه بهذا التصرف عن طريق الأمين العام.

حيث حددت ذات الفقرة المعلومات و البيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار، كما اشترطت السرعة في القيام بالإخطار و هو ما يستشف من عبارة "**فورا**"، و ذلك في إطار تمكين الدول الأطراف في العهد من تحمل مسؤوليتهم المتمثلة في السهر على تطبيق أحكامه و التقيد بها، و تتجلى أهمية الإخطار في كونه يمكن الدول الأطراف في العهد، من تقييم ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحقوق و الحريات استنادا لأحكام المادة04 منه، حيث إذا وجدت الدول الأطراف إخلالا كبيرا بأحكام العهد، فإنها تقتصر على إنكار أو الاعتراض على مثل هذه التدابير و التصرفات ، حيث و على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى، لا يمكنها الاحتجاج بالإخلال الجوهري بالمعاهدة من قبل أحد أطرافها، و تتخذه كسبب لإيقاف العمل بالاتفاقية جزئيا أو كليا، و ذلك حسب نص الفقرة05 من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، و التي تقضي بعدم جواز تطبيق هذا الحكم على النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني.[2]

[1] أحمد بلودنين ، مرجع سابق، ص: 16.
[2] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص ص: 76، 77 .

– دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء حالة الظروف الاستثنائية:

تناول القسم الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، في مواده من 28 إلى 45، و كذا البروتوكول الاختياري الأول، تنظيم عملية الرقابة الدولية عن طريق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب هذا العهد. حيث و باستقراء هذه النصوص نخلص إلى أن هذه الرقابة تتم من خلال نظامين ، هما الرقابة عن طريق التقارير و الرقابة عن طريق التبليغات و الشكاوى.[1]

إذ تمارس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات، على اعتبار أنها آلية منبثقة عن العهد أنشأتها الدول الأطراف، بغرض متابعة تنفيذ الالتزامات الاتفاقية للدول الناتجة عن العهد، و تتكون اللجنة من 18 خبيرا مستقلا، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات حسب ما نصت عليه المادتين 28و 29 من العهد، و تضطلع الجنة بمهام و اختصاصات رقابية، و أخرى تفسيرية[2]، حيث تختص اللجنة بما يلي:

– فحص و مراجعة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها، عملا بأحكام المادة 1/40 من الاتفاقية.

– إصدار التعليقات عملا بنص المادة 41 من العهد

– النظر في الشكاوى أو الطعون الدولية، المقدمة من أي دولة طرف استنادا لأحكام المادة 41، بخصوص الإدعاء بأن دولة أخرى طرف أخرى قد قامت بانتهاك أحكام العهد.

[1] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 137.
[2] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص: 78.

– النظر في الشكاوى أو الطعون الفردية المقدمة من أحد الأفراد، الذين يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف، لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، و ذلك طبقا للبروتوكول الاختياري.[1]

إذن يتمثل اختصاصها الأساسي في فحص تقارير الدول الأطراف، حيث لا يوجد تكليف خاص للجنة للقيام بمراقبة ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحقوق و الحريات، و إنما تمارس اللجنة هذه المهمة في إطار تكليفها العام بمتابعة تنفيذ الدول لأحكام كل العهد الدولي ككل، و التي من ضمنها المادة04 منه. و أثناء و بمناسبة اضطلاع اللجنة بهذه المهمة، تراقب ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات بطريقتين، الأولى عند فحصها لتقارير الدول الأطراف و الثانية، عند تلقيها الإخطار بإعلان حالة الظروف الاستثنائية [2]

أ- **التقـــارير:**

حيث يتيح هذا النظام إمكانية الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها المنبثقة عن العهد، فهو يخول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إقامة علاقات مباشرة مع الدول الأطراف لحثها على تطبيق أحكام الاتفاقية، و تتضمن هذه التقارير المعلومات و الإيضاحات اللازمة التي تخص، الإجراءات التشريعية و الإدارية و القضائية التي تتخذها الدول تنفيذا لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، و كذا مدى التقدم الذي أحرزته في ذلك، و تلتزم الدول من خلال هذا الإجراء بتقديم نوعين من التقارير الأولية و الدورية، و التي لا تثير أي إشكال في الحالات العادية، إلا أن الأمر قد يختلف إذا كانت الدولة في حالة ظرف استثنائي

[1] أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص ص: 17،18.
[2] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص: 78.

أعلنت بموجبه حالة الظروف الاستثنائية. حيث يؤدي الأمر لا محالة إلى دفع اللجنة إلى طلب تقرير من هذه الدولة، و الذي أطلق عليه تسمية **التقارير الخاصة**[1].

بعد قيام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية، تقوم هذه الأخيرة بدورها بإرسال هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما تقوم أيضا بفحص و دراسة مضمون هذه التقارير، و إبداء ملاحظاتها و تعليقاتها كما تستطيع تقديم مقترحاتها كذلك، فضلا عن تقديما توصيات عامة إلى الدول الأطراف، كما تقو بإرسال نسخة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إذا رأت أن ذلك مهاما.[2]

وعند فحص التقارير التي تقدمها الدول للجنة حول امتثالها لأحكام العهد، تراقب اللجنة حق الدولة في تعليق الحريات، حيث تلزم المادة 40 من العهد الدول الأطراف، بتقدم تقارير دورية للجنة حيث تقدم تقريرها الأولي بعد سنة من التصديق على العهد، ثم بعد ذلك تقدم تقارير دورية كل أربع سنوات، كما يمكن للجنة طرح أسئلة شفوية و أخرى كتابية أثناء عرض الدولة الطرف لتقريرها. و بعد إتمام عملية فحص التقارير، تقدم اللجنة انشغالاتها للدولة صاحبة التقرير في صورة توصيات ختامية.[3]

مما سبق ذكره يتضح أن الرقابة التي تمارسها اللجنة عند قيامها بفحص التقارير الدورية، تعتبر غير مجدية لأنها ليست مخصصة لفحص التدابير الاستثنائية للدول، و إنما تتم بمناسبة فحص التقرير الدوري العادي للدولة، فضلا أنها رقابة تنصب على المعلومات المقدمة من طرف الدولة نفسها، حتى و إن كانت هناك إمكانية للحصول على معلومات عن طريق منظمات المجتمع المدني، إلا أنها تبقى

[1] و هو إجراء جديد تم استحداثه كنوع من التقارير التي يتم طلبها من الدول التي تمر بحالات استثنائية، و قد تم تطبيق هذا الإجراء لأول مرة سنة 1991 على العراق ثم البيرو فصربيا ثم البوسنة و كرواتيا و أنغولا و بورندي، حيث طلبت اللجنة من هذه الدول تقارير خاصة، مع ضرورة التركيز على المواد المتعلقة بالحياة و منع التعذيب.

[2] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 138

[3] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص: 78.

معلومات غير دقيقة و غير كافية . و تتوج عملية الرقابة التي تمارسها اللجنة تتوج بمجموعة من **التوصيات الختامية** "وتستعمل فيها اللجنة عبارات تظهر أن هذا الجهاز ليس لديه قوة الفرض[1].

ب- البلاغات المقدمة من طرف الدول:

بمقتضى أحكام المادتين 41 و 42 من العهد، يجوز لأي دولة طرف أن تقدم بلاغا تدعي فيه أن دولة أخرى طرف كذلك في العهد، قامت بالإخلال بالالتزامات المترتبة على عاتقها بمقتضى هذه العهد، فعلى سبيل المثال إذا لاحظت دولة طرف في العهد أن دولة أخرى طرفا كذلك، قد أخلت بأحكام المادة 04 و انتهكت حقوق الإنسان بذريعة الظروف الاستثنائية، توجب عليها أن تقوم بلفت نظر تلك الدولة عن طريق بلاغ كتابي، و يجب على الدولة مستلمة البلاغ أن ترسل جوابا كتابيا توضح المسألة، و ذلك في أجل أقصا 03 أشهر من تاريخ استلامها له، فإذا لم تصل القضية إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين المعنيتين، خلال مدة أقصاها 06 أشهر ابتداء من التاريخ الذي تلقت فيه الدولة المستلمة البلاغ الأول، بات لكل منها الحق في إحالة المسألة على اللجنة، و ذلك عن طريق توجيه إشعار لها و إلى الدولة الأخرى، فتقوم اللجنة – بعد تأكدها من استنفاذ البلاغ المحال إليها جميع وسائل التظلم المحلية- بعرض مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية، في سبيل التوصل إلى حل ودي، فإن لم يتم التوصل إلى حل ودي، تقوم اللجنة عندئذ اللجنة بتعيين هيئة توفيق خاصة، بعد موافقة الدولتين المعنيتين وذلك وفق إجراءات خاصة حددتها المادة 42 من العهد .[2]

لكن رغم ما يمتاز به نظام الشكاوى إلا أنه لا يخلو من النقائص، غير أن أقصى ما يمكن أن تصل إليه اللجنة، من تلقيها لتلك الشكاوى هو وضع تقرير، دون أن تتخذ أي قرار ملزم ضد الدولة التي

[1] سهيلة قرمودي، مرجع سابق ، ص: 79.
[2] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق،ص ص:138،139.

لم تحترم أحام المادة 04 من العهد الدولي، هذا فضلا عن أن الوقت الذي تستغرقه اللجنة لوضع تقريرها هو وقت طويل، لا يتناسب مع الطبيعة الاستثنائية للقيد المفروض على الحقوق.[1]

ج- الشكاوى و البلاغات المقدمة من طرف الفرد أو مجموعة من الأفراد:

تدرج الفكر القانوني الدولي، فبدأ بإدخال الدول في معاهدات ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان،ثم فرض رقابة دولية على حق الدول في إعلان حالة الطوارئ...،من هذا المنطلق،أصبح للأفراد حق مقاضاة حكوماتهم، أمام الجهات الدولية، فاللجنة الدولية لحقوق الإنسان صارت مختصة بتلقي و النظر في الطعون الفردية، طبقا للأحكام و الإجراءات التي نص عليها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية،و الصادر بتاريخ 1966/12/16، و يشترط لقبول طعن الأفراد عدة شروط تتمثل في:[2]

1-أن يقدم ضد دولة طرف في البروتوكول.

2- أن يتم اتهام الفرد لدولته بانتهاك حق أو حقوق منصوص عليها في الاتفاقية.

3-أن يكون الانتهاك قد وقع بعد نفاذ البروتوكول في مواجهة الدولة، أو قبل نفاذه شرط أن يظل قائما بعد نفاذه.

4-أن يكون الطاعن شخصا طبيعيا.

5-أن يكون الطاعن معلوما، أي موقعا على طعنه شخصيا أو من ينوب عنه قانونا.[3]

6- استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

7-ألا تكون القضية محل دراسة من جهة دولية أخرى.

---

[1] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق،ص: 139.
[2] محمد بلودنين ، مرجع سابق، ص ص: 16،17.
[3] نفس المرجع، ص: 17

8-ألا تتعارض مع نصوص الاتفاقية و ألا تنطوي على تعسف في استعمال الحق.

فإذا توافرت هذه الشروط تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة إلى الشكاوى المعروضة عليها، و على هذه الدولة أن تقدم للجنة خلال 06 أشهر ، تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر و الحلول التي قامت بإتباعها إن وجدت.[1]

ولقد استقرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان كذلك على أن وجود الظروف الاستثنائية لا يعفي الدول من المسؤولية عن الانتهاكات،التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في هذه الظروف،حتى لو كانت تشريعاتها الداخلية تقضي بخلاف ذلك.[2]

إن تمكين الفرد من القيام بالطعن مباشرة أم لجنة حقوق الإنسان، يعد تطورا كبيرا في سبيل تفعيل ضمانات حماية حقوقه و حرياته خصوصا أثناء الظروف الاستثنائية، لأن الفرد هو المعني المباشر في إعلان الظروف الاستثنائية، ذلك أن حقوقه هي التي ستقيد و هو من سيكون محلا لجميع التدابير الاستثنائية المتخذة خلال تطبيق هذه الحالة، و لذلك يعتبر هذا الإجراء نقلا مباشرا لأي انتهاك أو مساس بحقوقه، يقع خارج إطار القيود و الشروط المحددة في المادة 04 من العهد الدولي.

إلا أن الكيفية التي تم بها تنظيم هذا الإجراء جعلته بعيدا عن أن يكون فعالا، في منع التجاوزات في عملية فرض القيود خلال حالة الظروف الاستثنائية، وهو ما يتضح من خلال النقاط التالية:

- أن قبول اختصاص اللجنة من الشروط الأساسية لقبول الشكاوى الفردية، و من ثم فإن الدولة التي لم تنضم إلى البروتوكول لا يستطيع الأفراد أن يقدموا شكاوى ضدها.

- تقديم الشكاوى يقتصر على الحقوق المستثناة بنص المادة 04 من العهد.

[1] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 140.
[2] محمد بلودنين ، مرجع سابق، ص:17.

– المادة الأولى من البروتوكول تنص: " **الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد...**" بمعنى أن الأفراد لا يجوز لهم استعمال الشكاوى إلا بعد الاعتداء على حقوقهم، كما أنه لا يمكن للأفراد الطعن بشرعية توفر شروط إعلان حالة الظروف الاستثنائية و لم يبين هذا البروتوكول كيفية إنهاء دراسة الشكاوى الفردية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة إذا ليست مكلفة بصورة مباشرة بمراقبة تطبيق الدول الأطراف لحقها في تعليق الحريات كما أن اختصاص اللجنة متعلق أساسا بإرادة الدولة سواء للقيام بأعمالها أو المعلومات التي تعتمد عليها لمراقبة امتثال الدولة لأحكام العهد،لذا يعتبر أحد الفقهاء بأن عمل اللجنة مجرد إجراء رمزي مقارنة مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

[1] جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص ص:140،141.
[2] سهيلة قرمودي، مرجع سابق، ص: 81.

خلاصـــة الفصـــل:

و كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول إن حق الدولة في تعليق الحريات ليس مطلقا بحيث وضعت الأحكام الاتفاقية المنظمة لهذا الحق قيودا من أجل ممارسته، و عدم احترام هذه القيود يعد انتهاكا للالتزامات الاستثنائية بحيث يتحول تعليق الحريات إلى انتهاك لها بما أن الهدف من الاعتراف للدولة بحقها في تعليق حقوق و حريات الكائن البشري لتمكينها من التصدي لخطر جسيم يهدد كيانها و سلامتها، وتفاديا لكل تجاوزات قد تتعرض لها الحقوق قيد و أطر هذا الحق من زاويتين الأولى بالنص في متن نفس المادة على مجموعة الشروط الموضوعية و الإجرائية التي يجب أن تتوافر في التعليق أو التقييد حتى يكون حق التعليق مشروعا، ومن زاوية ثانية أخضع ممارسة هذا الحق لرقابة يمارسها أساسا جهاز دولي و هو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكلفة بمتابعة تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و الرقابة تبدأ معا لإجراءات التي تقوم بها الدولة وا لتي تشترطها المادة الرابعة لصحة التعليق.

البـــاب الثاني

إشكاليـة الموازنـة بين الأمن القومـي و حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

الفصل الأول:توسع المفهوم الأمن القومي الأمريكي و انعكاساته على حقوق الإنسان

الفصل الثاني: إشكالية خضوع الولايات المتحدة الأمريكية للعدالة الجنائيـة الدوليـــة

الفصل الأول: توسع المفهوم الأمن القومي الأمريكي و انعكاساته على حقوق الإنسان

تعتبر مسألة الموازنة بين متطلبات تحقيق الأمن و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أحد أعظم التحديات القانونية التي تواجه الدول أثناء مكافحة الإرهاب، و قد أعقبت أحداث 11 سبتمبر تحولات مهمة على الصعيد القانوني على المستوى الداخلي تكيفا مع التحديات الأمنية التي فرضتها التهديدات الإرهابية، و قد حدث ذلك في معظم الدول الغربية، التي طالما اعتبرت مثالا يحتذى به في الديمقراطية و حقوق الإنسان.

و قد انطوت هذه الإجراءات و التدابير و الممارسات المتخذة في هذه الدول على الكثير من المآسي و الانتهاكات لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و سوف نحاول تسليط الضوء على بعض تلك الممارسات و التشريعات و التدابير التي استهدفت بطريق مباشر أو غير مباشر بعض الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد

و تعتبر تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001 حدثا مهما سجله التاريخ الحديث، و ذلك نظرا لما أعطته من مؤشرات متعلقة بعدم كفاية و فعالية الأنظمة الدفاعية لأكبر قوة في العالم، هذا من جهة، و من جهة ثانية لما ترتب عنها من تغيرات بارزة في سلوكيات القوى الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، بدرجة أساسية في مراجعة بعض المفاهيم المتعلقة بالأمن القومي، حيث توسع مفهوم الأمن القومي و طرأت عليه تغيرات هامة، خاصة على الصعيد الدولي. و هو ما كانت له انعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان، سواء داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية، و سنوضح ذلك في الفصل الأول على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور أحداث 11 سبتمبر 2001 في بلورة مفهوم جديد للأمن القومي الأمريكي

المبحث الثاني: السياسات الأمنية الأمريكية و تداعياتها على حقوق الإنسان

المبحث الأول: دور أحداث 11 سبتمبر 2001 في بلورة مفهوم جديد للأمن القومي الأمريكي

أخذ موضوع الأمن القومي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أهمية حيوية، سواء في المجتمع الدولي بصورة عامة أو في الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، و ذلك نظرا للتهديد الذي شكلته هذه الأحداث بالنسبة للدولة الأمريكية المحصنة، و قد كانت هذه الأحداث متسقة مع ما جاءت به العولمة و ثورة المعلومات و الاتصالات و الحروب الالكترونية من تهديدات للأمن القومي الأمريكي، و هو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى توظيف قوتها في سبيل تحقيق مصالحها حمايتها من خلال التدخل المباشر و غير المباشر سعيا لتحقيق أمنها القومي، و استعادة هيمنتها على المجتمع الدولي، و أصبح بذلك الأمن القومي الأمريكي مرادفا للأمن الدولي، و هو ما جعلها تسعى لتحقيق الأمن الدولي لضمان أمنها و مصالحها الحيوية على حساب الدول الأخرى، و هو ما سنوضحه خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأحداث 11 سبتمبر 2001

على إثر الهجمات المرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، و التي تمثلت في قيام مجموعة من الأشخاص بالاستيلاء على طائرات مدنية أمريكية، و توجيهها للاصطدام ببرجي التجارة العالمية،و كذلك أحد أضلع مبنى وزارة الدفاع الأمريكي البنتاغون، و التي اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية أعمال حرب و عدوان، و ضغطت على مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرارات دولية غير مسبوقة، و ذلك بالنظر للخسائر البشرية و المادية المهولة التي خلفتها هذه الهجمات، غير أن الإشكال لا يتعلق بعدد الضحايا الذين خلفتهم هذه الأحداث، و لا بالخسائر المادية التي نتجت عنها، و إنما الإشكال الذي يطرح نفسه على صعيد القانون الدولي و العلاقات الدولية، هو التكييف القانوني لهذه الأحداث، فقد تعددت الأوصاف التي أطلقت على هذه الأحداث التي أجمعت كلها على اعتبار هذه الهجمات عملا غير مشروع دوليا، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لجأت إلى تحديد طبيعة هذه

الأحدث بصورة انفرادية، فما مدى صحة التكييف الأمريكي لهذه الأحداث؟ و ما مدى شرعية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص؟

الفرع الأول: التكييف الأمريكي الانفرادي لأحداث 11 سبتمبر 2001

بتاريخ 11 سبتمبر 2001 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات استهدفت العمق الأمريكي، حيث اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية من قبيل أعمال الحرب عليها، و هذا التوصيف يستقرأ من مختلف التصريحات الرسمية الأمريكية، الصادرة عقب هذه الهجمات على برجي التجارة العالميين، و قد وجه هذا التوصيف على سبيل الخصوص للرأي العام الداخلي، في محاولة من أجل امتصاص الصدمة الكبيرة و الارتباك الواضح الذي وقعت فيه الإدارة الأمريكية، فنجد مثلا عبارة "**... من ليس معنا فهو ضدنا، مع الإرهاب...**" التي وظفها الرئيس الأمريكي **George W Bush**في خطابه ليوم 2001/09/12 ، لم تكن إلا لتعتبر صراحة أهن هذه الهجمات و التفجيرات تعتبر من قبيل الحرب على الولايات المتحدة الأمريكية، و أن هذه الأخيرة تحتفظ لنفسها بحق الرد و وفقا للشكل الذي تراه مناسبا، عن طريق إعلانها حربا مفتوحة على الإرهاب الدولي.[1]

و قد مثلت أحداث 11 سبتمبر 2001 تحديا كبيرا للأمن القومي الأمريكي، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية لسنوات عديدة محمية بمحيطين شاسعين و جارتين مسالمتين من الشمال و الجنوب، إذ لم يكن يوجد في الذاكرة الأمريكية الحديثة أي أثر لاعتداء على الأراضي الأمريكية، فحتى الاعتداء الذي وقع على ميناء **بيرل هاربر** خلال الحرب العالمية الثانية، كان في جزيرة نائية و ليس في قلب الولايات

[1] جمال بو يحي ، مرجع سابق، ص ص: 144، 145.

المتحدة مثل ما هو الحال بالنسبة لأحداث 11 سبتمبر ، و التي زرعت في الشعب الأمريكي الإحساس بعدم الأمن بشكل لم يسبق له مثيل.[1]

حيث يكمن التأثير الكبير الذي تسببت فيه هذه الأحداث داخل المجتمع الأمريكي، في أن أغلبية الشعب الأمريكي كانت يؤمن بثقة كبيرة بالعظمة والأمن و"**أمريكا التي لا تقهر**"، مما جعل شدة الصدمة مضاعفة.[2] حيث تشير أغلب الكتابات التي أعقبت الأزمة إلى ظهور مشاعر جديدة من القلق على الدولة الأمريكية، سواء كان هذا القلق نابعاً من الغضب أو الخوف أو من وجود حاجة للتصرف العاجل أو إلى عملية تصحيح داخلية. وباستقراء تلك الكتابات يتضح تزايد الشعور القومي والإيمان بالقيم الأمريكية التي تجعل هذه الدولة وفقاً لهؤلاء الكتاب عظيمة.[3]

إلا أن هذه الهجمات و باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، لم تكن من تنفيذ أي دولة من الدول، حيث تم تنفيذها من طرف عناصر تابعة لتنظيم القاعدة و الذي كان يتزعمه **أسامة بن لادن**، و الذي افترضت وجوده آنذاك في أفغانستان ، تحت حماية حكومة طالبان أو في ضيافتها.

و على إثر هذه الأحداث أصبحت السياسة الخارجية الأمريكية مهووسة بمحاربة الإرهاب الدولي، الذي انفردت بمفهومه و آلية مواجهته و النطاقين الجغرافي و الزمني لمواجهته، كما فرضت على الإدارة الأمريكية الدوران في نطاقين هما:

---

[1] محمد ميسر فتحي، " **إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي بعد أحداث 11 أيلول 2001**" مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العراق، المجلد: 05، العدد: 17، دون سنة نشر، ص: 262.

[2] David Talbot, ed., **Stories and Reports from 9/11 and beyond**, New York: Washington Square Press, 2002.

[3] Hugh Down, ed., **My America What My Country Means to me by 150 Americans from All Walks of life** , New York: Scribner, 2002, pp: 1-3.

1- نطـــــاق سياســـي:

يوجه هذا النطاق إلى الرأي العام الأمريكي و العالمي، و الذي مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية ضحية حرب من نوع جديد، و كان الهدف الحقيق من وراء هذا التوجه هو إقناع الرأي العام الأمريكي أن المصلحة العليا الأمريكية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال استغلال القوة ، و فرض الأجندة الأمريكية على العالم.

2- نطـــــاق قانونـــــي:

وجه هذا النطاق للأمم المتحدة، حيث أدرج هجمات 11 سبتمبر 2001 في نطاق العدوان المسلح، معتبرا الحرب على الإرهاب المعلن عنها من قبيل رد الفعل على الحرب التي تعرضت إليها.[1]

في حقيقة الأمر خضعت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى العديد من التوصيفات الدولية، و التي كان مؤداها جميعا أن هذه الهجمات تعتبر من قبيل الأعمال غير الشرعية التي يرفضها القانون الدولي ، بيدا أن الإدارة الأمريكية حاولت بصورة انفرادية إضفاء توصيف معين على هذه الأحداث، يمكن إيجازه على النحو الأتي:

أ- اعتبار الهجمات حربا:

حيث أنه و فور الاستفاقة من هول هجمات 11 سبتمبر 2001، أعلن النظام السياسي الأمريكي تعرضه لحرب من نوع جديد، فهي حرب غير مسبوقة في التاريخ الأمريكي، و قد عبرت عن ذلك وثيقة الأمن الأمريكي في سبتمبر 2002 حيث جاء فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية تخوض حربا ضد

[1] مليكة قادري ، **" الحرب العادلة" و أزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م**،أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات إستراتيجية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016/215، ص: 108.

الإرهاب الذي يشغل العالم بأسره، و أن العدو الذي تواجهه ليس عبارة عن نظام سياسي واحد أو فرد ، أو دين أو إيديولوجية معينة، بل العدو هو إرهاب عمدي و عنف مدعوم سياسيا يتم ممارسته ضد أبراء[1]

كما أعلن الرئيس الأمريكي **George W Bush** بعد وقوع هذه الهجمات في نيويورك للمواطنين الأمريكيين، أن بلاده تواجه حربا في القرن الواحد و العشرين، و كما جاء في الخطاب الذي صرح به في أول ظهور له ، حيث أعلن " **نحن في حرب**" ثم أكد ذلك مرة أخرى في خطابه بتاريخ 2001/09/20 أمام الكونغرس بقوله " **لقد ارتكب أعداء الحرية عمل حرب ضد بلدنا**" [2]

حيث كانت هذه الهجمات بمثابة نقطة التحول، التي أنهت الاعتقاد باختفاء التهديدات الخارجية، إذ اقتصر رد فعل الولايات المتحدة قبلها، على الإدانة أو شن غارة أو غارتين انتقاميتين، و محاكمة من تتمكن من القبض عليهم من مرتكبي تلك الجرائم، إلا أن ضخامة هجمات 11 سبتمبر 2001، كانت بمثابة التحدي الحقيقي لكل من الأمن القومي و للمجتمع المدني الأمريكي، و المستهدف كان أخلاقيات و أسلوب الحياة الأمريكي، مما دفع الرئيس الأمريكي **George W Bush** مدعما بإجماع وطني كبير، إلى توصيف التحدي منذ البداية على أنه حرب، و في الحرب يجب تحقيق النصر.[3]

وقد سارع رجال السياسة و فقهاء القانون الدولي، و حتى أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، إلى التنديد بالاعتداء الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك باعتبار هجمات 11 سبتمبر 2001 من قبيل الحرب المعلنة ضد أمريكا بلاد الحرية و الديمقراطية.[4]

---

[1] The National Security of the United states of America, 2002, p: 15.

[2] مليكة برواق ، **علاقة أحداث 11 سبتمبر 2001 بالإرهاب الدولي من منظور القانون الدولي**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة-، 2012، ص: 119.

[3] Henry Kissinger, **Does America Need a Foreign Policy Toward a Diplomacy for the 21st Century** New York: Simon & Schuster, 2001, p.:289.

[4] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص: 109.

و قد رأت الولايات المتحدة الرد على هذه الحرب بحرب أعلنتها ضد الإرهاب، مستندة إلى حقها في الرد على أي عمل بعمل مماثل له، متناسية بذلك أن القانون الدولي ضبط مفهوم الحرب باعتبارها ، صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول بغرض الدفاع عن حقوق و مصالح الدول المتحاربة، و في ذات السياق نجد أن الولايات المتحدة، كما سبق الذكر فور وقوع الهجمات وجهت أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن، مما يعني أن منفذ الأحداث و باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية هو شخص أو حركة و ليس دولة.[1]

إلا أنه و على الرغم من الآثار التدميرية التي خلفتها هجمات11 سبتمبر 2001 على حياة الأشخاص 1973 قتيلا و 24 مفقودا يومها، و مادية مئات المليارات من الدولارات ، إلى الحد الذي أصبحت توصف فيه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا للطابع الاستثنائي لهذه الأعمال على أنها اعتداء مسلح مستوجب لقيام حالة الحرب، لكن حتى و إن ماثلت آثار تلك العمليات ما تخلفه الجيوش النظامية في حروبها أحيانا، إلا أنه لا يمكن الإقرار قانونا بأنها أعمال عدوان أو هجوم مسلح، حسب أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

و قد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى شن حرب ضروس، و متعددة الاتجاهات ضد كل من الدول الإسلامية و العربية ، حيث أطلقت عليها عبارة الحرب على الإرهاب، علما أن استخدام مصطلح حرب لوصف هجمات 11 سبتمبر لم يكن عفويا، كما أن استخدام المصطلح ذاته للإشارة إلى الحروب التي شنتها الولايات المتحدة ضد الدول الإسلامية و العربية كان مقصودا أيضا، حيث جرى استخدام هذا اللفظ من أجل ترتيب آثار قانونية محددة و مقصودة و مهمة، حيث يؤدي بذلك إلى استبعاد مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا من ناحية، كما أنه

[1] نفس المرجع، ص ص:109، 110.
[2] عبد الرزاق قواسمية، **" استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001"**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد: 16، 2017، ص: 271.

من ناحية أخرى يحول دون التمسك بمبدأ تجريم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، فضلا عن أنه يدعم من الناحية القانونية تفسير الولايات المتحدة للأحكام الدولية المنظمة لاستخدام القوة تفسيرا واسعا من شأنه أن يبرر حربها على الإرهاب.[1]

غير أن هذا المصطلح الذي أصبح دارجا استخدامه في الخطابين السياسي و القانوني الأمريكي، يسبب إشكالية حقيقية، ذلك أن الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر لا تعدوا أن تكون بالنسبة للعديد من الفقهاء و الدارسين و الكتاب إلا مجرد أفعال إجرامية جزائية، يترتب عنها وجوب محاكمة مرتكبيها و متابعتهم عن هذه الأفعال الإجرامية، و من ثم فالرد المناسب عليها ليس عملا عسكريا مستندا إلى فكرة مشوهة للدفاع عن النفس.

و لما كان اختيار المصطلح أمر غاية في الأهمية، ذلك أنه يمهد السبيل لبلوغ الأهداف المنشودة، فضلا عن أن أي مصطلح يرتبط بسياق معين ، و هو السياق الذي يتم توظيفه في سبيل تبرير سلوك أو موقف معين، فهل كان إذا اختيار الولايات المتحدة الأمريكية لتوصيف الهجمات التي تعرضت إليها في 11 سبتمبر 2001 بالحرب، يعتبر وصفا منطقيا و مشروعا؟

من دون أي شك توضع أحداث 11 سبتمبر 2001 في خانة تهديدات السلم و الأمن الدوليين، غير أنها لا تعتبر حربا بمفهوم القانون الدولي، فإعلان الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تعرضت لحرب باطل، و بالتالي حربها على أفغانستان و العراق و غيرها تحت مظلة محاربة الإرهاب باطلة و ما بني على باطل فهو باطل .[2]

[1] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص:110.
[2] نفس المرجع، ص: 111.

ب-اعتبار الهجمات عدوانا مسلحا:

وقد شكلت هذه الهجمات نقلة نوعية و تقنية كبيرة في الطرق و الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لضرب الأهداف المدنية، و في حجم و نطاق الدمار الذي خلفته كذلك فضلا عن الرعب و الفزع في نفوس المدنيين، و هو الأمر الذي جعل من هذه الهجمات نظرا للدمار الذي خلفته من دمار و خسائر فادحة إنسانية و مادية، تفوق في جسامتها بعض حالات العدوان المسلح.

فعلى الرغم من الخطورة التي اتسمت بها أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أنه تواجهنا صعوبة في تحديد ما إذا كانت تشكل عدوانا مسلحا، حيث لا يوجد أي دليل ملموس يثبت وجود تواطؤ و تعاون حقيقي و ملموس بين حكومة طالبان (النظام الحاكم في أفغانستان) و تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن، فيما يتعلق بالتنظيم المشترك لهجمات 11 سبتمبر، حيث طرحت هذه الأخيرة عدة إشكالات في القانون الدولي منها: **هل يمكن اعتبار هجمات مسلحة فردية عدوانا مسلحا وفقا لأحكام المادة 51 من الميثاق الأممي؟**

حيث نجد أنه من الناحية القانونية صفة العدوان أو الهجوم الذي اشترطته المادة 51 من الميثاق، و الذي يعتبر حدوثه شرطا أساسيا لممارسة حق الدفاع الشرعي، حيث أن هذه الهجمات و إن تأخذ وصف الهجوم إلا أنه لم يكن هجوما مسلحا، فلا أحد يستطيع أن ينكر أن هجمات 11 سبتمبر 2001 شكلت وقت حدوثها تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين، إلا أنها لا ترقى لأن تكون عدوانا مسلحا موجها ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بالشكل الذي يخولها حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق.[1]

[1] علي لونيسي ، سمير خلفي، **" الدفاع الشرعي و الانتهاك لقواعد القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/10/04 - نموذجا-)"**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد: 10، العدد:01، 2019، ص:1655.

باستقراء نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على حق الدول الأعضاء في الميثاق في الدفاع الشرعي عن نفسها، في حال تعرضها إلى اعتداء مسلح إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، على تقوم الدولة بالتبليغ الفوري لمجلس الأمن بجميع التدابير التي اتخذها في إطار استعمالها للدفاع الشرعي ، كما أكدت على وجوب عدم تأثير تلك التدابير على سلطة المجلس و مسؤوليته في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه في أي وقت نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة شرع للدول الأعضاء الحق في الدفاع عن نفسها، في حالة العدوان عليها ، مخولا لمجلس الأمن وفقا لمهامه الإشراف على ذلك، غير أن هذه المادة لم تقدم تعريفا واضحا لجريمة العدوان .[1]

لذلك نجد أن أجهزة الأمم المتحدة سعت لفك هذا الغموض، من خلال محاولتها وضع تعريف محدد لجريمة العدوان مرت هذه العملية بمفاوضات دولية مطولة ، حيث توجت بصدور القرار رقم **3314** عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، متضمنا مواد تعرف العدوان المسلح و الحالات التي يمكن وصفها التي يمكن وصفها بذلك، و هو المفهوم نفسه الذي تبناه نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، بموجب الوثيقة رقم **RC/WGC/1/Rev.2** في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كامبلا بأوغندا سنة 2010[2].

حيث عرفت المادة الأولى من القرار **3314** العدوان على أنه: **استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و السلامة الإقليمية و الاستغلال السياسي لدولة أخرى أو بوجه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة**"

[1] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص: 111 و ما يليها.
[2] حيث تم إثراء نظام روما الأساسي بالمادة 08 مكرر.

أما المادة الثالثة فقد بينت الحالات التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، و التي يمكن إيجازها في:

1 – قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، حتى وإن كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

2– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

3– ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

4– قيام القوات المسلحة لدولة ما بهجمات القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

5– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور بعد نهاية الاتفاق.

6– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر، إذ يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات وصف أفعال أخرى على أنها تشكل عملا عدوانيا، و هو ما أكدت عليه المادة 04 من القرار **3314**. و برجوعنا إلى هجمات 11 سبتمبر نجد أن فرضية استنادها إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أو استنادها إلى القرار **3314** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 يفتقر لأي أساس قانوني، حيث أن هذه الهجمات ووفقا لتصريحات الإدارة الأمريكية التي أعقبت هذه الأحداث ، أو حتى بالرجوع إلى تقرير لجنة 11/9 في جويلية المعروف تحت اسم **كين زيليكو**، نجدها قد نسبت هذه الأحداث إلى مجوعة أشخاص يشكلون منظمة إرهابية . و حتى دولة أفغانستان لا تعد متهما حسب هذا التصريحات، فضلا عن أن هذه الهجمات و حسب ما أعلن عنه المسؤولون الأمريكيون ، لم يتم تنفيذها باستعمال وسائل عسكرية، بل تمت باستخدام طائرات مدنية، و ضد أهداف فوق الأراضي الأمريكية، و من ثم فبالنظر إلى منفذ الهجمات فهو ليس دولة، و بالنظر للوسائل ليست مسلحة، و بالتالي ينتفي شرط العدوان، و هو ما يحول دون إدراج هجمات 11 سبتمبر 2001 في خانة العدوان.[1]

و هو ما يؤكده كذلك القرارين **1368** و **1373** الصادران عن مجلس الأمن الدولي على إثر هذه الهجمات، –سنتطرق إليهما بالمناقشة في الفرع الموالي– حيث جاءا خليان تماما من الربط بين الهجمات و جهة معينة، و ذلك على خلاف نهج مجلس الأمن في قراراته السابقة، و دائما ما كان يربط فيها بين ما يحدث من اعتداءات مسلحة أو إرهابية و بين الجهة التي قامت بها. [2]

فالولايات المتحدة الأمريكية لم تستطع إثبات أن الهجمات الإرهابية التي حصلت، كانت بواسطة أشخاص حصلوا على تعليمات، أو كانوا تحت قيادة دولة أفغانستان و المقصود هنا حكومة طالبان، و

[1] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص: 114.
[2] علي لونيسي ، سمير خلفي، مرجع سابق، ص: 1655.

من ثم فإنه لا يكفي اتهام حكومة طالبان بأنها تتساهل أو تقوم بإيواء الإرهابيين[1]، أو أن مرتكبي هذه الهجمات كانوا يتصرفون بناء على تعليمات من دولة أفغانستان أو تحت إشرافها و رقابتها، حيث خاضت هذه الأخيرة حربا إعلامية شرسة لإقناع الرأي العام العالمي بصدقية موقفها، مما جعل من الحرب أمرا واقعا لا مفر منه، دون أي حاجه لأدلة قانونية لإثبات مسؤولية تنظيم القاعدة و حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان عن هذه الاعتداءات. إذ لم تقدم دليلا واحدا يدينها، بما يبرر للولايات المتحدة الأمريكية استعمال الحق في الدفاع الشرعي طبق للمادة 51 من الميثاق.[2]

كما أنه من الناحية القانونية إذا سلمنا بأن حكومة طالبان حينها كانت تأوي تنظيم القاعدة في أفغانستان، و قدمت لأعضائه مساعدات كثيرة مكنتهم من ارتكاب العديد من الأعمال الإرهابية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تستطع أن تقدم دليلا واحدا على اشتراك حكومة طالبان مع تنظيم القاعدة، في تنفيذ أحداث 11 سبتمبر 2001، و من وجهة نظر القانون الدولي لا يكفي إثبات أن أفغانستان تتساهل أو تقوم بإيواء إرهابيين، حتى يتم اعتبار أحداث 11 سبتمبر 2001 عدوانا مسلحا، يحق استخدام الدفاع الشرعي في مواجهتها، إذ يجب أن تكون مجموعة الإرهابيين الذين نفذوا هذه الهجمات يتصرفون لصالح حكومة طالبان، و هو ما لم تستطع أن تثبته الولايات المتحدة الأمريكية، و ادعت كما فعلت مع حكومة نيكاراغوا سنة 1986 أنها تملك أدلة تورط حكومة طالبان في هجمات 11 سبتمبر، غير أنها سرية تمتنع عن تقديمها حتى لا تتعرض مصادر معلوماتها للخطر.[3]

نخلص مما سبق إلى أنه بعدم إدراج هجمات 11 سبتمبر 2001 ضمن خانة الحرب و لا ضمن خانة العدوان، تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد حرمت من السند القانوني ، الذي يضفي الشرعية الدولية على حربها المزعومة ضد الإرهاب، و التي بدأتها بشن حملتها العسكرية على أفغانستان، الأمر

[1] مليكة برواق ، مرجع سابق، ص: 132.
[2] علي لونيسي ، سمير خلفي، مرجع سابق ، ص ،ص: 1657 ،1658.
[3] مليكة برواق ، مرجع سابق، ص: 133.

الذي دفعها إلى الضغط على مجلس الأمن الدولي، من أجل استصدار قرار يخول لها استخدام حقها في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية، و هو ما سيتم مناقشته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لأحداث 11 سبتمبر 2001 من منظور القانون الدولي

خلصنا في الفرع السابق إلى نتيجة مفادها أن التوصيف الأمريكي لأحدث 11 سبتمبر 2001، سواء بوصفها حربا أو عدوانا مسلحا ليس له أي أساس قانوني، و رغم ذلك بررت الولايات المتحدة حملتها العسكرية التي شنتها ضد أفغانستان على أنها استعمال لحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، سواء بصورة فردية أو جماعية، حيث مارست ضغوطات على مجلس الأمن من أجل استصدار قرارين كان أولهما رقم **1368** بتاريخ 12 سبتمبر 2001، و ثانيهما رقم **1373** الصادر في 28 سبتمبر 2001، و اللذان يصبان في ذات السياق.[1]

و بذلك نلاحظ أن مجلس الأمن قد تبنى التحديد الأمريكي، و ذلك نظرا لما استطاع الموقف الأمريكي أن يحدثه من مدى كبير في الإقناع أمام الرأي العام، و هو ما جعله يصدر و على جناح السرعة القرارين **1368** و **1373** ، و هو ما ساهم بدون أدنى شك في تهميش هيئة الأمم المتحدة و تغييب دورها الأساسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تغييب و تهميش دور مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأول في حفظ السلم و الأمن الدوليين.[2]

وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، عهد لمجلس الأمن القيام بالتبعات الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات لحفظ هذا المطلب، الذي يؤدي إلى حماية الاستقرار الدولي، حيث أنه و عقب انتهاء الحرب الباردة، و بالنظر إلى ظهور تهديدات جديدة للسلم و الأمن الدوليين، على غرار الإرهاب الدولي الذي خلف خسائر بشرية و مادية، تجاوزت ما تخلفه الحروب

[1] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص: 114.
[2] مليكة برواق ، مرجع سابق، ص ص: 146، 147.

بين الدول، و قد اعتبره مجلس الأمن مساسا بالسلم و الأمن الدوليين، و عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، قام مجلس الأمن باستصدار قرارات وصفت بأنها قرارات تشريعية، شرعت للدول الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها ضد الإرهاب، و الذي تم تجسيده عمليا بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية حربها ضد أفغانستان، بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس استنادا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و بناءا على القرارات التي أصدرها مجلس الأمن التي تكرس هذا الحق. فما مدى مشروعية تكريس مجلس الأمن حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها ضد الإرهاب؟ و ما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟

- **إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1368:**

كان أول قرار أصدره مجلس الأمن في اليوم الموالي للهجمات، بتاريخ 12 سبتمبر 2001 تحت رقم **1368** في الجلسة رقم 4370 ، حيث وصف هذه الأحداث بالعمليات الإرهابية، و بأنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين[1]، و حث جميع الدول إلى العمل بصورة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الجرائم و منظميها إلى العدالة ، كما طالب جميع الدول ببذل جهود مضاعفة من أجل منع العمليات الإرهابية، و قد اعترف مجلس الأمن في ديباجة هذا القرار للدول بحق الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية، باعتباره حقا طبيعيا أصيلا، و مقررا سواء كان ذلك في إطار فردي أو جماعي.[2]

إن المتتبع لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم **1368** يجد أن مجلس الأمن سلك اتجاها آخر، مغاير تماما للاتجاه الذي انتهجه قبل هذه الأحداث، حيث أنه:

- اختزل القرار **1368** سلطة مجلس الأمن في التكييف القانوني لأحداث 11 سبتمبر 2001. حيث كيفها على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين، دون أن يضطلع بمسؤوليته الرئيسية و يقرر أي نوع

[1] جمال بو يحي ، مرجع سابق، ص: 145.
[2] عبد الهادي يوسفي ، **"الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن و الممارسة الدولية"**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد: 08، 2017، ص: 239.

من التدابير بتعين عليه اتخاذها، و التي تتراوح بين التدابير المؤقتة (المادة 40)، التدابير غير العسكرية (المادة 41) التدابير العسكرية (المادة 42) [1]

- من أول وهلة عقد مجلس الأمن العزم على مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين بجميع الوسائل، و كأنهما لم يتعرضا لتهديد قبل هذه الأحداث، كما سلم مجلس الأمن بالحق الأصيل الفردي و الجماعي للدفاع عن النفس، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

- كما أدان مجلس الأمن تلك الأحداث بصورة قاطعة و بأقوى العبارات و سمى هذه الهجمات باسمها و مكان وقوعها ، و اعتبرها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، مما يوحي بأن مجلس الأمن مقبل على القيام بعمل من أعمال استخدام القوة المسلحة، فضلا عن دعوته الدول إلى العمل معا بصفة مستعجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية و منظميها و رعاتها إلى العدالة، كما شدد في تحميل المسؤولية لكل من يقوم بمثل هذه المساندة. كما دعا المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده و زيادة التعاون بهدف التنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب. و لم يشر إلى أي احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و لا مبادئ الأمم المتحدة و القانون الدولي، مثلما كان عليه الحال قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

- **إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1373:**

أما القرار الثاني **1373** الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، و الذي أدان فيه الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة ، مؤكدا على اعتبارها عملا إرهابيا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و أكد كذلك على الحق المعترف به للدول في الدفاع عن نفسها وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، و القرار **1368** سالف الذكر" و **إذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن**

[1] مليكة برواق ، مرجع سابق، ص: 152.
[2] في حين كانت بعض العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة للدول المتضررة في مواجهة الإرهاب، تكيف على أنها انتهاكا لحقوق الإنسان و في بعض الأحيان جرائم ضد الإنسانية.

النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، و كما هو مؤكد في القرار 1368 /2001"

فيكون مجلس الأمن بمقتضى هذا النص قد اعترف للولايات المتحدة الأمريكية بالحق في الدفاع الشرعي، رغم أن الحق في الدفاع الشرعي مكفول للدولة التي تعرضت لعدوان مسلح استنادا للمادة 51 من الميثاق الأممي ، وكذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم **1974/3314**.[1] كما أن القرار **1368** لم ينص على حق الدفاع الشرعي حتى يؤكده القرار **1373**.[2]

غير أن الجديد في هذا القرار هو صدوره طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يوحي بالطابع الإلزامي لجميع الإجراءات المقررة فيه. كما يوضح القرار قيام مجلس الأمن بدور تشريعي يفرض على الدول القيام بالتزامات بموجب الفصل السابع، التي تتمثل في إلزام جميع الدول بوقف و منع تمويل العمليات الإرهابية ، و تجريم قيام رعاياها بذلك، و تجميد أموال الأشخاص الذين يقومون بتوفير الملاذ الآمن للإرهابيين، و غيرها من الإجراءات. [3]

إذن فالقرار 13**7**3 هو آلية لم يسبق لها مثيل، و يمكن تفسيرها كرد فعل قانوني على هجمات 11 سبتمبر 2001، و كصورة رمزية لإصرار غير مسبوق من على مكافحة التهديد الإرهابي. كما أنها المرة الأولى التي يتخذ فيها مجلس الأمن قرارا ذو طبيعة تشريعية، و المرة الأولى التي ينشئ فيها آلية مراقبة كهذه، من خلال هيئة فرعية من نوع جديد " **لجنة مكافحة الإرهاب**" ليس لها مثيل، سواء من حيث نطاق ولايتها أو الطبيعة المبتكرة لأعمالها. [4]

---

[1] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص: 116.

[2] وليد المحاميد، ياسر الخلايلة، " **موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1373،1368)**"مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد: 26، العدد: 01، 2010، ص: 122.

[3] عبد الهادي يوسفي ، مرجع سابق، ص: 240.

[4] نورة سحري، " **مكافحة الإرهاب و التوسيع غير القانوني لوظائف الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر 2001**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المجلد13، العدد:25، 2021، ص: 1091

كما أن المفارقة هنا تكمن في أن القرار **1373** اعترف لمجلس الأمن بسلطة جديدة وواسعة في مجال المراقبة المالية، و استعمال الوسائل غير العسكرية، و بتعبير آخر امتناع مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير العسكرية التي تعتبر اختصاص محجوز له بمقتضى أحكام الميثاق الأممي، و المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث تهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقه، و قام بالموازاة مع ذلك باتخاذ قرار تضمن تدابير غير عسكرية، في مجال مكافحة الإرهاب و بالخصوص في مجال التمويل، و هو المجال الذي لن يمارس فيه المجلس أي سلطة فعلية، فنستخلص إذن أن هذا التوسيع النوعي في مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين، جاء مطابقا من حيث مضمونه و متناسقا حيث هدفه مع وجهة النظر الأمريكية. [1]

إذن فقد كيف مجلس الأمن هجمات 11 سبتمبر 2001 على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و لم يكيفها على أنها عدوان أو هجوم مسلح، غير أننا لا نرى اختلافا في الآثار المترتبة عن التكييف في الحالتين، حيث حتى و إن كان الدفاع الشرعي حق أصيل و ثابت في حالات العدوان أو الهجوم المسلح ، فإنه لا يجوز الاستناد إليه في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، على الرغم من إشارة المجلس في قراريه السابقين إلى التسليم بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس، سواء في إطار فردي أو جماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن التسليم من قبل مجلس الأمن بالحق الأصيل في الدفاع الشرعي، مع تكييفه لهذه الهجمات على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين – في إطار الإرهاب الدولي– فبمساواته بينهما يكون قد خرج عن الضوابط و المقتضيات التي حددتها المادة 51 من الميثاق لثبوت حق الدفاع الشرعي.[2]

[1] مليكة برواق ، مرجع سابق، ص: 150.
[2] علي لونيسي ، سمير خلفي، مرجع سابق، ص ص: 1655، 1656.

و تجدر الإشارة إلى أن هذان القراران اللذان أعطيا السند أو المسوغ القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي، عن طريق الدفاع الشرعي، لم يعرفا الإرهاب الدولي[1]، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت هذين القرارين **1368** و **1373** بمثابة التوقيع على بياض، لحرية استخدامها لحقها في الدفاع عن نفسها المزعوم، و الذي يفترض أنها ليست في حاجة لاستصدار قرارات من مجلس الأمن حتى تتمكن من ممارسته، لأن حق الدفاع الشرعي سواء بصورة فردية أو جماعية مكفول لجميع الدول ، بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و لا يتطلب تدخل مجلس الأمن[2].

لكن النقطة التي نريد إثارتها هي أن هذان القراران اللذان شرعا للدول الدفاع عن النفس ضد الإرهاب الدولي، و ذلك بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبراه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، يستدعي تعريف الإرهاب الدولي في حد ذاته، حيث لم يتبن هذين القرارين تعريفا لجريمة الإرهاب، نظرا لتباين الرؤى بين أعضاء الأمم المتحدة، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تركز على إرهاب الأفراد، في حين أن الكتلة التي تظم الاتحاد السوفياتي و من يدور في فلكه، فتركز على أن الإرهاب يشمل الدول و الأفراد[3].

فمن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف للدول، بشرعية استخدام القوة من أجل الدفاع الشرعي، حيث اعتبرته المادة 51 من الميثاق استثناء عن قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات االدولية، حيث تضمنت هذه المادة في ما معناه أن الدفاع الشرعي هو استعمال القدر اللازم من القوة، الذي يهدف لرد اعتداء حال على النفس أو المال ، فلا يمكن أن يتحقق الدفاع الشرعي إلا بتوفر شروط قيام جريمة العدوان، فضلا عن شروط في فعل الدفاع، كما يعتبر الدفاع الشرعي رد الفعل التلقائي و

[1] علي لونيسي ، سمير خلفي، مرجع سابق، ص ص: 1655، 1656.
[2] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص: 116.
[3] عبد الهادي يوسفي ، مرجع سابق، ص: 240.

الفوري لدولة تعرضت لعدوان مسلح، حيث تقوم بصد هذا العدوان مستخدمة القوة المسلحة بالقدر الذي يتناسب مع ما تعرضت له.

- **ملاحظات حول القرارين 1368 و 1373:**

عند استقراء القرارين **1368** و **1373** اللذان تحتج بهما الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن ملاحظة الآتي:

- أن القرارين كيفا هجمات 11 سبتمبر 2001 على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، إذ لم يكيفاها على أنها أعمال عدوان أو هجوم مسلح لا صراحة و لا ضمنا.[1]

- أن اعتبار مجلس الأمن أحداث 11 سبتمبر 2001 تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، يعتبر في فقه القانون الدولي توسيعا نوعيا في مفهوم السلم و الأمن الدوليين، ليشمل بعد هذه الأحداث اعتداءات قد يرتكبها خواص أو أفراد عاديون لا يعملون لأية جهة رسمية، بعد أن كان الأمر محصورا بعد نهاية الحرب الباردة في الأعمال التي تقوم بها الدول في دعمها للإرهاب.[2]

- أن استخدام عبارة : " **و إذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة** " الواردة بالقرارين ، هي تعبير عام من مجلس الأمن أعاد فيه التأكيد على الحق في الدفاع الشرعي. و لكنه لم يذكر بشروطه، التي على رأسها حالة الاعتداء المسلح المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق.

[1] لو أراد مجلس الأمن تكييف الأحداث على أنها أعمال عدوان، لفعل ذلك صراحة كما هو الحال بالنسبة لقراريه المتعلقين بغزو العراق و الكويت.

[2] زغدود جغلول،**حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 125.

- أن إجازة مجلس الأمن للدفاع المشروع عن النفس في مواجهة الأفعال التي تخل بالسلم و الأمن الدوليين، هو محض تناقض خطير وقع فيه مجلس الأمن، لأن الدفاع المشروع عن النفس لا يكون إلا ضد أعمال العدوان أو الهجوم المسلح، أما ما يخل بالسلم و الأمن الدوليين فهو مما يضطلع به مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و لا يمكن القول هنا بأن مجلس الأمن أراد التوسع في تفسير مفهوم السلم و الأمن الدوليين ، حتى يشمل الاعتداءات التي يرتكبها أفراد عاديون لا يعملون لحساب أي جهة، على اعتبار أن ما يناط بمجلس الأمن هو تكييف الوقائع في ظل ما تجيزه الضوابط المنصوص عليها في الميثاق، و ليس التوسع في تفسيره خارج نطاق القانون الدولي و قواعده المستقرة.[1]

- باستقراء إلى عبارة : " و **إذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة**"، حيث وردت هذه العبارة في القرارين ، و التي يؤكد من خلالها المجلس على ممارسة حق الدفاع الشرعي كما هو مقرر و معترف به في الميثاق، و الأصل أن الميثاق في المادة 51 أجاز ممارسة حق الدفاع فقط في مواجهة العدوان، و هو ما كان على الولايات المتحدة احترامه.[2]

- أن القرارين **1368**، **1373** منحا مجلس الأمن استنادا للفصل السابع، أن يفرض على الدول الالتزامات بمنع تمويل أو مساعدة العمليات الإرهابية و ملاحقة الأشخاص و الأموال، و طبقا لأحكام الفصل السابع فإن لمجلس الأمن وحده أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ضد الدول

[1] تكشف الممارسات السابقة لمجلس الأمن عن إدانته الصريحة لعديد الردود العسكرية ضد أعمال الإرهاب الدولي، و التي نذكر من بينها الرد العسكري الجنوب إفريقي الذي كان يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، ضد هجمات إرهابية – باعتبارها عدوانا مسلحا- كانت تنطلق من دولة بوتسوانا حسب زعم الدولة الأولى.

[2] عبد الرزاق قواسمية ، مرجع سابق، ص ص: 271، 272.

التي تخاف قراره، إلا أن المجلس حدد التزامات الدول نحو الإرهاب بينما يكون العقد بيد بعض الدول، و هو ما يعني أن مجلس الأمن قد خرج عن أحكام التفويض باستخدام القوة.[1]

- **ضوابط الاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في ظل الحرب على الإرهاب:**

و قد وضحت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الشروط اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي، و التي نوجزها في:

1- وقوع العدوان المسلح على إحدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة:

فقد اشترطت المادة 51 من الميثاق صراحة، وقوع عدوان مسلح على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة، حتى يتم ممارسة حق الدفاع الشرعي، مما يعني أن استخدام القوة دفاعا عن النفس غير جائز إلا في حال مواجهة هجوم مسلح فعلي (جوي، بري، بحري)

2- تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة:

إذ تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و الهدف من هذا الشرط هو جعل استخدام القوة بهدف الدفاع الشرعي أمرا مؤقتا، حيث لا يصبح بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لإعادة السلم إلى نصابه.[2]

3- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن:

قيام الدولة المعتدى عليها بتبليغ مجلس الأمن فورا، إذ فحسب ما تقتضيه المادة 51 من الميثاق، يجب أن تباشر الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي، في كنف اتخاذ مجلس الأمن

[1] وليد المحاميد ، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص ص: 123 ،124.
[2] علي لونيسي ، سمير خلفي، مرجع سابق، ص ص: 1650 ،1651.

للتدابير التي يراها مناسبة لحفظ السلم و الأمن الدوليين،[1] و ذلك سعيا لمنع التعسف في استعمال هذا الحق، و كذا لوضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته، بالعمل أولا على عدم إفراغ مبدأ حظر استعمال القوة من مضمونه، من خلال بحث الوقائع و التأكد من مدى شرعية استخدام الدولة لحق الدفاع الشرعي، ذلك أن الدولة هي التي تقرر مبدئيا ما إذا كانت قد تعرضت لعدوان مسلح، و حتى لا تتعسف الدولة في التقدير تخضع لرقابة مجلس الأمن.[2]

فضلا عن هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطين آخرين و هما شرط الضرورة و التناسب، إذ أكدت عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا سنة 1986،من أجل محاولة تجنب تحول حق الدفاع الشرعي إلى حرب عدوانية.[3]

4- يجب توافر شرط الضرورة (اللزوم):

بمعنى أن الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، فإذا كان بمقدور الدولة الرد بطريقة أخرى ، يكون لجوءها لاستعمال القوة في هذه الحالة معناه اعتداء، يجوز فيه للدولة المعتدى عليها الرد بطريق الدفاع الشرعي، و هو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية، في حكمها في قضية نيكاراغوا ، باشتراطها في فعل الدفاع أن يكون الخطر الداهم المترتب عنه لا يمكن تفاديه إلا بوسيلة الدفاع الشرعي.[4] كما أن الدفاع الشرعي يجب أن يوجه إلى مصدر العدوان ذاته، فلا يجوز أن يوجه الرد لدولة أخرى و إلا صار عدوانا.

[1] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص ص:116، 117.
[2] علي لونيسي ، سمير خلفي، مرجع سابق، ص: 1615.
[3] نفس المرجع.
[4] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص: 249

5- بالنسبة لشرط أن يكون استخدام القوة مؤقتا:

و الذي يشترط أن يكون فوريا و تلقائيا و مؤقتا فقد جاء الرد الأمريكي منافيا لشرط الضرورة الذي مفاده أن العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس، يجب أن تمليه ضرورة ملحة لا تترك مجالا للتروي أو لاختيار وسائل أخرى، إذ يكون الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاذ الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، مما يفترض أنه عمل مباشر لوقوع الاعتداء، فإذا ما تأخر عن ذلك تحول إلى مجرد عمل انتقامي يحظره القانون الدولي.[1]

فنجد أن رد الولايات المتحدة الأمريكية على أحداث 11 سبتمبر 2001، جاء يوم 07 أكتوبر 2001 أي أنها انتظرت قرابة الشهر من الزمن، لتعلن مباشرة حقها في الدفاع الشرعي ضد أطراف غير محددة سلفا و لمدة زمنية غير محدودة كذلك، و هو ما عبر عنه الرئيس الأمريكي في خطابه بتاريخ 2001/09/20 السالف الذكر، و الذي أكد فيه أن ممارسة الولايات المتحدة لحقها في الدافع الشرعي ضد الإرهاب، تبدأ بأفغانستان إلا أنها لن تنتهي هناك، و هو الأمر الذي يخرج هذه الحرب عن الدفاع إطار الدفاع الشرعي، ليدخلها ضمن إطار العمل الوقائي و الضربات الاستباقية.[2] و التذرع بعد ذلك أن بوجود ضرورة استلزمت ذلك، أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار اتخاذ مجلس الأمن للعديد من الإجراءات، و وضع يده على الأزمة بصورة مبدئية استعدادا منه لاتخاذ إجراءات أخرى مناسبة.[3]

[1] علي لونيسي ، سمير خلفي، مرجع سابق، ص ص: 1658، 1659.
[2] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص ص: 117، 118.
[3] علي لونيسي ، سمير خلفي، مرجع سابق، ص: 1659.

6- بالنسبة لشرط إخضاع الدفاع لرقابة مجلس الأمن :

لا تقتصر سلطة مجلس الأمن على إصدار قرار حول مشروعية اللجوء إلى الدفاع الشرعي فقط، بل تتعداها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إذ يتوجب على الدول التي تضررت من العدوان . القيام بإبلاغ مجلس الأمن فورا بجميع التدابير التي اتخذتها ،في إطار ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي، و هو ما يمكن المجلس من تقرير ما إذا كانت الدولة فعلا في حالة دفاع شرعي من جهة، و من جهة أخرى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و هو ما يجعل من ممارسة حق الدفاع الشرعي أمرا مؤقتا، يسبق الإجراء الفعلي المتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة من قبل مجلس الأمن.[1]

الأمر الذي لم يتحقق خلال هذه الأزمة، إذ احتكرت الولايات المتحدة الأمريكية دواليب إدارة هذه الحرب منذ انطلاقها، في ظل تغييب تام لمراقبة مجلس الأمن سواء على مستوى تحديد زمان و مكان العمليات، أو على مستوى الخطط و الآليات المستعملة فيها، و كذا على مستوى أهدافها، التي يشترط أن تكون محددة و واضحة. [2]

إذن فقد تمكنت هجمات 11 سبتمبر 2001 من جعل الاعتداءات التي يرتكبها أفراد عاديون ليسو تابعين لأي جهة رسمية ، شكلا من أشكال تهديد السلم و الأمن الدوليين، و هو ما أكد عليه القرارين **1368** و **1373**، حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من اختزال سلطة مجلس الأمن في سلطة التكييف القانوني للأحداث، و ذلك بموجب القرار **1368**، في حين منح القرار **1373** لمجلس الأمن سلطة جديدة تتمثل في استخدام وسائل غير عسكرية لمكافحة الإرهاب، مع امتناعه عن سلطته الأصلية في استخدام التدابير العسكرية.

[1] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص ص: 118، 119.
[2] علي لونيسي ، سمير خلفي، مرجع سابق، ص: 1656.

غير أن مجلس الأمن أصبغ من خلال القرار **1368** و الذي أتبعه بالقرار **1373** صفة الشرعية على الرد العسكري الأمريكي، حيث اعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 هي عمليات إرهابية ، مثل أية عملية إرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين، و اعترف للولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي استنادا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و قد اعتبر هذا القرار رغم سرعة مجلس الأمن في اتخاذه، بمثابة الهبة التي استغلتها الولايات المتحدة الأمريكية في القفز على اختصاصات الأمم المتحدة، و جعل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين مهمة أمريكية بالدرجة الأولى، و هو ما عبر عنه الرئيس الأمريكي **George W Bush**بتعهده: " **لن نترك أمن أمريكا و سلام الكرة الأرضية يسقطان تحت رحمة بعض الإرهابيين و بعض الطغاة المختلين، سنتحدى هذا التهديد الذي يثقل على بلدنا و على العالم**" [1]

7- بالنسبة لشرط التناسب:

حيث يجب أن يكون استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي متناسبا مع العمل العدواني من حيث جسامة الخطر و جسامة فعل الدفاع، فإذا كان شرط الضرورة و اللزوم يتعلق بكيفية الدفاع عن النفس، فإن شرط يعنى بكمية الدفاع، أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع (من حيث جسامتها)، مع وسيلة العدوان الواجب تفاديه.[2]

فعند تحليل الأحداث التي تلت إعلان الولايات المتحدة الأمريكية لحربها على الإرهاب ، في إطار ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي ، نجدها لم تحترم مبدأ التناسب، ذلك أن حق الدفاع الشرعي لابد أن يتناسب مع العدوان و لا يتجاوزه، و هو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا، القاضي بأنه لا يبرر الدفاع الشرعي إلا بتدابير متناسبة مع العدوان المسلح، معتبرة ذلك من القواعد الثابتة في القانون الدولي العرفي ، حيث أخذت المحكمة في هذا المجال بمعيار

[1] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص ص:119، 120.
[2] عبد الرزاق قواسمية ، مرجع سابق، ص: 274.

حدة العدوان.[1] قد بدأت الولايات المتحدة بأفغانستان حيث أسقطت فيها الكثير من الضحايا المدنيين و ارتكبت جرائم حرب، كما قامت بتدمير بنيتها التحتية، و إسقاط نظام طالبان الحاكم، مرورا بالعراق الذي تم تدميره فعلا كما تم إعدام رئيسه ، دون أن ننسى جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبتها في مشوارها الخاص بمكافحة الإرهاب، فكلها لا تساوي هجمات على مبنيين دامت لدقائق، فالولايات المتحدة الأمريكية استعملت في حربها كل أنواع الأسلحة التقليدية و غير التقليدية، و هو ما جعلها تتجاوز و تخرق كل الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب، و من ثم خرق قواعد الشرعية الدولية. و كلها كانت حروب غير متكافئة[2]

خلاصة القول أن هجمات 11 سبتمبر 2001، بالطريقة التي تمت بها و وفقا لقواعد و نصوص القانون الدولي، و مبادئ الشرعية الدولية، لا يمكن أن ينطبق عليها وصف الحرب أو العدوان، و هو ما يسقط معه أي ادعاء منها بممارسة حقها في الدفاع الشرعي ، إلا أنها رغم ذلك تجاهلت كل هذه النصوص القانونية و المبادئ الأخلاقية، لتعلن حربها على الإرهاب و التي تعتبر في حقيقة الأمر حربا على الشرعية الدولية، حيث انحرفت في ردها و الذي اتخذ بدوره صورة العمل الإرهابي، لأنه جاء في صورة عمل عقابي هدفه الأساسي تلقين المعتدي المفترض درسا، و هي بذلك إجراءات انتقائية بعيدة كل البعد عن المنطق القانوني.

فما مدى شرعية تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي؟

منحت المادة 39 من ميثاق المم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تكييف الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين أو تخل به، كما خولت له اتخاذ التدابير و الإجراءات المناسبة لمواجهة هذا المساس بالسلم و الأمن الدوليين، و يرجع منحه هذه السلطة التقديرية في تحديد و تكييف حالات تهديد

[1] عبد الهادي يوسفي ، مرجع سابق، ص: 250.
[2] مليكة قادري ، مرجع سابق، ص:120.

السلم و الأمن الدوليين، إلى إيمان واضعي الميثاق الأممي بحدوث متغيرات دولية مستقبلا قد تهدد السلم و الأمن الدوليين،و هو ما حصل بالفعل إثر سقوط الاتحاد السوفياتي، و قيام النظام الدولي الجديد، حيث ظهرت مستجدات على الساحة الدولية أصبحت تؤثر على السلم و الأمن الدوليين، على غرار الجرائم المروعة بانتهاك حقوق الإنسان، و الإرهاب الدولي و هي الظواهر التي تعد أخطر من الحروب التقليدية، و بالفعل نجد أن مجلس الأمن تصدى لها و اعتبرها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. فتعامل مجلس الأمن مع أحداث 11 سبتمبر 2001 باتخاذ إجراءات غير مسبوقة باتخاذ القرارين **1368** و **1373** ، حيث اعتبر من خلالهما هذه الأحداث تعتبر إرهابا يهدد السلم والأمن الدوليين، و كرس للدول حق الدفاع الشرعي عن نفسها سواء في إطار فردي أو جماعي.[1]

و هو الأمر الذي يجعنا نتساءل عن **الطبيعة القانونية لأحداث 11 سبتمبر 2001 ؟**

بالعودة إلى الاتفاقيات الدولية سيما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ،التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت القرار رقم 52/164 بتاريخ 15 ديسمبر 1997، و التي جرمت الاعتداء على المدنيين عن طريق الهجمات الإرهابية، و بما أن الطائرات التي تم استعمالها في هجمات 11 سبتمبر 2001 كانت تحتوي على أسلحة متفجرة، استهدفت المدنيين بشكل منظم وواسع النطاق، و تسببت في قتل و جرح آلاف المدنيين تعتبر من قبيل الإرهاب الدولي، حسب ما عبر عنه مجلس الأمن في القرارين **1368** و **1373** .

أما فيما يخص تكريس حق الدفاع الشرعي للدول من أجل الرد على الهجمات الإرهابية، فبالرجوع إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تكرس هذا الحق، نجدها تقتضي لإعماله من قبل الدول وجود عدوان. و عليه **فهل العمل الإرهابي هو عمل عدواني؟**

[1] عبد الهادي يوسفي ، مرجع سابق، ص: 242.

عندما نرجع إلى قرار الجمعية العامة رقم **3314** سالف الذكر، –وهو الأمر الذي تبناه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 مكرر– و بالتحديد للمادة الأولى منه التي تطرقت إلى تعريف العدوان، نستنتج أنه رغم أن الإرهاب و العدوان يشتركان في استعمال القوة، إلا أن العدوان يشترط استخدام القوة فيه من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب يتناقض و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني: إعادة النظر في مفهوم الأمن القومي الأمريكي

ما تقوم الولايات المتحدة به من تحركات عسكرية و دبلوماسية و ثقافية و إعلامية، هو في الحقيقة في سبيل الوصول إلى الأهداف المسطرة في سياستها الخارجية، و لضمان أمنها القومي، حيث تقوم بذلك انطلاقا من شعورها بوجود ما يهدد أمنها القومي ، و بالتالي ما يتوجب التعامل معه، و بما أن المصالح الأمريكية اليوم متعددة المساحات الجغرافية و الأشكال و المضامين، فإن الأمن القومي بدوره متعدد الأوجه و عالمي النطاق، حتى اعتبرت الولايات المتحدة تحقيق الأمن العالمي شرط لضمان الأمن القومي الأمريكي، حيث أصبحت تروج للتلازم بين أمنها القومي و الأمن العالمي

الفرع الأول: توسع الأمن القومي الأمريكي و التهديدات الأمنية

لابد من الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن توسع الأمن القومي الأمريكي راجع أساسا لارتباطه بالمصالح الأمريكية، حيث:

–ارتباط مفهوم الأمن القومي الأمريكي بالمصالح الأمريكية:

[1] عبد الهادي يوسفي ، مرجع سابق، ص: 242.

تجدر الإشارة إلى أن الإدارات الأمريكية المتعاقبة، ربطت بين المصالح الأمريكية و بين الأمن القومي الأمريكي، مهما كان حجم تلك المصالح و أيا كان موقع وجودها، فهي عابرة لكل حدود متعارف عليها، و طالما أن المصالح الأمريكية غير منتهية و غير محددة بحدود، فإن الأمن القومي الأمريكي غير محدد بحدود، حيث توسع مفهوم الأمن القومي الأمريكي ليشمل العالم كله ، و هي الخاصية التي ينفرد بها الأمن القومي الأمريكي. [1]

إذن فحدود الأمن القومي الأمريكي توسعت و لا تزال تتوسع كلما توسعت و تشعبت المصالح القومية الأمريكية، و ذلك بحكم العلاقة التبادلية بين الأمن القومي الأمريكي و بين المصالح القومية الأمريكية، كما أن توسع مفهوم الأمن القومي يتطلب من توسع و فعالية الدور الأمريكي في العالم بما يكفل تحقيق ذلك الأمن، و يؤدي في النتيجة إلى تحقيق الأهداف و المصالح الإستراتيجية الأمريكية العالمية. [2]

جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 كنهاية مفاجئة لفترة ما بعد الحرب الباردة ، و التي أفضت إلى تحول كبير و مفصلي في الأمن القومي الأمريكي ، حيث اعتبرت هذه الأخيرة بمثابة حل لمشكلة العجز التهديدي للولايات المتحدة الأمريكية، إذ وفرت فكرة " **الحرب على الإرهاب** " ذلك أنه مع انهيار الاتحاد السوفياتي و زوال الخطر الشيوعي، و نهاية الثنائية القطبية[3]، تراجع هاجس الأمن القومي الأمريكي في القطاع العسكري، على الأقل على المستوى العالمي، فأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية و كأنها تعاني من عجز تهديدي، فأصبحت هذه الأخيرة تسعى لمحاولة إيجاد تهديد جديد (محاولة أمننة قضية أخرى) تركز عليه في تعاملها مع العالم من أجل فرض مصالحها،فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة محاولة

[1] عامر هاشم عواد، " **حدود الأمن القومي الأمريكي**"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد،العدد 42، 2013، 54.
[2] نفس المرجع، ص: 57.
[3] حيث شهد النظام الدولي بعد حرب الخليج الثانية (1990- 1991) تحولات و متغيرات كبيرة، جاء على رأسها تفكك الاتحاد السوفياتي، وانهيار نظام الثنائية القطبية و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الدولي.

إيجاد قضايا أمنية خارج المجال العسكري، كان أحدها يصب في " **حقوق الإنسان**" في التسعينات، غير أنه ثار جدل كبير في الغرب، حول مدى شرعية استخدام القوة العسكرية ، في سبيل السعي لتحقيق حقوق الإنسان. بيدا أنه مع أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبح الأمن القومي الأمريكي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي يركز على الحرب ضد الإرهاب من أجل تعزيز هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى العالمي و تحقيق مصالحها [1] فالولايات المتحدة لا يمكنها أن تعمل دون وجود عدو، بحكم أن فلسفتهم قائمة على وجود خطر أو تهديد، ليبتكروا بعد ذلك العدو، و هو ما تجسد فعلا بعد أحداث سبتمبر 2001[2].

حيث أن اختراق النظام الأمني للولايات المتحدة الأمريكية و الذي اعتبر من أقوى الأنظمة الأمنية على مستوى العالم، عن طريق عملية اختطاف خمسة طائرات مدنية و القيام بتفجيرها، على مواقع إستراتيجية في الأراضي الأمريكية، التي كانت تعتبر الأكثر أمانا في العالم قبل هذه الأحداث، شكل نقطة تحول رئيسية في كلا الجانبين السياسي و القانوني بالنسبة لمفهوم الأمن القومي، مما ترتب عنه بالضرورة طرح مسألة مفهوم الأمن من جديد على طاولة النقاشات السياسية و الفقهية و مخابر البحث الأمريكية. حيث خلصت دراسات و نقاشات الإدارة السياسية الأمريكية، تحت قيادة الرئيس الأمريكي **George W Bush** إلى أن تحقيق الأمن القومي للولايات المتحدة و حماية مصالحها، لن يكفي فيه الاعتماد على السياسات الدفاعية على الأراضي الأمريكية فحسب، بل لابد أن يمتد إلى كل نقطة في العام، يكون فيها احتمال وجود تهديد للأمن القومي الأمريكي و المصالح الأمريكية.[3]

---

[1] فوزية قاسي ، " **الحرب على الإرهاب و منطق الأمننة: قراءة في السياسة الأمريكية العالمية الجديدة من منظور مدرسة كوبنهاغن** "، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة، العدد: 03، 2011، ص: 171.

[2] يرتكز مفهوم الأمن في الولايات المتحدة على اعتبارات التهديد الخارجي لمصالحها، و ترسخ هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية ببروز الاتحاد السوفييتي كقطب منافس، و التركيز على الأخطار الخارجية باعتبارها التهديد الأكبر للمصالح الأمريكية، له جذوره في التجربة الأمريكية، إذ منذ الحرب الأهلية لم تشهد الولايات المتحدة خطرا داخليا هدد استقرارها و بقائها.

[3] نصير لعرباوي ، مرجع سابق، ص ص: 61، 62.

حيث تم على إثر ذلك تصنيف التنظيمات الإسلامية الموصوفة بالتطرف على أنها العدو المحتمل، و التي ربطتها واشنطن بالإسلام و المسلمين، و ذلك في خطوة إستراتيجية سعيا منها للحصول على المزيد من التأييد العالمي، من أجل تنفيذ تدخلاتها العسكرية بدواعي محاربة الإرهاب الدولي، في إطار ما اصطلحت عليه الحرب الاستباقية. و التي سعت من خلالها إلى محاربة مختلف التنظيمات الإرهابية في معاقلها الأصلية و فوق أراضيها، و كذا محاربة الأنظمة التي تدعمها أو توظفها لصالحها أو حتى التي تسمح بنشاطها فوق أراضيها، و ذلك قبل أن تضاعف قوتها ووصولها إلى الأراضي الأمريكية و الأوروبية، و التي بدأتها الولايات المتحدة بغزو كل من أفغانستان سنة 2001 و العراق سنة 2003، مخالفة بذلك قوانين و مواثيق المنظمة الأممية ، من خلال انتهاكها لسيادة هذين البلدين و تعريض السلم و الأمن الإقليميين و الدوليين للخطر، على النحو الذي أدى إلى توظيف أحداث 11 سبتمبر 2001 لخدمة المصلحة الأمريكية، التي كانت تهدف إلى بلورة نظام عالمي جديد تحت قيادتها ووفقا لشروطها و مصالحها [1]

و قد اعتبرت الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب، مشروع عالمي شامل لا تحده حدود زمنية، و قد نصبت نفسها المسؤولة على تحقيق العدالة في العالم، و قامت بنفسها بتأطير هذه الحرب التي شنتها على الإرهاب ، في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أعادت الأولوية الأمنية للقطاع العسكري، و أعاد التدخلات العسكرية إلى مركز الصدارة، على المستويين الإقليمي و المحلي، في سبيل تحقيق أهداف الحرب على الإرهاب.[2]

[1] مروان سالم علي، " **المتغيرات الإستراتيجية المؤثرة في الأمن الدولي بعد أحداث 11 أيلول 2001** "، المجلة السياسية و الدولية، كلية العلوم السياسية جامعة المستنصرية،العراق، المجلد: 2020، العدد: 43، ج: 02،2020 ، ص ص:103، 104.

[2] فوزية قاسي ، مرجع سابق ، ص: 172.

و للإشارة فقد كانت مكافحة الإرهاب الدولي هدفاً أساسياً للولايات المتحدة قبل أحداث 11 سبتمبر، و قد حظيت جهود مكافحة الارهاب بدعم واسع لتلك داخل فروع مختلفة للحكومة ، و كذا الأوساط السياسية فضلا عن الشعب الأمريكي خلال العقدين الأخيرين. وقد ذكر الرئيس كلينتون سنة 1998 أن الولايات المتحدة تعيش صراعاً طويلاً ومستمراً بين الحروب والتعصب، بين حكم القانون والإرهاب.[1]

إذن فقد دفعت هجمات 11 سبتمبر 2001 بعودة تاريخية لمفهوم الأمن القائم على القوة العسكرية بالأساس، غير أن الإدارة الأمريكية حاولت تزيين هذه العودة من خلال طرح جملة من الأهداف، التي تكتسي بعض الملامح الديمقراطية و الإنسانية، كالإصلاح السياسي، التحول الديمقراطي، حقوق الإنسان، الأمن الإنساني، و تعلن أن هذه هي الأهداف التي تسعى لتحقيقها من وراء سياساتها و التي لا يمكن وصفها إلا بأنها " **عودة لعسكرة الأمن** " [2]

فقد كانت أحداث الـ 11 من سبتمبر 2001 كفيلة بتغيير بعض المفاهيم التي يأتي على رأسها الإرهاب، الأمن القومي، و حماية المصالح الأمريكية، و إلى ظهور قراءة جديدة في الإستراتيجية الكفيلة بإيجاد حلول حقيقة لمهددات الأمن القومي الأمريكي، مع الحرص الدائم من الولايات المتحدة على السعي لتحقيق المصالح المرتبطة بزيادة قوتها و توسيع هيمنتها. غير أن تحديد هوية الأعداء الحقيقيين بدقة ، و الذي يستلزم عرض أدلة مقنعة أمام المجتمع الدولي، لم يكن من أولويات الاهتمام الأمريكي ، الذي كان مركزا بالأساس على كيفية توظيف هذه الاعتداءات لتحقيق مصالح جديدة، و تنفيذ خطة مرتبطة

1 Paul R.Pillar, **Terrorism and U.S Foreign Policy,** Washington D.c, The Brookings Institution, 2001, p:1.

[2] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص ص: 64،65.

بالسيطرة على المواقع النفطية، حيث أن ما كان مهما لإدارة بوش في حقيقة الأمر هو كسب مبرر إضافي من أجل تنفيذ تدخل عسكري في أفغانستان و العراق، لإعطاء دعم قوي للاقتصاد الأمريكي بإمدادات النفط ، حيث تم –في سبيل تحقيق ذلك – اعتماد مبرر محاربة الإرهاب في مواقعه، و بما أن التصنيف الأمريكي يعتبر تنظيم القاعدة الإسلامي بزعامة أسامة بن لادن الأخطر فإن المصلحة الأمريكية تقتضي تدخل عسكري في أفغانستان للقضاء عليه في قواعده، وقاية للخطر الذي قد يصل إلى الأراضي الأمريكية.[1]

بيدا أن الممارسات التي حاولت الولايات المتحدة شرعنتها في إطار الحرب على الإرهاب، لاقت معارضة شديدة من المجتمع الدولي، سواء قبل أو بعد تنفيذها، سيما بعد الفشل الذريع و الواضح للقوات الأمريكية في تحقيق الأهداف و النتائج التي اعتمدتها كمبررات لإقناع المجتمع الدولي، خاصة ما تعلق بطبيعة الأعمال المرتكبة في حالات الطوارئ، التي تجيزها مكافحة الإرهاب، لدرجة أن هذه الحرب أصبحت مقترنة بأعمال تتعارض مع القيم التي تسعى الولايات المتحدة لنشرها، فإذا ما الحرب على الإرهاب تعني: نفي حقوق السجناء و التنكر لاتفاقيات جنيف، و استخدام عدة أشكال من التعذيب كأساليب للاستجواب و للتحقيق، و إعلان الولايات المتحدة عن حقها في مهاجمة الآخرين بذريعة الارتباط بالإرهاب، فضلا عن تقييد الحريات العامة و الخاصة بحجة الأمن القومي، و تراجع رهيب لجهود التنمية الاقتصادية، مع انتشار واسع للفقر و الأمراض المعدية، و قد أصبحت بالتالي تشكل بيئة خصبة لزيادة قوة و عدد التنظيمات الإرهابية المعادية للمصالح الأمريكية، فأصبح الكثير يرون أن الحرب على الإرهاب تضر بالعالم المتحضر أكثر مما تنفعه ، و هو ما عبر عنخ **Paul Wilkinson** بقوله: " **إذا**

[1] نصير لعرباوي ، مرجع سابق، ص ص: 65، 66.

قمنا بتقويض أو تدمير حقوقنا و حرياتنا التي اكتسبناها بشق الأنفس ، باسم الأمن ضد الإرهاب، فإننا سنهدي الإرهابيين نصرا، لم يكن بوسعهم الفوز به بالقنبلة و المسدس "[1]

باختصار يمكن القول أنه كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 دور مفصلي **في بلورة مفهوم جديد للأمن القومي الأمريكي** ، بل و الأمن بصفة عامة، حيث شكلت هذه الأحداث بداية لتغييرات هامة في سلوكيات القوى الكبرى و أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، من حيث مراجعة بعض المفاهيم المتعلقة بالأمن و الإرهاب و غيرها، و من أبرز هذه التغيرات على الساحة الدولية:

-حصول الولايات المتحدة على مبرر جديد للتصرف بصفة انفرادية ، في تنفيذ تدخلاتها العسكرية دون الحاجة إلى المظلة الأممية أو إلى الدعم الكامل من الحلفاء الأوروبيين.

-اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية سياسة مكافحة الإرهاب في بعض المناطق، كذريعة للقيام ببعض التدخلات العسكرية بهدف السيطرة على منابع النفط.

-توسع طابع العداء للولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، و تهديد مصالحها من قبل التنظيمات و الحركات ذات الطابع الإسلامي.

-تكريس و توسيع الهيمنة الأمريكية اقتصاديا و عسكريا . [2]

-تراجع الدور السياسي لهيأة الأمم المتحدة، و لجوء الولايات المتحدة إلى توظيفها لبلوغ أهدافها الخارجية و بس هيمنتها على العالم ، و كذا البحث عن التغطية القانونية لأفعالها، و سيطرة الدول الكبرى على قراراتها سيما الولايات المتحدة فهي ليست سيدة قرارها. [3]

[1] فوزية قاسي ، مرجع سابق، ص: 178.
[2] نصير لعرباوي ، **" مفهوم الأمن بعد أحدا 11 سبتمبر 2001 (من المفهوم العسكري إلى المفهوم الحضاري)"**، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد"10، العدد: 01، 2015، ص:60.
[3] مروان سالم علي، مرجع سابق، ص: 105.

- **العلاقة بين الأمن القومي الأمريكي و الأمن العالمي:**

منذ نهاية الحرب الباردة و تفكك الاتحاد السوفياتي، و تأكد الهيمنة الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية على الشؤون العالمية ، و تطور التهديدات و تنصيب الولايات المتحدة الأمريكية نفسها حامية للسلام العالمي و الأمن الإنساني، أصبحت هذه الأخيرة تربط أمنها القومي بالأمن العالمي ككل، ذلك أن هذه الأخيرة – نظرا لعالمية مصالحها– تعتبر أي خلل على مستوى الأمن العالمي له تأثير على أمنها القومي، و في المقابل أي خلل في أمنها القومي يترتب عنه تهديدات للأمن العالمي ككل.

كما سبق البيان أن الأمن القومي للدولة في أحد أبعاده قد يكون نتيجة تفاعل أمن الأفراد و الجماعات، المتواجدة داخل إقليم تلك الدولة، فإن هذا المفهوم يتسع لأبعاد و مستويات أخرى أكبر من أن يقتصر على جمع أمن أفراده و جماعاته، إذ هناك ثلاثة مستويات للأمن عندما يتعلق الأمر بالمجال الجغرافي للأمن ، وهي مستوى الأمن القومي و الأمن الإقليمي و الأمن العالمي، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد تجاوزت المستوى الثاني للأمن ، لتربط مباشرة المستوى الأول و المستوى الثالث، و تجعل بينهما علاقة تأثير و تأثر طردية و متبادلة.[1]

وقد توضح البعد العالمي للأمن القومي أكثر من خلال إستراتيجيتها الشاملة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أن الحرب على الإرهاب تحقق للولايات المتحدة انتشارا واسعا على المستوى العالمي، و خصوصا في الشرق الأوسط و جواره، حيث أصبح الأمن القومي الأمريكي مرادفا للأمن الدولي، بعد أن كان يقتصر على الحدود الإقليمية الأمريكية، و بما يضمن حماية المصالح و القوات الأمريكية المنتشرة عبر العالم، إذ توجد علاقة طردية بين الأمن القومي الأمريكي و مصالحها الحيوية، فكلما اتسعت المصالح الحيوية الأمريكية اتسعت معها حدود و مناطق الأمن القومي الأمريكي ، لتشمل

[1] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص: 59، 60.

تلك المصالح و الأهداف بالحماية و الحصانة سواء بصورة مباشرة أو عبر الدول المتحالفة معها. فالدولية هي السمة التي طبعت الأمن القومي الأمريكي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[1]

إذن فقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 الانتقالة الاستثنائية في مفهوم الأمن القومي الأمريكي، حيث تغيرت و تعدلت الكثير من العقائد و المفاهيم الأمنية ، التي احتكمت إلها السياسة الأمريكية في الولايات المتحدة، حيث أصبحت تتسم بالإطلاق و التوسع في مفهومها للأمن القومي الأمريكي، الذي صار يشمل العالم كله ذلك .[2]

أهم الوسائل التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق الأمن :

أولا– التدخلات العسكرية:

سبق القول أن ما يهدد الأمن الدولي و العالمي تعتبره الولايات المتحدة مهددا لأمنها القومي، و بالتالي تفتح الولايات المتحدة من هذا الباب منافذ عديدة لتدخلها في شؤون الدول بما يخدم و يحقق مصالحا، و أصبح بذلك التوظيف الأمريكي لهذا الموضوع توظيف سافر ، لا يراعي مصلحة الشعوب و المصالح العالمية بقدر ما يهدف لتحقيق مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أنها أصبحت المسيطرة عالميا، و بالفعل فقد شهدنا عدة تدخلات عسكرية بحجة أن تلك الأنظمة أصبحت تهدد الأمن العالمي و بالتالي فهي تهدد الأمن القومي الأمريكي، و لا تزال هذه الحجة مبررا لمزيد من التدخلات الأمريكية العالمية ، ليس فقط باستعمال القوة العسكرية وحده، و إنما بتوظيف مختلف الوسائل الأخرى، فنظرا لتطور مفهوم الأمن ذاته، لم يعد تحقيقه مقتصرا على الوسائل العسكرية – رغم أهميتها البالغة بالنسبة للولايات المتحدة– حيث تعداه ليشمل عدة وسائل أخرى .[3]

[1] محمد ميسر فتحي، مرجع سابق، ص: 263.
[2] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص: 70.
[3] نفس المرجع ، ص: 62

لم تكن ظاهرة التدخلات العسكرية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وليدة الأحادية القطبية، حيث شهدت مرحلة الصراع الأيديولوجي شرق- غرب عديد النماذج للتدخلات العسكرية الأمريكية في عدة نقاط من العالم، في إطار سعيها للحد من المد الشيوعي، و في ظل النظام العالمي الجديد تغيرت أهداف هذه التدخلات العسكرية، نظرا لثقافة العولمة السائدة خاصة في المجال الاقتصادي، و ما ترتب عنها من تحرير للتجارة و اختراق للحدود من قبل الشركات متعددة الجنسيات، ونشر الثقافة الرأسمالية الأمريكية، و ما يرتبط بها من مبادئ حقوق الإنسان و الحرية و الديمقراطية، و هو ما بات يمنح صبغة الشرعية لسياسة التدخلات العسكرية، بيدا أن جوهر الأهداف المحركة لهذه التدخلات يتمحور حول المصالح الأمريكية، خاصة ما تعلق منها بالسيطرة على مصادر الطاقة الحيوية و هو النفط. [1]

فاستغلال الولايات المتحدة الأمريكية لقضايا من قبيل حقوق الإنسان و الديمقراطية. بقصد التدخل لتحقيق أهدافها العالمية، أصبح واقعا نراه بصورة واسعة في الأيام الحاضرة، فما من خلاف داخلي في دولة متموقعة في منطقة ذات أهمية عالية المدى بالنسبة للمصالح الأمريكية، إلا و تدخلت الولايات المتحدة بحجة التدخل الإنساني ، و هو التدخل الذي قد يتم بمختلف الوسائل ، و لا يستبعد فيه اللجوء على الوسيلة العسكرية عند اقتضاء الأمر.[2]

إذ تلعب سياسة التدخلات العسكرية أهمية كبيرة في استمرار قوة الولايات المتحدة الأمريكية، سيما في الجانبين الاقتصادي و العسكري.، ذلك أن نقاط التدخلات العسكرية في العالم على منابع النفط (أفغانستان، العراق، ليبيا....) تمثل القاعدة الخلفية لتمويل الشركات الاقتصادية العملاقة بهذه المادة الحيوية، مما يجعل تكاليف هذه التدخلات بسيطة جدا مقارنة بعوائدها على المدى القريب و البعيد.[3]

[1] نصير لعرباوي ، مرجع سابق، ص ص: 56، 57.
[2] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص: 65.
[3] نصير لعرباوي ، مرجع سابق، ص ص: 56، 57.

مما سبق نخلص إلى أن الأمن القومي الأمريكي لا يختلف عن الأمن القومي بشكل عام، إلا بذلك المقدار الذي يتناسب مع التطورات التي تدخلها الولايات المتحدة على أشكال التهديد و أنواعه و الكيفية التي يؤثر بها ذلك كله على الأمن القومي الأمريكي، و ما يترافق معه من مجهودات تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تسليط الضوء و تحويل بعض القضايا مهمة كانت أو هامشية ، لتصبح قضايا عالية الأهمية و بالغة الحساسية تهدد الأمن القومي الأمريكي ، و من ثم تصبح حجة أو ذريعة للتدخل المباشر أو غير المباشر في شؤون الآخرين، بحجة أن تعرض الأمن القومي الأمريكي للتهديد يتطلب استخدام جميع الوسائل لضمان حماية ذلك الأمن ، و الأمر ذاته بالنسبة للمصالح الأمريكية فمجرد استشعار دوائر صنع القرار الأمريكي تعرضها للخطر، فإن ذلك تستدعي توسيع حدود الأمن القومي الأمريكي. [1]

انعكاسات التدخلات العسكرية على الدول المتدخل فيها:

حيث شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في استعراض قوتها العسكرية، من خلال انتهاك سيادة و أمن العديد من الدول تحت مظلة التدخل لأغراض إنسانية، كنشر الديمقراطية و محاربة الإرهاب، حماية حقوق الإنسان، مما نجم عنه تعريض العديد من الدول لخطر التفتت ، فمن أهم الأهداف الخفية لعمليات التدخل العسكري محاولة السيطرة على الشرق الأوسط و الأقاليم الإستراتيجية و منابع النفط، و تحقيق أكبر قدر من التوسع الاستعماري، فضلا عن تحقيق الرفاهية الأمريكية حتى لو تم ذلك على حساب الغير أو على حساب القانون الدولي، و هو ما يشكل تهديدا للأمن الدولي. [2]

غير أن هذا التدخل في حد ذاته يعتبر أخطر أشكال تهديد الأمن على الإطلاق، إذ نلاحظ أن الغالبية العظمى من النماذج التي تم فيها التدخل سيما أفغانستان و العراق، ليبيا , سوريا أفرزت أكثر

[1] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص: 57.
[2] مروان سالم علي، مرجع سابق، ص: 106.

الأقاليم غير الآمنة في العالم، و خلقت بيئة ملائمة لنمو الإرهاب و التطرف حيث لم ينعكس ذلك على الأمن الداخلي للدولة فقط بل تعداه إلى الأمن الإقليمي للمنطقة ككل، باستثناء المصلحة المادية التي تحققها القوى المنفذة للتدخل و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن تأثير و انعكاسات هذه العملية سليبة و نذكر منها:

- مزيدا من الانتهاك اليومي لحقوق الإنسان و انتشار واسع للفقر و الأمراض.
- انسداد مؤسسات الأنظمة السياسية و فشل عمل الحكومات المتعاقبة.
- انتشار لعمليات الاغتيالات السياسية
- انتشار ظاهرة التفجيرات في الأماكن العمومية
- خلق بؤر التوتر في العالم أو ما يصطلح عليه المناطق غير الآمنة.
- سيطرة شبه كلية للولايات المتحدة الأمريكية و القوى المتدخلة عسكريا على منابع النفط و تسييرها قيام أنظمة سياسية تابعة لخدمة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية و القوى المتدخلة عسكريا.
- إثارة الصراعات الداخلية و النعرات العرقية و الطائفية.
- ظهور تنظيمات و حركات مسلحة أو ما أصبح يعرف بالحركات الجهادية ضد القوى المتدخلة
- انتهاكات صارخة و خطيرة لحقوق الإنسان في الدول المتدخل فيها (فضائح سجن غونتنامو، أبو غريب....)[1]
- ترجيح كفة مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لتحل محل مبدأ السيادة و عدم التدخل، حيث بات الإرهاب مفتاح التدخل الذي وضعته الأقدار بيد الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

[1] نصير لعرباوي ، مرجع سابق، ص ص: 58، 59.

ثانيا– محاولة السيطرة على مراكز الطاقة في العالم:

تبدأ من الشرق الأوسط وصولا إلى آسيا الوسطى و غازها وقد مكنتها إستراتيجية السيطرة على منابع النفط في العالم ، من مضاعفة قوتها و الحفاظ على استمرارية هيمنتها ، إذ تعود قوتها الاقتصادية بصورة أساسية إلى التمويل الدائم بالمواد الأولية و على رأسها النفط، الذي تكفله السياسة الخارجية المعتمدة في هذا المجال، و ذلك من خلال تدعيم احتياطها من النفط على إثر هذه التدخلات، و ذلك نظرا لاستهلاكه بشكل ضخم و متزايد في الاقتصاد، و تجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه التدخلات تتم بحجج وهمية تتعلق بنشر الديمقراطية و الحرية و حماية حقوق الإنسان، و الوقوف في وجه جهود الدول الساعية لامتلاك الأسلحة النووية... و قد أضحت سياسة التدخلات العسكرية ثقافة راسخة في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن أنها تعتبر تأكيدا للقوة الأمريكية و قدرتها على التحكم في مصير الأحداث الدولية، و الرغبة في حماية مصالحها في أي نقطة في العالم، و كل ذلك يؤكد أن التدخلات العسكرية من أهم أساليب تحقيق الهيمنة و التبعية.[1]

فقد كانت و لا تزال الطاقة مصدرا للأزمات و الحروب الإقليمية، إذ ليس بمقدور الدول الصناعية و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ضمان رفاهها دون بلوغ و تأمين مصادر متنوعة للطاقة، حيث أضحى مصطلح أمن الطاقة أحد أهم المفاهيم الأمنية التي بدأت تتشكل، و تأخذ مكانتها في إطار توسع الأمن القومي خاصة بالنسبة لأمريكا.[2]

كما هو معلوم يعتبر النفط المادة الحيوية التي تقوم عليها اقتصاديات القوى الكبرى و على رأسها الاقتصاد الأمريكي، لما له من دور الأساسي في استمرار قوة اقتصادها و رفاهية شعوبها، حيث تتحصل على هذه المادة الحيوية ،من مصادر ثلاثة رئيسية:

[1] ، نصير لعرباوي ، مرجع سابق ص: 58.
[2] مروان سالم علي، مرجع سابق، ص: 116.

– الإنتاج و المخزون الاحتياطي .

- عوائد الشركات المختصة في التنقيب على النفط، وفق عقود الشركات و الاستثمار في العديد من دول العام ، سيما دول الخليج و شمالا إفريقيا.
- عوائد عمليات التدخل العسكري في نقاط غنية بالنفط في مناطق مختلفة من العالم، كأفغانستان و العراق... من خلال رفع شعارات نشر الديمقراطية و احترام و حماية حقوق الإنسان ، إلا أن الواقع قد أثبت أن هذه التدخلات تترك وراءها أكبر انتهاكات لحقوق الإنسان.[1]

حيث تجلى ذلك من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق سنة 2003، و كان النفط هو الدافع الأول لتلك الحرب، ذلك أن العراق تمتلك ما يعادل 15 %من إجمالي الاحتياطي العالمي، فكان هذا التدخل العسكري الأمريكي في العراق، تجسيدا لسعي الولايات المتحدة لتحقيق مصالحها من خلال تجسيد أول خطوة في سبيل السيطرة بصورة كلية على نفط الخليج العربي، المقدر بثلثي الاحتياطي العالمي، و من ثم التوغل إلى منطقتي آسيا الوسطى و بحر قزوين الغنيتين بنفطهما و غازهما الطبيعي، و السعي لتحويلهما إلى ممر آمن للطاقة يخدم المصالح الأمريكية. و هو الأمر ذاته الذي دفعها إلى غزو أفغانستان سنة 2002 بهدف السيطرة على منطقة بحر قزوين الغني بمصادر الطاقة. و كذلك قيام الولايات المتحدة بافتعال أزمات حول مضيق هرمز الذي يقع في إحدى أهم المناطق الإستراتيجية في العالم لاحتوائها علة 60 % من احتياط النفط العالمي، حيث كانت و لا تزال مسألة خلاف أمريكي – إيراني إلى يومنا هذا[2]

[1] نصير لعرباوي ، مرجع سابق، ص: 64.
[2] مروان سالم علي، مرجع سابق، ص ص: 117، 118.

ثالثا– إعادة النظر في سياسة نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان:

بما أن الحروب وحدها لا تستطيع ضمان الأمن القومي الأمريكي، و بما أن المصالح التي تشكل أهمية قصوى، و تدخل في حدود الأمن فإنه لابد من تحقيقها باستخدام مختلف الوسائل، خاصة و أن بزوغ الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى لم يكن ليتم بالاقتصار على الوسائل المادية فقط في إطار النظام الدولي ، أصبح لا يركز فقط على الجانب العسكري، بل أن هناك قيما عليا أراد الأمريكيون نشرها عالميا بوصفها رسالة الشعب الأمريكي الحرب إلى باقي العالم، في مقدمتها قيم الحرية و الديمقراطية و التقدم، إقامة أنظمة حكم ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، غير أن الهدف الرئيسي للولايات المتحدة من نشر هذه المبادئ، هو السعي لتأكيد هيمنتها الفكرية و الثقافية و كذا تأكيد ريادتها لهذه الأنظمة، و من جهة أخرى تسهيل هيمنتها و حماية مصالحا الاقتصادية في ظل هذه الأنظمة ، التي ستصبح نموذجا عنها. و عليه فإن المصير الحتمي للشعب الأمريكي هو التوسع في أنحاء العالم، بهدف نشر تجربة الحرية و الديمقراطية، و هو التوسع الذي يعطي مجالا لا محدودا لما يجب أن يكون عليه الأمن الأمريكي.[1]

بيدا أن الجانب الفعلي (الخفي) في السياسة الأمريكية لا يتناسق مع هذه المبادئ، فرغم أن ما تحمله المبادئ المعلنة من الكثير من مبادئ الإنسانية السامية، و التي تكتسب في مجملها إجماع دولي من المجتمعات البشرية على اختلاف ثقافاتها و عقائدها، إلا أن الممارسات السياسية و العسكرية الأمريكية تتوافق بالأساس مع المصالح الأمريكية فحسب، و التي عادة ما تتعارض مع هذه المبادئ التي تتغنى بها، حيث تبقى فقط مجرد شعارات مبررة للتدخلات العسكرية باسم الديمقراطية و حقوق الإنسان، و ليست أهدافا حقيقية تسعى لتكريسها على أرض الواقع.[2]

[1] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص: 74.
[2] نصير لعرباوي ، مرجع سابق، ص ص:67، 68.

و قد ارتبطت حقوق الإنسان في ظل الثورة المعلوماتية بالطابع السياسي و ليس الطابع الإنساني، حيث صارت هذه الحقوق و خاصة في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 مجرد وسيلة لتحقيق غايات سياسية معينة، إذ تستعملها الولايات المتحدة الأمريكية و الدول العظمى، كورقة ضغط ضد الدول الأقل قوة. [1]

رابعا– توظيف هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها الرئيسية (مجلس الأمن) لبلوغ أهدافها الخارجية:

تساهم الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 40 % من ميزانية الأمم المتحدة، و هكذا أصبحت هذه الأخيرة أداة طيعة في يد الإدارات الأمريكية لتنفيذ أهدافها و سياساتها العالمية، و من أهم الأدوات التي تستعملها الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها و مصالحها و فرض سيطرتها على المجتمع الدولي، الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تستوفي الشرعية الشكلية الإجرائية و تخالف أحكام و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي[2]

فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ربط الأمن الدولي بأمنها القومي و بصورة مفرطة، و هو ما جعلها تطوع الإرادة الدولية و منظماتها العالمية لخدمة مصالحها ، من خلال فرض تفسيرات خاصة للفصلين السادس و السابع من الميثاق الأممي، و المتعلقين بفرض العقوبات الاقتصادية والحظر بالإضافة إلى استخدام القوة العسكرية، وفقا لرؤيتها و تصورها للأمن الدولي و بما يضمن مصالحها، و هو ما جعلها طليقة اليد في فتح ملفات الأزمات الإقليمية والدولية لتحقيق أهدافها، كما وضحنا سابقا بالنسبة لأفغانستان و العراق.....[3]

[1] مروان سالم علي، مرجع سابق، ص: 130.
[2] رشيد بلعريف، " **إستراتيجية الهيمنة الأمريكية العالمية: الأدوات و التداعيات**" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف المجلد : 14، العدد: 01، 2022، ص:295.
[3] محمد ميسر فتحي، مرجع سابق، ص: 270.

مما هو جدير بالذكر أن الولايات المتحدة استعملت هذه الوسائل لإنشاء نظام أمني عالمي، متأثر بإدراك قادة و شعب الولايات المتحدة سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بأن الأمن الذاتي للولايات المتحدة الأمريكية مرتبط بالأمن الدولي، إذ أن الحروب و المجاعات و الصراعات بين الأديان و المذابح العرقية في الصومال و روندا و السودان و أفغانستان و العراق و في منطقة الشرق الأوسط، و إن كانت تبدوا من حيث الظاهر بعيدة عن الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن حقيقة الأمر أن انهيار النظام الداخلي لهذه البلدان و الاضطرابات الناجمة عنه، تهيئ الأرضية الخصبة لنمو الإرهاب و انتشار الأسلحة الفتاكة، و هو ما ينجم عنه تأثيرا مباشرا على أمن الولايات المتحدة، فمجرد اتخاذ إجراءات أمنية داخل الولايات المتحدة، غير كاف على الإطلاق للحيلولة دون حدوث هجمات أخرى من قبل الإرهابيين ، و هو ما دفع الولايات المتحدة إلى اعتماد ضربات استباقية على نطاق عالمي للقضاء على هذه التنظيمات الإرهابية في معاقلها، و القضاء على الأخطار الكامنة خاصة في الدول الفاقدة للسيطرة.[1]

نتيجة لما تقدم يمكن القول أن أحداث 11 سبتمبر 2001 فرضت متغيرات جديدة أدت إلى توسيع الأمن القومي الأمريكي و إلى نشوء مناخ أمني جديد، ألقى بظلاله على الأمن الدولي ككل و سيما في الجانب السياسي و العسكري، أهمها اعتلاء الولايات المتحدة الأمريكية مكانة القوة الشاملة المسيطرة على النظام الدولي، و سعيها إلى تحقيق مصالحها حتى لو استعملت في سبيل ذلك وسائل غير مشروعة، كانتهاك حقوق الإنسان، و انتهاك السيادة الوطنية للدول، و توسيع تدخلها في الشؤون الداخلية للدول تحت مسوغات صون حقوق الإنسان و نشر الديمقراطية و مكافحة الإرهاب و غيرها من الذرائع.

و يتضح جليا أن الولايات المتحدة الأمريكية عملت على توظيف مصطلح الأمن القومي بصورة واسعة، من أجل تحقيق أهدافها و ضمان حماية مصالحها المنتشرة على مستوى العالم، فمفهوم الأمن القومي الأمريكي لا تحده حدود طبيعية أو سياسية، و لا تقيده قيود قانونية فضلا عن أنه يتسم بالمرونة

[1] نفس المرجع، ص ص: 286، 287.

الكبيرة التي تمكنه من التمدد و التوسع إلى المناطق التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية مناطق حيوية منتشرة عبر العالم،كما أن سعي الولايات المتحدة إلى ضمان أمنها الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، دفعها إلى تعليق و الاستغناء عن تطبيق القانون الدولي علنا ، و التجاوز على المسؤولية الدولية في ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان سيما في أفغانستان و العراق، فضلا عن إنكار دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية تقوم بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني: التحديات المعاصرة للأمن القومي الأمريكي

لا يعني الحديث عن التحديات أو التهديدات الأمنية الجديدة بروزها بعد الحرب الباردة، بل كانت موجودة و لكنها لم تكن تعطى لها الأولوية مقارنة بالتهديدات العسكرية، ذلك أن الاختلاف هو من حيث الأولوية المعطاة للتهديد، و ما إضفاء صفة الجدة عليه إلا لبيان وقوع تحول في طبيعة التهديدات، مقارنة بما كانت عليه خلال الحرب الباردة، دون أن ينكر ذلك خطورة التهديدات التقليدية، إذ لا تزال الحرب ممكنة بين الدول .

كما أنه بنهاية الحرب الباردة تغير الحديث عن مفهوم الأمن من ناحيتين أساسيتين:

الأولى: الاتساع الأفقي لمفهوم الأمن، و الذي يتضمن أفكارا عن تهديدات كامنة للأمن، حافلة بقضايا سياسية، مجتمعية، اقتصادية، ثقافية، بيئية بالإضافة إلى العسكرية.

الثانية: التوسع العمودي للمفهوم، سواء تعلق الأمر بالتحرك نحو الأسفل لمستوى أمن الأفراد أو الصعود نحو الأعلى لمستوى الأمن الدولي العالمي، مرورا بالأمن المجتمعي و الإقليمي إلى جانب الأمن القومي.[1]

[1] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص: 64

حيث لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو المصدر الوحيد لتهديد الأمن القومي للدولة، بل أصبحت تواجه أنماطا متعددة من مصادر التهديد ، و التي ليست بالضرورة مصادر عسكرية، منها تجارة المخدرات عبر الحدود، الجريمة المنظمة، انتشار الإرهاب الدولي ، انتشار الأمراض و الأوبئة ، انتشار الفقر، التلوث البيئي ، الهجرة غير الشرعية و اللاجئين، ...وهي كلها قضايا عالمية لا تتوقف على حدود الدولة القومية[1] وترتيباً على ما سيتم التطرق إلى أبرز هذه التهديدات كالآتي:

أولا- استمرار التهديدات الإرهابية:

عرف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة سنة 1998 على أنه فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق ، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[2]

و بالتالي يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي:

أ- إيجاد الخوف و الفزع و الرعب و الرعب و الاضطرابات لدى الآخرين، و هو المعنى اللغوي و القرآني للمصطلح.

ب- أن يقع الخوف و الفزع و الرعب و الاضطراب على بريء، لم يرتكب جرما يستوجب إيقاع فعل مادي أو نفسي يثير عنده الحالات الآنف ذكرها ، باعتبار أن الإرهاب أمرا مذموما.

[1] عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص: 64.
[2] عدنان زروقي ، مرجع سابق، ص: 254.

ج- تحديد نوع القائمين بالإرهاب حيث أن هناك من يتكلم عن إرهاب الدولة، أن هناك شبه إجماع على أن المقصود بالإرهاب في المعنى الاصطلاحي، هو ما تقوم به منظمات و جماعات لا حكومات، بل لابد أن يشمل الحكومات و الأفراد.

د- تحديد الغرض منه، وهو كونه وسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية...[1]

تعتبر الولايات المتحدة الجهاديون الإرهابيون يشكلون أكبر تهديد للمصالح الأمريكية سواء المحلية أو الإقليمية، رغم تعرضهم لبعض الانتكاسات، إلا أن هذه الجماعات لا تزال عازمة على ضرب الولايات المتحدة، حيث قامت الجماعات الجهادية العالمية في أجزاء من إفريقيا و آسيا بتوسيع قدراتها من أجل ضرب المصالح الأمريكية، و تأجيج التمرد و تعزيز الشبكات ذات التفكير المماثل في بلدان الجوار. كذلك مختلف التنظيمات الإرهابية كتنظيم داعش الذي لا يزال يقود آلاف المقاتلين في العراق و سوريا و له عدة فروع عبر أنحاء العالم....[2]

يُشير التقرير الأمني الأمريكي[3] إلى استمرار الإرهاب بنمطيه الداخلي والخارجي ضمن مهددات الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، فعلى صعيد الإرهاب الداخلي، تظل التهديدات المُرتبطة بالتطرف العنيف قائمة، سواءً تلك التي يمكن ممارستها بصورة فردية أم جماعية. ويرجح أن تستمر تلك التهديدات خلال السنوات المقبلة، مدفوعة بجملة من العوامل من بينها: الأوضاع الاجتماعية، والأحداث السياسية، علاوة على سرديات المؤامرة والمظالم الشخصية، والدوافع الأيديولوجية والدينية والعنصرية التي

[1] عدنان زروقي ، مرجع سابق ، ص ص: 254، 255.
[2] حكيم غريب، **" التهديدات الأمنية الجديدة و منطق بناء سياسات الدفاع و الأمن"**، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات، الجزائر، المجلد: 06، العدد: 02، 2022، ص: 86.
[3] أصدر مكتب الاستخبارات والتحليل بوزارة الأمن الداخلي الأمريكية، في 14 سبتمبر 2023، التقييم السنوي للتهديدات الداخلية المُحتملة التي يمكن أن تُؤثر في الأمن القومي والداخل الأمريكي خلال عام 2024، من خلال استعراض التهديدات الأكثر خطورة التي يمكن أن تشهدها الولايات المتحدة الأمريكية خلال العام المقبل، والتي صنفتها الوزارة إلى أربعة تهديدات رئيسية وهي: السلامة العامة والأمن، وأمن الحدود والهجرة، وأمن البنية التحتية الحيوية، بجانب تهديدات الأمن الاقتصادي.

يتم الترويج لها عبر الفضاء الإلكتروني. حيث أن أغلب هذه الهجمات تركز على أهداف حكومية، و البنية التحتية والأقليات العرقية والدينية، و كذا قطاعات الصحة والنقل والطاقة.

فلا يعتبر هذا النمط من التطرف أمرا جديداً على الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى سبيل المثال خلال شهر ماي 2023 تم قتل ثمانية أشخاص برصاص مُسلح في مجمع تجاري بولاية تكساس، ورغم أن حيث أكدت تقارير التحقيق أنه قد تم تنفيذ الهجوم بدوافع عنصرية أو عرقية.

كما أنه من ناحية أخرى، قد تكون بعض العمليات الفردية مُستوحاة من أفكار الجماعات والتنظيمات الإرهابية كالقاعدة وغيرها، فخلال شهر جانفي 2023، نفذ شخص هجوم أصاب ثلاثة ضباط من قسم شرطة مدينة نيويورك، وقد علّقت صحيفة "نيويورك تايمز" –آنذاك– بأن التطرف الإسلامي هو ما حرك المُشتبه به لارتكاب الهجوم.

كما أوضح التقيم على صعيد مُتصل، أن تنظيمي القاعدة و داعش يعملان على استعادة تموضعهم و نفوذهم في مناطق عديدة من العالم، كما أنهما يحتفظان بشبكات عالمية من المؤيدين الذين يسعون لاستهداف الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها الوطنية. كما توقع التقييم أن تظل إيران –كدولة راعية للإرهاب– مصدر تهديد لأمن البلاد، سيما في ظل رغبتها في شن هجمات ضد مسؤولين أمريكيين انتقاماً لمقتل قائد فيلق القدس السابق قاسم سليماني، حيث تعتمد طهران في هذا الإطار على أفراد لديهم القدرة على الوصول للولايات المتحدة، أو عبر توظيف مواطنين مزدوجي الجنسية، وأعضاء الشبكات الإجرامية وغيرهم. كما اتهمت وزارة العدل في أوت 2022، أحد أعضاء الحرس الثوري الإيراني بالتآمر لاغتيال مُستشار سابق للأمن القومي الأمريكي.[1]

[1] مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، التهديدات العشرة: التحديات الأمنية التي ينتظرها الداخل الأمريكي خلال عام 2024، تاريخ النشر 25 سبتمبر 2024، تاريخ التصفح:17 أفريل 2024 نقلا عن الموقع الالكتروني:

ثانيا– الجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية خطرا يهدد السلم و الأمن الدوليين، حيث تشمل النشاطات الإجرامية المنظمة و العابرة للحدود الوطنية، في عدة مجالات و قد شهدت تطورا و توسعا خلال السنوات الأخيرة لتشمل عدة مجالات من أهمها: النشاطات الإرهابية، الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، غسيل الأموال، الاتجار بالأسلحة المحظورة، تهريب الآثار، خطف السيارات، و غيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكبها الجماعات الإجرامية. و تعود نشأتها إلى قرون من الزمن[1] غير أنها شهدت ازدهارا في بداية القرن الحادي و العشرين، إذ احتلت مرتبة الصدارة في أكثر المشكلات الأمنية خطورة في العالم، و ذلك راجع للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف و المعطيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و أهمها: النمو الضخم و المتسارع للنشاطات المالية و التجارية و الاقتصادية، عولمة النظم الاقتصادية و المالية التي ساهمت في تحرير التجارة الدولية، و تجاوز الحدود الوطنية بين الدول، سيما في المجال المصرفي و تداول الأموال، و كذا التطور الهائل في وسائل الاتصالات و النقل، التقدم التقني، بالإضافة إلى ضعف سلطة الدولة و حتى انهيارها في بعض الدول.[2]

1– تعريف الجريمة المنظمة:

ليس هناك إجماع حول تعريف الجريمة المنظمة، حيث لا يزال مفهومها غامضا، حيث يضم أنواعا عديدة من الأفعال الإجرامية، و أشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية، فضلا عن حداثة مصطلح الجريمة المنظمة في حد ذاته، و هو ما جعل التعريفات تتعدد و تتباين، و نذكر منها:

https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/8625/التهديدات-العشرة-التحديات-الأمنية-التي-ينتظرها-الداخل-الأمريكي-خلال-عام-2024

[1] حيث تزامن ظهورها مع نشأة المافيا الإيطالية و منظمات المثل الصينية و الياكوزا اليابانية.

[2] مايا خاطر، ياسر الحويش،" **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد: 27، العدد: 03، 2011، ص: 510.

كما تم تعريفها في المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين للأمم المتحدة بجنيف سنة 1975 على أنها : " **نشاط إجرامي واسع النطاق، تقوم به مجموعة من الأشخاص بطريقة منظمة و محكمة هدفها تحقيق الثراء و جمع الأموال بطرق و وسائل غير مشروعة و الاستيلاء على الأفراد و المجتمعات، و نجد انتشار الجريمة المنظمة في المجتمعات التي تهمل القانون و ينتشر فيها الفساد السياسي، و لا تبالي بتطبيقه إضافة إلى أنها تهدد حياة الأشخاص في حياتهم و ممتلكاتهم** "[1]

كما عرفتها الأمم المتحدة في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في المادة الثانية، بأنها : " **جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف بأكثر من ثلاثة أشخاص لها وجود لكثر من سنوات تعمل على ارتكاب العديد من الجرائم الأكثر خطورة و الأفعال المجرمة للحصول على منفعة مالية بطرق مباشرة أو غير مباشرة**"[2]

هي مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية، مستخدمة كل الطرق المتاحة لتمويل مشروعها الإجرامي من اجل تحقيق هدا الهدف، و يتم ذلك في سرية تامة لتأمين و حماية أعضائها.

غير أن هذا التعريف يعاب عليه أنه ركز على بعض خصائص الجريمة المنظمة كالبناء التنظيمي المتدرج، و السعي إلى تحقيق الربح، غير أنه تجاهل بعضها الآخر كالاستمرارية، و ممارسة نشاط عابر للحدود الوطنية[3]

فما هي خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟

[1] محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، " **الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**" ، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات، الجزائر،المجلد: 04 ، العدد: 02، 2020، ص: 80.
[2] نفس المرجع، ص: 81.
[3] مايا خاطر، ياسر الحويش، مرجع سابق، ص: 512.

2- **خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود للوطنية:** تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

أ- **التنظيم و البناء الهيكلي:** يعتبر التنظيم الدقيق من أهم السمات التي تميز الجريمة المنظمة، إذ لابد من توافر نظام يحكم آلية العمل في المنظمة الإجرامية، حيث يقوم بتوزيع الأدوار و المهام بين الأعضاء، و بضبط العلاقات فيا بينهم من جهة و علاقاتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى ، علما أن المنظمات الإجرامية لا تتمتع كلها بنفس الدرجة من حيث الهيكلة و التنظيم، إذ تتنوع هذه المنظمات من جماعات تعتمد على هيكل متدرج قائم على أساس العلاقات شبه العائلية، إلى شبكات معقدة و على درجة عالية من التنظيم.

حيث يقوم التنظيم في المنظمات الإجرامية على أساس المستويات المتدرجة الواضحة التي تتصف بالثبات و الاستمرارية و التدرج الهرمي، حيث يتذيل الهرم الجنود الذين يتم تجنيدهم وفقا لطقوس خاصة، ثم رؤساء الفرق، ثم مجموعة المستشارين، ثم نواب الرئيس ، و يأتي الزعيم أو رئيس التنظيم الإجرامي على قمة الهرم ، حيث يلعب هذا الهيكل المدرج دورا غاية في الأهمية في إخفاء شخصية رؤساء المنظمة، حيث ليس من السهولة ربطهم بالنشاطات الإجرامية المرتكبة من قبل الجنود، كما لا يمكن القبض علهيم متلبسين.

ب-**التخطيط الجماعي:** يعد التخطيط عنصر حيوي و مهم لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية، حيث لا يتركون مجالا للصدفة أو العشوائية عند ارتكاب جرائمهم، ذلك أن عمل هذه المنظمات يتسم بالمستوى العالي من الدقة و الانضباط في التخطيط و التنسيق و التنفيذ، لضمان نجاح أعمالها و استمراريتها، حيث تستعين بأشخاص ذوي الخبرة و الكفاءة في مختلف المجالات: الاقتصادية، القانونية،

الاجتماعية.من أجل سد الثغرات التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل، أو اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها أو أثناء تنفيذها أو بعد ذلك.[1]

ج- **الاستمرارية:** أي امتداد حياة المنظمة و استمرارها في تحقيق أهدافها، بغض النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، فهناك من يحل محل الأعضاء المقتولين أو. المسجونين، أو من يخرجون من التنظيم تحت أي ظرف، و أي عضو مهما كان مستواه في المنظمة ، دون أن يؤثر ذلك في سير التنظيم أو يؤدي إلى انتهائه أو انهياره.[2]

د- **النطاق العابر للحدود الوطنية (تدويل المنظمة):** ساهم التطور التقني في وسائل الاتصالات المختلفة، و تطور وسائل النقل، و التوجه العالمي نحو فتح الحدود بين الدول، فضلا عن سهولة تنقل الناس و البضائع و الخدمات بين الدول، و انتشار الأسواق العالمية، كل هذه العوامل ساعدت على توسيع نشاطات المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

و قد حددت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 حددت الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية، و ذلك كالتالي: " **أ- إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة، ب- إذا ارتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد و التخطيط له أو توجيهه و الإشراف عليه في دولة أخرى، ج- إذا ارتكب في دولة واحدة، و**

[1] نصر الدين مروك ، " **الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق**"، مجلة كلية أصول الدين، دون مكان نشر، العدد: 03، 2000، ص: 133.
[2] مايا خاطر، ياسر الحويش، مرجع سابق، ص: 515.

لكن اشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة واحدة، د- إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة و لكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى" [1]

و من ثم لا تكون جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، في حال ارتكاب هذه الجريمة داخل دولة واحدة، و كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة، و كذا الضحايا جميعهم من مواطني تلك الدولة، و كانت الآثار المترتبة عن الجريمة محصورة بدورها في تلك الدولة.

هـ- التكامل: تعتبر هذه الخاصية ذات أهمية بالغة ، ذلك أن الجريمة المنظمة تعد من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بين مكوناتها، حيث تكمل كل حلقة فيها الأخرى، ففي جريمة المخدرات مثلا هناك ارتباط وثيق بين حلقات الإنتاج و العبور و التوزيع و الاستهلاك، و هي الميزة التي تجعل قطع أي حلقة تشكل عاملا هاما في السيطرة على الجريمة.[2]

و- استخدام الوسائل غير المشروعة: حيث لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها و جني الأرباح الطائلة إلا من خلال الاعتماد على وسائل غير مشروعة، كالعنف، التهديد، الفساد، الرشوة، الابتزاز، الخطف....وتعد الرشوة أهم الأساليب التي تعتمد عليها المنظمات الإجرامية، حيث تفتح لها أبواب السيطرة على المشاريع و المؤسسات الاقتصادية و المالية، فضلا عن التسلل إلى المؤسسات السياسية و الإدارية و القضائية، حتى تضمن تعاون العاملين في هذه المؤسسات معها لتحقيق أهدافها، و حمايتها من المساءلة القانونية. فضلا عن الاستخدام الواسع للعنف كالقتل و السطو المسح ، الاغتصاب و التهديد ، حيث تستطيع من خلاله فرض نفوذها و سيطرتها ، و تحقق منعتها من رقابة الأجهزة القانونية.... [3]

[1] محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، مرجع سابق، ص: 84.
[2] نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص: 133.
[3] مايا خاطر، ياسر الحويش، مرجع سابق، ص: 516.

ز- **تهدف إلى تحقيق الربح:** حيث تهدف إلى تحقيق الكسب المادي الهائل و غير المشروع ، حيث تقوم هذه المنظمات الإجرامية بالأعمال غير المشروعة ، و تستخدم النشاطات القانونية من أجل التغطية على تلك الأعمال غير المشروعة، ثم تقوم بغسل تلك الأموال غير الشرعية أو المسروقة. و قد نجحت في التغلغل في الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي للدول، و كذا خطط التنمية في الدول النامية، من خلال السيطرة على المناقصات و الأعمال العامة.[1]

و قد أصبحت الجريمة المنظمة خاصة في السنوات الأخيرة ، تهدد السلم و الأمن الدوليين، و من ثم تهدد المن القومي الأمريكي كذلك من خلال انتشار جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الهجرة غير الشرعية.....و سنتطرق لذلك كالآتي:

- **الهجرة غير الشرعية (استمرار تدفقات المهاجرين):**

تعتبر الهجرة غير الشرعية من المواضيع المتجددة، فهي قديمة تضرب جذورها في أعماق التاريخ، و قد وظفت الحضارات القديمة هؤلاء الفئة من الناس في بناء أمجادها، غير أنه و مع مرور الزمن و تطور أشكال الهجرة و اختلاف أسبابها و دوافعها، أصبحت الهجرة غير الشرعية تفرض العديد من التحديات و تمس تداعياتها مختلف الميادين و على رأسها الأمنية و الاقتصادية، حيث تشكل تهديدا للأمن القومي للدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية.

- **الهجرة و الأمن المجتمعي:**

فالهجرة سواء كانت طوعية أو قصرية ، شرعية أو غير شرعية، تشكل خطرا على الأمن المجتمعي، حيث يرتبط الأمن المجتمعي في المقام الأول بالهوية الجماعية، حيث تصبح هوية المجتمع

[1] محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، مرجع سابق، ص: 85.

سواء هويتهم الوطنية ، ديانتهم ، لغتهم ، ثقافتهم مهددة من طرف المهاجرين ، حيث تصبح القيم الوطنية المستقبلة محل تهديد. [1]

- **الهجرة و الأمن الاقتصادي:**

أدى توسع مفهوم الأمن ليشمل المجال الاقتصادي، و جدير بالذكر أن الهجرة تفرض تحديات اقتصادية، حيث ينظر للمهاجرين على أنهم يشكلون مشكلة، حيث زيادة على أنهم يأخذون مناصب العمل بالنسبة للسكان الأصلين، و ذلك من خلال حصولهم على الرعاية و الخدمات الاجتماعية ، و بالتالي يشكلون ضغطا على ميزانية الدولة و من ثم يؤثرون على رفاهية الدولة التي تقدمها لسكانها المحليين.

- **الهجرة و الأمن الداخلي:**

إن الهجرة كتهديد للأمن الداخلي منذ سنة 1980، وقد تم تسليط الضوء عليها من قبل هايسمنHuysmans، حيث جاءت اتفاقية دبلن لتربط بين الهجرة و الإرهاب، الجريمة المنظمة و مراقبة الحدود، فضلا عن أنه منذ هجمات 11 سبتمبر تم وضع الهجرة بشكل بارز في جدول مكافحة الإرهاب، كما شددت الحكومات على سياسات الهجرة و ربطتها مباشرة بالإرهاب.

فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر اعتبرت الهجرة مسألة تتعلق بالأمن القومي، حيث بادر الرئيس بوش و على جناح السرعة إلى وضع إستراتيجية لمحاربة الإرهاب من خلال الهجرة، كما أدرج برنامج الهجرة و التجنيس في الولايات المتحدة إلى وزارة استحدثت لمتابعة الأمن الداخلي، و ما إضفاء الطابع المؤسساتي للهجرة إلا لأنها تمثل تهديدا بالنسبة للأمن القومي، سيما و أنه

[1] نبيل عاشوري، " **جدلية الهجرة بين الأمن و التنمية**"، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة1، العدد: 10،جانفي 2017، ص: 117.

يصعب التحكم في الهجرة و معرفة ما إذا كان مهاجر ما إرهابي و يشكل بالتالي تهديد للأمن القومي الأمريكي.

و في هذا الإطار ينفي مولر Muller الربط بين غياب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية ، منذ هجمات 11 سبتمبر، و بين زيادة مراقبة الحدود و السياسات الصارمة للهجرة، فهناك مئات الملايين من المهاجرين الشرعيين يدخلون الولايات المتحدة كل سنة، كما أن هناك مهاجرين غير شرعيين ما بين 1000إلى 4000 يدخلون الولايات المتحدة كل يوم، كما أكد Muller أن التهديدات الإرهابية من طرف الإرهابيين المهاجرين أو المحليين مبالغ فيها.[1]

حيث تفضي الحروب و النزاعات وعدم الاستقرار السياسي والعنف، و كذا الظروف الاقتصادية السيئة فضلا عن الكوارث الطبيعية إلى تصاعد وتيرة الهجرة داخل الحدود الوطنية و عبرها، و هو ما يؤدي إلى عدم قدرة الدول على استيعاب الوافدين الجدد وإدارة عدم الرضا العام، كما قد تتزايد الهجرة غير النظامية إلى الدول الغنية ، بسبب الاضطرابات السياسية والتحديات الاقتصادية في خاصة في كل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

و يتوقع استمرار بقاء الولايات المتحدة الأمريكية وجهة للمهاجرين من مختلف بلدان العالم، سيما في ظل استمرار الدوافع التقليدية للهجرة نحو الولايات المتحدة الأمريكية، سيما في ظل الشعور بالإحباط من انتظار أو تأخر مسارات الهجرة القانونية. كما تتوقع وزارة الأمن الداخلي أن تستمر الحدود الجنوبية للبلاد كمصدر رئيسي للمهاجرين، فعلى الرغم من وصول المهاجرين الوافدين عبر الحدود الشمالية لمستويات قياسية وصلت إلى 132 ألفاً في جوان 2023 مقارنة بـ68 ألف مهاجر في نفس المدة من عام 2022، يُضاف إلى ذلك موجات الهجرة البحرية. كما يبقى التحدي الأكبر الذي تواجهه الولايات

[1] نبيل عاشوري، مرجع سابق، ص: 119.

المتحدة ، يتعلق بقدرة الجماعات الإجرامية أو الإرهابيين على التسلل داخل الولايات المتحدة الأمريكية عبر موجات الهجرة، حيث حاول ما يقرب من 160 شخصاً ممن تشملهم قوائم فحص الإرهابيين دخول الأراضي الأمريكية عبر الحدود الجنوبية خلال عام 2023.[1]

- **الاتجار غير المشروع بالمخدرات:**

تعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات و حيازتها و تعاطيها بمختلف أنواعها، أحد أخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الشعوب المتحضرة منها و النامية و الغنية و الفقيرة على حد السواء، حيث تحظى هذه الظاهرة باهتمام محلي و إقليمي و دولي كبير، و ذلك بهدف الحد من تداعياتها الخطيرة، فهي بحاجة إلى تضافر الجهود على كل المستويات(المحلية، الإقليمية، العالمية) فما هي المخدرات؟

تعريف المخدرات: هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة من المعامل، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية الموجهة ، أن تؤدي إلى حالة من الإدمان و التعود تضر بالصحة الجسمية و النفسية و الاجتماعية للفرد و الجماعة، فهي كل المواد المستحضرة او المصنعة التي تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة،و التي من شأن استعمالها بشكل متكرر من غير الأغراض الطبية الموجهة، أن تؤدي إلى الإدمان، و تسبب أضرارا بدنية و عقلية ، كما تغير سلوك الإنسان الطبيعي و مزاجه و انفعالاته و عواطفه و أحاسيسه و أسلوب تفكيره.[2]

[1] مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، التهديدات العشرة: التحديات الأمنية التي ينتظرها الداخل الأمريكي خلال عام 2024، تاريخ النشر 25 سبتمبر 2024، تاريخ التصفح:17 أفريل 2024 نقلا عن الموقع الالكتروني: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/8625/التهديدات-العشرة-التحديات-الأمنية-التي-ينتظرها-الداخل-الأمريكي-خلال-عام-2024

[2] حميد ياسر الياسري، **" ظاهرة المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الوطنية دراسة في الجغرافيا السياسية"**، مجلة البحوث الجغرافية ، جامعة الكوفة،العراق، المجلد: 2015،العدد 21، 2015، ص ص: 257 ،258.

علاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بالجريمة المنظمة:

حيث شهدت عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية تحولا كبيرا، سيما مع تطور و انتشار تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، حيث غدت تمثل نسبة معتبرة من مجموع الأنشطة الإجرامية، سيما الجرائم المنظمة،إذ تستعمل عائداتها و أرباحها من قبل عصابات التهريب، من أجل تمويل أنشطة إجرامية أخرى، على غرار الاتجار بالأسلحة، تمويل التنظيمات الإرهابية، و ذلك بالنظر للعلاقات القوية و المصالح المشتركة بين مختلف العصابات الإجرامية. فنجد أن جماعات الاتجار غير المشروع بالأسلحة تقوم بتزويد عصابات المخدرات بالأسلحة، كما تقوم بتأمين طرق التنقل لها للقيام بتهريب المخدرات لصالح مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات، مما يمكن تلك الجماعات من الاستمرار في نشاطها الإجرامي، الذي بات يهدد أمن الدول و استقرارها، كما ظل الاتجار بالمخدرات يقوم بدور مهم بالنسبة لجماعات الجريمة المنظمة، حيث وفر لها طرق جديدة للتهريب، و بيع منتجاتها و إخفاء أرباحها، و كذا تخويف منافسيها.[1]

حيث يتزايد نشاط عصابات الجرائم المنظمة في مجال الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، إذ نجد من بين الجماعات الإجرامية النشطة في 2017، يشارك ثلثها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ تعد نسبة كبيرة جدا مقارنة بغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كالاتجار بالأسلحة، تهريب المهاجرين غير الشرعية الاتجار بالأعضاء البشرية...و هو ما جعلها تؤثر بشكل كبير على الأمن و الاستقرار و التنمية في العديد من دول العالم و في شتى المجالات.[2]

[1] ناصر العوفي، " **دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية**"، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد:08، العدد: 01، أفريل 2023، ص ص: 710، 711.
[2] نفس المرجع، ص: 711.

يُنظر للاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، على أنها تعتبر التهديد الأكثر خطورة للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، إذ تجاوز عدد الوفيات بسبب الجرعات الزائدة من المُخدرات 100 ألف شخص خلال سنة 2022،و هو ما يضعها في مرتبة تفوق حتى التهديدات الإرهابية من حيث تأثيرها. وفي هذا السياق اعتبرت وزارة الأمن الداخلي، أن مهربي المخدرات أسهموا في إنتاج مزيج أكثر فتكاً من الفنتانيل، مما سهام بحد كبير في زيادة الوفيات، ويُتوقع أن يظل الفنتانيل السبب الرئيسي للوفيات المُرتبطة بالمخدرات خلال 2024. و تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الإجرامية العابرة للحدود في المكسيك، تُعتبر المورد الرئيسي لهذه الأنواع من المُخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

- **غسل الأموال:**

تقوم المنظمات الإجرامية العابرة للحدود بغسل المليارات من الدولارات، من خلال المؤسسات المالية الأمريكية، عن طريق اللجوء إلى استخدام مخططات احتيالية متنوعة ، و استغلال شركات كبيرة كواجهة يتستر وراءها مغسلي الأموال غير المشروعة.

ثالثا– التهديدات السيبرانية:

تعتبر التهديدات و الحروب السيبرانية من أبرز التهديدات غير التماثلية التي أصبحت تواجه الدول و الفواعل غير الدول، سواء كانت هذه التهديدات صادرة من دول أو من مجموعات مدعومة من قبل دول أخرى، أو من طرف جماعات مستقلة نسبيا أو كليا عن الدول، و قد ساهمت هذه التهديدات السيبرانية في تغيير مفهوم الأمن و توسيعه، فما المقصود بالأمن السيبراني؟

[1] مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، التهديدات العشرة: التحديات الأمنية التي ينتظرها الداخل الأمريكي خلال عام 2024، تاريخ النشر 25 سبتمبر 2024، تاريخ التصفح:17 أفريل 2024 نقلا عن الموقع الالكتروني: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/8625/التهديدات-العشرة-التحديات-الأمنية-التي-ينتظرها-الداخل-الأمريكي-خلال-عام-2024

الفضاء السيبراني :

يعرف كبيئة افتراضية عالمية لأنظمة المعلومات التي يجري تداولها فيه، و هو عالم افتراضي بشكل كامل، إلا أنه يتداخل مع عالمنا في بعض الخصائص و يتباين معه في أخرى، من أبرز الخصائص خاصيته العابرة للحدود، حيث لا توجد حدود مادية أو افتراضية لما يتم تداوله داخل الفضاء السيبراني، و من ثم فإن التهديدات الموجودة في هذا الفضاء هي تهديدات عابرة للحدود.

يمكن اعتبار الفضاء السيبراني أو الالكتروني بمثابة فضاء خامس يضاف إلى الفضاءات الأربعة التقليدية: الإقليم البري، الإقليم البحري، الإقليم الجوي، و الفضاء الخارجي، حيث تتنافس الدول الكبرى على بسط نفوذها و السيطرة على هذا الفضاء مثل تنافسها على الفضاءات الأربعة. [1]

و قد شهد الفضاء السيبراني صراعات و حروب الكترونية ، بين الدول و حتى الفواعل غير الدولتية سعيا من كل طرف للسيطرة على مصادر المعلومة، و فرض نفسها كقوة سيبرانية لأن من يتحكم في هذا الفضاء الافتراضي يتحكم في المجالات الأخرى، حيث أن التطور الهائل الذي شهده العالم أدى إلى ظهور تحول رقمي جديد، فأصبح العالم يتحدث عن الاقتصاد الرقمي و المدن الذكية، و الدول الرقمية...[2]

يستخدم خصوم و منافسي الولايات المتحدة القدرات الالكترونية بشكل متزايد، بما في ذلك التجسس السيبراني و الهجوم و التأثير ، بهدف البحث عن ميزة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على الولايات المتحدة، حيث تستخدم كل من الصين و روسيا و إيران و كوريا الشمالية بشكل متزايد العمليات السيبرانية ، للتهديد، سرقة المعلومات أو تعطيل البنية التحية، حيث تعتبر حاليا الصين و روسيا أكبر

[1] هيشام داود الغنجة، " **جيوبوليتيكا الأمن السيبراني، حالة الصراع الصيني الأمريكي في الفضاء السيبراني**"، مجلة المفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثليجي ، الأغواط، المجلد: 09، العدد: 01، 2025، ص: 330.

[2] مصطفى حميل، " **الحرب السبرانية الصينية الأمريكية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط،المجلد:0، العدد: 02، 20222، ص: 261.

تهديد للتجسس و الهجوم الالكتروني بالنسبة للولايات المتحدة، كما يتوقع أن تقوم خصوم الولايات المتحدة ببناء قدرات تجسس إلكتروني، تمكنهم من التأثير المتزايد على سياسات الولايات المتحدة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.[1]

كما يمكن للإرهابيين الحصول على معلومات مخترقة أو معلومات شخصية من خلال العمليات السيبرانية، حيث يمكنهم هذا الكشف للمعلومات من ممارسة الابتزاز أو الإكراه، تسهيل الهجوم الجسدي ضد ضحاياهم، كما يمكن للجماعات الإرهابية استعماله في بعض الأعمال التخريبية كتشويه المواقع الالكترونية، أو توجيه هجمات الحرمان من الخدمة ضد الشبكات ضعيفة الحماية.....[2]

فقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال هجمات سيبرانية متزايدة منذ بداية الحرب الروسية ضد أوكرانيا، حيث تعطلت عدة مواقع إلكترونية لمطارات أمريكية خلال شهر أكتوبر 2022، على إثر هجوم سيبراني تبنت مسؤوليته مجموعة قرصنة إلكترونية روسية. وفي شهر ماي 2023، أعلنت واشنطن وعدد من حلفائها الغربيين وشركة مايكروسوفت، أن جهة فاعلة سيبرانية مدعومة من بكين تسللت إلى شبكات البنية التحتية الحيوية في الولايات المتحدة.

و من المتوقع استمرار الهجمات الفاعلة السيبرانية –الحكومية وغير الحكومية– ضد الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تسعي لتنفيذ هجمات ضد قطاعات البنية التحتية الحيوية، وذلك من خلال طرق عديدة منها رفض الخدمة، تشويه موقع الويب، وبرامج الفدية. كما قد تسعى بعض الجهات للعمل على تعطيل أنظمة التحكم الصناعية التي تدعم قطاعات الطاقة والنقل، و كذا الرعاية الصحية، والانتخابات في الولايات المتحدة.

[1] حكيم غريب، مرجع سابق، ص: 84.
[2] نفس المرجع.

و فضلا عن الجانب التخريبي لمختلف الخدمات ، يتوقع استمرار أساليب التجسس السيبراني كذلك من قبل خصوم الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تستهدف مجالات الدفاع والطاقة النووية بجانب القطاعات الخدمية. كما يشير توسع بكين في القدرات اللوجستية البحرية والتجارية لمخاطر التجسس وعمليات التعطيل المحتملة للموانئ الأمريكية. الأمر نفسه ينطبق على إيران والتي ستواصل إجراءات التجسس الإلكتروني ضد البنية التحتية الحيوية الأمريكية.[1]

رابعا– التهديدات المُرتبطة بالأمن الاقتصادي:

يتوقع أن تستمر الصين في توظيف مختلف الوسائل و الأدوات للتأثير في الاقتصاد الأمريكي، كمنح الشركات الصينية مزايا تنافسية على حساب الكيانات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك الإعانات واسعة النطاق المقدمة للشركات المملوكة للدولة وكذا الشركات المحلية، فضلاً عن وضع العقبات و العراقيل ضد الشركات الأمريكية المتواجدة في الصين. كما قد تفرض الصين قيوداً تجارية وإجراءات إدارية تعسفية، لمنع شركات ومستثمرين أمريكيين من الولوج إلى الأسواق الصينية، فضلا عن مواصلتها الضغط على الشركات الاستشارية الأمريكية العاملة في الصين. و من ناحية أخرى من المتوقع أن تؤثر سيطرة الصين وتلاعبها بسلاسل التوريد في الأمن الاقتصادي الأمريكي.

كم أنه و في إطار عملية التجسس الاقتصادي، فقد يقوم خصوم الولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف جهودهم من أجل سرقة الأبحاث و المعلومات و والتكنولوجيا الأمريكية الحساسة، وعليه تتوقع الولايات المتحدة أن توظف بكين الشراكات البحثية، والتعاون الأكاديمي، وبرامج توظيف المواهب لتسهيل

[1] مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، التهديدات العشرة: التحديات الأمنية التي ينتظرها الداخل الأمريكي خلال عام 2024، تاريخ النشر 25 سبتمبر 2024، تاريخ التصفح:17 أفريل 2024 نقلا عن الموقع الالكتروني: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/8625/التهديدات-العشرة-التحديات-الأمنية-التي-ينتظرها-الداخل-الأمريكي-خلال-عام-2024

عملية النقل غير المشروع للتكنولوجيا الأمريكية، من أجل استخدامها في الصناعات المدنية والعسكرية الصينية، الأمر الذي يشكل تهديدا خطيرا للاقتصاد الأمريكي.[1]

إذن مما سلف ذكره يتضح جليا حصول تغير كبير على مستوى البيئة الأمنية الدولية، حيث انتقل العالم من الحديث عن التهديدات الأمنية التماثلية في بعدها العسكري ، إلى ظهور تهديدات أمنية جديدة غير تماثلية تشمل أبعاد أخرى اقتصادية، فكرية، على الرغم من تعدد و تنوع هذه التهديدات الأمنية اللاتماثلية مثل الهجرة غير الشرعية، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، العنف و التطرف، ...إلا أن الإرهاب يبقى أكبر تهديد أمني لا تماثلي في هذا القرن، و كما تم بيانه فقد مست هذه التهديدات الولايات المتحدة، و على رأسها الإرهاب الدولي سيما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، و هو ما دفع الإدارة الأمريكية إلى تكييف الإستراتيجية الأمريكية مع هذه التهديدات الأمنية الجديدة.

[1] مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، التهديدات العشرة: التحديات الأمنية التي ينتظرها الداخل الأمريكي خلال عام 2024، تاريخ النشر 25 سبتمبر 2024، تاريخ التصفح:17 أفريل 2024 نقلا عن الموقع الالكتروني: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/8625/التهديدات-العشرة-التحديات-الأمنية-التي-ينتظرها-الداخل-الأمريكي-خلال-عام-2024

المبحث الثاني: السياسات الأمنية الأمريكية و تداعياتها على حقوق الإنسان

اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى اعتماد مجموعة من التدابير و التشريعات الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الدولي، الذي أصبح مشكلة تواجه الدول و المجتمعات على الصعيدين الوطني و الدولي، غير أن مواجهة الإرهاب طرحت معضلة ارتبطت بصورة مباشرة باحترام حقوق الإنسان ، سيما و أن هذه الإجراءات اتسمت بانطوائها على العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ما ترتب عنه تراجع كبير في هامش هذه الحقوق و الحريات، ففيما تمثلت هذه التدابير؟ و ما مدى تأثيرها على حقوق الإنسان؟ و كيف يمكن إحداث التوازن بين إجراءات مكافحة الإرهاب و بين منظومة حقوق الإنسان؟

المطلب الأول: على الصعيد الداخلي الأمريكي

دفعت أحداث 11 سبتمبر 2001 الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني جملة من التدابير و التشريعات لمواجهة ظاهرة الإرهاب قصد حماية مواطنيها و حفظ النظام العام و أمنها القومي، و قد اتسمت هذه التدابير الأمنية و التشريعات لمواجهة الإرهاب بالصرامة و المبالغة في أحيان كثيرة، نجم عنها تراجع خطير لحقوق الإنسان، نظرا لما تضمنته من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و هذا ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التشريعات الأمنية و تأثيرها على حقوق الإنسان

أفضت أحداث 11 سبتمبر إلى إعلان الحرب على الإرهاب ، و هي الحرب التي وصفتها الولايات المتحدة الأمريكية كما سلف الذكر بغير المحددة بحدود زمنية أو مكانية، حيث كانت هذه الحرب أكبر مثال عن الحالة الاستثنائية المستمرة، بحجة أن الإرهاب عدو محتمل و غير محدد بزمان أو

مكان، و هو ما جعلنا أمام **حرب في كل مكان و لا حقوق في** أي **مكان**، علما أنه في ظل حالات الطوارئ (الاستثنائية) يتم خلق الوسط الذي يحتضن جميع صور و أشكال الانتهاكات ضد حقوق الإنسان على المستوى الداخلي و الخارجي.[1]

و قد انطوت هذه الإجراءات و التدابير و الممارسات المتخذة في هذه الدول على الكثير من المآسي و الانتهاكات لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و سوف نحاول تسليط الضوء على بعض تلك الممارسات و التشريعات و التدابير التي استهدفت بطريق مباشر أو غير مباشر بعض الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد .[2]

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر و الأحداث التي شهدتها، بناء إستراتيجية عسكرية و أمنية جديدة، من أجل حماية أمنها القومي، حيث كانت هذه الأحداث بمثابة الضوء الأخضر للولايات المتحدة ، من أجل القيام بجملة من التدابير سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، أعادت من خلالها النظر في ميزان الأمن القومي و حقوق الإنسان، و التي اعتبرت بمثابة الرد الأمريكي على هذه الأحداث. فضلا عن قيامها بمراجعة منظومة الأمن القومي الأمريكي، بهدف سد الثغرات التي كشفتها تلك الأحداث، و العمل على الحيلولة دون حدوثها مستقبلا، و هو ما تجسد فعلا من خلال مراجعة العديد من الأجهزة و السياسات، المرتبطة بالأمن القومي الأمريكي، و هذا فيما يخص المستوى الداخلي. [3]

[1] عدنان زروقي ، مرجع سابق، ص: 255.
[2] ميهوب يزيد، **"مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان"** المجلة الجنائية القومية، المجلد 54 العدد 01 مارس 2011،ص: 147.
[3] وفاء العمري، مرجع سابق، ص: 109.

1- إنشاء مكتب الأمن الداخلي:

حيث أعلن الرئيس الأمريكي **GEORGE W.BUSH** عن إنشاء هذا المكتب، و ذلك بموجب قانون الأمن الداخلي، الذي وقع عليه في 25 نوفمبر 2002، و عين **توم ريدج TOM RIDGE**حاكم سابق لولاية بنسلفانيا كمدير لهذا المكتب، و من المهام التي أوكلت لهذا المكتب : العمل على إعداد و تطوير إستراتيجية شاملة، لحماية و تأمين الولايات المتحدة، من أية هجمات أو تهديدات إرهابية و التأهب لمواجهتها، و العمل أيضا على تنسيق جهود الوكالات، و الإدارات التنفيذية، و تطوير سياسات الأمن الداخلي و القيام بتنفيذها، إعداد الأجهزة الصحية لمواجهة الهجمات الإرهابية، سيما فيما يخص سعة المستشفيات و توفير المخزون الكافي من الأدوية، زيادة الحماية للمنشآت الأساسية و البنية التحتية و خطوط الاتصالات و شبكات الكمبيوتر و كل وسائل الاتصال، توفير الغذاء و المياه التي يمكن أن تصبح هدفا للإرهاب، تنسيق التدريبات اللازمة للاستعداد لأي هجوم إرهابي و التعاون وفي إطار ذلك مع جميع المستويات بما فيها وكالة المخابرات المركزية (CIA) و مكتب المباحث الفيدرالية (FBI)، كما قام هذا المكتب الجديد و بصورة أساسية بتنسيق أعمال و جهود ما يزيد عن أربعين وكالة و مؤسسة فيدرالية لمجابهة الإرهاب، و على رأسها وكالة المخابرات المركزية (CIA) و مكتب المباحث الفيدرالية (FBI) [1]

حيث لاقى تعيين **Tom Ridge**كمدير لهذا المكتب استحسانا و ثناء من قبل مختلف الدوائر السياسية، لما يحوز عليه من خبرة و كفاءة و نشاط، كما كان هناك عديد التساؤلات حول مدى قدرة هذا المكتب على القيام بهذه المهام الضخمة الموكلة إليه، سيما و أنه سيبقى تابعا للرئيس و ليس لوزارة مستقلة، مما دفع إلى اقتراح تحويل منصب مدير المكتب إلى منصب دائم ، مع تزويده بصلاحيات تتعلق بميزانية مكتب المباحث الفيدرالي و الوكالات الأخرى المسؤولة عن مكافحة الإرهاب، مع اقتراح تحويل

[1] مليكة برواق، مرجع سابق، ص: 104.

هذا المكتب إلى وزارة جديدة يكون لها موظفون دائمون و لها صلاحيات وسلطات واضحة حتى تتمكن من القيام بهامها بنجاح.[1]

2- إنشاء وزارة الأمن الوطني:[2]

عقب أحداث 11 سبتمبر برزت الحاجة إلى إنشاء هيئة تكلف بمهام الأمن الوطني، و لهذا الغرض أعلن الرئيس بوش عن إنشاء مكتب جديد تابع للبيت الأبيض سمي مكتب الأمن الداخلي ،و قام بتعيين **Tom Ridge**حاكم ولاية بنسلفانيا مديرا لهذا المكتب،[3] و قد أطلق عليه منصب مساعد الرئيس لشؤون مكتب الأمن الداخلي، و بقي الأمر على حاله إلى غاية موافقة الكونغرس على اقتراح الرئيس بتكوين وزارة مستقلة توكل لها مهمة متابعة شؤون الأمن الوطني، حيث تم بالفعل إنشاء وزارة الأمن الوطني، و عين على رأسها **Tom Ridge** كوزير للأمن الداخلي في جانفي 2003[4]، وقد دمجت فيها عدة هيئات فيدرالية كحرس السواحل، دوريات الحدود، هيئة الجوازات و الجمارك، و كذا هيئة الهجرة و الجنسيات. و قد أوكلت لها مهمة دعم أمن الطيران،و أمن السفر على الطرق البرية، و السكك الحديدية، و منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول إلى الأراضي الأمريكية، و منع الهجمات بالأسلحة الكيماوية و البيولوجية.[5]

---

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق ، ص: 132.

[2] **وزارة الأمن الوطني**: هي وزارة اتحادية، تتمثل مسؤوليتها الأساسية في حماية أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، من الهجمات الإرهابية و الاستجابة للكوارث الطبيعية، و تعتبر هذه الوزارة ثالث أكبر وزارة في الولايات المتحدة بعد كل من وزارتي الدفاع و شؤون المحاربين القدامى، و يتم تنسيق سياسات الأمن الوطني من خلال البيت الأبيض،و بالتحديد مجلس الأمن القومي فضلا عن وزارات أخرى كوزارة الصحة، العدل، الطاقة، و الخدمات البشرية، و قد بلغ عدد موظفي وزارة الأمن الوطني 200 موظف.

[3] مليكة برواق، مرجع سابق، ص: 104.

[4] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 134.

[5] وفاء العمري، مرجع سابق، ص: 110.

و تتمثل مهام وزارة الأمن الداخلي في:

- أمن الحدود و المواصلات.
- الاستعداد لمختلف الكوارث سواء كانت طبيعية أو إرهابية.
- تأمين التجهيزات الوقائية ضد الهجمات الكيميائية، البيولوجية، أو النووية، فضلا عن استقبال التقارير من هيئة الاستخبارات و التحريات، بهدف التعرف على أي أخطار يحتمل أن تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة و مصالحها عبر أنحاء العالم، كما تقوم بتقديم التحذيرات في حال وجود أخطار.
- ابتكار نظام جديد للإنذار بخصوص وجود احتمالات وقوع إرهابية، مع تحديد الإجراءات التي يجب القيان بها حسب مستويات الإنذار
- تأمين الحدود و وسائل النقل.[1]

3- إعادة هيكلة وزارة العدل:

اضطلعت وزارة العدل بدور هام في إطار حملة مكافحة الإرهاب، تحت رئاسة وزير العدل جون أشكروفت**JHON ACHKROFT**، حيث عقب لأحداث 11 سبتمبر أصبحت مواجهة الإرهاب على رأس سلم أولويات وزارة العدل، علما أن مكافحة الإرهاب لم تكن ضمن الأولويات الخمس الأولى لها ، حيث يرى**ACHKROFT** أنه لا يمكن انتظار الإرهابيين، حتى يقوموا بضربتهم من أجل القيام بإجراء التحقيقات، و عمليات القبض عليهم، حيث تهتم وزارة العدل بمنع و إيقاف أي عمليات إرهابية يمكن حدوثها مستقبلا، و تحقيقا لذلك أنشأت وزارة العدل وحدة خاصة لتعقب الإرهابيين الأجانب، و منعهم من

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 134.

الدخول إلى الولايات المتحدة، و إلقاء القبض على المتواجدين منهم على أراضيها. كما تم كذلك تخصيص وحدة لمكافحة الإرهاب على مستوى جميع مكاتب المدعي العام بالولايات المتحدة.[1]

حيث باشرت مهامها في مكافحة الإرهاب ، إثر أحداث 11 سبتمبر بالقيام بداية بالتعرف على الدول التي جاء منها مختطفو الطائرات، و كذا التعرف على تاريخهم بالولايات المتحدة عن طريق معاملاتهم المالية و الاتصالات التي قاموا بها، ثم أصبح هدفها محاولة الوصول للأشخاص الذين ساعدوهم أو كانوا يعلمون بتلك العمليات أو بعمليات أخرى مستقبلية، حيث تم إلقاء القبض على ما يتجاوز الألف شخص من أصول شرق أوسطية للتحقيق معهم، كما قامت وزارة العدل بتحقيقات و مقابلات شفوية مع طلاب شرق أوسطيين في أكثر من مائتي جامعة أمريكية.[2]

4- إعادة هيكلة مكتب المباحث الفيدرالية و سياسة الاستخبارات الأمريكية:

أ- المباحث الفيدرالية:

نظرا للانتقادات الشديدة التي واجهها مكتب المباحث الفيدرالية (FBI) ،تتعلق بفشله الذريع في رصد مرتكبي هجمات 11 سبتمبر و عدم القدرة على منعهم من القيام بهذا العمل، و هو ما ترتب عنه تعيين مدير جديد للمكتب و هو **روبرت مولر ROBERT MOLER**، حيث أعلن بتاريخ 03 ديسمبر 2001 عن خطة طموحة لإعادة هيكلة المكتب و أنشطته، و التي تركز أساسا على منع حدوث عمليات إرهابية في المستقبل، و قد حظي القسم الذي يهتم بمواجهة الإرهاب بأهمية خاصة، و أكد مولر أن أولويته استعادة ثقة الشعب الأمريكي في مكتب المباحث الفيدرالية "**FBI**"[3] إذ تم إعادة تنظيم المكتب

[1] وفاء العمري، مرجع سابق، ص ص: 110،111.
[2] مليكة برواق، مرجع سابق، ص: 106.
[3] وفاء العمري، مرجع سابق ، ص: 111.

ليشمل 04 أقسام فقط بدلا من 12 قسما.[1] و قد أعطى أهمية خاصة للقسم الذي يتعامل مع مواجهة الإرهاب و عمليات التخابر الأجنبي، إذ أعلن **ROBERT MOLER**أن أولويته الأولى ستكون استعادة ثقة الشعب الأمريكي في مكتب المباحث الفيدرالية "**FBI** " .[2]

ب-مراجعة السياسة الاستخباراتية:

حيث تعرضت بدورها الأجهزة الاستخباراتية الأمريكية لانتقادات لاذعة، نظير فشلها في توقع و منع وقوعها، على الرغم من الميزانية الضخمة المرصودة لها، و المقدرة بـ: 30 مليار دولار سنويا، سواء تعلق الأمر بوكالة الاستخبارات المركزية أو وكالة الأمن القومي.

حيث دفع ذلك الكونغرس إلى مراجعة أنشطة أجهزة المخابرات الأمريكية، و تم ذلك تحت إشراف لجنة المخابرات التابعة لمجلس النواب، حيث أصدرت هذه الأخيرة تقريرا في ديسمبر 2001 أكدت فيه عدم أهلية أجهزة المخابرات الأمريكية لاختراق جماعات الإرهاب الدولية، مشيرا إلى وجوب إحداث ثورة ثقافية و تغيير تنظيمي كبير داخل أجهزة المخابرات الأمريكية، كما دعا التقرير إلى تنصيب لجنة مستقلة لمراقبة عمل هذه اللجنة، شريطة أن يتم تعيين هذه اللجنة من قبل الرئيس و قادة الكونغرس، و بالفعل فقد شكل الرئيس تلك اللجنة، و التي أكدت على ضرورة القيام بمراجعة عامة و شاملة لمختلف أجهزة المخابرات الأمريكية، حيث تم تحويل ثلاثة من أجهزة المخابرات التابعة لوزارة الدفاع إلى إشراف وكالة المخابرات المركزية (CIA) و المتمثلة في كل من وكالة الأمن القومي المسؤولة عن عمليات التصنت،

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 136.

[2] مليكة برواق، مرجع سابق، ص ص: 106، 107.

مكتب المراقب القومي المسؤول عن بناء و تطوير و إدارة أقمار التجسس، و أخيرا وكالة الصور و الخرائط القومية و التي تضطلع بعملية الصور التجسسية و الخرائط.[1]

كما أعلن الرئيس الأمريكي بوش عن تعيين جون نيغرو بونتي **JHON NEGRO BONTI** مديرا للمخابرات القومية، و من بين مهامه أيضا الإشراف على وكالة الاستخبارات المركزية "**CIA**" و مكافحة الإرهاب، فضلا عن مراقبة أداء وحدات الاستخبارات، في وكالة الأمن القومي ووزارة الخارجية و الطاقة.[2]

كما اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية زيادة عما تم ذكره عدة إجراءات من بينها مراجعة السياسة الدفاعية الأمريكية، التحول في سياسة التسلح و بناء القوات، تشكيل قيادة عسكرية للأمن الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية....

5 – إصدار قوانين مكافحة الإرهاب:

وافق الكونغرس الأمريكي على عدد من القوانين لتأمين الجبهة الداخلية، ضد الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر و التي كان أهمها القانون الوطني الأمريكي**Patriot act** لسنة 2001.

القانون الوطني الأمريكي Patriot act و آثاره على حقوق الإنسان :

قام الكونغرس الأمريكي و على وجه السرعة بعد أحداث سبتمبر بسن قانون مكافحة الإرهاب الموسوم بالقانون الوطني باتريوت **Patriot act** ، و إصدار مجموعة من المراسيم و الأوامر التنفيذية التي تهدف إلى قمع و منع الإرهاب و وقع عليه الرئيس بتاريخ 2001/10/26 ليصبح نافذا منذ ذلك التاريخ، أي بعد أحداث 11 سبتمبر بوقت قليل، حيث تضمن هذا التشريع المهم تقييدا واضحا للحقوق و

[1] جغلول زغدود ، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص ص: 136، 137.
[2] وفاء العمري، مرجع سابق، ص: 111.

الحريات المدنية، كما كان له كذلك آثارا جد سلبية على الحريات السياسية، مما أثار مناقشة حادة في الولايات المتحدة الأمريكية، حول التوازن بين حماية الحقوق و الحريات الأساسية و متطلبات الأمن القومي.

و المتفحص لهذا القانون يجد أنه تضمن 166 صفحة[1]، مقسمة على عشرة أجزاء، كل جزء يركز على موضوع و على عدد من الحريات و الحقوق[2]، فمثلا يسمح هذا القانون بمستوى عالي من الرقابة على المواطنين و الأجانب، مع حد أدنى من الإشراف القضائي و الإجراءات القانونية الواجبة.[3] كما نص على أن مواده ينتهي مفعولها بتاريخ 2005/12/31 ما لم يقرر تمديدها الكونغرس بعد التصويت.[4]

حيث وفقا لهذا القانون حصلت السلطة التنفيذية و أجهزة الأمن الأمريكية، على سلطات استثنائية في مواجهة الإرهاب، حيث كرس هذا القانون العديد من السلطات و الصلاحيات لأجهزة الأمن الأمريكية في مواجهة الإرهاب ، سواء ما يخص المراقبة الالكترونية أو التفتيش الواقع على المنظمات الأجنبية و عملائها، و كذا السلطات الخاصة في مجالات المراقبة و غسيل الأموال و اعتقال الأجانب، وقد قام الكونغرس الأمريكي قبل انتهاء مفعول هذا القانون بتجديد العمل بأغلب نصوصه، و أدخل عليها بعض التعديلات، محتفظا بالنصوص الخاصة بتسجيل المكالمات التليفونية، على أن يعاد النظر فيه كل أربعة سنوات.[5]

---

[1] يختلف هذا العدد حسب النسخ و التعديلات اللاحقة.

[2] الجزء الأول: **تعزيز الأمن الداخلي ضد الإرهاب**، الجزء الثاني: **تعزيز إجراءات المراقبة**، الجزء الثالث: **مكافحة غسيل الأموال** ، الجزء الرابع: **حماية الحدود الأمريكية**، الجزء الخامس: **إزالة الحواجز بين وكالات الاستخبارات**، الجزء السادس: **دعم ضحايا الإرهاب**، الجزء السابع: **تحسين تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن**، الجزء الثامن: **تعزيز القوانين الجنائية (العقوبات) ضد الإرهاب**، الجزء التاسع: **تحسين قدرات الاستخبارات**، الجزء العاشر: **أحكام متنوعة.**

[3] وردة مهني، **الإرهاب و حدود التمكين لحقوق الإنسان** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص ص: 146، 147.

[4] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 143.

[5] نفس المرجع، ص: 143.

تضمن هذا القانون العديد من العناصر المثيرة للجدل، وذلك بسبب توسيعه لنطاق إجراءات التصدي للإرهاب حتى تصبح قادرة على مواجهة نوع جديد من الجرائم التي يرتكبها الإرهاب ،ويمكن وفقاً لتلـك الإجـراءات أن تقـوم الأجهـزة الأمنيـة بـإجراء تحقيقـات، وعمليـات مراقبـة وتجسـس وغيرهـا مـن الإجراءات ضد منظمات أو أفراد في الولايات المتحدة الأمريكية. كما تضمن هذا القانون عبارات واسعة مثل: الأعمال الخطيرة على حياة الإنسان، والتي تهدف إلى التأثير على سياسات الحكومة من خلال التخويف أو الإجبار، أو تقديم المساعدات للجماعات التي تقوم بمثل تلك الأعمال[1].

و على هذا الأساس يمكن تقسيم إجراءات الرقابة إلى قسمين:

أ- الرقابــة الشخصيــة:

تمارس الأجهزة الأمريكية الرقابة الشخصية على كل شخص طبيعي أو معنوي مشتبه في تورطه مع العناصر الإرهابية، أو يدعم الإرهاب، أو يحرض عليه. كما تشمل هذه الرقابة الأشخاص داخل الولايات المتحدة الأمريكية، و حتى الأشخاص الأجانب عند دخولهم للأراضي الأمريكية بما فيهم الطلبة. وقد تم تحديد مجموعة من الإجراءات تخص مراقبة الأشخاص داخل الولايات المتحدة الأمريكية، نص عليها بدقة **الباب الثاني** من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001، تحت عنوان **تدعيم إجراءات الرقابة**، و ذلك عن طريق على سلطات أوسع للتصنت على الهواتف[2] و مراقبة الرسائل الإلكترونية، و التفتيش في قواعد البيانات العامة، كما قيد هذا القانون حقوق المهاجرين، بما في ذلك إخضاعهم للاعتقال الإستباقي إداريا بناء على أمر من المدعي العام، حتى و إن لم توجه إليهم أي تهمة. كما خول هذا

[1] Mark Sidel, **More Secure Less Free Antiterrorism Policy & Civil Liberties**, university of Michigan Press,2010, p p:.10,11.

[2] حيث أتاح قانون باتريوت للسلطات الفيدرالية التصنت على مختلف أجهزة الهاتف التي يستعملها الإرهابيون المشتبه بهم، وليس على جهاز هاتف واحد فقط كما كان في السابق، سواء المحمولة أو الثابتة، كما تتيح أيضا لسلطات الأمن الحصول على تسجيلات الاتصالات عن طريق البريد الالكتروني من الشركات التي تقدم خدمات الانترنيت.

القانون للحكومة سلطات واسعة على المواطنين الأمريكيين، و على وجه الخصوص المهاجرين، و جاءت هذه الأخيرة بصفة "**المحارب العدو**" التي يمكن أن تصل إلى السجن المؤبد دون محاكمة و إلى غاية نهاية الحرب على الإرهاب التي لا نهاية لها، وق طبق هذا الانتهاك الواضح لحقوق المحاكمة العادلة على معتقلي غونتنامو في كوبا.[1]

بالإضافة إلى تتبع مواقع الإرهابيين عن طريق شبكة الانترنيت، و ذلك من خلال التصنت على الاتصالات الهاتفية الالكترونية بمجرد الاشتباه دون التقيد بعلنية القرار القضائي، حيث تتمتع المخابرات بسلطات مطلقة، مع ضرورة توسيع الشراكة في التحقيقات الجنائية و تبادل المعلومات بين وكالة المخابرات المركزية، و مكتب سياسة و مراجعة الاستخبارات، و المكاتب الخاصة بمكافحة الإرهاب، مع توظيف المترجمين في مكتب التحقيقات الفيدرالية.[2]

ولقد احتدم جدل واسع في الولايات المتحدة الأمريكية حول قانون باتريوت هذا ، سيما على ضوء ما كشفته هذه النقاشات الحادة بخصوص عمليات التعذيب و التصنت في السجون السرية لوكالة الاستخبارات المركزية CIA، غير أن رد الرئيس الأمريكي وكبار المسؤولين على هذه النقاشات، كان أن عمليات التصنت هذه تهدف إلى حماية الأمريكيين من العمليات الإرهابية، مشيرين إلى أنها تطبق في برنامج ضيق النطاق، و أنه تم إطلاع زعماء في الكونغرس بشكل مناسب على معلومات أساسية حوله، و جاء ذلك في إطار محاولة التهوين من شأن آثار و انعكاسات ذلك على حقوق الإنسان و الحريات المدنية.[3]

---

[1] وردة مهني، مرجع سابق، ص: 147

[2] الحسين عمروش، **"معالم إستراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي"**دفاتر البحوث العلمية، المجلد7 العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2019، ص:23.

[3] وردة مهني، مرجع سابق، ص ص: 147،148.

أما فيما يخص الإجراءات الخاصة بمراقبة الأشخاص الأجانب عند دخولهم الأراضي الأمريكية، فقد تم النص عليها في **الجزء الرابع** من **قانون باتريوت** تحت عنوان **حماية الحدود الأمريكية**، حيث منح كاتب الدولة الأمريكي المكلف بوزارة الخارجية سلطات واسعة، يمكن استخدامها ضد المواطنين الأمريكيين و ضد الأجانب المقيمين في أمريكا، بل و ضد الأشخاص الأجانب طالبي التأشيرات للدخول إلى الأراضي الأمريكية، ويهدف من خلال ذلك إلى ملاحقة كل من يشكل شبهة ضد أمريكا. فضلا عن إبرام اتفاقيات مع الحكومات الأجنبية بهدف عدم منح التأشيرات للمشتبه فيهم، و وضع نظام معلومات خاص لمراقبة منافذ الدخول من المطارات و الموانئ، بالإضافة إلى النقاط الحدودية البرية، فضلا عن وضع نظام إلكتروني شامل لهيئة الجنسيات و الجوازات لتعزيز الأمن الداخلي، و كذا التنسيق بين الوكالات الأمنية و وكالات إنفاذ القانون للتحقق من موقف طالبي التأشيرات، مع حرمان الأشخاص الأجانب الذين يقدمون الدعم، أو المنتمين إلى منظمات مدرجة ضمن القائمة السوداء، من الدخول إلى الأراضي الأمريكية، بل و إذا كانوا داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتم طردهم.[1]

كما تشتمل الرقابة الشخصية كذلك على الإشراف على الطلبة الأجانب الذين يدرسون في أمريكا، و على الخصوص الطلبة ذوي الأصول الآسيوية و العربية، حيث أكدت المادة 416 من القانون باتريوت على ضرورة إنشاء نظام متكامل للإشراف على عمليات منح التأشيرات للطلبة الأجانب الذين يزاولون دراستهم في الولايات المتحدة الأمريكية، بالتنسيق مع المدعي العام ووزير الخارجية، و برامج الأمن القومي الأمريكي. [2]

و بخصوص السلطات الاستثنائية الواسعة التي منحها هذا القانون للرئيس و السلطة التنفيذية، و التي واجهت جدلا واسعا، يقول البروفيسور "فريدريك هيتس **Frederick P.Hitz**" أستاذ القانون بجامعة

[1] الحسين عمروش، مرجع سابق، ص ص:23، 24.
[2] نفس المرجع، ص: 24.

فرجينيا و موظف سابق في وكالة الاستخبارات المركزية:" **السلطات الاستثنائية الممنوحة للرئيس تستمد شرعيتها من وضع لا يعرف فيه المرء ماذا ينتظره، و لكن و بعد مرور سنوات و لم تحدث فيها عمليات بحجم تلك التي حدثت في 2001، لابد من العودة إلى الممارسات القانونية التي كانت سائدة قبل ذلك**"[1]

كما يسمح هذا القانون في إطار الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية و أجهزة الأمن الأمريكية، بإمكانية الإطلاع على السجلات التجارية و الملفات المحفوظة في المكتبات، و غيرها من البيانات الخاصة بالأفراد، الذين قد لا تكون هناك أي شبهة محددة في تواطئهم مع الإرهاب، و هو ما يؤدي إلى تقييد خطير لحق الحرية و تحجيم دور المحاكم في حماية هذا الحق. حيث انتهكت إدارة بوش حق المعتقل في المثول أمام القضاء، من خلال عمليات الاعتقال و الاحتجاز لمدة طويلة دون توجيه تهمة أو عرضهم على القضاء، حيث يتم ذلك بصورة تعسفية أو غير قانونية، كما أجاز أيضا القيام بتحقيقات دون ترخيص أو تفويض محدد واضح، و الحبس الاحتياطي إلى نهاية الاستجواب لمجرد الاشتباه.[2]

كما تطرح مسألة محاكمة الإرهابيين مشكلة جمع الأدلة الكافية و المقبولة في القانون و المحاكم الأمريكية، من أجل إصدار حكم الإدانة على مرتكبي الأعمال الإرهابية حيث يجب أن تكون هذه الأدلة قاطعة وليست فقط مجرد معلومات متحصل عليها من الاستخبارات ،غير أن قانون **باتريوت** جاء ليمنح دورا مطلقا للأجهزة التنفيذية الأمريكية الأمنية الاستخباراتية و القضائية في الاشتباه، و التوقيف،

[1] وردة مهني، مرجع سابق، ص: 148
[2] وردة مهني، مرجع سابق، ص: 148

والتفتيش، والتصنت، وإلقاء القبض، واختطاف أي شخص، و التحقيق معه دون ضمانات و هذا بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الأمريكية في إطار هذه السلطات المخولة لها لمكافحة الإرهاب، لجأت إلى استخدام ما يدعى بالدليل السري ضد المتهمين، و هو دليل لا يعرفه المتهم، و لا يواجه به، و غالبا ما تستخدم مثل هذه الأدلة ضد الأجانب، مما يخل بحق المساواة أمام القانون، و الذي أكدت عليه كل القوانين و المواثيق الدولية.[2]

بالإضافة إلى ذلك أصدر الرئيس أمرا تنفيذيا بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة الأجانب المتهمين بالإرهاب، سيما أعضاء تنظيم القاعدة، أو من قاموا بمساعدتهم على القيام بالأعمال الإرهابية أو وفروا لهم الحماية ، كما أجاز عقد هذه المحاكمات بشكل سري، يفتقد إلى الضمانات القانونية المتعلقة بحماية حقوق المتهم و الموجودة في القضاء العادي.[3]

فقد عمدت الولايات المتحدة في إطار مكافحتها للإرهاب، إلى التوسيع من اختصاصات أجهزة الرقابة المحلية و الفدرالية الأمريكية، سواء داخل الإقليم الأمريكي أو خارجه على حد السواء، قصد تفعيل رقابة صارمة على الإرهابيين و الأعمال الإرهابية و أصولهم المالية.

ب-الرقابــة الماليـــــة:

تم شن حملة عالمية تهدف إلى تضييق الخناق على حركة رؤوس الأموال الإرهابية، إلا أنها كانت مهمة صعبة رغم اتفاق وزراء المالية لمجموعة السبعة الصناعية الكبرى، و أغلب الدول، على تعقب الأصول المالية للإرهابيين. و قد استندت معالم هذه الرقابة المالية، التي تمت تحت إشراف وكالة

[1] الحسين عمروش، مرجع سابق، ص:20.
[2] وردة مهني، مرجع سابق، ص: 148.
[3] مليكة برواق، مرجع سابق، ص: 106.

المخابرات ووزارة الخزانة الأمريكية، عن طريق مكتب شؤون الإرهاب و الاستخبارات المالية، بالتنسيق مع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بوزارة الخارجية الأمريكية ، و ذلك من خلال آليات ثلاث ، حيث تمثلت الآلية الأولى في تجميد أرصدة الإرهابيين و الجماعات الإرهابية، و الدول الراعية لهم، أما الآلية الثانية فقد شملت الحد من دعم الإرهاب، فضلا عن تسمية الإرهابيين و الجماعات الإرهابية كآلية ثالثة.[1]

ب1- بالنسبة لآلية تجميد أرصدة الإرهابيين و الجماعات الإرهابية، و الدول الراعية لهم :

تعتبر من أهم الوسائل لمحاربة الإرهاب، و ذلك من خلال برنامج تعقب آثار التمويل الإرهابي بهدف قطع شرايين تمويل المنظمات الإرهابية، من خلال إعطاء وزارة المالية سلطات أكبر لتتبع الأرصدة المالية التي يشتبه أنها تستهدف لتمويل العمليات الإرهابية[2]، و تجميد أرصدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الذين يثبت ارتباطهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالإرهاب، حيث يعتبر الأمر التنفيذي رقم **13224** الصادر في 23 ديسمبر 2001 بمثابة الأساس القانوني لتجميد الأرصدة الإرهابية ، و الذي يستمد سلطته من قانون السلطات الاقتصادية للطوارئ الدولية الأمريكي، حيث يتم بمقتضاه تجميد هذه الأرصدة بالتنسيق بين وزارة الخارجية، المالية ، الأمن الداخلي، الدفاع و كذا وكالات المخابرات، و فرض القانون تحت قيادة مجلس الأمن القومي الأمريكي لمكافحة الإرهاب. حيث تشمل هذه الإجراءات القيام بتحليل المعلومات و التحويلات المالية المشتبه أنها لإرهابيين، أو داعميهم الماليين، مع قيام وزارة المالية بتسمية الأفراد و الجماعات الإرهابية، و تجميد أرصدتها في الولايات المتحدة الأمريكية و فروع بنوكها، و تتبع الأصول الإرهابية و تجميدها، ثم مصادرتها في حال إثبات تورط أصحابها و تمويلهم للعمليات الإرهابية. [3].

[1] الحسين عمروش، مرجع سابق، ص:24.
[2] مليكة برواق، مرجع سابق، ص: 105.
[3] الحسين عمروش، مرجع سابق، ص ص:24،25.

فقد قام المجتمع الدولي تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد حوالي 142 مليون دولار أمريكي، و ذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة التي نجحت في تدويل المعركة ضد الإرهاب، و ضرورة تجميد أرصدة و تقديم كل من المملكة العربية السعودية، الجزائر، فرنسا، إيطاليا، اسبانيا، بلجيكا، ألمانيا، المملكة المتحدة، الصين، و روسيا، قائمة بأسماء الأشخاص الذين لهم علاقة بتنظيم القاعدة، إلى لجنة العقوبات الخاصة ، التي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم **1267**، كما تم تجميد أصول مالية لحوالي 127 إرهابيا و منظمة إرهابية، و ممولين للإرهاب تم إيقاف التعاملات الأمريكية معهم، كما تم إضافة 39 اسما من طرف مكتب التحقيقات الفيدرالية لتجميد أموالهم.[1]

حيث وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع على القرار رقم **1373** سالف الذكر، و الذي ألزم من خلاله الدول بحظر تمويل و دعم الإرهاب ، حيث وسعت الولايات المتحدة التجميد لحوالي 4 ملايين دولار، في إطار مراجعة دورية لحسابات أخرى رأت ارتباطها بشكل أو بآخر بالأشخاص أو التنظيمات التي وصفتها بالمارقة و الإرهابية، خصوصا حركات التحرر و المقاومة، حيث نادت بعدم الخلط بين المقاومة المشروعة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة و بين الإرهاب. كما نادت كذلك بضرورة وضع تعريف دولي دقيق للإرهاب. كما استمرت بموجب الأمر التنفيذي **13224** في تصنيف الكيانات الأجنبية المتورطة في جرائم الإرهاب بشكل أو بآخر وفقا للمعايير الأمريكية.[2]

ب2- الحد من دعم الإرهاب :

تعتبر الآلية الثانية للرقابة المالية، فقد أكدت وزارة الخارجية الأمريكية أن وقف دعم الجماعات الإرهابية ماديا و معنويا، يعد من أهم الأدوات الواجب تطبيقها، بل و مطالبة بقية الدول بالعمل على

[1] فرانسيس إكس تايلور: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية و إجراءات مكافحة الإرهاب، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية ،ص: 1. أنظر الموقع :www.usinfo.state.gov .
[2] الحسين عمروش، مرجع سابق، ص:26.

تفعيلها دون قيد أو شرط. كما أكدت الولايات المتحدة على أنه لإدانة الفرد على دعمه المادي للإرهاب لابد من إثبات توفر العنصرين المعنوي و المادي للدعم، من خلال إثبات علم المتهم أن الدعم مقدم إلى منظمة إرهابية أجنبية، أو بغرض تمويل أعمال عنف، و كذا علم المتهم بأن الدعم المباشر أو غير المباشر غير مشروع، و يستخدم لإجراء اتفاق محدد سيترتب عنه الموت أو الدمار الهادف إلى ترويع السكان الآمنين، أو إرغام الحكومة للقيام بعمل معين.

أكدت وزارة الخارجية الأمريكية أن الحد من دعم الإرهابيين ليس بالأمر السهل حيث يواجه تحديين أساسيين، يتمثل الأول في صعوبة تتبع تدفق الأموال للإرهابيين، و ذلك نظرا لتمريرها بطرق قانونية عبر القنوات المالية المصرفية و غير المصرفية ، باستعمال وسطاء و أسماء ماليين مزورة ، و كذا القيام بمزج الأموال الغير المشروعة مع أخرى مشروعة، و توظيفها في مؤسسات غير ربحية، و القيام دمجها على الخصوص في الأنشطة الاقتصادية غير النظامية. أما بخصوص التحدي الثاني فيكمن في أن أغلب النشاطات الإرهابية لا تحتاج لتمويل واسع، إذ تعتبر أقل بكثير من تلك المتعلقة بتجارة المخدرات و الأسلحة.[1]

ب3- تسمية الإرهابيين و الجماعات الإرهابية:

تعد الآلية الثالثة و أخطر الآليات المعتمدة من قبل وزارة الخارجية الأمريكية، لتفعيل الرقابة المالية على الإرهاب، ذلك أن إجراء التسمية سيلحق كل من يشك في صلته بالإرهاب أو تمويله، حيث يصنف في قائمة تحددها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها الخارجية على الإرهاب، باعتبار من تمت تسميتهم عناصر خطيرة على الأمن القومي الأمريكي –تسعى لإثبات ذلك بكل الوسائل لتبرير التدابير الاستثنائية المتخذة داخل و خارج الإقليم الأمريكي– و تصنيف هؤلاء الأشخاص ضمن قائمة الاستبعاد

[1] الحسين عمروش، مرجع سابق، ص:27.

لمنع التبرعات لهم، و تنبيه الحكومات إزاء التنظيمات الإرهابية المدرجة على القائمة و عزلها، و قد اعتمدت وزارة الخارجية الأمريكية في تسميتها لعناصر الإرهاب إلى أبع تصنيفات:

– تسمية المناطق الجغرافية المنتجة و المصدرة و المدعمة للإرهاب

-تسمية الدول المدعمة للإرهاب (محور الشر و ما وراء محور الشر)

-تسمية الأفراد الإرهابيين

-تسمية الكيانات الإرهابية

حيث يتم ذلك وفقا لمعايير دقيقة و مفتوحة التكييف، فعقب وضع المعايير يحدد وزير الخارجية بالتشاور مع وزير العدل الأمريكي، إمكانية وضع سجل إداري مفصل، تجمع فيه معلومات سرية توضح المعايير المعتمدة في التصنيف، و بعد الموافقة على التصنيف يتم إرسال السجل إلى وزير الخارجية الذي يوافق على التصنيف النهائي،ثم يقرر نشر الأسماء في قائمة السجل الفيدرالي.

فبالنسبة لتسمية المناطق الجغرافية المصدرة و المدعمة للإرهاب: حددتها وزارة الخارجية الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر و التي اعتبرتها مصدرا للعمليات الإرهابية، و منبعا للإرهابيين و تدريبهم و تجهيزهم لذلك كان لزاما جعل هذه المناطق تحت المراقبة الدائمة، مع ضرورة استهدافها لأنها حسب النظرة الأمريكية معاقل للإرهابيين و منبعا للإرهاب و تشمل: جنوب آسيا و خاصة **(أفغانستان، باكستان)**، الشرق الأوسط**(العراق، السعودية،اليمن)** جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقا **(الشيشان، جورجيا، أوزباكستان)** جنوب شرق آسيا خاصة **(الفلبين، تايلند،اندونيسيا)** و القارة الإفريقية وخاصة **(جيبوتي، إثيوبيا، اريتريا، كينيا، الصومال، السودان، تنزانيا الجديدة)**[1]

[1] الحسين عمروش، مرجع سابق، ص:28 ،29.

أما بخصوص تسمية الدول الداعمة للإرهاب كدول محور الشر، فقد ارتأت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن وجوب وضع قائمة من الأعداء الافتراضيين ، بغرض تفعيل الإستراتيجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، و قد تضمنت قائمة دول محور الشر (العراق، سوريا،إيران، كوريا الشمالية، بورما، زيمبابوي) و يتمثل العامل المشترك بين هذه الدول في عدائها للإمبريالية الغربية، إلا أنها تختلف في سلم أولويات العداء تجاه المصالح الإستراتيجية الأمريكية، وغني عن البيان أن تصنيف دولة ضمن قائمة العداء الأمريكي، يعني عند إدارة الرئيس بوش قطع لغة الحوار الدبلوماسي و الإبقاء على لغة الحرب بأشكالها.

أما التصنيف الثالث للعناصر الإرهابية و المتمثل في تسمية الأفراد الإرهابيين، و يعتبر كل من قرار مجلس الأمن رقم **1373** و الأمر التنفيذي رقم **13224** بمثابة الأساس القانوني لإجراء التسمية، فقد اعترف للولايات المتحدة الأمريكية بسلطات واسعة، في اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير في تعقب و ملاحقة المشتبه في تورطهم في العمليات الإرهابية. حيث يتم ذلك بالتعاون بين كل من وزيري الخارجية و العدل بهدف استبعاد الذين ثبت تورطهم من الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و كذا لمنع الدول غير المتعاونة من الاستفادة من الإعانات المالية...[1]

أما بخوص مشروع قانون باتريوت الثاني، فقد تمادى بدرجة أكبر من القانون الأول في إضعاف الرقابة المتبادلة بين السلطات، التي يكرسها الدستور الأمريكي ويطلق يد السلطة التنفيذية في العديد من القضايا، كما يشجع على تجسس قوات الشرطة على النشاطات السياسية والدينية، ويسمح للحكومة بالتصنت بدون الذهاب للمحكمة للحصول على تصريح بذلك، كما يتوسع في أحكام عقوبة الإعدام في ظل تعريف واسع للإرهاب.[2]

[1] الحسين عمروش، مرجع سابق، ص:30.

[2] Mark Sidel, ,op., cit, p:29.

فقد سعت الحكومة من خلاله للحصول على سلطات أوسع في التحري و المراقبة،و إلقاء القبض الإستباقي، و الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن الحمض النووي لأي شخص يشتبه في دعمه لمجموعة إرهابية دون توجيه تهمة إليه، وصولا إلى سحب الجنسية من المواطنين الأمريكيين الذين يشتبه في دعمهم لمجموعات إرهابية، و من ثم سجنهم أو ترحيلهم. غير أن عدد كبير من النواب و الشيوخ و القانونيين الذين أيدوا بحماسة قوانين مكافحة الإرهاب في البداية، تراجعوا عن موقفهم وعارضوا إدارة بوش بصفة علنية، نظرا لما لاحظوه من اتخاذ السلطة التنفيذية لهذه القوانين، كذريعة لإبرام مراسيم مخالفة للدستور،و من بينها مجموعة من القرارات التي اتخذها وزير العدل كالتصنت على المحادثات بين المتهمين و محاميهم، بما يخالف صراحة الدستور. و هو القرار الذي قال عنه رئيس اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ **Patrick Leahy** في رسالة بعث بها إلى الوزير:" **إن هذا القرار يذهب إلى أبعد من قوانين مكافحة الإرهاب نفسها دون أي غطاء قانوني على الإطلاق**"[1]

إذن فمن بين إفرازات هذه الإجراءات و القوانين الاستثنائية: اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية، إلى عسكرة القوانين الجنائية الداخلية ، حيث تتضح مظاهر العرقلة ليس فقط من حيث تحويل مصطلح مكافحة الجريمة إلى الحرب عليها، و لكن في تحول السلطات التقليدية في المجال الجنائي، حيث حولت سلطة التحري من الشرطة و المراقبة من القضاء إلى الأجهزة السرية التابعة للجيش، و تحويل سلطة الإيداع و الاعتقال و الحكم في التهمة أو النطق بالعقوبة ، من الأقضية العادية إلى أقضية عسكرية أو حتى لجان عسكرية ذات طابع إداري، تفتقر إلى ضمانات الحياد و الاستقلالية و المحاكمة العادلة، و هو ما يمكن ملاحظته جليا في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تضمنتها قوانين مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

[1] وردة مهني، مرجع سابق، ص: 149
[2] ميهوب يزيد، مرجع سابق،ص: 150.

كما طلبت وزارة العدل من الأجهزة الأمنية، استدعاء خمسة آلاف شخص من العرب و المسلمين الذين دخلوا البلد بصفة عير شرعية، على تأشيرات دخول سياحية أو طلابية أو تجارية، و ذلك من أجل الحصول على معلومات قد تستخدم في إدانة المتهمين في المحاكمات العسكرية، غير المخولة من قبل السلطتين التشريعية و القضائية لا شك أن هذا القرار يتجاوز حدود القانون، فهؤلاء المستدعون للتحقيق ليسوا محل شبهة، سوى أن التحقيق معهم يفيد في الحصول على معلومات أمنية، فضلا عن أن هذا القرار يتسم بالعنصرية الواضحة حيث يقوم على أساس الانتقاء القومي و الطائفي بما يخالف مبدأ المساواة أمام القانون.[1]

و على صعيد آخر و حسب قوانين مكافحة الإرهاب، فقد وصل عدد المعتقلين إلى أكثر من 1200 شخص، حسب نيويورك تايمز 2001/11/29، معظمهم من العرب و المسلمين، و تقول الصحيفة أن وزارة العدل وافقت على كشف أسماء 93 منهم ، و رفضت الكشف عن 548، و أكدت الصحيفة نقلا عن وزارة العدل أن معظم هؤلاء المعتقلين، تبين أن لا علاقة لهم بالإرهاب أو القاعدة، باستثناء 10 أو 11 معتقلا تدور حولهم شبهات عير مؤكدة.

كما يقول البروفيسور **Christopher Bollyn** في مقالة نشرت يوم 2001/11/30:"**إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية باعتقال الأجانب على أراضيها، فضلا عن بعده العنصري لأنه موجه ضد المسلمين و العرب أساسا، فإنه يخالف معاهدات فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة عام 1963 ، و التي تجبر الدول على إبلاغ بعضها البعض في حال اعتقال مواطني الدول الموقعة على المعاهدة، و تجبرها على إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية الأخرى**"[2]

[1] وردة مهني، مرجع سابق، ص: 150.
[2] نفس المرجع.

في الحقيقة لقد أظهر هذا القانون شكل رد فعل مفرط و غير مبرر، على هجمات سبتمبر من خلال الخروج عن أطر المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي يقتضيها المجتمع الدولي خاصة في الظروف الاستثنائية، سيما بالنسبة للأجانب حيث فرضت قيود على الجاليات العربية و الإسلامية، إذ سارعت الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر بيوم واحد، إلى اتهام الإسلام و المسلمين حيث شددت إجراءات المراقبة و الاشتباه ضد كل مسلم سواء كان مقيما على أراضيها أو زائرا لها، حيث غدت هذه الجاليات المسلمة و العربية تعاني من قيود أضافية و مراقبة صارمة لأنشطتها، وصلت حتى لإغلاق بعض الجمعيات الخاصة بها، و عانت من حملات تشويه واسعة، كما عانت هذه الجاليات من التمييز و الانحياز في التشريعات ، حيث يتضح ذلك من خلال " **قانون الأدلة السرية**" و الذي صمم ضد المشتبه بهم المسلمين، إذ يخضعون للمحاكمة دون أن عرفوا أو يعرف من يحاكمهم تفاصيل الأدلة التي تدينهم. فضلا عن قيام وزارة الخارجية الأمريكية بإبطاء عملية منح تأشيرات السفر للولايات المتحدة للذكور العرب و المسلمين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 45 سنة، من 25 دولة مختلفة، في انتظار أن تقوم سلطات الهجرة و المباحث الفيدرالية بالقيام بتحريات أمنية عنهم.[1]

حيث أصدر الرئيس الأمريكي سلسلة من الإجراءات خاصة بقوانين الهجرة، و التي أمر فيها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع دخول المشتبه بهم أو احتجازهم أو اعتقالهم أو ترحيلهم من الولايات المتحدة، كما تم ابتداء من نوفمبر 2001 تكليف المحامي و بالتنسيق مع رئيس وكالة المخابرات الفيدرالية و عدد من الإدارات المختصة، لوضع منسق مع الوكالات المركزية لضمان منع أي فرد من دخول الولايات المتحدة، يشتبه أنه على اتصال أو يدعم الأعمال الإرهابية ، و تجديد اعتقال أي شخص

[1] مليكة برواق، مرجع سابق، ص: 108.

متواجد داخل الولايات المتحدة من المشتبه فيهم اتصل بالعناصر الإرهابية، و كذا إعادة النظر بالتنسيق مع رئيس إدارة خدمات الهجرة في إجراءات دخول الأجانب إلى الولايات المتحدة غبر مختلف المنافذ.[1]

مما سلف ذكره نلاحظ أن الإجراءات و القوانين التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية، عقب أحداث 11 سبتمبر من أجل حماية أمنها القومي، في إطار محاربة الإرهاب، شكلت مساس و انتهاك خطير و صارخ لحقوق الإنسان، على غرار انتهاك مبادئ المحاكمة العادلة و التي أكد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، و اعتبرها من الحقوق الأساسية التي تتمتع بالحماية، و هو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و كما وضحنا أعلاه من بين انتهاكات هذا الحق خطف الأفراد و نقلهم سرا دون أي إجراء قانوني إلى مواقع دول أخرى، دون توفير أي حماية قانونية للأشخاص المحتجزين، كذلك الدليل السري ضد المتهمين، إذ لا يتمكن المتهم من معرفته أو مواجهته، و هي الأدلة التي تستخدم ضد الأجانب، مما يعني التمييز ضدهم على أساس الجنسية و الدين، و هو ما يتعارض أيضا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة الأجانب المشتبه بكونهم إرهابيين في جلسات سرية.[2]

و كذلك خرق حرية التنقل المنصوص عليها في مختلف وثائق حقوق الإنسان، و ذلك من خلال تقييد هذا الحق و تعليقه في حالات الطوارئ و الظروف الاستثنائية، سيما بالنسبة للتمييز الذي مورس ضد الأمريكيين من أصول أجنبية و بالتحديد من أصول عربية و إسلامية.[3]

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 144.

[2] سامية كرليفة ، أوروان هارون، **" الحرب ضد الإرهاب و تداعياتها على مبادئ القانون الدولي"**، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، المجلد: 04، العدد: 01، جوان 2020، ص: 97.

[3] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 227.

كذلك نجد الصلاحيات الواسعة التي منحتها الولايات المتحدة لأجهزة المخابرات لاختراق حرمة الحياة الخاصة للإنسان، و ذلك عن طريق استعمال وسائل تجسسية و تقنية، حيث سمح القانون بالتصنت على المكالمات الهاتفية و الكشف عن الحسابات المصرفية، و بطاقات الائتمان للمشتبه فيهم، و هو ما كان محظورا سابقا.....[1]

الفرع الثاني: ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الولايات المتحدة لأمنها القومي و احترام حقوق الإنسان

تعتبر مسألة الموازنة بين متطلبات الأمن القومي للدولة و النظام العام و احترام حقوق الإنسان كموضوع حساس و معقد ، أحد أعظم التحديات القانونية التي تواجه الدول، فضلا عن أن تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن القومي و حقوق الإنسان سيما في ظل التحديات الأمنية المتزايدة، حيث لم يكن أبدا مهمة سهلة أمام الولايات المتحدة الأمريكية ، سيما في سياق الظروف الاستثنائية التي شهدنها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

فقد أصبحت القوة المعيارية التي تحظى بها حقوق الإنسان هي التي تضفي طابع الشرعية على سلوك الدولة، و لا غنى عنها في السياسة كمعيار للسيادة، غير أنه في إطار الظروف الاستثنائية التي عاشتها الولايات المتحدة الأمريكية على إثر هجمات 11 سبتمبر 2001، أصبح الاستثناء هو القاعدة ، و هو ما دفعها كغيرها من الدول إلى إضعاف وضع حقوق الإنسان. إذ من الصعوبة بمكان تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الأمن القومي من جهة و المحافظة على حقوق الإنسان من جهة أخرى، فكما وضحنا في العنصر السابق من الدراسة اتجهت الولايات المتحدة إلى تغليب الجانب الأمني الذي تجد تأسيسه في وقوع الأعمال الإرهابية على حساب حقوق الإنسان، بعبارة أخرى وضع حقوق الإنسان

[1] سامية كرليفة و أوروان هارون، مرجع سابق، ص: 97.

في مقابل الأمن القومي، متجاهلة بذلك المواثيق و المعايير الدولية التي تقضي بإلزامية الموازنة بين أمن الدولة و بين تجسيد و احترام و ممارسة حقوق الإنسان، فأغلب الدول و ليست الولايات المتحدة الأمريكية فقط تقوم بتغليب الجانب الأمني باعتباره الغاية الأولى التي تسعى إليها كل الدول.[1]

و في هذا الخصوص جاء في حوار مع السيدة لويز أربور **Louise Arbour** المفوض السامي لحقوق الإنسان حيث أكدت من خلاله أنه بعد هجمات 11 سبتمبر تم التأكد من أمر واحد، مفاده أن العديد من الدول لا تأخذ في اعتبارها حقوق الإنسان بشكل كاف عند ردها على التهديد الإرهابي ، بل قد تتصرف في بعض الأحيان ضد هذه الحقوق، و استطردت أنه لا يوجد شك أن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها، حيث تشمل هذه الحماية حتى حمايتهم من الأعمال و الجرائم الإرهابية، و المحافظة على حياتهم، باتخاذ الإجراءات التي تراها فعالة، غير أنه يتوجب علينا جميعا ألا نتخلى عن تصميمنا على مواجهة هذه الأعمال الإرهابية في إطار سيادة القانون و الحقوق المعترف بها، ذلك أنه تم تجاهل الكثير من الحقوق الإنسانية الثابتة تحت الحرب ضد الإرهاب، و هذا موقف في نظرها غير أخلاقي و غير فعال[2]

من خلال هذه العبارات نقف أمام الحقيقة المرة التي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية بل و العديد من الدول إخفاءها، و التي تزيح الستار عن الأضرار الجسيمة التي تسببها التدبير الاستثنائية و السيئة للحفاظ على الأمن القومي للدولة، في العديد من الدول على مدار السنوات الماضية و إلى يومنا هذا، حيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية و على غرار العديد من الدول تجاهلت النضال التاريخي من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان و تكريسها و تعزيزها و حمايتها، و اندفعت للتصدي لظاهرة الإرهاب، و كذا التحديات و التهديدات التي تهدد أمنها القومي، مقوضة بذلك القيم الإنسانية الثمينة، لتنتهك حقوق

[1] عدنان زروقي ، مرجع سابق، ص: 258.
[2] مقتطف من حوار مع السيدة لويز أربور المفوض السامي لحقوق الإنسان، نقلا عن جغلول زغدود، مرجع سابق، ص: 222.

الإنسان من خلال ما تتخذه من تدابير استثنائية ، من استعمال التعذيب و الإخفاء و الإعدام التعسفي، الاعتقال السري، المحاكمات غير العادلة التي تفتقر إلى الضمانات القانونية، تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب سيما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، استمرار قوانين الظروف الاستثنائية و التحذير من ديمومتها، فأصبحت هناك حقيقة كارثية لا يمكن إنكارها حول ما آلت إيه حقوق الإنسان، سيما مع الحرب على الإرهاب، و تقويض حقوق الإنسان .

فالإرهاب مثلا يشكل بحد ذاته اعتداء على حقوق الإنسان و على سيادة القانون، و لا يمكن التضحية بحقوق الإنسان و سيادة القانون في مجابهة الإرهاب، لأن ذلك من شأنه أن يكون انتصارا للمنظمات الإرهابية، فضلا عن أن احترام و ضمان حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب أمر أساسي، حتى لمن يشتبه في ممارستهم الإرهاب و من يقعون ضحية له، فتدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تخضع لقواعد القانون الدولي، سيما قانون حقوق الإنسان، قانون اللاجئين، القانون الدولي الإنساني، في أي تدابير أو إجراءات تنال من حقوق الإنسان ، و كأصل عام يجب احترام حقوق الإنسان احتراما تاما في ظل جميع الظروف.[1]

و يمكن إيعاز ذلك إلى عاملين أساسيين هما:

1- صعوبة تحقيق الموازنة من الناحية الواقعية الممارساتية:

حيث يقع التزام أساس على الدولة بوجوب احترام حقوق الإنسان و ضمان ممارستها و التمتع بها، وفقا لما جاء في الدساتير الوطنية و التشريعات و القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تحدد هذه النصوص الإطار القانوني و القواعد التي يجب أن تلتزم بها الدولة و تراعيها أثناء اتخاذها التدابير الأمنية، في إطار مبادئ التناسب و الضرورة و الشرعية، فأي إجراء أمني لابد أن يكون له مبرر شرعي

[1] نبيل دريس، **"آليات الموازنة بين احترام حقوق الإنسان و مكافحة الارهاب"**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد: 10، العدد: 01، 2017 ص ص: 200، 201.

كحماية الأمن القومي، دون أن يكون مفرطا أو غير ضروري، كما يجب كذلك أن يشتمل الإطار القانوني على آليات للشفافية ، إذ يتوجب أن تنفذ التدابير الأمنية المتخذة بطريقة مسؤولة، و في إطار الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان و تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما يجب أن يوفر الإطار القانوني آليات للانتصاف، بما يمكن الأشخاص المتضررين الالتجاء للقضاء للطعن في شرعية الإجراءات الأمنية، و المطالبة بتعويضات في حال كانت غير مبررة أو غير قانونية.[1]

غير أن هذا الالتزام ليس مطلق، فهناك استثناء تضمنته بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، و الذي يجيز للدول تعليق بعض التزاماتها أثناء الظروف الاستثنائية، التي تهدد كيان الدولة و أمنها القومي، و فق شروط محددة، ذلك أن طبيعة القواعد القانونية التي تنظم عملية تسيير مثل هذه الظروف الاستثنائية، تشكل العامل الرئيسي في ميل الدول للتضحية بحقوق الإنسان، فضلا عن الصعوبة الممارساتية التي تعترض تطبيق الاتفاقيات القانونية التي تحكم الموازنة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان، على الرغم من تضمينها في أعلى وثيقة في الدولة و هي الدستور و تجسيدها في الأنظمة القانونية الداخلية و الدولية.[2]

و ترجع الصعوبة في تجسيد هذه الموازنة بين سعي الدولة لحفظ أمنها القومي و بين التزامها بتكريس و حماية حقوق الإنسان، بالأساس إلى طبيعة هذه القواعد التي تقوم على مبدأ التناسب و اللزوم و مبدأ عدم التمييز، و مبدأ عدم جواز المساس بالالتزامات الدولية الأخرى، مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق ذات الحصانة و مبدأ الإخطار، إذ تكون التدابير التي تعتمدها أي دولة لتقييد التزاماتها الاتفاقية بخصوص حقوق الإنسان بسبب الظروف الاستثنائية التي تهدد أمنها القومي، يجب أن تكون بالقدر

[1] حبيب الشاويش، " **التوازن بين إجراءات الأمن و حقوق الإنسان**" مجلة المحكمة، نقلا عن الموقع الالكتروني : https://mahkama.net/التوازن-بين-إجراءات-الأمن-وحقوق-الإنس / تاريخ التصفح: 2024/07/20

[2] عدنان زروقي ، مرجع سابق، ص: 258.

الضروري و اللازم لمواجهة الخطر الاستثنائي الذي يهدد كيان الدولة و النظام العام فيها، حيث تتمتع الدولة بكامل السلطة التقديرية ، من حيث تقدير الخطر الذي يهدد الدولة و كيفية السيطرة عليه.

فالإجراءات الأمنية الحديثة مثلا تعتمد و بشكل كبير على تقنيات و إجراءات المراقبة بالكاميرات، مما يشكل مساسا بالحق في حرمة الحياة الشخصية، و الأمر ذاته بالنسبة لإجراءات التصنت، إذ لابد أن تكون هناك موازنة بين المراقبة الفعالة و حماية الخصوصية الشخصية، فيتوجب على الحكومة التأكد من أن أنشطة المراقبة تكون معقولة و تخضع لرقابة القضاء، إذ تشكل عملية الموازنة بين عمليات المراقبة الأمنية و حماية الحق في الخصوصية، يشكل تحديا كبيرا في السياق الحديث للأمن القومي و حقوق الإنسان، حيث تعد المراقبة أداة أساسية في التدابير الأمنية الحديثة، حيث تستخدم التكنولوجيا المتقدمة في عملية جمع و تحليل البيانات التي تهدف إلى رصد الأنشطة المشبوهة،و منع الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن القومي للدولة، و كذا الهجمات الإرهابية، غير أن استخدام هذه التقنيات على الرغم من أهميتها، يثير مخاوف جدية بشأن انتهاكات الخصوصية الفردية و تعرضها للمراقبة غير المشروعة، لذلك و في سبيل تحقيق التوازن بين مراقبة الأمن و حماية الخصوصية، توجب أن تستند هذه التدابير الأمنية إلى إطار قانوني قوي و شفاف ينظم عملية جمع البيانات، و يحدد الحدود القانونية و الإجرائية لاستخدامها و مشاركتها، كما يجب أن تكون هذه التدابير المتخذة متناسبة مع الهدف المبرر و هو حماية الأمن القومي، و أن تكون ضرورية لتحقيق هذه الأهداف.[1]

ضف إلى ذلك أنه من الناحية العملية هناك صعوبة في عملية تقدير الخطر الذي يهدد الأمن القومي للدولة، سيما إذا تعلق الأمر بالظروف الاستثنائية التي تقتضيها ظاهرة الإرهاب، و ذلك بالنظر إلى الخصائص التي تميزها، مما يوجب أن يتم تقييم التهديدات كل حالة على حدا سيما الإرهابية منها،

[1] حبيب الشاويش، **" التوازن بين إجراءات الأمن و حقوق الإنسان"** مجلة المحكمة، نقلا عن الموقع الالكتروني : https://mahkama.netالتوازن-بين-إجراءات-الأمن-وحقوق-الإنس / تاريخ التصفح: 2024/07/20

ثم تقرر الدولة ما إذا كانت تستدعي إعلان حالة الطوارئ، مع مراعاة مبدأ اللزوم و التناسب الذي يحافظ على حقوق الإنسان، فهو يجعل من القواعد القانونية التي تنظم الموازنة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان، تتميز بالعمومية و تكتسي نوع من المرونة التي تسمح بتطبيقها على كل الظروف الاستثنائية مهما كان نوعها و شدتها و أثرها على الدولة.

و تمكن الدول من التضحية بحقوق الإنسان بالقدر الذي يجعلها تتصدى للخطر الذي يهددها، فعلى الدولة إذا أن تحرص على بذل كل المجهودات الضرورية و اللازمة لاحترام حقوق الإنسان أثناء مواجهتها للظروف التي تواجه كيان الدولة و أمنها القومي، و جدير بالذكر أن القواعد المنظمة للموازنة لم تحدد ما هي المعايير التي يمكن اعتمادها لتبيان و تحديد ما هو الضروري و ما هو اللازم للتضحية بحقوق الإنسان، لأنها تكون أمام وضعيات استثنائية و يكون أمنها القومي على المحك، و بالتالي يجب ضرورة الرجوع للسلطة التقديرية للدولة. [1]

فمكافحة الإرهاب مثلا تشكل تحديا كبيرا للأمن القومي، يتطلب تحقيق التوازن دقيق بين الإجراءات الأمنية و حقوق الإنسان، و يجب القيام بهذه المكافحة ضمن إطار قانوني صارم ، يحدد القوانين و الأنظمة التي تنظم استخدام القوة و التدابير الأمنية ، بما يضمن أن تكون هذه الإجراءات و التدابير الأمنية المتخذة ضرورية و متناسبة مع التهديدات الإرهابية، مع التقيد بحقوق الإنسان، حيث غالبا ما تتضمن استراتيجيات مكافحة الإرهاب أساليب عدوانية ، كجمع المعلومات الاستخباراتية و الاعتقال و المراقبة من أجل منع الهجمات الإرهابية، و يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تكون التدابير ضرورية، متناسبة، و غير تمييزية.كما تجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب يلعب دورا مهما في تحقيق التوازن بين الأمن القومي و حقوق الإنسان، إذ يمكن من خلال هذا التعاون تبادل المعلومات الاستخباراتية و التعاون في التحقيقات بطريقة تحترم حقوق الإنسان م المعايير

[1] عدنان زروقي ، مرجع سابق، ص: 259.

القانونية الدولية، مما يعزز القدرة على التصدي للتهديدات الإرهابية بفعالية دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد. [1]

ذلك أن احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لا يعتبر مجرد ضرورة إستراتيجية و حتمية سياسية، و إنما يعتبر أيضا التزاما قانونيا محددا، يسري على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يكرس ميثاق الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان و النهوض بها كأحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، و يعتبرها شرطا ضروريا لتعزيز السلم و الاستقرار.[2]

2- عدم وجود آلية على المستوى الدولي لتحقيق هذه الموازنة :

كما سبق البيان المبدأ الأساسي في وضع القوانين و الإجراءات الاستثنائية لمواجهة كل ما يهدد الأمن القومي، هو الوقتية، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية و العديد من الدول اعتمدتها عبر فترات متقطعة، و في بعض المرات فرضتها بطريقة شبه دائمة حي أصبحت هي الأصل و القاعدة العامة، في حين أصبحت القوانين العادية هي الاستثناء، ذلك أن تجسيد و تفضيل الجانب الأمني و ولويته على حقوق الإنسان ، من خلال فرض إجراءات استثنائية و تقييد حقوق الإنسان بطريقة مستديمة سواء جراء الخطر الإرهابي أو أية أخطار أخرى، مرده إلى غياب آلية دولية تخول لها صلاحية و اختصاص مراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية التي تحكم و تنظم الموازنة بين الأمن القومي و النظام العام باسم حالة الطوارئ أو الارهاب ...و حقوق الإنسان، و هو ما يجعل الأمر متوقف على السلطة التقديرية للدولة.[3]

فعلى الرغم من أن الأمم المتحدة عمدت إلى إنشاء آليات تتولى تفعيل قواعد حماية حقوق الإنسان على أساس ما جاء في ميثاقها، و التي أهمها إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

[1] حبيب الشاويش، **" التوازن بين إجراءات الأمن و حقوق الإنسان"** مجلة المحكمة، نقلا عن الموقع الالكتروني : التوازن-بين-إجراءات-الأمن-وحقوق-الإنسانhttps://mahkama.net / تاريخ التصفح: 2024/07/20
[2] نبيل دريس، مرجع سابق ص: 198.
[3] عدنان زروقي ، مرجع سابق، ص: 259.

الإنسان، و لجان تحقيق في بعض مناطق العالم ، و إرسال مراقبين و مقررين خاصين للعمل على تفعيل القواعد و إصدار القرارات و التوصيات التي تؤكد احترام قواعد حقوق الإنسان، غير أنه يبقى على المنظمة الأممية تفعيل دور الأجهزة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، على وجه الخصوص لجنة الأمم المتحدة و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.[1]

فضلا عن أن الآليات المتوفرة لمتابعة كل ما يتعلق بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعتمد بصفة أساسية على المعلومات المقدمة من طرف الدولة نفسها في التقارير الدورية. و حتى في حال تم رصد معلومات من قبل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، تفيد بأن الدولة غلبت أولوية الجانب الأمني على حساب حقوق الإنسان، فليس لها إلا أن تقدم توصيات فلا يمكنها فرض عقوبات على الدولة التي أخلت بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان.

و اعتبارا لدلك ذهبت العديد من الآراء إلى أن تحقيق التوازن يقتضي إعادة النظر في طرق عمل المنظمات الحقوقية الدولية رسمية كانت أو غير رسمية .مما لا شك فيه أنه يقع لزاما على عاتق الدولة احترام حقوق الإنسان و حرياته المختلفة كقاعدة عامة، غير أن هذا الالتزام غير مطلق حيث تقتضي متطلبات حماية الأمن القومي في حالات الظروف الاستثنائية التحلل بصفة جزئية و مؤقتة من بعض التزاماتها، و يجب أن يتم هذا التحلل ضمن الشروط و الضوابط تقدرها الدولة.[2]

إذن التوازن بين إجراءات الأمن و حقوق الإنسان مسألة حساسة و معقدة، تفرض ضرورة إحداث موازنة بين الإجراءات الأمنية المطبقة من جهة، و بين حماية حقوق الإنسان و صون حرياته الشخصية من جهة أخرى، في ظل التحديات الأمنية المتزايدة، و تباين الآراء حول هذه المسألة، حيث هناك من

[1] نبيل دريس، مرجع سابق، ص: 206.
[2] عدنان زروقي ، مرجع سابق، ص: 260.

يبرر الإجراءات الأمنية بالضرورات الأمنية بينما هناك من يخشى انتهاك حقوق الأفراد و خصوصياتهم و تقييد حرياتهم.[1]

مما سلف ذكره يجب أن ندرك أن إحداث التوازن بين حقوق الإنسان و الأمن القومي ليس مهمة سهلة، بل هو تحدي يتطلب التفكير الشامل و التعاون بين الحكومات و المجتمع المدني و المنظمات الدولية، إذ يجب أن تكون حقوق الإنسان هي الأساس الذي يتم يناء عليه اتخاذ التدابير للحفاظ على الأمن القومي، إذ يجب أن يتم ضمان حمايتها و احترامها في جميع الأوقات، لأن الحفاظ على التوازن بين حقوق الإنسان و الحريات العامة من جهة و الأمن القومي من جهة أخرى، يساهم في خلق مجتمع يعيش في سلام و أمن و يتمتع بحقوقه و كرامته.

[1] حبيب الشاويش، " **التوازن بين إجراءات الأمن و حقوق الإنسان**" مجلة المحكمة، نقلا عن الموقع الالكتروني : https://mahkama.net/التوازن-بين-إجراءات-الأمن-وحقوق-الإنس / تاريخ التصفح: 2024/07/20

المطلب الثاني: التداعيات الدولية للسياسات الأمنية الأمريكية على حقوق الإنسان و الشرعية الدولية

امتدت يد الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان خارج أسوار الولايات المتحدة الأمريكية، لتصل إلى شعوب كانت آمنة في أوطانها، لتتنوع إثر ذلك مجالات انتهاك حقوق الإنسان بالشكل الذي لا يمكن حصره و دراسته، إلا انه و بدون أدنى شك فقد أعادت هذه الحرب الأمريكية إلى الأذهان مشاهد قاسية حاولت البشرية نسيانها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فما هي حقيقة هذا التجاوز الأمريكي الذي طال حقوق الإنسان و حقوق الشعوب؟ و ما هي آثاره على القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني و كذا القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

الفرع الأول: التداعيات الدولية للسياسات الأمنية الأمريكية على حقوق الإنسان

رغم قدرة الولايات المتحدة على اتخاذ أي إجراء خارج إطار الأمم المتحدة أو أي تجمع دولي آخر، نظرا لما تحوز عليه من إمكانيات و قدرات حيث تعتبر دولة قطب ، إلا أنها تسعى للظهور دائما بصورة الدولة التي تعتبر رمزا للديمقراطية و الحاملة للواء الحرية و حقوق الإنسان، الأمر الذي جعلها تسعى على الدوام لتغطية الإجراءات و القرارات الصادرة عنها تحت ستار قواعد الشرعية الدولية، مستغلة مكانتها في مجلس الأمن ، و هو الأمر الذي دفعها لخلق مبررات و صياغة أعذار في شنها للحرب على الإرهاب، إذ أعلنت عن ميلاد نوع جديد من الحروب و هي الحروب الاستباقية و الوقائية ، مبررة ذلك بالدفاع الشرعي الوقائي، حيث ركزت على مجموعة من الأخطار اعتبرتها مبررات لاستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان و العراق، يمكن إجمالها في: [1]

[1] مليكة قادري، مرجع سابق، ص: 187.

1- الحرب الأمريكية على أفغانستان:

كما سبق البيان فإن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001، كانت الدافع الأول لتبنيها حربا ضروسا ضد معاقل الإرهاب في جميع أنحاء العالم، وكانت أفغانستان أولى هذه الدول التي وجهت إليها أصابع الاتهام، حيث تم شن هذه الحرب ضد نظام طالبان المتحالف مع من يُعتقد أنهم نفذوا هجمات 11 سبتمبر وحلفائهم من تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن[1] فق كانت ملاذ لأسامة بن لادن المتهم الأول عن التنظيم الإرهابي المتسبب في هجمات 11 سبتمبر، بعد رفض حكومة طالبان الطلب الولايات المتحدة الأمريكية بتسليمه، و من ثم كان السبب الظاهري للحرب الإنجلوأمريكة ضد أفغانستان هو امتناعها عن تسليم السعودي أسامة بن لادن.

ثم بعد أن تفرغت الولايات المتحدة من حربها ضد أفغانستان و أسقطت نظامها، و احتلت أرضها و نشرت فيها الفوضى و الخراب ، رغم تشكيلها حكومة عميلة تحت رئاسة **قرضاي حامد**، اتجهت نحو دولة العراق كامتداد لحربها على الإرهاب.

2- الحرب الأمريكية على العراق:

بعد الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان، اتجهت إلى دولة العراق حيث قدمت مبررات و حجج تمثلت في:

- **امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل:**

تعتبر أقوى الحجج، حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية العراق للمجتمع الدولي، بأنه منبع الشر و أنه يمتلك أسلحة الدمار الشامل(بالتحديد الأسلحة الكيماوية و البيولوجية)، و أنه قد استعمل

[1] Mark J.Miller, "**U.S.Policy on Terrorism Before And After September 11**" , in William H.Meyer, Security, Economics and Morality in American Foreign Policy, New Jersy: Pearson Prentice Hall, 2004, p.151.

بعض هذه الأسلحة في إبادة قرى كما حدث في واقعة السليمانية، و أنه يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.[1]

- **اتهام نظام صدام حسين بالتعاون مع المنظمات الإرهابية:**

حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الرئيس السابق للعراق صدام حسين كان وراء أحداث 11 سبتمبر 2001، و أنه تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة، و أنه هو الممول لهذه الهجمات الإرهابية التي استهدفت الأمن القومي للولايات المتحدة، و ما ترتب عنها من خسائر بشرية و مادية [2]

- **دكتاتورية نظام صدام حسين و ضرورة إسقاطه:**

حيث ربطت الإدارة الأمريكية الإرهاب بالأنظمة الدكتاتورية، إذ طالما عانى الشعب من الاستبداد و الاضطهاد فذلك يتحول إلى لزاما إلى عنف و إرهاب، كمحاولة للتحرر و للرد على الأنظمة الديكتاتورية ، و اعتبرت خلال الفترة 1991-2001 أن نظام صدام حسين الأكثر ديكتاتورية في المجتمع الحديث، و قد ركزت وسائل الإعلام العالمية على هذه النقطة ، لتصور صدام حسين على انه دكتاتور و انه هتلر الجديد، و هي الحملة التي ساعدت الولايات المتحدة على إقحام صدام حسين كمبرر لحربها على العراق.

كما اتهمته بأنه مستمر في انتهاك حقوق الإنسان في منطقة الأكراد، و أن هناك أدلة على استعمال النظام العراقي أسلحة كيميائية ضد المنطقة بأكملها، و كذلك اقتراف مجازر في حق الشعب العراقي ترقى لأن تكون جرائم إبادة و كذلك جرائم حرب.[3]

[1] علاء الدين بن دهقان الأزهاري ، غزلان فليج ، " **الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل العسكري**"، مجلة آفاق علمية،جامعة تمنراست، المجلد: 11/ العدد: 03، 2019،ص: 233.
[2] مليكة قادري، مرجع سابق، ص: 192.
[3] علاء الدين بن دهقان الأزهاري ، غزلان فليج ، مرجع سابق، ص: 234.

حيث جاء في التقرير المقدم من طرف الرئيس الأمريكي إلى مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2002، ذكر الأسباب التي تستدعي استخدام القوة ضد العراق، و المتمثلة في عدم احترام العراق 16 قرارا صادرا عن الأمم المتحدة، فضلا عن امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، انتهاكاته لحقوق الإنسان، ناهيك عن اتهامات أخرى تتعلق بالإرهاب و الثروات التي نهبها عند اجتياح الكويت، و استنادا إلى هذه الحجج صوت مجلس الأمن بالإجماع على **القرار 1441** بتاريخ 2002/11/08، القاضي بمطالبة العراق السماح لفرق التفتيش الدولية للقيام بمهامها في التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل دون أي قيود حتى داخل قصور الرئيس العراقي صدام حسين[1]، و تقديمهم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن ، بهدف نزع الأسلحة دون اللجوء إلى استعمال القوة. فقد استبعد هذا القرار بذلك فكرة اللجوء للقوة وفقا للطرح الأمريكي، الذي قوبل برفض أغلبية 11 صوت من بين 15.[2] حيث اعتبر **القرار 1441** بمثابة الحل التوفيقي بين دعاة الحرب (الولايات المتحدة و بريطانيا)، و بين دعاة السلام المشروط القاضي باستنفاذ الحل السلمي من خلال آلية التفتيش (بقية أعضاء مجلس الأمن).[3]

فهل كانت هذه الحجج كافية و حقيقية لشن هذه الحروب؟

- **مناقشة أسباب الحرب الأمريكية على أفغانستان و العراق:**

يرى جانب كبير من الفقهاء و رجال السياسة أن سن هذه الحروب راجع أساسا لأسباب غير تلك المعلن عليها، لأنها في حقيقة الأمر لديها أهداف خفية مرتبطة بالمصالح الأمريكية ، من أجل تحقيق أهداف اقتصادية و إستراتيجية، من قبيل السيطرة على مناطق حساسة و مهمة في الحسابات الأمريكية، سنحاول مناقشة الأسباب المعلنة لهذه الحروب.

[1] أوكلت العملية لمفتشي المراقبة و التحقيق و التفتيش التابعة للأمم المتحدة uniscom الدبلوماسي هانز بليكس، و مفتش الوكالة الدولية للطاقة الذرية محمد البرادعي

[2] حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على تضمين مشروع القرار الأصلي فكرة اللجوء إلى القوة العسكرية، من أجل إضفاء الشرعية على قيامها بالحرب على العراق.

[3] مليكة قادري، مرجع سابق، ص: 219.

فبالنسبة إلى السبب الذي تم شن الحرب على أفغانستان من أجله ، و المتمثل في رفض حركة طالبان تسليم بن لادن إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فهو مردود حسب رأي بعض الفقه الدولي، لأن الولايات المتحدة لا تملك و لم تقدم أدلة كافية تثبت تسبب أسامة بن لادن في هذه الأحداث.[1]

أما بالنسبة للعراق فكان أول الاتهامات الموجه إليه صلته بتنظيم القاعدة ، و هو سبب غير دقيق يفتقر إلى الصحة، نظرا لعدم ثبوت صلته لا من قريب و لا من بعيد بتنظيم القاعدة، سيما و أنه ثبت خلو الأراضي العراقية من معسكرات تدريب و إيواء أية عناصر من تنظيم القاعدة ، ومن ثم فقد ثبت عدم صحة هذا السبب، أما بخصوص الاتهام الثاني و المتمثل في امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي فنده تقرير فرق التفتيش، حيث أكد على خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل، و أن ما يمتلكه من معدات أو مواد كيماوية لا تصلح إلا للاستخدام في الأغراض السلمية، حيث تم تأكيد ذلك أمام مجلس الأمن في الجلسة الأخيرة من خلال التقرير المقدم من قبل رئيس فرق التفتيش الدولي **هانز بليكس**، و كذلك مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حول برنامج العراق النووي و عن مهامه الرقابية و التفتيشية في العراق، حيث أكد خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل بعد تدمير ما عثر عليه، من خلال التعاون العراقي مع الوكالة، و انتهى كلامهما بالمطالبة بمنح العراق مهلة كافية للتعاون مع فرق التفتيش لإتمام مهمتها، مع العلم أن هذه التقرير تم تلاوتها على مسمع و مرأى جميع الأعضاء بل و كل العالم، بيدا أنه رغم ذلك أصرت الولايات المتحدة على ضرب العراق.

و لا يخفى على أحد الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية، أثناء هذه الحروب التي شنتها على كل من أفغانستان و العراق، و التي نذكر منها :

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 234.

انتهاكات حقوق الإنسان في حق المدنيين العراقيين:

كثيرة هي الحقوق التي تم انتهاكا في الحرب على الإرهاب سواء داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية، و قد امتدت هذه الانتهاكات لتشمل بعض الحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة، و حظر التعذيب و المعاملة القاسية، و حرمة الحياة الشخصية، و شيوع ظاهرة الإخفاء القسري...

فلم يكن التدخل الأمريكي في العراق سنة 2003 بعيدا عن الاستعمار التقليدي، سيما من حيث نتائجه حيث أكدت إحصائيات منشورة بتاريخ 2008/04/08 أن عدد القتلى من العراقيين الذين ثبت وفاتهم بشهادة الوفاة هو 14990 إلى غاية 2008، أما عدد القتلى من المدنيين العراقيين الذين لم تثبت واف=تهم بشهادة وفاة فقد بلغ عددهم من 47016 إلى 52142. حيث ترجع منظمات حقوق الإنسان هذه الخسائر البشرية في صفوف العراقيين، إلى استخدام القوات الأمريكية الذخائر العنقودية في أماكن آهلة بالسكان.

كما عانى الشعب العراقي من الناحية الاجتماعية من التهجير إلى الدول المجاورة كالأردن، سوريا...ناهيك عن النزوح الداخلي، فقد كشفت إحصائيات صادرة عن المنظمات الدولية للهجرة، أن كل واحد من خمسة عراقيين يعيش إما نازحا داخل بلده أو لاجئا لدى دول أخرى، كما أكدت المنظمة في أوت 2008 على وجود 2.7 مليون نازح عراقي يشكلون ضغوطا ضخمة على البنية التحتية العراقية المتداعية، في حين هناك 2.4 مليون لاجئ يتواجد أغلبهم في الأردن و سوريا حيث يعيشون في أوضاع إنسانية مزرية...[1]

[1] مليكة قادري، مرجع سابق، ص: 215.

غير بعيد عن القتل و التهجير فقد الشعب العراقي موجة اعتقال طالت كل فئاته، فحسب التقرير الفصلي للبعثة الأممية في العراق حول أوضاع حقوق ، يقبع أكثر من 37600 شخص في المعتقلات الأمريكية و العراقية خلال سنة 2007.

ناهيك عن الوضع المزري الذي عاشته المرأة العراقية و الطفل العراقي الذي يعيش دون معيل أسري مما دفعه لعالم المخدرات، حيث أكد مدير منظمة أصوات الطفولة العراقية أن هناك 11 طفل مدمن على المخدرات في بغداد، ناهيك عن عمليات الاغتصاب لأطفال العراق من الجنسين، و التحرش الجنسي بفتيات العاق اللواتي لم يتجاوز أعمارهم 12 سنة، فضلا عن الأمراض و التسرب المدرسي، و غيرها من الآفات الاجتماعية.[1]

الإخفاء القسري: نشرت صحيفة " **الواشنطن بوست**" الأمريكية في2005/12/02 تقريرا مفاده، أن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية ، قامت بخطف و اعتقال من تشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة، و إرسالهم إلى سجون سرية في دول مختلفة أوروبية أو غير أوروبية، كتايلاند و أفغانستان و دول أوروبا الشرقية، فضلا عن معتقل غونتنامو، و أكد التقرير أن ذلك يتم بناء على التنسيق مع عدد من الأجهزة الاستخباراتية الأجنبية، المشهورة باستخلاص المعلومات تحت وطأة التعذيب، و أضافت الجريدة وجود المحتجزين في ظروف غير إنسانية،بعيدة كل البعد عن المعايير الدولية لمعاملة السجناء ، في زنزانات مظلمة تحت الأرض معزولين تماما عن العالم يفتقرون لأدنى الحقوق القانونية.

أثار هذا التقرير ردود أفعال ضخمة في أوروبا، سواء من طرف الجهات الرسمية، أو المنظمات الحقوقية سيما مع وجود أخبار عن مرور طائرات استخباراتية أمريكية في الأجواء الأوروبية و هبوطها في

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 216.

المطارات الأوروبية محملة بهؤلاء المختطفين، فضلا عن القيام بعمليات خطف لبعض الأشخاص من فوق الأراضي الأوروبية، و هو ما اعتبر انتهاكا خطيرا للقوانين الدولية و الأوروبية لحقوق الإنسان.

كان من تداعيات هذه الحملة قيام البرلمان الأوروبي بإجراء تحقيق ، عن طريق لجنة منشأة لهذا الغرض، الأمر الذي تزامن مع اكتشاف معتقلين سريين في كل من بولندا و رومانيا، و هو ما نشرته صحيفة "**زونتاج السويسرية**" في عددها الصادر بتاريخ 2006/02/08، حيث قامت بعرض وثيقة سرية تحت عنوان بـ: " **المصريون يملكون الأدلة على وجود معتقلات سرية أمريكية**" حيث اعتبرتها الجريدة الدليل القاطع على وجود هذه المعتقلات في أوروبا.[1] و أعلنت منظمة العفو الدولية بدورها عن امتلاكها دليلا، يثبت أن ما يقارب 800 رحلة سرية لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية عبرت أوروبا نقلت سجناء مسلمين إلى كافة أنحاء العالم من أجل استجوابهم، و بعد أشهر قليلة و بالضبط في 2006/06/07 ، أزاح التقرير الستار عن وجود حقائق مروعة، كانت صادمة للكثيرين ، حيث تم توجيه الاتهام إلى 16 دولة أوروبية و 06 دول غير أوروبية ،تواطأت مع وكالة الاستخبارات الأمريكية في نسج شبكة عنكبوتيه دولية ، ارتكبت جرائم خطيرة شملت اعتقالات غير مشروعة و انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، ناهيك عن النقل الجبري و غير الشرعي للمعتقلين نحو دول أخرى.[2]

إذ أكد التقرير بعد استعانته بالصور الملتقطة بالأقمار الصناعية و كذا الاستماع إلى شهادات السجناء، فضلا عن مراجعة سجلات الطيران أن كل من اسبانيا و تركيا و ألمانيا و قبرص قد وفروا نقاط البدء لعمليات النقل البحري، بينما كانت بريطانيا و البرتغال و إيرلندا و اليونان كانت أماكن عبور،

[1] كانت الوثيقة التي نشرتها صحيفة " **الواشنطن بوست**" ، عبارة عن ترجمة لفاكس تم إرساله مرسل من قبل وزارة الخارجية المصرية إلى السفارة المصرية في لندن، أو الذي التقط من طرف المخابرات السويسرية في 2005/11/15، حيث جاء فيه أن إحدى السفارات المصرية في الخارج علمت عن طريق مصادرها الخاصة ، بوجود 23 سجينا عراقيا و أفغانيا يتم التحقيق معهم في قاعدة ميخائيل كوجليشنو ، على مقربة من مدينة كوستانسا الرومانية، و أن هناك معتقلات مشابهة في كل من أوكرانيا و كوسوفو و بلغاريا. راجع جغلول زغدود ، مرجع سابق، ص: 239 .

[2] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 240.

أما بالنسبة لإيطاليا و السويد و ماسيدونيا و البوسنة فقد كانت محلا لاختطاف أفراد من أراضيها، بينما تم اتهام بولندا و ورمانيا بإقامة سجون سرية تابعة لوكالة الاستخبارات الأمريكية، كما أكد التقرير إحصاء 1200 طائرة حلقت في السماء الأوروبية، و قد تم اعتماد هذا التقرير من قبل المجلس الأوروبي بتاريخ 2006/06/27 لكن مع التخفيف من حدته، رضوخا للضغوط التي قام بها الجناح المحافظ في البرلمان الأوروبي، و قد أكد على ضرورة وضع إجراءات دقيقة و واضحة بخصوص العمليات الاستخباراتية الأجنبية، و كذا القيام بمراجعة الاتفاقية الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

غير أن ما يعاب على هذا التقرير، أن المفوضية الأوروبية لم تقم بمعاقبة هذه الدول التي انتهكت قوانين الاتحاد الأخلاقية، و لم تتخذ أي موقف حاسم تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، لانتهاكها القانون الدولي و الاتفاقيات ذات الصلة، و لحقوق الإنسان و سيادة أوروبا و قوانينها و مواثيقها.

كما يجب الإشارة إلى نقطة مهمة و هي: مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية للقواعد التي كرستها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و المتعلقة بضوابط التحلل من الاتفاقيات الدولة لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها، حيث أن إسقاط تلك الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة من أجل مكافحة الإرهاب، و على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمواجهة التشريعية الداخلية لهذه الظاهرة، من خلال سلسلة الإجراءات و القوانين التي سبق و أن استفضنا في دراستها، حيث سنجد أن انتهاك حقوق الإنسان لم يقتصر على الحرب الدائرة خارج حدودها فقط، بل امتد إلى الحقوق داخلها أيضا نظرا لإعلانها حالة الطوارئ، التي لم تحترم فيها الشروط اللازمة، سواء تعلق الأمر بمبدأ التناسب فيما يخص البعد الجغرافي، إذ أعلنت الولايات المتحدة حربا شاملة على الإرهاب الدولي على مستوى جميع الأقاليم الأمريكية، دون الاقتصار فقط على الأقاليم التي تمت فيها الهجمات، بل امتد الأمر كذلك إلى أقاليم دول أخرى.

ضف إلى ذلك عدم مراعاتها للمبدأ السابق من الناحية الزمنية، من خلال إعلانها حربا مفتوحة ضد الإرهاب، غير محددة من حيث المكان و الزمان و من حيث طبيعة الرد على الأحداث، لأن الإجراءات التي اتخذاها – سيما خارج الولايات المتحدة الأمريكية– تجاوزت كثيرا ما تقتضيه طبيعة الأحداث، كما نلاحظ كذلك خرقها الصارخ للمبدأ القاضي بحظر المساس ببعض الحقوق الأساسية، على غرار قيامها بممارسة التعذيب، انتهاكها للحق في الحياة و السلامة الشخصية، و كذا للحق في المعاملة الإنسانية ، ناهيك عن انتهاكها للضمانات القضائية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، كما أن هناك مبدأ آخر منتهك في هذه الحرب و هو مبدأ عدم التمييز، حيث نلاحظ تمييز كبير بين الأمريكيين و الأجانب سيما كل عربي و مسلم، و ما طلهم من تمييز حيث تم اعتبارهم إرهابيين إلى أن يثبت عكس ذلك.

من خلال هذا العنصر نصل إلى نتيجة مفادها أن الحرب الأمريكية ضد الإرهاب، في جانبها التشريعي و التنفيذي شكلت انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، و هو لأمر الذي أثاره الكثير من الناشطين و المحامين في مجال حقوق الإنسان، من خلال انتقاداتهم الشديدة للإجراءات المتخذة من طرف الأمريكية في الحرب على الإرهاب، و انعكاساتها السلبية على حقوق الإنسان، مؤكدين أنه لا بناء للديمقراطية من خلال الحرب على الارهاب ، و الدليل على ذلك ما حدث أثناء و بعد حرب العراق و ما وقع في سجن أو غريب، متهمين صراحة الرئيس بوش و إدارته بالنفاق السياسي في مسألة حقوق الإنسان.[1]

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 241.

الفرع الثاني: التداعيات الدولية للسياسات الأمنية الأمريكية على قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى الآثار القانونية المترتبة عن السياسات الأمنية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي، و ما ترتبه من آثار على قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني، ذلك على النحو الآتي:

أولا– خرق قواعد القانون الدولي العام :

لقد انطوت التدابير و السياسات التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية في حماية أمنها القومـي، و خاصة الإستراتيجية التدخلية الانفرادية في مجال مكافحة الارهاب ، على انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي و تقويض للشرعية الدولية، و كذا الخروج عن القواعد السائدة في المجتمع الدولي، و قد أكد **بول وولفوفرتز** بأنه من واجب الولايات المتحدة أن تقوم بإعادة النظر في التزاماتها الدولية، في إطار القانون الدولي و المنظمات الدولية، كما اعتبرت **كوندوليزا رايس** في هذا الصدد أن القانون الدولي و تعددية الأطراف ما هي في الحقيقة إلا مجرد أوهام، و أنه لا وجود لأي مصالح مشتركة في العالم ، إذن فقد ترتب عن هذه الإستراتيجية التدخلية الانفرادية آثار جسيمة على السلم و الأمن الدوليين و على الشرعية الدولية، على المستويين الداخلي و الخارجي

فقد خرقت الولايات المتحدة في هذا الصدد العديد من قواعد القانون الدولي، من خلال:

- **خرق مبدأ السيادة:**

يعتبر مبدأ السيادة من أهام مبادئ القانون الدولي ، و الذي تم تكريسه منذ معاهدة واستفالية سنة 1648، و مر بتطورات عديدة إلى غاية صدور ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص عليه في المادة 1/12،

و اعتبره حقا تتمتع به جميع الدول الأعضاء ، حيث لا يجوز للهيئة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا في حالات خاصة في إطار الفصل السابع من الميثاق، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت هذا المبدأ، و ذلك وذلك من خلال السياسات التدخلية الأمريكية، خاصة التدخلات العسكرية في كل من أفغانستان و العراق، وهي بذلك تسعى لتقويض الاستقلال السياسي للدول، و المساس بحقها الحر و السيد في اختيار أنظمتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تحت ذريعة محاربة الإرهاب أو تحت ذريعة الدفاع الشرعي، مع الإشارة إلى أن الإدارة الأمريكية تعتبر أن محاربة الإرهاب تسمو على مبدأ السيادة الوطنية. [1]

- **مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول**

حيث أكدت المادة الثانية في فقرتها السابعة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ، من خلا اعتبارها أنه ليس هناك أي مبرر أو مسوغ يخول دولة التدخل الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، لأن ذلك يكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، على أنه لا يمنع هذا المبدأ من تنفيذ تدابير القمع في أطار الفصل السابع من الميثاق. غير أن هذا المبدأ تم استغلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان و العراق.[2]

و ذلك من خلال ممارسة الولايات المتحدة كل صور و تكتيكات التدخل الدولي، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، في الدول المستهدفة بالحملة الأمريكية التي شنتها على الإرهاب، و ذلك بهدف

[1] سمير حمياز، " **تداعيات التدخلات الانفرادية الأمريكية في مجال مكافحة الارهاب**"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس المجلد: 04، العدد: 03، مارس 2021، ص: 27.
[2] سامية كريفلة ، هارون أوروان ، " **الحرب ضد الإرهاب و تداعياتها على مبادئ القانون الدولي**"، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد: 04، العدد:01، جوان 2020، ص: 98.

إما التغيير في التركيبة السلطوية في الدول و أنظمتها السياسية، أو إعادة توجيه دفة و مسار سياستها الخارجية بما يتوافق و المصالح الإستراتيجية الأمريكية.[1]

فعلى سبيل المثال تعتبر الحرب الأمريكية على أفغانستان و العراق بمثابة التجسيد الفعلي لممارسة سياسة التدخل في سيادة الدول بشقيها: الذاتي و ذلك من خلال حولها محل الدولة بهدف التدخل في ممارستها لحقوقها السيادية، من خلال الضغط عليها من أجل انتهاج سياسة معينة في شؤونها الداخلية أو الخارجية ، و يتجسد ذلك من خلال إطاحتها بنظام طالبان في أفغانستان، فضلا عن النظام العراقي السابق تحت قيادة صدام حسين و تغييرهما، أما بخصوص الشق الموضوعي من التعريف المتمثل في التهديد أو الضغط بكل إجراء عقابي يمارس على الدولة من طرف دولة أو دول أخرى، يتجسد في الحرب الأمريكية التي شنتها على العراق، من خلال اللجوء إلى القوة المسلحة، بعد أن فشلت في الوصول إلى ذلك بالطريق غير المباشر، من خلال محاولة إثارة الشعب العراقي ضد حكومته ، و كذلك دعم و تسليح فصائل من المعارضة الداخلية.[2]

- **خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.**

حيث يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، من بين أهم المبادئ في القانون الدولي المعاصر، و الذي تأسست عليه الشرعية الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة، و قد كرسه الميثاق الأممي من خلال النص عليه في المادة 4/2، حيث يعتبر المبدأ أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يعتبر أمرا محظورا بشكل مطلق في العلاقات الدولية، و ذلك سعيا لحماية و للحفاظ على

[1] سمير حمياز، مرجع سابق، ص: 27.
[2] مليكة قادري، مرجع سابق، ص: 221.

مبدأ السلم و الأمن الدوليين، كما يعتبر هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد النظام العام الدولي، التي لا يسمح بمخالفتها أو الخروج عنها.[1]

انتهكت الحرب الأمريكية على الإرهاب هذا المبدأ من خلال لجوءها لاستعمال القوة، و تحديدا خرقها للمعايير الثلاث التي شملها التحريم في أحكام المادة 02 من الميثاق الأممي، و التي تتمثل في تحريم المساس بالوحدة الترابية أو حتى خرق الحدود الموجودة بين الدول، و هو ما انتهكته الولايات المتحدة من خلال قيامها غزوها الأراضي الأفغانية ثم العراقية، أيضا تحريم المساس بالاستقلال السياسي لأي دولة و القاضي باحترام سيادة الدولة و نظامها السياسي، و الامتناع عن أي شكل من أشكال التدخل في شؤونها الداخلية ، بما في ذلك تغيير نظامها السياسي بالقوة، حتى و إن تم عن طريق الضغط الاقتصادي أو الإكراه السياسي ناهيك عن التغيير بالقوة العسكرية، و هو بالفعل ما قامت به الولايات المتحدة مع العراق، أيضا حظر و تحريم اللجوء إلى القوة ، و الذي من شأنه المساس بالسلم و الأمن الدوليين، و يتجلى ذلك من خلال ما خلفته هذه الحرب من أخطار جسيمة التي عرضت السلم و الأمن الإقليميين و الدوليين للخطر، نتيجة للاضطرابات التي أفرزتها هذه الحرب على دول المنطقة، سيما فيما يخص الاتهامات و التهديدات الأمريكية المستمرة لدول المنطقة، مثل سوريا و إيران بدعوى امتلاكها أسلحة الدمار الشامل و دعمها للقيادة العراقية السابقة.

يمكن القول أن الحرب الأمريكية على العراق، فضلا عن انتهاكها لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، الذي يشكل ركيزة أساسية من ركائز النظام الدولي القاضي به ميثاق الأمم المتحدة، فإنها جاءت متعارضة كذلك مع العديد من قواعد الشرعية الدولية الأخرى، التي تحظر اللجوء إلى القوة

1 عبد القادر مرزق، " **مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، المجلد:14، العدد:03، 2021، ص: 733.

و المتجسدة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و المعاهدات الجماعية الدولية و مواثيق المنظمات الإقليمية و كذا القضاء الدولي[1]

و بهذا اللجوء المكثف إلى منطق القوة تكون الولايات المتحدة قد غلبت لغة السيف بدلا من الدبلوماسية، عبر التدخلات العسكرية في أفغانستان و العراق و غيرها من الدول كليبيا و سوريا....تطبيقا لإستراتيجية الحروب الوقائية أو تحت ذريعة نشر الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان. [2]

- **خرق مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية:**

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدرا أساسيا من المصادر المؤكدة على مبادئ القانون الدولي، و جميع الدول ملزمة بتنفيذها وفقا لمبادئ و مقاصد و أهداف الميثاق، و قد أكدت المادة الثانية في فقرتها الثالثة 03/02 من الميثاق، على وجوب فض جميع الأعضاء لنزاعاتهم الدولية بالطرق و الوسائل السلمية، على الوجه الذي لا يعرض السلم و الأمن و العدل الدولي للخطر، كما أكدت المادة 33 من الميثاق على أنه يتوجب على أي طرف من الأطراف في أي النزاع، من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله أولا بالطرق السلمية كالتفاوض، الوساطة ، التحقيق، المساعي الحميدة، التوفيق، التحكيم، السوية القضائية [3]

على الرغم من عضوية الولايات المتحدة الأمريكية في المنظمة التي تفرض عليها التزامات تجاه ميثاقها، إلا أنها استعجلت بشن الحرب على أفغانستان ثم العراق منتهكة هذا المبدأ، الذي يقضي بحل خلافاتها بالطرق السلمية، ضاربة بكل دعوات المجتمع الدولي بجميع أشكاله عرض الحائط، حيث

[1] مليكة قادري، مرجع سابق، ص: 220.
[2] سمير حمياز، مرجع سابق، ص: 27.
[3] سامية كريفلة ، هارون أوروان ، مرجع سابق ، ص: 99.

تجاهلت الإدارة الأمريكية فكرة أن الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي تعتبر الملاذ الأخير الذي تلجأ له الدول في حل النزاعات، و ذلك يتم بعد استنفاذ كافة الوسائل و الطرق السلمية.[1]

فلا يوجد في الواقع ما يثبت أن الولايات المتحدة و بريطانيا قد لجأتا إلى إحدى الوسائل اللازمة لحل النزاع، قبل إعلان الحرب، كما لم تطالب بشخصية لحل النزاع ، و لم تسمح لفرق التفتيش التي عينها مجلس الأمن و أناط بها مهمة التحقيق، من امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل بأخذ الوقت الكافي لانجاز مهمتها.[2]

زد على ذلك أن لجوء الولايات المتحدة لخيار الحرب، لم يتم إثر إثبات خرق دولة العراق للقرارات الأممية ، كما لم يتم بعد رفع الموضوع من طاولات مجلس الأمن، فقد كانت القضية آنذاك لا تزال معروضة أمام أنظار الأمم المتحدة، كما أن قضية العراق أصبحت قضية دولية بعد الموافقة على **القرار 1441** –بما فيها الموافقة الأمريكية– ، حيث و كمبدأ عام يقتضي تدويل القضية إخراجها من دائرة الخلافات الثنائية العادية، التي يبقى أمر التقرير فيها لأحد أطرافها التي هي الولايات المتحدة، و إدخالها إلى دائرتها الدولية، التي تقتضي وفقا لأحكام القانون الدولي أن تبدأ تسويتها باستخدام الطرق السلمية في تسوية النزاعات الدولية، الذي يقره و يكرسه ميثاق المنظمة و الذي تجسد فعلا في **القرار 1441**، انتهاء بإقرار التدابير العقابية في حال تحقق مسؤولية العراق في استخدام أسلحة الدمار الشامل، مما يعني أن منظمة الأمم المتحدة وحدها القاضية بتحديد وسيلة التعامل مع الملف العراقي، و ليست الدول بطريقة انفرادية و تعسفية كما فعلت الولايات المتحدة.[3]

[1] سمير حمياز، مرج سابق، ص: 27.
[2] سامية كريفلة ، هارون أوروان ، مرجع سابق ، ص: 99.
[3] مليكة قادري، مرجع سابق، ص ص:219، 220.

كما نتج كذلك عن انتهاك هذا المبدأ بالضرورة التوسع في استغلال مبدأ التفويض، ذلك أن القرار **1368** الصادر عن مجلس الأمن –سبق التطرق إليه بالتفصيل– تم تفسيره من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على أنه تفويض عام و دائم من قبل مجلس الأمن في حربها ضد الإرهاب، حيث يلاحظ في هذا الصدد أنها اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن في 2001/10/07 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان، دون تزويده بأية معلومات حول طبيعة العمليات و المدة التي سوف تستغرقها، كما أبلغ الرئيس الأمريكي بوش آنذاك مجلس الأمن، أنه سوف يقوم بتوسيع العمليات العسكرية ضد أي تنظيمات إرهابية في دول أخرى، و هو ما يجعل طبيعة هذه العمليات الحربية تندرج ضمن الحرب العادية المبررة بالدفاع الشرعي. [1]

- **خرق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:**

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة، حيث تم تكريس هذا المبدأ على المستوى الدولي، من خلال مواثيق المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، دون أن نغفل عن الدور الجوهري لمنظمة الأمم المتحدة ، من خلال النص عليه في ميثاقها ، و كذا ما يصدر عنها من لوائح الجمعية العامة و قرارات مجلس الأمن التي كرست هذا المبدأ عالميا، و ينطلق هذا المبدأ من منطلق أن كل دولة ملزمة باحترام حق الشعوب و الأمم في تقرير مصيرها و استقلالها، حيث يجب أن يمارس هذا الحق بكل حرية و بمنأى عن أي ضغط خارجي، و في كنف الاحترام المطلق لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.[2]

يشمل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مصيرها : القانوني ، الاقتصادي، السياسي ، الثقافي ، و قد تجسد انتهاك هذا المبدأ من خلال السياسات التدخلية الأمريكية ، في الحرب على

[1] سامية كريفلة ، هارون أوروان ، مرجع سابق ، ص: 99.

[2] جمال الدين دندن، " **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق (دراسة حالة فلسطين)**"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد:07، العدد: 01، 2022، ص ص: 287،286.

أفغانستان و العراق، و التي استهدفت من ورائها تغيير الأنظمة السياسية و الاقتصادية للدول المناوئة لسياساتها في الشرق الأوسط، و ذلك إما بحجة نشر الديمقراطية أو تشجيع التحول الاقتصادي و السياسي في المنطقة، بل وصل الأمر إلى التدخلات الأمريكية في المناهج التربوية ، وكذا نظام الأسرة و قوانينها، حتى الدين الإسلامي صار بدوره عرضة للإصلاح على اعتبار أته يحرض على التطرف و الإرهاب –حسب التصور الأمريكي–. [1]

من خلال المخططات الأمريكية الخفية و المعلنة ضد حق شعوب كل من أفغانستان و العراق من حيث القيام باختيار شكل النظام السياسي الذي تريده بعد الإطاحة بالأنظمة الحاكمة السابقة، فقد كشفت هذه المخططات عن التصميم الأمريكي على فرض أنظمة سياسية تستجيب و تتناسق مع رغباتها و يحقق كذلك أهدافها و مصالحها سواء السياسية أو الاقتصادية، بعيدا عن أية مشاركة حقيقية من طرف كل الشعب الأفغاني أو العراقي ، فبالنسبة للعراق مثلا فحتى و إن اشتملت المشاركة على فصائل سياسية في الساحة الوطنية العراقية، إلا أنها هذه الفئة رفضت لاحق المشاركة في أي حكومة في ظل استمرار الوجود العسكري الأمريكي في البلاد، و ما ينطوي عليه من مصادرة فعلية لحق الشعب العراقي في إقامة و اختيار النظام السياسي الذي يرغب فيه، بعيدا عن أي تدخل خارجي، و كذلك في ظل حرمانه من حقه في التحكم في مقدراته الطبيعية–النفطية، بالشكل الذي يحقق رفاهيته و تقدمه الاقتصادي.

فيمكننا القول أن الولايات المتحدة أثناء حربها على العراق تحت ذريعة تحريره من ديكتاتورية صدام، و عملها على الإطاحة بنظام و فرض آخر دون التفاف الشعب العراقي حوله، يشكل جوهر انتهاك مبدأ هو حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي اعتمدته الدول منذ القرن الثامن عشر [2]

[1] سمير حمياز، مرج سابق، ص: 28.
[2] مليكة قادري، مرجع سابق، ص: 221.

- **خرق مبدأ المساواة بين الدول:**

يعتبر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول مبدأ أساسي في القانون الدولي و العلاقات الدولية، و الذي يعني تساوي جميع الدول في الحقوق و الواجبات أمام القانون الدولي، حيث و على الرغم من عدم وجود مساواة حقيقة بين الدول، لعدة عوامل سواء من حيث مساحتها، عدد سكانها، عراقتها و غناها،موقعها الجغرافي...، كذلك فهي غير متساوية من حيث القوة سواء كانت هذه القوة في المجال العسكري أو الاقتصادي و التنموي..، إلا أن مبدأ المساواة يسعى لتحويل عدم المساواة الفعلية بين الدول، إلى مساواة قانونية، ذلك أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، و تتمتع بنفس الحقوق و تتحمل نفس الالتزامات، و تخضع بالتالي لنفس القواعد القانونية الدولية.[1]

في هذا الصدد و من خلال النهج الأمريكي لتصنيف الدول إلى محور الخير و محور الشر، يرى البعض أن وصف هذه الحالة اللامتساوية، وضعت الولايات المتحدة كل الدول أمام أضخم معادلة ابتزاز و مساومة في التاريخ، فإما أن تكون مع الولايات المتحدة أو تكون مع الإرهاب.

- **مخالفة نظام الأمن الجماعي و تهميش دور منظمة الأمم المتحدة**

شكلت الحرب الأمريكية على الإرهاب سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، حيث أنها أعطت الولايات المتحدة الفرصة لإنشاء شرعية دولية جديدة و موازية و بديلة عن شرعية الأمم المتحدة، حيث حلت محل المنظمة العالمية و همشت دورها في مجال مكافحة الإرهاب، و يعبر عن هذا السياق **جون بولتون** أحد أهم شخصيات الخارجية الأمريكية بقوله: " **لا توجد أمم متحدة، و إنما يوجد مجتمع دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية**"

1 خالد حساني، " **مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق ا"لأمم المتحدة- دراسة تحليلية نقدية-**"، مجلة ستراتيجيا، المعهد العسكري للوثائق و التقويم و الاستقبالية، الجزائر، العدد02، السداسي الثاني 2014، ص: 46.

فقد أصبحت الأمم المتحدة محصورة بين أمرين إما التهميش أو التواطؤ، مما أوقع الأمم المتحدة في أزمة في ظل الهيمنة الأمريكية ، حيث لم تعد هذه الأخيرة صوتا للمجتمع الدولي، أو ممثلا للشرعية الدولية، بل أصبح دورها يقتصر على أن تكون مجرد أداة لإضفاء الشرعية على القرارات التي تخدم الرهانات و المصالح الأمريكية، مما أفضى إلى أمركة الشرعية الدولية، سيما في ظل نجاحها في تطويع منظمة الأمم المتحدة و جعلها جهازا لشرعنة القرارات و السياسات الأمريكية، و هو الأمر الذي أدى إلى ترجيح كفة الأمن القومي الأمريكي على حساب الأمن الجماعي الدولي، و بعبارة أدق اختصار الأمن الدولي في الأمن القومي الأمريكي.[1]

فالملاحظ عدم اكتفاء الولايات المتحدة الأمريكية بانتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي فحسب، رغم الأهمية البالغة التي تحوزها في تحقيق النظام العام الدولي، و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، بل ساهمت هذه الأخيرة أيضا في خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، في إطار حربها الكونية التي شنتها ضد الارهاب

ثانيا – خرق قواعد القانون الدولي الإنساني:

لا يوجد أي توصيف آخر لما تقوم به الولايات المتحدة ، سوى وصف الحرب و بمفهومها التقليدي المتعارف عليه، حيث رغم الاجتهادات و المحاولات الأمريكية لتوصيف و تسمية الأمور بغير مسمياتها، وبالاحتكام إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان خلال أوقات النزاعات المسلحة، نجد طائفة معينة منها اصطلح عليها الفقه الدولي قواعد القانون الدولي الإنساني، و عليه فإن هذه الانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى حربها على الإرهاب ، يمكن إجمالها في:

[1] سمير حمياز، مرج سابق، ص: 29.

ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها التي شنتها ضد كل من أفغانستان و العراق، كل أنواع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة من خلال إساءة معاملة أسرى الحرب في معتقل غونتنامو، و سجن أبو غريب بالعراق، و كذلك تعريضهم لجميع ضروب و أشكال التعذيب ، و كذا المعاملة اللاإنسانية و الاأخلاقية و اللاقانونية التي تتنافى مع طبيعتهم الآدمية، مما شكل خرق جسيما لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، حيث تكون الولايات المتحدة بذلك قد انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، بحجة محاربة الإرهاب، و تحقيق مطلب الأمن القومي الأمريكي.

حيث اعتبرت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول خطير في مجال حقوق الإنسان، إذ ترتب عنها الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب و ضد أي تهديد يمكن أن يمس أمنها القومي، و بالفعل طبقتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان سنة 2002، على اعتبار أنها توفر المأوى لتنظيم القاعدة الإرهابي، ما نجم عنه إلقاء القبض على المئات من عناصر تنظيم القاعدة و طالبان، و ترحيلهم إلى معتقل **غونتنامو**[1] المتواجد بكوبا، دون توجيه تهم، و إلى أجل غير مسمى، فضلا عن محاكمتهم أمام لجان عسكرية، من إنشاء الرئيس الأمريكي بوش ، و هو الأمر الذي أثار استياء شديد لدى المنظمات المعنية بحقوق الإنسان الحقوقية.و هو ما يدفعنا للتساؤل عن **مدى التزام الولايات المتحدة بمعايير المحاكمة العادلة المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لسنة 1949، و البروتوكول الإضافي الأول الملحق لسنة 1977 أثناء محاكماتها لأسرى الحرب في غونتنامو أمام اللجان العسكرية التي أنشأتها لذات الغرض؟**

[1] هو سجن تم فتحه بناء على أوامر الرئيس الأمريكي جورج بوش، يقع في القاعدة العسكرية الأمريكية غونتنامو الواقعة بالجنوب الشرقي لجزيرة كوبا، حيث أجرت الكومة الكوبية هذه القاعدة للولايات المتحدة سنة 1993 لمدة 99 سنة ، يقع هذا المعتقل على بعد مسافة 150 كلم عن مقاطعة فلوردا الأمريكية، يحتوي على أقفاص و زنازين عددها حوالي 320 زنزانة حديدية.

فمن هم أسرى الحرب في معتقل غونتنامو؟

يمكن تعريفهم على أنهم الأشخاص الذين حملوا السلاح أثناء الحرب الأمريكية على أفغانستان، و المنتمين إلى حكومة طالبان و تنظيم القاعدة، و الذين اعتقلتهم الولايات المتحدة و احتجزتهم بداية في سجن داخل أفغانستان ، و قامت بنقلهم إلى معتل غونتنامو ، حيث بلغ عددهم حينها 600 سجين ينتمون إلى 40 دولة من جنسيات مختلفة، إلا أن معظمهم كانوا أفغانيون و باكستانيون و عرب، وذلك وفقا لتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2015-2016 .[1]

و قد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن هؤلاء الأسرى هم مقاتلون غير شرعيون، و من ثم لا تشملهم و لا تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني ، التي تحكم و تنظم العلاقات بين الدول المتحاربة ذات الجيوش النظامية المعترف بها، حيث تستهدف من ذلك حرمان المعتقلين من الحقوق التي كرسها و كفلها لهم القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن مصطلح المقاتلين سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين لا يمكن تصوره إلا في حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي، و طالما قامت الولايات المتحدة باعتقالهم في إطار ما اصطلحت عليه الحرب على الإرهاب في شقه العسكري، فإن القانون الواجب التطبيق على هؤلاء المقاتلين هو القانون الدولي الإنساني، الذي يعترف فقط بالمقاتلين و غير المقتلين (المدنيون)، مما يجعل استخدام الولايات المتحدة لمصطلح المقاتلين غير الشرعيين أمرا غير مؤسس قانونا، و هي وجهة النظر التي تعرضت للعديد من الانتقادات أهمها:

- أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف أثناء النزاعات المسلحة إلا بالمقاتلين و المدنيين، فأما المقاتلون فهم المشاركون في الحرب و المدربون عليها و المتبعين لقواعدها، و أما المدنيون فهم الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، ففي حال وقوع مقاتل أسيرا عند قوات العدو ، يجب أن يعتبر

[1] صبرينة بلول، " **محاكمة أسرى الحرب في غونتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1949**" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد:09، جانفي 2018، ص: 297.

أسيرا،و أن يخضع لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، ما لم يخالف قوانين الحرب و أعرافها، بينما يكون المدنيون محميون بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

- بما أن النزاع المسلح في أفغانستان هو حرب أو نزاع مسلح ، فإن القواعد التي تحكمه هي قواعد القانون الدولي الإنساني و التي من بينها قواعد حماية أطرافها من الأسر.
- أن الأسر حالة قانونية تنشأ منذ وقوع الفرد إلى دولة رف في الحرب في قبضة الدولة العدو.

لذلك فإن معتقلي غونتنامو يتحدد مركزهم بناءا على أدوارهم في النزاع المسلح في أفغانستان، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين، بحيث إذا كانوا مقاتلين تم اعتقالهم بمناسبة العمليات العسكرية فهم أسرى حرب وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، أما إذا كانوا خارج إطار الحرب و تم اعتقالهم –وهم متواجدين بالمعتل– خارج أفغانستان ، أو داخلها غير أنهم لم يشاركوا في الحرب فإنهم مدنيون تتكفل بحمايتهم اتفاقية جنيف الرابعة. أما في حالة الشك في تحديد مراكزهم، فإنه يتعين النظر إليهم و معاملتهم كأسرى حرب، إلى أن يتم عرضهم على المحكمة المختصة التي تفصل في وضعيتهم القانونية بصفة نهائية، و إلى غاية ذلك تلزم الدولة الآسرة بمنحهم كافة الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها أسرى الحرب، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 02/2/05 من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب.[1]

فالوصف أو المركز القانوني الذي يحتله، مقاتلي كل من حركة طالبان أو تنظيم القاعدة ، سواء كان ذلك على اعتبار أنهم من أفراد من القوات المسلحة الأفغانية، أو من أفراد المقاومة المسلحة النظامية (إثر دخول المحتل)، أو على اعتبار أنهم يشكلون الهبة الشعبية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، هو اعتبارهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، و وفق ما ذهب إليه الكثير من فقهاء القانون

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق ، ص ص: 265، 266.

الدولي، أسرى حرب يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، و اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بالضبط.[1]

إساءة معاملة أسرى الحرب في معتقل غونتنامو:

مارس النظام الأمريكي تجاوزات غير مسبوقة في معاملة المعتقلين في المعتقلات الأمريكية بأفغانستان و خليج غونتنامو و غيرها من المعتقلات الأخرى، حيث كسفت التقارير الدولية عن أخطاء فادحة في النظام الذي وضعته إدارة بوش، في عملية احتجاز و اعتقال و استجواب و إطلاق سراح العناصر التي تم اعتقالها من قبل السلطات الأمريكية، سيما من حيث المبالغة في أساليب التعذيب و المعاملة المهينة.

هؤلاء المعتقلين الذين تثار أسئلة شائكة حول الطرق التي اتبعتها القوات العسكرية الأمريكية لاحتجازهم، حيث أن أغلبهم ليس لهم صلة بالجماعات الإرهابية، حيث أنه و على إثر المكافآت السخية التي وعدت بها الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل القبض على إرهابيي القاعدة و طالبان، قامت الميليشيات المحلية على الحدود بين أفغانستان و باكستان بإيقاف الفارين و تسليمهم إلى الجيش الباكستاني، الذي بدوره سلمهم إلى وكالة الاستخبارات الأمريكية بعد اعتقالهم في السجون، و التي دفعت ملايين الدولارات مقابل ذلك[2]

حيث أدى ذلك إلى اعتقال العديد من الأشخاص لا صلة لهم على الإطلاق بالقاعدة و طالبان، بل لا يشكلون أن خطر من أي نوع على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وصل الأمر بالقوات الأمريكية

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** ،مرجع سابق ، ص: 266.

[2] لوريل فلتشر و آخرون، **جونتنامو و ما يعقبها ممارسات الولايات المتحدة في الاحتجاز و الاستجواب و تأثيرها على المعتقلين السابقين** ، مركز حقوق الإنسان جامعة كاليفورنيا، عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة كاليفورنيا، مركز الحقوق الدستورية، نوفمبر 2008 ص:23

إلى عدم التفريق بين المدنيين و المقاتلين، و قد أصدر الرئيس بوش قرارا تعسفيا بمعاملة جميع السجناء الذين تم اعتقالهم في حربهم ضد الارهاب، على أنهم مقاتلين غير شرعيين. و هو ما يوضح إعطاء الأولوية للقبض على العناصر المشتبه فيها من حركتي القاعدة و طالبان، على حساب نزاهة التحقيقات التي يجب القيام بها للتأكد من إدانة المعتقلين. حيث قام محلل ذو خبرة واسعة بشؤون الشرق الأوسط من وكالة الاستخبارات المركزية، بتقييم المعتقلين بغونتنامو في صيف 2002، حيث توصل إلى نتائج ضمنها في تقرير سري للغاية، أكد فيه أن حوالي ثلث المعتقلين (200 من أصل 600 معتقل في ذلك الوقت) لا صلة لهم إطلاقا بالإرهاب، و أكد أنه: " **قد تم القبض على العديد منهم جزافا ، فهم ليسوا مسلحين و لا يمارسون "الجهاد" و لا ينبغي أن يتواجدوا في مثل هذا المكان**"[1]

المعاملة الأمريكية لمعتقلي غونتنامو : الانتهاك الصارخ لاتفاقية جنيف الثالثة

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بانتهاكات كثيرة و خطيرة تجاه حقوق المعتقلين في غونتنامو، و بالنظر لكثرتها فسنحاول التطرق إلى أهمها و التي تعد كافية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في حق الولايات المتحدة الأمريكية:

- **عدم مشروعية سبب الاعتقال:**

حيث ذهب العديد من فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى أن اعتقال مقاتلي حركة طالبان و أعضاء من تنظيم القاعدة لأسباب لا تتعلق بالنزاع المسلح في أفغانستان يعتبر اختطافا، حيث اعتقلتهم الولايات المتحدة أثناء الحادي عشر من سبتمبر و هو يمكن اعتباره اختطاف قسري و الذي يعتبر مجرم دوليا.

[1] لوريل فلتشر و آخرون، مرجع سابق، ص ص: 02، 03.

- **انتهاك حقوق المعتقلين المكفولة أثناء الأسر والنقل:**

حيث تعددت شهادات معتقلي غونتنامو المفرج عنهم ، عن الطريقة الهمجية و المعاملة اللاإنسانية التي مورست عليهم أثناء نقلهم إلى المعتقل، حيث تم نقلهم على متن طائرات عسكرية مكبلي الأيدي و الأرجل، و مثبتين على المقاعد، معصبي الأعين وجوههم مغطاة بالأقنعة، ...مع الضرب المستمر و الإهانة، فضلا عن عدم السماح لهم باستخدام المراحيض. و في ذلك مخالفة صريحة لأحكام لاتفاقية جنيف الثالثة، القاضية بإلزام الدولة الآسرة بإجلاء الأسرى على جناح السرعة إلى معسكرات آمنة، على أن يتم هذا الإجلاء بطريقة إنسانية و في ظروف مماثلة لتلك التي توفرها لقواتها أثناء تنقلاتها، مع تزويد الأسرى بالكميات الكافية من الطعام و الشراب و الأدوية و الألبسة، فضلا عن توفير الرعاية الطبية اللازمة، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامتهم خلال عملية نقلهم، و إحصائهم في قائمة اسمية و قد خالفت الولايات المتحدة الأمريكية جميع هذه الأحكام. [1]

- **الانتهاك الصارخ لحقوقهم داخل المعتقل:**

فور التحاق المعتقلين بمعتقل غونتنامو تم حلق لحاهم و الزج بهم في زنزانات صغيرة، محاطة بقفص حديدي، تفتقر للخصوصية، مزودة بفراش إسفنجي و إناء لقضاء الحاجة، مسلطة نحوها أنوار قوية من كل الجهات، و قد مورس على هؤلاء المعتقلين جميع أصناف التعذيب الجسدي و المعنوي، من أجل الانهيار و افتكاك الاعترافات منهم، و من بين أساليب التعذيب التي صرح بها الناجون من المعتقل نذكر:

- الضرب و عدم إسعاف المرضى.

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق ، ص: 269.

- التقاط صور للمعتقلين بعد إجبارهم على خلع ملابسهم، و التحرش بهم من قبل محققات أمريكيات.
- استخدام المسدسات و معدات الصعق.
- استخدام الكلاب للتخويف.
- تدنيس المصحف الكريم: سواء من خلال إلقائه على الأرض أو تمزيقه، و ذلك على سبيل التعذيب المعنوي للمعتقلين.
- **انتهاك حقوقهم في المحاكمة العادلة:**

و ذلك من خلال حرمان المعتقلين من المثول أمام المحاكم العادية، و استبدالها بلجان عسكرية حيث تعرضت هذه اللجان العسكرية الأمريكية إلى انتقادات شديدة من قبل المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان و على رأسها منظمة العفو الدولية، حيث جاء في تقريرها العام الصادر سنة 2015-2016 أن: " **هناك أشخاصا في غونتنامو لم توجه لهم تهمة و لم يقدموا للمحاكمة، و آخرون منهم يحاكم أمام هيئات عسكرية تعمل وفق نظام لا يلبي المعايير الدولية في مجال المحاكمة العادلة**"، كما أن هذه اللجان ووجهت بالرفض حتى من قبل أغلب المحامين سواء داخل أو خارج الولايات المتحدة، سيما المدافعين عن أسرى غونتنامو و في هذا الصدد تقول المحامية العسكرية **برادلي** أن :" **قانون اللجان العسكرية سيء جدا ، و ليس عدلا أبدا، و لا يمكن وصف المحاكمات بمقتضاه بمحاكمة عادلة و كاملة** " و يمكن تأكيد هذه الآراء من خلال عرض الانتهاكات التي طالت معايير محاكمة هؤلاء الأسرى كالآتي:

1- انتهاك اللجان العسكرية الأمريكية للمعايير السابقة عن المحاكمة:

- **انتهاك معيار توجيه التهم لأسرى الحرب في غونتنامو:** حيث ظل العديد من الأسرى في غونتنامو دون توجيه أي تهمة لهم لسنوات عديدة، و دون محاكمتهم، فطبقا لتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2015-2016 هناك 107 أسير لم توجه لهم التهم.

- **انتهاك معيار افتراض براءة أسرى الحرب في غونتنامو إلى غاية صدور حكم من المحكمة يقضي بإدانتهم:** انتهكت الولايات المتحدة قرينة البراءة، إذ اتهمت أغلب أسرى المعتقل بالانتماء إلى تنظيم القاعدة، و ارتكابهم لجرائم إرهابية و جرائم حرب، دون تقديم أدلة كافية على ذلك، كما لا يجوز حسب قرينة البراءة المساس بالحرية إلى غاية صدور حكم بالإدانة، و حتى الحبس المؤقت الأصل فيه أنه يوقع لمدة محددة قانونا.

- **انتهاك معايير عدم ممارسة التعذيب أثناء التحقيق مع أسرى الحرب في معتقل غونتنامو:** حيث مارست الولايات المتحدة كل أنواع التعذيب الجسدي[1] و النفسي[2] و الحرمان و الإذلال على الأسرى، خاصة أثناء الاستجواب من أجل انتزاع اعترافات بتهم لا صلة لهم بها[3]، و تم ذلك على الرغم من إقرار الولايات المتحدة بنفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب على أسرى الحرب في غونتنامو سنة 2014، فضلا عن مخالفتها لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة سيما المادتين 99 و 17.

- **انتهاك معيار محاكمة أسرى الحرب في غونتنامو خلال فترة معقولة:** حيث يوجد في معتقل غونتنامو أسرى اتهموا غير أنهم لم يحاكموا ، حيث ظلوا في انتظار المحاكمة سنوات عديدة. [4]

[1] حيث يكون جسد الضحية هو المستهدف، و من أشهر صور التعذيب الجسدي: الاعتداءات الجسدية المنظمة و غير المنظمة، التعليق و التعذيب بالتقييد، التعذيب بكسر الأسنان و اقتلاع الأظافر و اللحم، التعذيب بالعقاقير و التنويم المغناطيسي، التعذيب بالنار و الماء و الكهرباء و قطع التنفس، الخنق و الحرق و تشويه أعضاء الجسم...

[2] التهديد بالتعذيب و الإعدام و إلحاق الأذى بأفراد العائلة، مشاهدة تعذيب الآخرين، الحرمان، التعذيب بالإكراه الجنسي و الإذلال.

[3] لوريل فلتشر و آخرون، مرجع سابق، ص ص: 03، 04.

[4] صبرينة بلول، مرجع سابق، ص: 107و ما يليها.

2 – انتهاك اللجان العسكرية الأمريكية للمعايير اللاحقة على المحاكمة:

- انتهاك معيار استئناف أسرى الحرب في غونتنامو للأحكام الصادرة ضدهم أمام اللجان العسكرية: إذ منعت الولايات المتحدة أسرى معتقل غونتنامو من حق استئناف الحكام الصادرة في حقهم أمام القضاء العادي الأمريكي، وذلك استنادا للأمر العسكري الصادر عن الرئيس الأمريكي بوش بتاريخ 2001/11/13، و الذي أكد أن الاستئناف يتم على سبيل الحصر أمام محكمة عسكرية خاصة. و هو ما أثار ردود فعل دولية سيما من قبل المنظمات الدولية، مما دفع الولايات المتحدة إلى التراجع عن هذا القرار، و السماح للأسرى بالاستئناف، غير أنها جعلت الاستئناف على ثلاثة مستويات، أولها أمام هيئة مراجعة عسكرية خاصة، ثم أمام محكمة دورية مدنية فيدرالية في مقاطعة كولومبيا، انتهاء بالمحكمة الأمريكية العليا، و هو ما نص عليه قانون اللجان العسكرية لسنة 2006.

- انتهاك معيار عدم محاكمة أسرى الحرب في غونتنامو عن ذات الفعل مرتين: حيث قامت الولايات المتحدة بمحاكمة أسرى الحرب في غونتنامو أمام لجان عسكرية أمريكية بتهمة الجريمة الإرهابية، و قد تم تبرئة أغلب الأسرى لعدم تشكيلهم أي خطر على الأمن القومي الأمريكي، حيث قامت هذه الأخيرة بإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، التي قامت بدورها بمحاكمتهم مرة أخرى على نفس الفعل و هو الانتماء إلى تنظيم إرهابي.[1]

و إلى وقتنا هذا لم يتم القيام بأي تحقيق شامل و مستقل، للكشف عن الانتهاكات التي كانت تمارس داخل معتقل غونتنامو ضد المعتقلين، سيما الأساليب المعتمدة في التحقيق، و تحديد مدى مسؤولية القادة عن الجرائم التي ارتكبوها أو ارتكبها التابعين لهم.[2]

[1] استلمت الجزائر في البداية 18 معتقلا من غونتنامو، بموجب إجراءات التسليم المتفق عليها بين البلدين، حيث تمت إحالتهم أمام القضاء الجنائي الجزائري من أجل إعادة محاكمتهم، بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية تنشط بالخارج، حيث منهم من تم تبرئته و منهم من أدين و عوقب بالسجن، و هو ما يتعارض مع المبادئ المكرسة دستوريا و تشريعيا بعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين.

[2] لوريل فلتشر و آخرون، مرجع سابق، ص: 06.

حيث ارتكبت الولايات المتحدة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من خلال اللجوء إلى استعمال أسلحة و مواد محرمة في القانون الدولي، ناهيك عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد المدنيين الأفغان و العراقيين، في إطار حروبها الاستباقية ضد الإرهاب، و نظرا لهذه الممارسات العدوانية و اللاإنسانية التي ارتكبتها الولايات المتحدة في إطار حملتها على الإرهاب، فقد ذهب **نعوم تشومسكي** إلى القول بأن: " **الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة مارقة و خارجة على القانون من منطلق أنه لا توجد دولة في العالم تفوق أمريكا في ارتكاب الموبقات الدولية، و المجازر الإنسانية من كل لون وصنف، و تدثر في ثياب المدنية و ترفع شعر الديمقراطية و تنادي بحقوق الإنسان بينما ممارستها العملية هي على النقيض تماما** ".[1]

- **التعذيب في سجن أو غريب:**[2]

أثارت الجرائم التي تم ارتكابها من طرف الجنود الأمريكيين في سجن أو غريب، على غرار غيره من السجون العراقية موجة جدل عارمة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، بل حتى داخل البيت الأبيض الأمريكي، على إثر اكتشاف هذه الجرائم ، و ذلك لما لها من تداعيات على السياسة الأمريكية في المستقبل، حيث تداول الإعلام في بداية شهر ماي 2004 صورا بشعة تم تسريبها من قبل بعض الجنود الأمريكيين تظهر للعلن الجرائم البشعة التي تقوم بها في حق المعتقلين في سجن أو غريب، تفاعل معها الإعلام و الأفراد على المستوى العالميِ، كما تداعت لها السلطات الأمريكية بالإدانة مقدمة اعتذارا للشعب العراقي و الأمريكي، مع وعدها بتحمل المسؤولية عن ذلك.[3]

---

[1] سمير حمياز، مرج سابق، ص: 28.

[2] هو سجن يقع على مقربة من مدينة أو غريب يبعد عن العاصمة العراقية بغداد بمسافة 32 كلم، و قد اشتهر هذا السجن بعد احتلال العراق نظرا لاستخدامه من قبل قوات التحالف في العراق، تم بناءه من قبل متعهد بريطاني على مساحة 1.15 كلم مربع مع 24 أبراج أمنية، كما استخدم في عهد الرئيس العراقي السبق صدام حسين، تحت إدارة الأمن العام و وزارة الداخلية من أجل تعذيب السجناء.

[3] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع سابق، ص: 258.

و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى التقرير السري الذي أعده الجنرال " **أنطونيو تاغوبا**" ، و الذي تحصلت صحيفة نيويورك تايمز على نسخة منه، و الذي كشف عن المعاملة الوحشية الممنهجة التي تعرض لها المعتقلين العراقيين، من قبل الجنود الأمريكيين في الفرقة 372، و مجموعة الشرطة العسكرية و أعضاء من الاستخبارات الأمريكية ، و قد جاء في التقرير التصرفات الآتية ضد المعتقلين:

- التقاط صور و فيديوهات للسجناء و السجينات و هم عراة تماما.
- التقاط الجنود صورا تذكارية بجوار جثث ضحاياهم من السجناء الذين فارقوا الحياة.
- تكويم الأجساد العارية فوق بعضها.
- توجيه الركلات و اللكمات للمساجين و قفز الجنود بأحذيتهم العسكرية فوق أقدام السجناء العراة.
- وضع أطواق الكلاب حول رقاب السجناء و جرهم بالسلاسل على الأرض.
- توصيل أطراف السجناء و أعضائهم التناسلية بالكهرباء للاستمتاع بمنظرهم و هو يرتعشون و ينتفضون
- استخدام الكلاب العسكرية المدربة لتخويف السجناء و السماح لها بنهش لحمهم .

و قد أضاف السجناء العراقيين أساليب أخرى، فضلا عن تلك التي أكدها الجنود المتهمون و المتمثلة في:

- اغتصاب السجينات و التهديد باغتصاب الرجال.
- سكب سوائل فسفورية على المساجين و تعريضهم لأضواء كيميائية.
- سكب الماء المثلج على أجساد السجناء العارية و الضغط على أمان الإصابات السابقة.

وهي الممارسات التي أكدتها عديد المنظمات الحقوقية على غرار المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي أكدت في تقرير لها على الوضعية المأساوية التي يعيشها المواطنين العراقيين المعرضين في كل لحظة للتعذيب أو الاغتصاب أو الموت، في أجواء غيبت فيها الرقابة الأمنية و انتشرت أجواء

الخوف و تقييد الحريات، و هي ذات الوضعية التي وقفت عليها بعثات الأمم المتحدة لقديم المساعدة للعراق، كما أكدت منظمة هيومن رايتس على أنه: " **يوجد دليل دامغ على إساءة الولايات المتحدة الأمريكية للسجناء و تعذيبهم أمران لم يحدثا في أبو غريب فقط، بل و في أماكن أخرى في أفغانستان و العراق و غونتنامو، و أماكن أخرى سرية حول العالم، و ذلك في خرق لمعاهدة جنيف و القوانين المناهضة للتعذيب**" [1]

بدون أدنى شك فإن هذه الممارسات منافية تماما للقانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات ذات الصلة، على غرار اتفاقية مناهضة التعذيب، التي ترتب على عاتق الدول الأطراف مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات سواء التشريعية أو الإدارية أو القضائية للحيلولة دون ممارسة التعذيب تحت أي ظرف، حتى و لو كانت هذه الظروف استثنائية و حتى في حالات الطوارئ و الحروب ، و هو ما لم تلتزم به الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] جغلول زغدود، **حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001** مرجع اسبق، ص ص: 260، 261.

خلاصـــــــة الفصـل:

كخلاصة لهذا الفصل تأكدنا أن الأمن القومي الأمريكي يترأس قائمة أولويات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جعلته هذه الأخيرة يسمو على حقوق الإنسان، و كثيرا ما نجدها تربطه بمفهوم المصلحة مما أدى إلى اتساع مجال الأمن القومي الأمريكي، حيث أضحى يضم العديد من الأهداف و المصالح، على الرغم من أن الأمن القومي هو غاية، و أحد أهم أهداف الدول، إلا أن الولايات المتحدة جعلت منه وسيلة أيضا، لتحقيق مصالح و الاقتراب من أهداف جديدة.

أما فيما يخص العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان ، فهي علاقة صعبة و حساسة للغاية سيما من حيث الموازنة بين الأمن و الحريات، إذ كيف يمكن تحقيق الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية دون المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و ما تبعها من حرب على الإرهاب و التي كانت وبالا على حقوق الإنسان سواء داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها.

الفصل الثاني: إشكالية خضوع الولايات المتحدة الأمريكية للعدالة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، جاء معبرا عن إرادة المجتمع الدولي في إرساء العدالة الجنائية الدولية، لمواجهة المد المتنامي للجريمة الدولية. و رغم كل الآمال المصاحبة لإنشاء هذه المحكمة، إذ اعتبر إنشاؤها نقطة تحول هامة في سبيل تعزيز الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم، غير أن واقع الحال أثبت بما لا يدع مجالا للشك، تأثر المحكمة الجنائية الدولية بعدة عوامل و إشكالات، ساهمت إلى حد بعيد في التأثير على فعالية الدور الذي تلعبه المحكمة في ضمان الحماية اللازمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية.

و لعل من بين أبرز الإشكالات التي تحول دون فعالية أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، هو المواقف السلبية لبعض الدول الكبرى و التي تأتي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي رفضت الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، و لم تكتف بذلك إذ شنت حربا على هذه المحكمة، من خلال اتخاذها العديد من الإجراءات التي أثرت إلى حد بعيد على عملها، و ذلك بالنظر إلى الاختصاص اللامحدود الذي تتمتع به المحكمة إزاء منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني و مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي. وكل هذا سنعالجه من خلال:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: إشكالية خضوع الولايات المتحدة الأمريكية للعدالة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية

اعتبرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تطورا كبيرا في مجال العدالة الجنائية الدولية، فقد كانت هذه المحكمة تعتبر بالنسبة لمؤسسيها بمثابة تجسيد لحلم ملاحقة كبار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة التي تمس الإنسانية جمعاء ، و أن تكرس مفهوم العدالة الجنائية الدولية، لما تحوز عليه من صلاحية فتح التحقيقات و إجراء الملاحقات ، في جرائم: الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و كذا جرائم العدوان، و ذلك في حال عجز سلطات الدولة أو امتناعها عن القيام بواجبها بالمتابعة، حيث نجد أن المحكمة تلعب دورا محفزا بخصوص متابعة مرتكبي هذه الجرائم، مما يجعلها آداة للمساهمة في تعزيز مسؤولية الدول عن تنفيذ العدالة الدولية، و تكريس عدم الإفلات من العقاب.[1] فما هي المحكمة الجنائية الدولية و ما هي اختصاصاتها؟

و هو ما سنوضحه من خلا المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية (النشأة ، التعريف، الخصائص)

تم تخصيصه لتبيان ماهية المحكمة الجنائية الدولية و عن نشأتها التي شكلت في حد ذاتها إنجازا ضخما للبشرية جمعاء، من أجل الحد من الإفلات من العقاب للمجرمين في الفرع الأول ، ثم نوضح بدقة اختصاصات هذه المحكمة في الفرع الثاني.

[1] Adel Ghaskil, " **L'avenir de la justice pénale internationale : Les enjeux de la rupture de l'Afrique avec la** cour **pénale internationale**", Revue algérien de la sécurité et développement, Université de Batna volume :10,numéro :03, 2021,p :1112.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى النقطتين الآتيتين:

أولا- فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية:

تاريخيا اعتبر إنشاء نظام قضائي دولي من المستحيلات الدبلوماسية، إذ لا يحتاج أي شخص للقيام بدراسة تاريخية معمقة لإثبات تلك البربرية و الوحشية التي مرت على البشرية، و هي الجرائم التي بقيت دوما بدون عقاب، إلا أن الرغبة في معاقبة هؤلاء المجرمين كان لها دور كبير في بلورة فكرة الطبيعة الدولية للقانون الجنائي، و هو ما دفع إلى المطالبة باستحداث هيئة جنائية دولية دائمة، تجسد القطيعة بين الممارسات الماضية من ناحية و ثورة في العدالة الجنائية الدولية من ناحية أخرى، رغم الرفض الذي قوبلت به الفكرة من عديد الدول جملة و تفصيلا.

و قد كان الأساس الذي أسست عليه الدول الرافضة لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية موقفها، يتمثل في مبدأ إقليمية القانون الجنائي و اعتباره أساس السيادة الوطنية، فضلا عن تحججهم كذلك بأن إنشاء قضاء دولي جنائي لن يتم إلا بموجب اتفاق بين أعضاء الأسرة الدولية، و هو الأمر الذي تواجهه العديد من العراقيل السياسية و الفنية، و التي تعتبر أمورا تعرقل المحكمة الجنائية الدولية عن أداء مهامها و اختصاصاتها، على اعتبار أن الدول و بمقتضى أحكام قوانينها الداخلية، تكون غير ملزمة بقبول الولاية القضائية لهذه المحكمة.[1]

و قد مرت خمسون سنة بين قرار الجمعية العالمة للأمم المتحدة القاضي بالموافقة على اتفاقية قمع و معاقبة الإبادة الجماعية عام 1948، و بين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء

[1] مونية بن بوعبد الله ، **" الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية"**،مجلة القانون و المجتمع، العدد 02، المجلد5،جامعة أدرار، 2017، ص ص: 97، 98.

المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، حيث لم تتوقف الأبحاث خلال هذه الفترة، إذ أسندت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي مهمة دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.[1]

وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها عام 1950 الذي أكدت فيه بدورها على أهمية إنشاء هذه المحكمة، إلا أن غياب إجماع القوى العظمى أجهض الفكرة لعدة أسباب أهمها، تخوف الاتحاد السوفياتي آنذاك من التأثير على سيادته الوطنية، و عدم وجود مصلحة للولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء مثل هذه المحكمة، في حين كانت فرنسا العضو الوحيد في مجلس الأمن الذي أيد إنشاءها، فشكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 19951 لجنة جنيف لإعداد مشروع الاتفاقية، و هي لجنة مكونة من ممثلين عن 17 دولة، لصياغة معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و التي أنهت مهامها في نفس العام و قدمت مشروعها بإنشاء المحكمة [2]، عن طريق اتفاقية دولية جماعية [3] من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة، كما أنشأت الجمعية العامة الأممية عام 1953 لجنة أخرى لنفس الغرض، و اجتمعت هذه اللجنة في نيويورك و قدمت تقريرها لإنشاء المحكمة، إلا أن الجمعية العامة أخرت النظر في المشروعين لأسباب متعلقة بمسودة الجرائم المخلة بالسلم و الأمن الدوليين و كذلك تعريف جريمة العدوان، و بقي الحال على ما هو عليه على الرغم من تعريف جريمة العدوان سنة 1974 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.[4] و من لجنة إلى لجنة و من مشروع إلى مشروع ، بددت جهود و تغيرت أفكار و انهارت الكتلة الاشتراكية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص: 311.
[2] مونية بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص: 98.
[3] تم تغيير عنوان المشروع إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن البشرية عام 1988.
[4] منار سعودي ، **" المحكمة الجنائية الدولية النشأة و الاختصاصات"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد رقم: 53، العدد: 04، ص: 651.

و قد استفادت المحكمة الجنائية الدولية من ظروف مواتية، تمثلت في السنوات التي تلت الحرب الباردة، و ما نتج عنها من تخوف عام حول إفلات المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، إذ تعالت الأصوات حول ضرورة استحداث نظام قضائي دولي دائم يمكن من خلاله محاكمة هؤلاء المجرمين.[1]

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة و الأربعين لسنة 1994، في إطار البند الموسوم بـ: " **تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة و الأربعين**" إنشاء لجنة مخصصة لعرض المسائل الرئيسية الفنية و الإدارية الناتجة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من طرف اللجنة المذكورة، للنظر في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي دولي للمفوضين لوضع اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة بموجب القرار رقم 53/49[2] .

و قد اجتمعت هذه اللجنة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من 3 إلى 13 أفريل و من 14 إلى 25 أوت 1995، و قد استعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي و نظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي.[3]

و في 11 ديسمبر 1995 بناء على القرار 46/50[4] أنشأت الجمعية العامة في الدورة الخمسين لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الفنية و الإدارية، الناشئة عن مشروع النظام الأساسي

---

[1] مونية بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص: 97.

[2] أنظر قرار المجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/53 بعنوان: **"إنشاء محكمة جنائية دولية"**، الدورة التاسعة و الأربعون، البند 137 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 84، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، الوثيقة رقم: A/RES/49/53 ,95-76775 ،ص: 1،2 نقلا عن الموقع الالكتروني:// http: www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A_RES_49_053.pdf

[3] صالح حمليل ، دليلة مغني ، **" التعريف بالمحكمة و نظامها الأساسي"**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار ، المجلد 10، العدد: 3، ص:38.

[4] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 بعنوان " **إنشاء محكمة جنائية دولية** " الدورة الخمسون، البند 142 من جدول الأعمال، الوثيقة رقم: A/RES/50/46,95-25758 ، ص: 1، 2 نقلا عن الموقع الالكتروني: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/257/58/PDF/N9525758.pdf?OoenElement

الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و القيام بصياغة نصوص اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، و عملا بالقرار 51/207[1] عقدت الجمعية الأممية مؤتمرا دبلوماسيا للمفوضين اعتمدت فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، كما واصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية و الخمسين إلى السابعة و الخمسين من خلال القرارات 52/160[2] و 53/105[3] و 54/105[4] و 55/155[5] و 56/85[6] و 57/23.[7]

[1] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 بعنوان " **إنشاء محكمة جنائية دولية** " الدورة الواحد والخمسون، البند 147 من جدول الأعمال، الوثيقة رقم: A/RES/51/207,97-76145 ، ص: 2- 4 نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N97/761/45/PDF/N9776145.pdf?OoenElement

[2] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم52/160 بعنوان " **إنشاء محكمة جنائية دولية** " الدورة الثانية و الخمسون، البند 150 من جدول الأعمال، الجلسة رقم 72، بتاريخ15 ديسمبر 1997 الوثيقة رقم: A/RES/52/160,98-76145 ، ص: 2- 4 نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/762/47/PDF/N9876247.pdf?OoenElement

[3] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم53/105 بعنوان " **إنشاء محكمة جنائية دولية** " الدورة الثالثة و الخمسون، البند 153 من جدول الأعمال، الجلسة رقم 83، بتاريخ 08 ديسمبر 1998 الوثيقة رقم: A/RES/53/105,99-76247 ، ص: 2،3 نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/762/47/PDF/N9976247.pdf?OoenElement

[4] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم54/105 بعنوان " **إنشاء محكمة جنائية دولية** " الدورة الرابعة و الخمسون، البند 158 من جدول الأعمال، الجلسة رقم 76، بتاريخ09 ديسمبر 1999 الوثيقة رقم: A/RES/54/105,00-25090 ، ص: 2،3 نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/250/90/PDF/N0025090.pdf?OoenElement

[5] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم55/155 بعنوان " **إنشاء محكمة جنائية دولية** " الدورة الخامسة و الخمسون، البند 162 من جدول الأعمال، الجلسة رقم 84، بتاريخ12 ديسمبر 2000 الوثيقة رقم: A/RES/55/155,00-56867 ، ص: 2،3 نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/568/67/PDF/N0056867.pdf?OoenElement

[6] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم56/85 بعنوان " **إنشاء محكمة جنائية دولية** " الدورة السادسة و الخمسون، البند 164 من جدول الأعمال، الجلسة رقم 85، بتاريخ12 ديسمبر 2001 الوثيقة رقم: A/RES/56/85,01-47825 ، ص: 2،3 نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/478/25/PDF/N0147825.pdf?OoenElement

[7] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم57/23 بعنوان " **إنشاء محكمة جنائية دولية** " الدورة السابعة و الخمسون، البند 158 من جدول الأعمال، الجلسة رقم 52، بتاريخ12 نوفمبر 2002 الوثيقة رقم: A/RES/57/23,02-53927 ، ص: 2،3 نقلا عن الموقع الالكتروني:

ثانيا– إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما:

انعقد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بروما في الفترة من 1998/06/15 إلى 1998/07/17، بعد فترة من العمل الجاد للجنة التحضيرية ، و قام الأمين العام للأمم المتحدة و الرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر، بحضور 160 دولة و 17 منظمة دولية حكومية و 236 منظمة غير حكومية، كماد تم خلال الجلسة الافتتاحية انتخاب الأستاذ الدكتور **Giovanni Conso** رئيسا للمؤتمر و عين السفير **Philippe Kirsch** رئيسا للجنة العامة و تم انتخاب الأستاذ الدكتور **محمود شريف بسيوني** رئيسا للجنة الصياغة ، و بانقضاء أول أسبوع من المؤتمر، انخفض عدد المندوبين و انقسم الجزء المتبقي منهم إلى فئتين، فئة تعلم بمضمون مشروع النظام الأساسي، إما من خلال دراسة خاصة، أو من خلال مشاركة أفرادها في أعمال اللجنة التحضيرية[1] ، أما بالنسبة للفئة الأخرى فقد ضمت من كانت لهم معلومات محدودة عن النص أو جاهلين به كليا. و لم تمثل الفئة الأولى إلا نسبة العشر فقط من مجموع الحضور، لذلك بحلول الأسبوع الثاني بدا من الصعوبة بمكان التوصل إلى النتائج المرجوة، بيدا أنه و بهدف تسريع العمل في المؤتمر ، بادر رئيس اللجنة العامة إلى تشكيل مجموعات عمل غير رسمية بهدف تسريع وتيرة المناقشات ، و حتى بالنسبة للوفود كانت تتشاور فيما بينها و تجتمع مع المجموعات الإقليمية.

و بالفعل فقد سرع العمل بالمجموعات عمليات الصياغة، إلا أنه ترتب عن ذلك التعامل مع مواد النظام الأساسي بشكل مجزأ، فقد كانت لجنة الصياغة تتسلم يوميا عددا من المواد مكتملة الصياغة و عدد صغير من الفقرات المتفرقة، مما جعل عملية الصياغة أشبه ما يكون بعملية تجميع أجزاء متباينة و محاولة إيجاد تنسيق بينها. و يرجع ذلك لكون مجموعات العمل ترفع بعد تفاوضها مسودات النصوص

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/539/27/PDF/N0253927.pdf?OoenElement

[1] مونية بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص: 99.

إلى اللجنة العامة للموافقة عليها شكليا، و بعد دراسة و تمحيص اللجنة لكل نص جديد كانت تضعه جانبا في انتظار استلام الجزء المتبقي من المادة، ثم يحول إلى لجنة الصياغة للمراجعة و المناقشة و التمحيص، و حتى تصويب المواد المترجمة بمعرفتها، حيث اضطرت اللجنة إلى التعامل بست 6 لغات في آن واحد، فضلا عن الترجمات التي كانت تتم بطريقة تفتقر إلى الانسجام نظرا لاختلاف المترجمين [1]

و نظرا لضيق الوقت و كثرة النصوص، أخذت لجنة الصياغة على عاتقها مسؤولية الترجمة و المراجعة معا، الأمر الذي لم يكن مسبوقا في عمليات صياغة الاتفاقيات متعددة الأطراف، مما جعل لجنة الصياغة أمام حتمية استغراق وقت أطول للتشاور مع منسقي مجموعات العمل لتوضيح معاني و مقاصد مسودات المواد التي أعدتها.

و بعد خمسة أسابيع كاملة من العمل الدؤوب و المتواصل[2] استطاعت اللجنة أن تتوصل إلى 128 مادة بتاريخ 1998/07/15[3]، و بانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغات الرسمية الست[4] جاءت آخر لحظات المؤتمر[5]، حيث تم في 17 /1998/07 التصويت على الوثيقة الختامية بموافقة 120 دولة و معارضة 07 دول و هي : **الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، اليمن، قطر** فيما امتنعت21 دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية، و تبنى بذلك مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين إنشاء محكمة جنائية دولية، كجهاز قضائي دائم

[1] صالح حمليل ، دليلة مغني ، مرجع سابق،ص: 43.
[2] حيث بدأت اللجنة العامة في تسليم المواد إلى لجنة الصياغة ابتداء من 1098/06/19 و استمرت إلى غاية 1998/07/16.
[3] رغم الجهود المبذولة سواء من لجنة الصياغة نفسها، أو من مراجعي الأمم المتحدة إلا أن النظام الأساسي تضمن أخطاء فنية ، اضطرت أمانة المؤتمر إلى اللجوء على إثرها لإجراء عدم الممانعة، لإدخال بعض التصويبات على النصوص، و قد أصدرت الأمانة هذه التصويبات في أكتوبر 1998.
و تجدر الإشارة إلى أن إجراء عدم الممانعة يقوم على أساس المادة 179 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969، و هو إجراء موضوع أساسا لتصحيح الأخطاء غير الجوهرية في المعاهدات متعددة الأطراف، كأخطاء الطباعة و الترقيم و الإشارة إلى المراجع، حيث تتولى أمانة الأمم المتحدة إرسال التصويبات إلى الدول الأعضاء، و تعد مقبولة في حال عدم الاعتراض عليها، لأن الإجراء يعتمد أساسا على إجماع الأصوات .
[4] و هي اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة : الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الاسبانية، الروسية، و الصينية.
[5] صالح حمليل ، دليلة مغني ، مرجع سابق،ص:44.

أقيم للنظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، و هي الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولون مسؤولية جنائية دولية، حتى و إن كان مرتكبوها مجرد أفراد عاديين ليسوا دولا، و حتى و إن كانوا مسؤولين يتمتعون بالحصانات. [1]

و بعد عملية التصويت لصالح إنشاء المحكمة و قبول نظامها الأساسي، تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية، كما تم فتح باب التصديق و الانضمام، و ذلك حسب أحكام المادة 125 من النظام الأساسي، و التي نصت على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في 1998/07/17، على أن يظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/09/17، و بعد ذلك التاريخ يصبح باب التوقيع مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة إلى غاية 2000/12/31. حيث وصل عدد الدول الموقعة حتى ذلك التاريخ 139 دولة.[2]

أما بخصوص التصديق فقد نظمته المادة 126 من النظام الأساسي، حيث اعتبرت أن نفاذ المعاهدة يبدأ منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين ، منذ تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و قد بادرت الدول بالتصديقات سنة 1999 و العملية مستمرة إلى اليوم، وقد بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي 124 دولة تمثل غالبية أوروبا و أمريكا الجنوبية و نصف إفريقيا، كما أن هناك عدة دول وقعت و لم تصادق بعد، و في عام 2002 سجلت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة، و أشارتا إلى أنهما لا

[1] منار سعودي ، مرجع سابق، ص: 652.
[2] صالح حمليل، دليلة مغني ، مرجع سابق،ص ص:44، 45.

ترغبان بعد الآن بالعضوية، و هي بذلك غير ملتزمة تجاه المحكمة، و هما الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل.[1]

و قد استندت الدول المعارضة لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى الحجج التالية:

أ- اعتبار القضاء الجنائي الدولي أحد معالم السيادة الوطنية للدولة، و بالتالي فوجود محكمة من هذا النوع يتنافي و مبدأ إقليمية القانون الجنائي، كما أن النظر في بعض هذه الجرائم و إن كانت دولية، يعني الحد من سيادة الدولة ، فضلا عن أن الدول ليست مجبرة على قبول اختصاص المحكمة الجنائية ، للنظر و الفصل في ما يعتبر أساسا من صميم سلطانها الداخلي .

ب- أن إنشاء هذا النوع من المحكمة يعارض مبدأ الاختصاص المكاني، الذي كرسه كل من تصريح موسكو لسنة 1943 و كذا مبادئ نورمبرغ، حيث أكدت هذه الإعلانات عن وجوب مقاضاة المجرمين و معاقبتهم في أوطانهم.

ج- أن دور هذه المحكمة و فعاليته مقتصر على الحروب، و لذلك فلا مبرر لديمومتها، فضلا عن أن البعض من الدول يفضلون اللجوء إلى المحاكم الخاصة التي تنشأ لغاية محددة، لأنها تكون أكثر حسما.

د- أن القضاء الوطني مؤهل لإجراءات المحاكمات الجزائية في أغلب الأحيان.

هـ- التوصل إلى اتفاق دولي لإنشاء مثل هذا النوع من المحاكم أمر يكاد يكون مستحيلا، إذ تقف الخلافات السياسية على وجه الخصوص كعائق أمام هذا الاتفاق .

و- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يستدعي وجود سلطة عليا تعمل على تنفيذ أحكامها، و هو ما يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها، و ما من دولة توافق على ذلك.[2]

[1] صالح حمليل، دليلة مغني ، مرجع سابق ،ص: 45.
[2] نفس المرجع، ص: 39.

أما بالنسبة للدول المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: فقد استندت بدورها لمجموعة من الأسانيد، سنذكرها على النحو الآتي:

أ- أن مفهوم السيادة الذي احتج به المعارضون لإنشاء المحكمة، لم تعد له نفس القيمة السابقة، سيما في ظل تشعب العلاقات الدولية، كوجود التكتلات الدولية على غرار الإتحاد الأوروبي ، جامعة الدول العربية، بل الأمم المتحدة في حد ذاتها، أدى إلى تقلص هذه الفكرة.

ب-أن وجود المحكمة يكون سابقا على وجود الجريمة هو الأصل، و هو الأكثر عدلا من المحاكم التي تنشأ بسبب الجريمة، ذلك أن مثل هذه المحاكم إنما تسعى أكثر لتحقيق الثأر و الانتقام، كما كان الحال بالنسبة لمحكمتي طوكيو و نورمبرغ.

ج- أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية، إذ تختص المحكمة الدولية بنظر الجرائم الدولية، و هي جرائم لا تعاقب عليها القوانين الداخلية، زد على ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستأثر بالاختصاص كليا، بل وظيفتها تكاملية مع المحاكم الوطنية .

د- أن ترك أمر محاكمة المتهمين بجرائم دولية للمحاكم الوطنية، قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة و عقوبات مختلفة في قضايا قد تكون متشابهة، و هو ما يؤدي إلى إعاقة تطور القضاء الجنائي الدولي، كما يؤدي إلى إعاقة تطور القضاء الجنائي الدولي، و يفضي كذلك إلى صعوبة إيجاد سوابق قضائية مستقرة، و التي يمكن الاستعانة بها.

هـ- كما أن الوجود المسبق للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر عامل ردع يحول دون قيام الجرائم، لأن المحاكمة تصبح أمرا واقعا بمجرد القيام بالجريمة، نظرا لوجود جهاز قضائي قائم و مستعد لمباشرة التحقيق و المحاكمة.[1]

و قد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 2002/07/01 و أصبح عنوان الدورتين الثامنة و الخمسين و التاسعة و الخمسين " **المحكمة الجنائية الدولية**" بموجب **القرارين 58/79** و **59/43** ، و يعتبر بذلك أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي، من خلال إيجاد آلية قضائية لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم و جديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم المتكررة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، حيث تختص بمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الإنساني، و التي تكون جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لجسامة الانتهاكات التي تترتب عنها للإنسانية، و قد تم النص على هذه الجرائم في المادة الخامسة التي سنتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الموالي.[2]

[1] صالح حمليل ، دليلة مغني ، مرجع سابق ، ص ص: 39، 40.
[2] منار سعودي ، مرجع سابق، ص ص: 652، 653.

الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و خصائصها:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ، ثم نستخلص أهم الخصائص التي تميزها، على النحو الآتي:

أولا– تعريف المحكمة الجنائية الدولية:[1]

لقد ورد تعريف المحكمة الجنائية الدولية في ميثاق روما بأنها: "**هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي** "[2]

يمكن تعريفها انطلاقا من نظامها الأساسي على أنها: هيئة قضائية مستقلة دائمة أسسها المجتمع الدولي، بهدف محاكمة و معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية و للسلم و الأمن الدوليين و يجرمها القانون الدولي و المتمثلة في : جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و جريمة العدوان. فهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة ، من حيث التمويل و الموظفين، و قد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة التعامل بينهما من الناحية القانونية.[3]

[1] قد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية و التي تدعى اختصارا المحكمة الدولية، و هي هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة مقرها بلاهاي، تأسست سنة 1945 و بدأت عملها في السنة الموالية، تنظر في القضايا التي ترفعها الدول أمامها فهي تهدف لحل النزاعات بين الدول، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك، لذلك لابد من التأكيد على أنهما نظامان قضائيان مختلفان.

[2] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] صالح حمليل ، دليلة مغني ، مرجع سابق، ص: 40.

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية نشأت بموجب معاهدة دولية، اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق و محاكمة أشد الجرائم خطورة و أكثرها اهتماما من الجانب المجتمع الدولي، و المتمثلة في: الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.[1]

ثانيا- خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

و انطلاقا من النظام الأساسي نستخلص مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية، و التي يمكن أن نوجزها كالأتي:

1- تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية و المستقلة:

المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة ، رغم أن لها صلة بها من خلال الاتفاقيات المبرمة بينهما، [2]حيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية من الناحية القانونية باستقلالية كاملة تامة ضمن حدود اختصاصاتها، إذ تتمتع بالأهلية القانونية للممارسة وظائفها في محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، إذ تعتبر من حيث القانون الدولي جهازا قضائيا دوليا مستقلا، هذه الاستقلالية التي تجعلها متميزة و مستقلة بذاتها عن الأجهزة و الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. و قد أبرمت لهذا الغرض اتفاقية لتنظيم العلاقة بينها و بين الأمم المتحدة بتاريخ 04 أكتوبر 2004، و بموجب هذه الاتفاقية تم تحديد و توضيح صلاحيات و اختصاصات كل من المحكمة من جهة و مجلس الأمن الدولي من جهة أخرى، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، سيما أمام تمسك الدول دائمة العضوية بالتوسع في هذه الاختصاصات، حيث يرى مجلس الأمن أن جريمة العدوان ليست من اختصاص المحكمة الجنائية

[1] عبد الوهاب كريم حميد ، علاء الخفاجي، **"إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي"**، مجلة مدارات سياسية العدد الخامس جوان 2018،مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات، الجزائر، ص:165.

[2] سبع زيان، **" المحكمة الجنائية الدولية دراسة النشأة و الاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي"**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيا عاشور، الجلفة، المجلد: 03، العدد02، 2010، ص:10.

الدولية إلا بعد تقدير الموقف من طرفه. مما يجعلنا أمام تقييد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتوقيفه على الإرادة السياسية لمجلس الأمن.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجيز وضع التحفظات[1] عليه:

ثار جدل فقهي حول جواز التحفظ من عدمه، و انقسمت الآراء إلى اتجاهات متعددة، إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 حسمت الموضوع، حيث أجازت المادة 19 منها التحفظ على المعاهدات كقاعدة عامة، إلا أنها وضعت حالات على سبيل الاستثناء لا يجوز فيها التحفظ

و قد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي كأصل عام، و هو ما نص عليه في المادة 120 منه و التي جاءت تحت عنوان "**التحفظات**" حيث نصت على أنه: " **لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي**"، **و اعتمد مبدأ التحفظ الانتقالي في المادة 124، التي جاءت تحت عنوان "حكم انتقالي" حيث جاء فيها** : " باستثناء ما جاء في المادة 124 التي نصت على أنه يجوز للدولة الطرف في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها لمدة سبع 7 سنوات اختصاص المحكمة، بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 08، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها، أو جرى ارتكابها فوق إقليمها.[2]

و يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: **لماذا تنظم الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الوقت الذي تعلن فيه عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات؟ و لماذا لا تؤجل انضمامها إلى ما بعد سبع سنوات؟**

---

[1] التحفظ هو إعلان أحادي الجانب أيا كانت صيغته أو تسميته، تبديه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع، أو التصديق، أو الموافقة، أو القبول ، أو الانضمام، أو الإقرار الرسمي للمعاهدة، يقصد به تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة بإنقاص التزاماتها عند ارتباطها بمعاهدة متعددة الأطراف.

[2] المختار ولهي ، **" المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية"**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بضياف، المسيلة، المجلد: 3، العدد: 1، 2018، ص: 498.

لابد من الإشارة في هذا المقام إلى أن التحفظ الوارد في المادة 124 اقتصر فقط على جرائم الحرب، في حين أن الجرائم الأخرى و هي الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية و جريمة العدوان، تسري عليها أحكام النظام الأساسي منذ تاريخ نفاذ المعاهدة بحق الدولة ،و ليس لها الحق في إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة بشأنها، ذلك أن الاستثناء ورد بخصوص جرائم الحرب فقط.[1]

3- المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية:

فوفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 يعتبر الاتفاق معاهدة دولية مهما كانت تسميتها[2]، فالتسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص، و قد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة اتفاق، تم بين دول ذات سيادة،[3] و يترتب عن هذه الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية، الآتي:

- حرية الدول في الانضمام إليها فهي غير ملزمة بالانضمام رغما عنها.
- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، كتلك المتعلقة بالتفسير، و التطبيق المكاني و الزماني. ما لم يتم النص على خلاف ذلك.[4]

4- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة:

و هو ما أكدته أحكام المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أنه: " **و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها**...."و هو ما يجعلها تختلف عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الخاصة بيوغسلافيا و روندا، فهاتين

[1] صالح حمليل ، دليلة مغني ، مرجع سابق، ص: 47.
[2] قد تسمى: اتفاقا، بروتوكولا، إعلانا، ميثاقا، نظاما أساسيا، حكما، تبادل مذكرات، أو تبادل خطابات.
[3] صالح حمليل ، دليلة مغني ، مرجع سابق، ص: 48.
[4] المختار ولهي ، مرجع سابق ص: 498.

المحكمتين تعتبران محاكم مؤقتة خاصة بنزاع محدد، و إقليم معين، و تنتهي مباشرة بزوال أو انتهاء سبب أو الغرض من وجودها.

5- المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكملة للقضاء الجنائي الوطني:

المحكمة الجنائية الدولية لا تعد كيانا فوق الدول المصادقة على إنشائها، و لا تمس بسيادتها الوطنية، فلا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، بل أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مكملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أنه لا تتم المحاكمة الدولية لشخص تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية التابعة لدولته، شريطة أن تكون هذه المحاكمة جدية، و تم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة.[1]

6- المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

وهو المبدأ الذي تم النص عليه في المادة 25 من نظام روما الأساسي، حيث أكدت أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، و أن أي شخص يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب، حيث يسأل الشخص جنائيا يعاقب عن أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، سواء قام بالجريمة كفاعل أو مساهم أو شريك أو آمر أو محرض و مشجع، كما نصت المادة 33 من النظام الأساسي على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذ أوامر عليا، غير أنه يمكن الإعفاء من المسؤولية في حالات استثنائية نصت عليها المادة 31 من النظام الأساسي.[2]

[1] زليخة التيجاني، **" المحاكم الجنائية الدولية (النشأة و الآفاق)"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية،المركز الجامعي، تيبازة،المجلد: 45، العدد:04، 2008، ص: 384.
[2] سبع زيان، مرجع سابق، ص: 12.

7- المحكمة الجنائية الدولية تقوم على استبعاد الحصانة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص:

يؤكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استبعاد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة مدنيون و عسكريون، عند ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، [1]و هو ما نصت عليه المادة 27 .[2]

8- الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم:

و يرجع السبب في ذلك إلى خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي، و هو ما نصت عليه المادة 129 من النظام الأساسي بقولها: " **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"**[3] و بذلك يكون نظام روما الأساسي قد وسع نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم.[4]

9 - المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التعاون الدولي:

حيث يحمل الفصل التاسع من نظام روما الأساسي عنوان " **التعاون الدولي و المساعدة القضائية** " و هو ما نستشفه من نص المادة 86 من نظام روما الأساسي التي أكدت على وجوب تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في إطار ممارسة اختصاصها خاصة في التحقيقات، إذ تتضمن هذه المادة التزاما عاما بالتعاون بين الدول و المحكمة في التحقيقات التي تجريها عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، و كذا ما جاء في المادة 93 التي أكدت على وجوب استجابة الدول لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص أو تسليمه...[5]

[1] صالح حمليل ، دليلة مغني ، مرجع سابق، ص: 49.
2 للمزيد من التفصيل أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي.
[3] زليخة التيجاني ، مرجع سابق، ص: 384.
[4] سبع زيان، مرجع سابق، ص: 12.
[5] نفس المرجع.

10- تتبنى المحكمة الجنائية الدولية المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي: تتمثل في:

- **مبدأ الشرعية** : فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص المادة 1/22.
- **مبدأ عدم رجعية القانون:** المادة 1/24 من النظام الأساسي، و عليه فإن قاعدة التجريم و العقاب تسري بأثر فوري و لا ترتد إلى الخلف، فلا يسأل أي شخص جنائيا عن أي سلوك اقترف قبل بدء سريان نظام المحكمة.
- **مبدأ القانون الأصلح للمتهم:** المادة 2/24 من النظام الأساسي و كذا قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها المادة 2/22.[1]

11- القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

طبقا للمادة 21 من نظام روما الأساسي يتوجب تطبيق ما جاء في النصوص و القواعد التي تضمنها نظامها الأساسي، سواء ما تعلق بأركان الجرائم و كدا القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، كما يمكنها كمصدر ثان الاستعانة بالمعاهدات الدولية واجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، بما فيها تلك المبادئ المكرسة في القانون الدولي للنزعات المسلحة، ثم بعد ذلك المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية ، كما تستطيع المحكمة تطبيق المبادئ و القواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة (السوابق القضائية).[2]

[1] زليخة التيجاني ، مرجع سابق، ص ص: 383، 384.
[2] سبع زيان، مرجع سابق، ص: 10.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

سنخصص هذا المطلب لتبيان الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية، و الموصوف بالتعدد و التنوع، فمن حيث نوع القضايا "**الاختصاص النوعي**" و من حيث الأفراد أو الأشخاص "**الاختصاص الشخصي**" و من حيث الزمان "**الاختصاص الزمني**" أما من حيث المكان "**الاختصاص الإقليمي**" و من حيث مبدأ التكامل و التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية "**اختصاص تكميلي**"

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي و الشخصي

حيث سنتطرق أولا للاختصاص الموضوعي ثم ثانيا للاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي تفصيله:

أولا- الاختصاص الموضوعي(النوعي)

لقد رأى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، من خلال النص على الجرائم الواقعة في اختصاصها من أجل محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم، و ذلك استنادا لمبدأ "**لا جريمة إلا بنص**" و الذي اعتبره النظام الأساسي من مبادئ القانون الجنائي الواجب مراعاتها.و قد أكد نظام روما في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تترك دون عقاب.[1]

[1] ليلى بن حمودة، **"الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد:05 العدد04، الجزائر،2018، ص ص: 324، 325.

و قد حددت المادة الخامسة 05 الاختصاص النوعي تحت عنوان "**الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة**" في أربع 04 جرائم هي: **جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان** و التي تعتبر أشد الجرائم خطورة.[1]

وسيتم التطرق لهذه الجرائم التي تم تحديدها في المواد 6،7،8، و 8 مكرر وفقا لهذا الترتيب:

- جريمة الإبادة الجماعية، والتي تعد أكثر الجرائم الدولية تحديدا و وضوحا.
- الجرائم ضد الإنسانية، الأحدث ظهورا و الأكثر غموضا و تحديدا.
- جرائم الحرب بوصفها الأسبق ظهورا تاريخيا.[2]
- جريمة العدوان التي ظلت لوقت طويل خارج اختصاص المحكمة، إلى أن أدرجت رسميا ضمن اختصاص المحكمة بموجب تعديلات كمبالا سنة 2010.

وجدير بالذكر أن المتأمل في نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرى أن الضوابط، أو القيود المفروضة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يكاد يفرغ هذا الاختصاص من مضمونه مما يحد من فعالية المحكمة في أداء دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ويرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو السابق و قصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة، إلى هدفين:

الأول :عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة، خاصة و أنها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند إقرار نظامها الأساسي.

[1] نلاحظ على تحديد الاختصاص النوعي أنه و على الرغم من أن المادة 05 و كذا ديباجة نظام روما الأساسي ، قيدتا هذا الاختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، غير أنها لم تتضمن جميع هذه الجرائم، كالإرهاب الدولي و تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية، و الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، غير أن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم ، على أساس أن تعريفها غير واضح و أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب، و أنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و انتهى المؤتمر إلى حل وسط مفاده أنه يمكن إضافة هذه الجرائم مستقبلا إلى اختصاص المحكمة، بعد إجراء دراسات مستفيضة في هذا الشأن، وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقا.

[2] ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص: 325.

الثاني :تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و اختصاص القضاء الجنائي الوطني،على أساس جعل هذا الأخير صاحبا لولاية الأصلية، وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني، بسبب خروجها عن الولاية، أو لعدم تطابق الشروط و الأحكام التي حُددت بموجب نظام روما الأساسي[1].

أولا- جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية، و كذلك الحال بالنسبة لكل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا، كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948.[2] و ذلك على إثر الأحداث المروعة التي شهدتها البشرية من خلال جريمة إبادة الأجناس، إذن فهذه الجريمة تضرب في الماضي السحيق، غير أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى تجريمها أو المعاقبة عليها في اتفاقية دولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و ما شهدته البشرية من أهوال و مجازر، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 1948/12/09. و نظرا لخطورة هذه الجريمة و ما تثيره من قلق بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره، كان من الطبيعي أن تكون على رأس قائمة الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[3]

و لجريمة الإبادة الجماعية مسميات أخرى منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، و التي ترمي كلها إلى التعبير عن معنى واحد أي مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، بحث مقدم في الفترة 6-7 ديسمبر 2018، لمؤتمر « **Rethinking Human Rights** » إسطنبول – تركيا، ص: 07.

[2] محمد الصغير مسيكة ، **" الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة المعيار، المجلد 06 العدد 1، جامعة تيسيمسيلت ،2015 ص: 327د ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص: 326.

[3] ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص: 326.

الجنس البشري و استئصاله من بقعة معينة، أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب، حيث يمكن حصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية برمتها، نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام و من إصابة الإنسانية جمعاء بأضرار بالغة، فضلا عن مخالفته للأخلاق و مبادئ الأمم المتحدة.[1]

تتداخل جريمة الإبادة الجماعية في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث إسنادها إلى القواعد العرفية الدولية، أو من حيث زمن ارتكابها حيث ترتكب زمن السلم و زمن الحرب، فالفرق الوحيد بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية يتمثل في تحديد نوع الفئات المستهدفة بهذه الجرائم ، و بالتالي فإن جريمة الإبادة الجماعية تثير على مستوى المفاهيم مشكلتين، تتعلق إحداهما بتصنيف الجماعات المستهدفة[2] فيما تتعلق الأخرى بإثبات نية الإبادة.[3]

- **أركان جريمة الإبادة الجماعية:**

باستقراء المادة 06 من نظام روما الأساسي، نجدها قد أعطت صورا للنشاط الإجرامي الذي يجب أن يرتكبه الجاني، مع توفر القصد الجنائي ليوصف فعله على أنه جريمة إبادة وفقا لهذا النظام،

[1] نصيرة لوني، **"دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان"**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد : 04 ديسمبر 2018، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي بآفلو، ص: 28.

2 إن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية و أثنية و دينية وعرقية هو تصنيف غامض، فمما لا شك فيه أنه من الصعوبة بمكان إيجاد معايير محددة للتمييز بين هذه المفاهيم من جانب، و من جانب آخر فإن هذا التصنيف يشوبه القصور، لأنه أغفل ذكر الجماعية السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي يجب أن تشملها الحماية في جريمة الإبادة الجماعية.

3 أما بالنسبة لإثبات نية الإبادة، فطبقا لنية الإبادة هل نكتفي بقتل شخص أو عدد محدود من الأشخاص، الذين ينتمون إلى جماعة مستهدفة حتى تثبت الإدانة بارتكاب جريمة الإبادة؟ إذ لا توجد إجابة قاطعة غير أن جريمة الإبادة الجزئية تستهدف مجموعة من الناس، لذلك يعتبر عدد الضحايا قرينة على نية الإبادة، إذ تملك الجهة القضائية التي تنظر في الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة.

إلا أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قد بينت في اجتماعها خلال المدة من 11 إلى 21 مارس 1997، أن قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد قليل من الأشخاص المنتمين إلى جماعة معينة.للمزيد من التفاصيل أنظر: مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق: ص ص: 327، 328.

بالإضافة إلى ذلك وحتى تتحقق صفة الدولية للجريمة، يجب أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها، يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.[1]

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة السادسة 06 من النظام الأساسي [2] و التي حددت خمس 05 صور للنشاط الإجرامي ووردت كالآتي:

- **قتل أفراد الجماعة:** وذلك بقتل أفراد الجماعة كلهم أو بعضهم دون تمييز بينهم، أيا كان عددهم، حيث يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية.

- **الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة:** كل فعل يعتبر إبادة جماعية بطيئة، يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية، و اشتراط الجسامة في الفعل بجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة، نظرا لخطورته على وجود أعضاء الجماعة.[3]

- **إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية بقصد إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا:** تتفق هذه الصورة مع سابقتها بالنظر لانطوائها على الإبادة البطيئة، حيث لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني، حيث يلجأ مرتكبوها إلى فرض ظروف معيشية قاسية على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، قصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه. كما قد تتخذ شكل سلبي، يتمثل في الامتناع عن تقديم المساعدة للجماعة المتواجدة في خطر.[4]

[1] ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص: 327.
[2] تقابلها المادة 02 من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها.
[3] ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص: 327.
[4] نفس المرجع، ص: 328.

– **إعاقة التناسل داخل الجماعة:** تعد هذه الصورة من قبيل الإبادة البيولوجية، لأنها تعوق نمو و تكاثر أعضاء الجماعة، و ذلك من خلال اتخاذ تدابير معينة[1] على شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، قصد إهلاكها كليا أو جزئيا بصفتها تلك[2]

– **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:** يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية في هذه الحالة، قيام مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون سن الثامن عشرة و المنتمين لإحدى الجماعات المعنية. [3] و يعتبر هذا الفعل من قبيل الإبادة الثقافية، إذ يفترض الحيلولة بين الأطفال و بين تعلم لغة جماعتهم، أو اكتساب عاداتهم ، أو أداء شعائرهم الدينية .[4]

2– الركن المعنوي:

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية، فهي جريمة مقصودة، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة، إذ ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك. وفضلا عن القصد العام، لابد من توافر القصد الخاص لدى الجاني، و هو قصد الإبادة بعبارة أخرى قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يجمع بينها رابط الوطن أو اللغة أو الحضارة أو الجنس، أو الدين، حيث إذا لم يتوفر هذا القصد لا تقع جريمة الإبادة الجماعية، و إن كان يمكن أن تتوفر جريمة دولية أخرى. [5]

[1] قد تكون على شكل كإخصاء رجالها، أو تطعيم نسائها بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل، أو إكراههن على الإجهاض، كما قد يتم بفصل النساء عن الرجال، إما بمنع التزاوج أو ببتر العضو الجنسي للرجال فالمقصود هو حرمان المجموعة من الاستمرار في التوالد.

[2] غادة حلمي أحمد، الجرائم **الدولية و انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني "غزة نموذج"**، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع العدد الأول مارس 2024،المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، ص: 56.

[3] ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص: 329.

[4] غادة حلمي أحمد، مرجع سابق ، ص: 56.

[5] نفس المرجع ، ص: 57.

3- الركن الدولي:

وفق نظام المحكمة تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية، و الطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، فقد تقع داخل الدولة الواحدة.[1] حيث يقصد بالركن الدولي، القيام جريمة الإبادة الجماعية بناء على خطة مرسومة من طرف الدولة، يقوم بتنفيذها المسؤولين الكبار فيها، أو يتم التشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو تسمح بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين، ضد جماعة تربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية، أو دينية.[2]

ثانيا -الجرائم ضد الإنسانية:

ترجع بداية استعمال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وذلك للتعبير عن الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية، و قد تبلور هذا المفهوم سنة 1919 عقب تأسيس الحلفاء لجنة التحقيق في جرائم الحرب، والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن سنة 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية.[3]

كي توصف أفعال معينة بأنها جرائم ضد الإنسانية يجب توافر الشروط التالية:

- لابد من أن ترتكب هذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق بموجب خطة عامة معتمدة، و بالتالي استبعاد الحوادث المنعزلة أو العشوائية التي ترتكب دون علم الدولة أو مساندتها، حيث تبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني.[4]

[1] نصيرة لوني، مرجع سابق، ص: 29.
[2] ليلى بن حمودة، مرجع سابق،ص: 330.
[3] مليكة حجاجي، مارية عمراوي ، " **المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تحقيق العدالة الجنائية**"حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 36، العدد:2، 2022، ص: 06.
[4] ليلى بن حمودة، مرجع سابق،ص:333.

– أن ترتكب هذه الجريمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، وفقا لما نصت عليه المادة 2/07، و بالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية التي تدخل في إطار جرائم .

– أن ترتكب هذه الأعمال بشكل ممنهج أي تتم بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة، أي أن الهجوم المباشر ضد المدنيين تم ضمن سياسة تتبعها الدولة أو إحدى المنظمات التابعة لها.

– أن يرتكب الفعل على نطاق واسع، بمعنى أن يكون موجها ضد عدد كبير من الضحايا، فالقانون الدولي العرفي يتطلب في الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، أن تكون جزء من حملة واسعة من الفظائع ضد المدنيين حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية أثناء عمليات حربية أو عسكرية، بل أيضا أثناء السلم، على أن يكون الهجوم الذي تم التخطيط له و تنظيمه هدفه ارتكاب هذه الجرائم.[1]

- **أركان الجريمة ضد الإنسانية:**

1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من فعل إجرامي، يمكن أن يأخذ إحدى الصور الإحدى عشر الواردة في نص المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، و المتمثلة في: (القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاضطهاد، الإخفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، و

[1] ليلى بن حمودة، مرجع سابق ، ص ص:333،334.

الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)[1]

كما نلاحظ أن نظام روما الأساسي وسع مدلول الجرائم ضد الإنسانية مقارنة بمفهومها الذي كان سائدا في المواثيق السابقة له.[2] و تتضح مظاهر هذا التوسع من ناحيتين:

1- فنجد أنه و خلافا لما جاء في ميثاق نورمبرغ الذي حصر الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، في حين أن نظام روما الأساسي لم يشترط أن ترتكب الأفعال المكونة لهذه الجريمة أثناء صراع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا.

2-أن نظام روما الأساسي وسع قائمة الأفعال الإجرامية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، بما يتماشى مع تطور القانون الدولي الإنساني ، حيث أضاف للصور التقليدية لأفعال الجرائم ضد الإنسانية[3]، مجموعة من الأفعال الإجرامية الخاصة كالاستعباد الجنسي، و الإكراه على الدعارة و الحمل القسري، و التعقيم القسري، و غيرها من الاعتداءات الجنسية الخطيرة المشابهة، و ذلك بهدف توسيع نطاق الحماية اللازمة للفئات الأثر ضعفا في المجتمعات و على وجه الخصوص النساء و الأطفال.[4]

2- **الركن المعنوي:**

يجب أن يتوفر القصد الجنائي و الذي يتمثل في العلم و الإرادة، بمعنى علم الجاني أن فعله الإجرامي يشكل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك، أي يتعمد ارتكاب هذا التصرف كجزء من ذلك الهجوم.

[1] المادة 07 من نظام روما الأساسي .
[2] تعريف المادة 7 من نظام روما الأساسي هو التعريف الأشمل متعدد الجوانب للجرائم ضد الإنسانية، حيث توسع ليشمل جرائم أوسع مما ذهبت إليه محتويات تعريفات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا و كذا المحكمتين الدوليتين العسكريتين بنورمبرج و طوكيو.
[3] القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن و التعذيب، الاغتصاب و الاضطهاد.
[4] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، مرجع سابق، ص ص: 9،10.

2- الركن الدولي:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، و ذلك بالنظر لطبيعة الحقوق التي يتم المساس بها أو الاعتداء عليها في هذه الجرائم، و التي ترتكب جميعها ضد الإنسان كما أن دوافعها تجعل المجتمع الدولي كله يسعى للقضاء عليها، كما أنه حتى تكتسب هذه الجرائم صفة الدولية لابد أن ترتكب بناء على أمر الدولة التي يقيم فيها الضحايا و على إقليمها، أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها، و هو ما يترتب عنه إخلال من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية، و اعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية.[1]

ثالثا- جرائم الحرب:

أوردتها المادة 08 من نظام روما الأساسي، حيث تستند هذه الجرائم في تجريمها إلى طائفة كبيرة من الاتفاقيات و الوثائق الدولية ، و التي كانت تسعى للحد من الحروب و التخفيف من مآسيها، ابتداء من اتفاقية جنيف 1846 وصولا إلى غاية البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، غيرها من المبادئ و الأحكام. وتظهر جرائم الحرب تظهر- بشكل واضح- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني.[2]

تجدر الإشارة أن جرائم الحرب هي تلك الأفعال التي تقع أثناء الحرب، و التي تكون بمخالفة لأحكام و مضمون ميثاق الحرب، و وفقا ما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية، و كغيرها من الجرائم الدولية ، لابد من أن تتوفر فيها 03 أركان و هي:

[1] فريد عوادي ، **" إعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص العادي أنموذجا) "**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد: 07، العدد: 03، 2022، ص ص: 449، 450.

[2] محمد صدارة ، **"اختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية "**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد:45، العدد: 4، 2008، ص: 559.

1- الركن المادي:

ينطوي الركن المادي لجرائم الحرب على شقين، أحدهما توافر حالة الحرب، و الآخر ارتكاب أحد الأفعال التي تجرمها قوانين و عادات الحروب، و يتطلب هذا الركن ، أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة توفر علاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة المترتبة عن هذا السلوك، و هذه الأفعال نصت عليها المادة 08 من نظام روما الأساسي.[1]

2- الركن المعنوي:

تعتبر جرائم الحرب جرائم عمدية، يستلزم ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي المتكون من العلم و الإرادة، كما يشترط أيضا أن يكون الأشخاص المعتدى عليهم، من الفئات المحمية باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، و أن يشكل سلوكه ذلك انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو الداخلية.

3- الركن الدولي:

حيث يشترط أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة و بتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول أعداء، ويجب أن يكون ذلك في إطار نزاع دولي مسلح، كما يجب أن تكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع، كما يمكن أن تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها أثناء نزاع مسلح غير دولي، في الحالات التي تتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، في حين لو أن هذه الجرائم وقعت داخل دولة واحدة – بين رعايا دولة واحدة- أثناء اضطرابات داخلية أو بسبب أعمال عنف منفردة متقطعة تصبح جريمة داخلية.

1 نصت عليها المادة 03 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.

و يمكن حصر جرائم الحرب التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في:

- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.[1]

رابعا– جريمة العدوان:

بقي العدوان لمدة سنوات لا يعدو كونه مجرد مصطلح ذو مفهوم سياسي محض ، تفسره كل دولة بما يتماشى مع رؤيتها السياسية و مصالحها الحيوية، حيث لم يتم التوصل إلى تحديد المفهوم و المدلول القانوني لهذا المصطلح ، إلا بحلول القرن العشرين سيما بعد الحرب العالمية الثانية، و من الجدير بالذكر أنه عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم طرح 03 خيارات لتعريف جريمة العدوان، و التي كانت محل نقاشات حامية في رواندا– لكن دون التوصل إلى نتيجة حاسمة في هذا الشأن.[2]

غير أنه تم التوافق خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي تم انعقاده في أوغندا سنة 2010، على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث تم إقرار تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي[3]. كما تم التوافق على

[1] فريد عوادي ، مرجع سابق، ص ص: 451، 452.
[2] نفس المرجع ، ص: 453.
[3] عبد السلام حماني ، عبد الرفيق زيادي ، " **النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيق للمحكمة الجنائية الدولية؟"**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد: 13، العدد:01، 2018، ص: 39.

شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على جريمة العدوان، و هي شروط اعتبرت أكثر تعقيدا و تقييدا من تلك التي تحكم ممارسة المحكمة للاختصاص القضائي على جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و كذا جرائم الحرب[1]، إذ اعتبر فقهاء القانون الدولي أن هذا التعريف يشكل تقدما معتبرا، يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا. بيدا أن إدراج هذا التعريف ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بطلب من الدول العربية و دول حركة عدم الانحياز و بعض الدول الأوروبية ، قوبل برفض صارم من الولايات المتحدة الأمريكية، و الأمر ذاته بالنسبة لإسرائيل، كما أسست الولايات المتحدة رفضها و معارضتها على رغبتها في الاحتفاظ بالسلطة المطلقة لمجلس الأمن الدولي، في تحديد وقوع العدوان و ملاحقة المعتدين.[2]

على إثر ذلك تضمن نظام روما الأساسي من خلال نص المادة 2/5 جريمة العدوان إلا أنه لم يضع بها تعريفا، و لم يحدد الشروط اللازمة لممارسة اختصاص المحكمة فيها، حيث شملت المادة 05 هذه الجريمة، و أدخلتها ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في انتظار أن تتفق الدول الأطراف على تحديد معناها و أركانها، و التي يجب أن تكون متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة مجلس الأمن الدولي، أو من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، علما أن جريمة العدوان كانت أحد الأسباب الرئيسية

[1] يبدوا جليا من خلال المناقشات التي رافقت المؤتمر أن الخلاف الأبرز بشأن جريمة العدوان، كان حول تحديد دور مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، و كاد الخلاف أن يحول دون تفعيل اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة، حيث طالبت أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي بأن يكفل النظام الأساسي الفصل بين دور مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي و دور المحكمة كجهاز قضائي، في حين سعت الدول الكبرى لتكريس حق المجلس في التمتع بامتيازاتها و سلطاتها في آلية عمل المحكمة بشكل يخضعها لهيمنته.

[2] فريد عوادي ، مرجع سابق، ص: 453.

في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ مرت هذه الأخيرة بالعديد من المراحل إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب ،في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت اسم " **الجرائم ضد السلام**" [1]

يتوجب علينا التنويه إلى أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر أهم إشكال لها، حيث أنه لا يغطي في الوقت الراهن سوى الجرائم الدولية الكلاسيكية، حيث يتضمن نظام روما الأساسي أي أحكام تتعلق بالأعمال الإرهابية، و كل المحاولات للقيام بذلك خلال المفوضات في ندوة روما باءت بالفشل، حيث أعرب معارضو إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن تحفظات قانونية و سياسية[2]

- **أركان جريمة العدوان:**

1- الركن الشرعي:

تم التوصل إلى إنهاء الجدل الذي اكتنف جريمة العدوان، باعتماد تعريف لها في صلب التعديلات التي طالت النظام الأساسي للمحكمة و التي جاء بها المؤتمر الاستعراضي لمدينة كمبالا عام 2010، بموجب القرار RC/RES.6[1] حيث أدرج هذا القرار المادة 08 مكرر في نظام روما الأساسي متضمنة تعريفا و أركانا لجريمة العدوان. فتم اعتماد توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3314** في التعريف الوارد في المادة 08 مكرر مع التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية[3]

[1] تم تكليف لجنة القانون الدولي لدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف محدد للعدوان، فبقيت الأعمال جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقد من الزمن، إلى أن توصلت اللجنة إلى وضع تعريف العدوان على أنه: **" استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، "**

[2] لم تدخل المادة 05 من النظام الأساسي الجرائم الإرهابية في مصاف الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، و كانت حجتهم في ذلك عدم التوصل إلى تحديد مفهوم واضح لمصطلح الإرهاب، و هو ما يساعد على الإفلات من العقاب ، زد على ذلك عدم وجود تعاون دولي فيما يخص تسليم المجرمين، سيما إذا كانت الدولة غير طرف في اتفاقية روما.

أنظر القرار رقمRC/RES.6 المتضمن جريمة العدوان على الرابط الالكتروني:-https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf

2- الركن المادي:

ورد الركن المادي لجريمة العدوان في الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر، مع أن المادة 09 من هذا النظام نصت على أن المحكمة لها الحق في الاستعانة بأركان الجرائم عموما في تفسير و تطبيق المواد: 6، 7، 8، 8 مكرر، فالركن المادي يتطلب توافر ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما، و التي تتمثل في وقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة، صادر من كبار المسؤولين أو القادة في الدولة ضد دولة أخرى، و تكمن النتيجة في المساس بسلامة أراضي دولة أو استقلالها السياسي أو بسيادة هذه الدولة، أما علاقة السببية تتمثل في كون المساس بسلامة أراضي دولة ما بسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية.[1]

3-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لجريمة العدوان عندما يتخذ صورة القصد الجنائي، حيث لا تقع هذه الجريمة إذا تم ارتكاب فعل العدوان عن طريق خطأ غير مقصود، حيث يجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان هو فعل غير مشروع، و أن من شأن ارتكابه المساس بالسيادة و إنهاء العلاقات السلمية.

4-الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي أن يقع فعل العدوان باسم دولة، أو مجموعة دول أو برضاها أو بناء على خطتها ، على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أو عدة دول أخرى، حيث لا تكون جريمة الاعتداء قائمة إذا تخلف ركنها الدولي. [2]

[1] عبد السلام حماني ، عبد الرفيق زيادي ، مرجع سابق، ص ص: 39، 40.
[2] نفس المرجع ، ص: 40.

بيدا أنه بالإضافة إلى الأركان العامة الواردة المنصوص عليها في النظام الأساسي، نلاحظ أن الوثيقة المعدلة لأركان الجرائم الدولية المرتبطة بالمادة 05 ، وضعت أركانا خاصة بجريمة العدوان تتمثل في: وجوب أن يكون مرتكب الجريمة شخص في وضعية تسمح له بالتحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة المعتدية أو من توجيه هذا العمل، و يجب أن يشمل العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو من خلال أي صورة أخرى تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن يدرك مرتكب الجريمة الظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن اتصاف العمل العدواني بطابع الخطورة و جسامة الآثار، كما يكون انتهاك الميثاق واضحا ، و الجاني يعلم بذلك الانتهاك. [1]

ثانيا– الاختصاص الشخصي:

لا تملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر في مسؤولية الدول ، حيث نصت المادة 4/25 من النظام الأساسي على أن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها، حتى و إن لم يتمتعوا بسلطتها يخضعون للمحاكمة على أساس شخصهم، على ألا يعفي هذا الاختصاص الشخصي الدولة من مسؤوليتها، حيث تعتبر الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية ، و يقتصر الاختصاص الشخصي في هذا السياق مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر 18 سنة أثناء ارتكابهم الجريمة، كما يمتد الاختصاص الشخصي ليشمل:

- أولا رعايا الدولة الثالثة التي تقبل باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح،

[1] أنظر المادة 08 مكرر من أركان الجرائم، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة بنيويورك، من 09 إلى 10 سبتمبر2002، وثيقة رقم ICC-ASP/1/3 الجزء الثاني (ب) المعدلة بموجب القرار رقم RC/RES.6 في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، ص: 44، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/ElementsOfCrimesAra.pdf

- ثانيا رعايا الدولة الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 على إقليم دولة طرف.

كما نصت المادة 1/98 على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية، من أن تطلب من أي دولة المساعدة و تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا كان ذلك يترتب عنه خرق اتفاق سبق و أن عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة، إلا بعد الحصول على موافقة هذه الأخيرة . و الأمر ذاته إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلف عن واجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام.[1]

كما يجب التأكيد على اقتصار الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، على الأشخاص الطبيعيين فقط، دون أن يتوسع ليشمل الأشخاص المعنويين كالدول و المنظمات، وهو ما نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي ، حيث ينطبق اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أو يساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم الداخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مما يعنى أخذها بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، و لا يمتد اختصاصها إلى الأشخاص المعنوية، إذ يكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفة فردية أو مشتركا مع غيره.[2]

كما تؤكد المادة 27 من النظام الأساسي على أن الصفة الرسمية للمتهم، لا تعتبر عائقا أمام المسؤولية أو حتى ذريعة لتخفيف العقوبة،كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الحصانات و القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تكون ذات صلة بمحاكمة شخص يتمتع بالصفة الرسمية ، سواء كانت في إطار قوانين وطنية أو دولية، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[3]

[1] فريد عوادي ، مرجع سابق، ص: 442.
[2] نفس المرجع.
[3] مومن أمين، **"الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية"**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، المجلد: 11، العدد: 01، جانفي: 2025، ص: 86.

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني و المكاني و التكميلي

سنتطرق في هذا الإطار إلى كل من الاختصاص الزماني(أولا)، ثم بعد ذلك الاختصاص المكاني أو الإقليمي (ثانيا)، و أخيرا الاختصاص التكميلي (ثالثا)

أولا – الاختصاص الزماني:

أقصت المادة 11 الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك باعتماد اختصاص زماني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي، أي بعد ستين 60 يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام في الأمم المتحدة، تطبيقا لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي الوارد في اتفاقية فيينا لسنة 1969، كما يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه، إلا أنه لهذه الأخيرة (الدول المنضمة) وفقا للمادة 2/11 بدء نفاذ المعاهدة اتجاهها، و أن تعلن قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي و قبولها به.[1] كما يجوز لها اختيار تأجيل تطبيق ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، لمدة تصل إلى سبع سنوات وذلك وفقا لأحكام المادة 124 من نظام روما الأساسي [2]

كما أكدت المادة 24 من نظام روما الأساسي على عدم رجعية الاختصاص الشخصي، بحيث لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا ،عن أفعال سبقت بدء نفاذ النظام الأساسي، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتميز بأنه اختصاص مستقبلي، على جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، مما يعني أنه لا يمكنها ممارسة اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى المحكمة.

[1] فريد عوادي ، مرجع سابق، ص: 443.
[2] مومن أمين، مرجع سابق، ص: 90.

لا بد من التنويه أن تحديد الاختصاص الزماني على هذا النحو خيار برغماتي، حيث قبلت به الدول الأكثر حماسة و انحيازا إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم جميع الانتقادات التي وجهت إليها لعدم استطاعتها إحقاق العدالة لضحايا الجرائم التي تم ارتكابها قبل نفاذ نظامها الأساسي.[1]

علاوة على ذلك نجد مبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليه في المادة 29 من النظام الأساسي، حيث جاء فيها: " **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**" و الأمر الذي يؤكد الخطورة التي تتسم بها الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تنفيذا لذلك لا يمكن التذرع بعامل الزمن من أجل إفلات المجرمين من المتابعة الجنائية، كما أن المدعي العام ليست لديه مهلة زمنية محددة لملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي.[2]

ثانيا- الاختصاص الإقليمي:

الولاية القضائية المكانية في مفهوم القانون الدولي هي واحدة من ثلاث مكونات للدولة، فهي المنطقة التي تشكل المساحة المكانية التي تخصصها الدولة لممارسة سيادتها، و تتضمن هذه المساحة بالضرورة مساحة أرضية و جوية ثابتة و محددة، كما تشمل أيضا مناطق معينة من البحر في محيط واحد أو أكثر. [3]

و نظرا لصفة الديمومة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإن نظامها الأساسي أولى عناية كبيرة لأحكام هذا النوع من الاختصاص على النحو الآتي:

[1] فريد عوادي ، مرجع سابق، ص: 443.
[2] علي لونيسي، "**المحكمة الجنائية الدولية بين الاختصاص التنظيري و الاستثناء التطبيقي** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، المجلد:06، العدد: 02، 2020، ص: 1627.
[3] مومن أمين، مرجع سابق، ص: 89.

إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، مما يعني أنه بمجرد انضمام الدولة إلى نظام روما الأساسي عن طريق التصديق عليه، أو الانضمام إليه، أو قبوله، تخض لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما أنه يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، و ذلك من خلال إعلان يتم إيداعه عند مسجل المحكمة، حيث يترتب عن قبول الدولة لهذا الاختصاص التزامها بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في ما يخص التحقيق و المحاكمة[1]

كما يقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي، لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 05 عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أو للدولة الثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات متعددة الأطراف.[2]

1- بالنسبة إلى الدول الأطراف:

يبادر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة من أحد الدول الأطراف إلى القيام بإجراء التحقيقات الخاصة بجرائم المادة 05 الواقعة داخل إقليم دولة طرف، و عندئذ يعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية، ومن ثم فلا أهمية لجنسية المعتدي. [3]

2- بالنسبة إلى الدولة الثالثة (ليست أطراف):

في هذه الحالة فالمبدأ يقضي بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة للدولة الثالثة فتخضع للمادة 3/12 إحالة دولة طرف (دولة

[1] علي لونيسي، مرجع سابق، ص:1626.
[2] فريد عوادي ، مرجع سابق، ص ص: 443، 444.
[3] علي لونيسي، مرجع سابق، ص: 1626.

الإقليم أو الجنسية) ، أو بمبادرة المدعي العام بشأن الجريمة التي تتعلق بالدولة الثالثة ، بشرط مسبق و هو قبول الدولة الثالثة اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة بموجب إعلان صريح . [1]

3- بالنسبة للجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم:

و هي تلك الجريمة التي تبدأ على إقليم دولة و تستمر أركانها أو ترتب نتائجها و آثارها في إقليم دولة أخرى، حيث تطرح هذه الأخيرة بعض التعقيدات، ففي حال كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفا في معاهدة روما بينما كانت دولة أخرى غير طرف، فحسب الفقيه **ستيفان بورغون** الذي يرى أن هذه المسألة تستدعي العودة إلى مبدأ الإقليمية، فإذا كان فرض القانون لحفظ السلام في الإقليم هو أساس الاختصاص الإقليمي، فما المانع من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي، أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بالنسبة للجريمة موضوع القضية، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة واقعة على إقليم الدولة المسجلة لديها المركبة، حيث وقع الفعل الإجرامي على متنها و إلا تعتمد جنسية مرتكب الجريمة إذا لم تكن دولة التسجيل معروفة، عندها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت دولة الجنسية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قابلة باختصاصها، أما في ما عدى هاتين الحالتين لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا وفقا للمادة 5/13 ، أي بإحالة من مجلس الأمن الدولي شرط ألا تكون دولة الجنسية غير قابلة بهذا الاختصاص وفقا للمادة 124. [2]

ثالثا- الاختصاص التكميلي:

خلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كون المحكمة الجنائية

[1] فريد عوادي ، مرجع سابق، ص: 444.
[2] نفس المرجع ، ص: 444.

الدولية لا تعد هيئة فوق الدول، فهي هيئة دولية لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الوطنية، بل هي مكملة لها و هذا ما يعرف بمبدأ التكامل. بمعنى أنه لا تتم المحاكمة الدولية لشخص تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية التابعة لدولته، شريطة أن تكون هذه المحاكمة جدية، و تم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة. و يجد هذا المبدأ تبريره في عدة أسباب هي:

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين.
- أن الغرض من المحاكمة الدولية هو عدم إفلات الجاني من العقاب.
- إعطاء الدولة المنسوب إليها الجريمة، فرصة إصلاحها دون تدخل جهة خارجية عنها.
- احترام سيادة الدول و اختصاصها الشخصي في متابعة رعاياها قضائيا.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على اختصاصها التكميلي في الفقرة العاشرة من الديباجة كالآتي: " **المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية**" كما ورد ذلك أيضا في المادة 01 من النظام الأساسي، حيث جاء فيها: "...**و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي**" كما كرست المادة 17 من النظام الأساسي كذلك مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

استنادا لهذين النصين، يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية و ليس بديلا عنها، مما يعني أن الدول الأطراف و هي دول ذات سيادة يعهد إليها الاختصاص الأصيل في هذا الخصوص، بل نجد أن الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي تؤكد أنه

[1] صالح حمليل ، دليلة مغني ، مرجع سابق، ص ص: 48 ،49.

يتوجب على كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية ، على الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم دولية[1].

يذهب بعض الفقه إلى أن الاختصاص التكميلي للمحكمة، من شأنه أن يعيق عملها، فطالما لا تبدأ ولاية المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، الأمر الذي يعني أن ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية الفعلية يبقى معلقا على ثبوت عجز المحاكم الوطنية أو تقاعسها في متابعة المجرمين ، غير أنه و على الرغم من أن هذا الرأي لا يخلو من الوجاهة، إلا أنه لا يمكن إنكار وجود مبررات أقوى دفعت النظام الأساسي للمحكمة في النهاية إلى تكريس مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[2] و أهم هذه المبررات:

– تثبيت لسيادة الدولة على إقليمها، و هذا فيه نوع من المصداقية و الردع و عدم الإفلات من العقاب

– أن دولة مكان ارتكاب الجريمة تعتبر الأكثر قدرة على جمع الوثائق و تعقب المتهم، و القبض عليه، و الحصول على المعلومات اللازمة دون حاجة إلى طلب التعاون أو التسليم من دول أخرى.

– أنها المكان المناسب لحفظ حقوق المتهم، فهو عادة يعيش في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة و يعرف قانونه و لغته.

– بإمكان الضحايا و أسرهم حضور المحاكمة، و بالتالي تكون فعالة و فيها نوع من الترضية لهم.[3]

[1] بهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختلفة في هذه المسألة عن المحاكم الدولية الخاصة، التي أعطيت لها الأولوية على القضاء الوطني، و هو ما نصت علي المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و المادة 08 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

[2] فريد عوادي ، مرجع سابق، ص ص:444، 445.

[3] علاوة العايب، " **المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي**"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد: 48، العدد: 04، 2011، ص ص: 525، 526.

كما يدخل ضمن سلطات المحكمة كذلك، مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية الدعوى، غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بالتحقيق و المحاكمة، حيث تتوصل المحكمة إلى إثبات عدم الرغبة من خلال النظر في مدى توفر أي أمر من الأمور المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 17 (2/17) من النظام الأساسي.

تبين مما سبق أن المحاكم الوطنية صاحبة الولاية، بمعنى أنه في حال لم تتم محاكمة الشخص داخليا، أو تمت تلك المحاكمة و لكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و يقع عبء إثبات عدم فعالية النظام القضائي لدولة ما، أو عدم رغبتها في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، على عاتق المحكمة الجنائية الدولية ذاتها. آخذة بعين الاعتبار الشروط الواردة بالمادة 17 من نظام روما الأساس و المتعلقة بالمقبولية.[1]

مع الأخذ بعين الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا ، و في هذه الحالة لا يتمتع الحكم الوطني بقوة الشيء المقضي به، حيث تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن ذات الجريمة، و في مواجهة ذات الشخص.[2]

إلا أنه رغم ما تمثله المحكمة الجنائية الدولية من تقدم كبير في مجال العدالة الدولية، إلا أن فاعليتها اصطدمت في كثير من الأحيان بردود أفعال بعض القوى الكبرى ، نظرا لأن التحقيقات التي قد تفتحها المحكمة قد تسلط الضوء على العديد من التجاوزات و الانتهاكات التي ترتكبها القوات العسكرية خلال العمليات المختلفة التي تنفذ باسم عمليات حفظ السلام[3]. و على رأس هذه القوى الكبرى نجد الولايات المتحدة الأمريكية، فما هو موقفها من المحكمة الجنائية الدولية؟

[1] حمليل صالح، مغني دليلة، مرجع سابق، ص: 49.
[2] فريد عوادي ، مرجع سابق، ص: 446.

[3] Adel Ghaskil, op cit, pp: 1112,1113.

المبحث الثاني: إشكالية خضوع الولايات المتحدة الأمريكية للعدالة الجنائية الدولية

سبق أن أوضحنا أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كان تتويجا لجهود عديدة تهدف لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و ملء الفراغ الذي كانت تعاني منه، حيث اختصت المحكمة بمتابعة أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي–و التي تطرقنا إليها بالتفصيل– و التصدي لمرتكبيها و معاقبتهم،و في مقابل هذا التتويج كانت هناك هواجس من عرقلة عمل المحكمة، سيما المواقف السلبية لبعض الدول الكبرى و التي تأتي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أخذ موقفها منحى مغايرا لما كان متوقعا منها، بعد ما قدمته من إسهامات في اجتماعات اللجنة التحضيرية لوضع أسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لعل ذلك يعود لإدراكها في مستوى معين من سير المفاوضات أنه لا سبيل لبسط سلطانها على المحكمة، و أن نظامها الأساسي أضحى يسير في اتجاه مخالف لتوجهاتها، و من ثم لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، كما أنها لا تتمتع بحق النقض أمامها، و هو ما يجعلها طرفا غير متميز. فما مدى صحة الحجج التي تذرعت بها الولايات المتحدة في معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تبرير موقفها؟ و ما مدى شرعية الخطوات التي اتخذتها على المستويين الدولي و الداخلي للحد من فعاليتها من وجهة نظر القانون الدولي؟ و إلى أي مدى يؤثر موقفها المعارض على عمل المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؟

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

كان للولايات المتحدة الأمريكية دورا رائدا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت من أوائل الدول التي دعت إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، لمكافحة الإفلات من العقاب، كما قامت الولايات المتحدة بالعمل على إنشاء محاكم دولية خاصة، رغبة في تفادي العيوب التي شابت المحاكم الجنائية المؤقتة، عمل المجتمع الدولي بمعية الولايات المتحدة الأمريكية على تأسيس قضاء دولي جنائي دائم،

يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ، و بالفعل فقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا ملحوظا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، غير أنها سعت جاهدة ليكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، بما يتماشى مع أهدافها الإستراتيجية و حماية مصالحها بالدرجة الأولى، و عندما لم يكن لها ذلك، أصبحت من أشد المعارضين لهذه المحكمة

الفرع الأول: دور الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية اقترح بعض قادة الدول المنتصرة، تنفيذ الإعدام ضد قادة الجيش الألماني، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية قابلت ذلك المقترح بالرفض، مصرة على أنه لا يمكن تحقيق السلام إلا من خلال محاكمة هؤلاء المجرمين أمام محكمة دولية لمخالفتهم القانون الدولي، و هو الأمر الذي رسخ قاعدتين مهمتين في القانون الدولي و هما: أن قواعد القانون يجب أن تعلوا دائما على قواعد القوة، و أنه يجب مساءلة الأفراد سواء كانوا قادة أو مرؤوسين عن الانتهاكات و الجرائم الجسيمة، التي لا يمكن التحجج فيها بتطبيق سياسة الدولة أو تطبيق أوامر الرؤساء.[1]

حيث صرح رئيس الادعاء في محكمة نورمبرغ**Robert Jackson** قائلا: " **أربعة دول و هي في ذروة الانتصار و رغم جروح الحرب تعطل يد الثأر و تقوم بإرادتها بتقديم العدو الأسير إلى المحاكمة، إن هذا العمل هو مثال مهم بموجبه سلمت فيه القوة للعقل**" كما قامت الولايات المتحدة بالعمل على إنشاء محاكم دولية خاصة، كان أبرزها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم **827** لسنة 1993، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم **955** لسنة 1994، ثم المحكمة الخاصة بسيراليون بقرار مجلس الأمن رقم **1315** لسنة **2000**، و

[1] عبد اليزيد داودي، **"جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية –بين التسليم و الحصانة-"**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد:09، جوان 2018، ص: 130.

المحكمة الخاصة بلبنان بموجب اتفاقية بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية عملا بالفقرة 6 من القرار رقم **1644** لسنة **2005**... [1]

و رغبة في تفادي العيوب التي شابت المحاكم الجنائية المؤقتة، عمل المجتمع الدولي بمعية الولايات المتحدة الأمريكية على تأسيس قضاء دولي جنائي دائم، يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ، و بالفعل فقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا ملحوظا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال دعم مشروع النظام الأساسي، حيث أن فكرة إنشاء المحكمة في ذلك الوقت كانت بدعم من الكونغرس الأمريكي بصفة قوية، حيث أصدر قرارا سنة 1997 ناشد من فيه الرئيس من أجل مواصلة الدعم و المشاركة بشكل كامل في المفاوضات، التي قادتها الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى اتفاق دولي لإنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون لها دور أساسي في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي اصطلح عليه فيما بعد بنظام روما الأساسي الذي اعتمد أخيرا سنة 1998، حيث ورغم أن الولايات المتحدة صوتت ضد المشروع النهائي للنظام الأساسي، إلا أنها حافظت على مكانتها الرائدة في العمل الأخير للجنة التحضيرية، و المساهمة في تطوير كل أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للتحكم في توجيه عمل المحكمة.[2]

غير أن الولايات المتحدة عملت جاهدة على أن يكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، وفقا لما يتماشى و أهدافها الإستراتيجية و حماية مصالحها بالدرجة الأولى، لذلك نجدها قد حضرت إلى مؤتمر روما في وفد ضخم من المحامين أصحاب الموهبة و الخبرة، و الموظفين

[1] عبد اليزيد داودي ، مرجع سابق، ص: 130.
[2] مونية بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص ص:99 ،100.

في وزارة الخارجية و العدل و الدفاع و هيئة الأركان المشتركة، فضلا عن بعثة الولايات المتحدة لدى هيئة الأمم المتحدة . [1]

و قد نجحت الولايات المتحدة بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من القواعد و النصوص التي تتوافق مع طموحاتها و مصالحها ، و هو ما أشار إليه السيد **David Schaefer** المبعوث الأمريكي لجرائم الحرب و رئيس الوفد الأمريكي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في خطابه الذي ألقاه أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ يوم 1998/07/23، مشيدا بالأهداف التي حققها الوفد الأمريكي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تمثل أهمها في:

- نظام يجسد مبدأ التكامل بين الاختصاص الوطني و الاختصاص الدولي مما يحقق حماية أفضل.

- المحافظة على دور مجلس الأمن الدولي و تأكيد نفوذه في التدخل لوقف عمل المحكمة.

- حماية معلومات اظلمن القومي التي يمكن أن تطلبها المحكمة.

- الاعتراف التام بالإجراءات القضائية الوطنية في التعاون مع المحكمة

- تغطية النزاعات الداخلية و التي تشكل الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة اليوم

- إجراءات مناسبة لحماية المدعى عليهم و المشتبه بهم

- صياغة تعريفات قابلة للتطبيق على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و دمج عناصر هذه الجرائم في النظام الأساسي.

[1] بارعة القدسي، **"المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة و إسرائيل منها"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004،ص: 149.

-الاعترافات بالمواضيع المتعلقة بالجنسين (الذكور و الإناث)

-أحكام مقبولة تقوم على مسؤولية إصدار الأوامر و أوامر الرؤساء.

- المؤهلات الصارمة و الدقيقة بالنسبة للقضاة

- قبول المبدأ الأساسي بتمويل الدولة الطرف

-جمعية للدول الأطراف للإشراف على إدارة المحكمة

- إجراءات تعديل معقولة

- عدد كاف من الدول للتصديق على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ، حيث وفقا للمادة 126 من نظام روما الأساسي يشترط مصادقة 60 دولة على الاتفاقية.[1]

بعد توقيع نظام روما الأساسي جاء تصريح الوفد الأمريكي السابق، كبداية لمراجعة الولايات المتحدة الأمريكية لموقفها من المحكمة الجنائية الدولية، حيث وقعت هذه الأخيرة في آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على نظام روما بتاريخ 2000/12/31، إذ صرح الرئيس كلينتون بمناسبة التوقيع عليها قائلا: " **إننا بالتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا القلق من الغموض الوارد في الاتفاقية، و خاصة ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعية، فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي صدقت على الاتفاقية فحسب، و إنما سيمتد اختصاصها إلى أفراد تابعين لدول لم تصدق عليها، إننا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف يسمح لنا بالتأثير على تطور المحكمة، و بدون توقيع لن يكون لنا ذلك...إنني لن أوصي خليفتي بإحالة الاتفاقية على مجلس الشيوخ للرأي و الموافقة**" و هو الموقف الذي فضح النية الحقيقية في السيطرة على المحكمة، في سبيل حماية مصالحها

[1] بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ص: 149،150.

حتى و إن أدى الأمر إلى فشل المحكمة كليا[1]كما تجدر الإشارة إلى أن المعاهدة كانت تحتاج أيضا إلى مصادقة مجلس الشيوخ الأمريكي، و هي خطوة اعترف بيل كلينتون باستحالتها في الوقت الراهن و المستقبل.[2]

رغم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ 31 ديسمبر 2000 قبيل سويعات قليلة من انتهاء المدة المخصصة للتوقيع عليها، و قبل أسابيع من انتهاء عهدة الرئيس **Bill Clinton**، الذي أكد في بيانه الذي أعقب توقيعه على النظام الأساسي أن توقيع الولايات المتحدة على المعاهدة لم يجعلها تتخلى عن مخاوفها بشأن الثغرات الموجودة فيها، سيما و أنه عند تأسيس المحكمة ستمارس سلطاتها ليس فقط على مواطني الدول التي صدقت على المعاهدة و إنما على مواطني الدول التي لم تفعل أيضا مضيفا أنه بتوقيعهم على المعاهدة سيتمكنون من التأثير في تطوير المحكمة الأمر الذي سيحرمون منه بعدم التوقيع عليها.

و هذا التطور المفاجئ في موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نظام روما الأساسي، بين رفض التوقيع في المؤتمر الدبلوماسي و قبوله في آخر أجل لغلق باب التوقيع 2000/12/31 يكمن وراءه أسباب عدة أهمها:

- أن الإصرار على عدم التوقيع لن يحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و نشاطها، إذ لا تحتاج المحكمة للحصول على موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.
- أن التوقيع على الاتفاقية قبل يوم 2000/12/31 سيمنح الدول الموقعة عليها، حق المشاركة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب.[1]

[1] عبد العزيز داودي، مرجع سابق، ص: 131.
[2] بارعة القدسي، مرجع سابق، ص:157

إلا أنها لم تكن المرة الأولى التي انتهجت فيها الولايات المتحدة الأمريكية سياسة سحب توقيعها على معاهدة دولية، حيث سبق و أن سحبت موافقتها على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية سنة 1984، إثر صدور حكم لصالح نيكاراغوا بشأن العمليات العسكرية و شبه العسكرية الأمريكية، وهو ذات المنطق الذي تعرضت له المحكمة الجنائية الدولية.

فالولايات المتحدة الأمريكية أعرضت عن التصديق على المعاهدة، لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجردها من سلاح الاعتراض الذي تستخدمه أمام مجلس الأمن الدولي، حيث نجد أنه من المفارقات قيام إدارة الرئيس الأمريكي السابق كلينتون بالتوقيع على المعاهدة سويعات قليلة، قبل انقضاء الأجل القانوني لغلق باب التوقيعات، لأن ذلك حسب تعبير هذا الأخير يدخل ضمن تقاليد الريادة الأخلاقية الأمريكية في العالم، في حين رفضت إدارة الرئيس بوش التصديق على المعاهدة بل ذهبت لأبعد من ذلك حيث فضلت الانسحاب منها نهائيا.[2]

فعلى الرغم من كل الأهداف التي نجح الوفد الأمريكي في تضمينها ميثاق روما، إلا أن الولايات المتحدة هددت صراحة كل الوفود الأخرى المشاركة، من المخاطر و السلبيات التي ستترتب عن إنشاء المحكمة دون موافقة الولايات المتحدة حيث يقول **David Schaefer** في الخطاب الذي ألقاه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة رقم 35 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 أكتوبر 1998 و الذي جاء فيه:" **نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية، عكس المتوقع من تلك المحكمة، و نحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي، حيث أخفقت**

[1] ساسي محمد فيصل، **" مواقف الدول السياسية و القانونية من المحكمة الجنائية الدولية حالتي بلجيكا و الولايات المتحدة الأمريكية"**، مجلة القانون و المجتمع، جامعة محمد بن أحمد، وهران ، المجلد: 10، العدد: 02، 2022، ص: 269.
[2] عبد السلام دحماني ، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 197.

المؤسسات الدولية الطموحة التي تم إنشاؤها، و إلى حد كبير، بسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة و دعمها، حيث أصبحت تلك المؤسسات غير متصلة بالموضوع الذي من أجله كان سبب قيامها "

و تضمنت كلمات هذا الخطاب إشارة صريحة من رئيس الوفد الأمريكي، إلى أن مصير المحكمة دون الولايات المتحدة هو الفشل و الإخفاق لا محالة، كما سبق و أن حدث مع المؤسسات الدولية الأخرى و لعل أبرز مثال على ذلك عصبة الأمم و التي كان من دواعي سقوطها عدم مصادقة الكونغرس الأمريكي على ميثاقها. و من ثم فإن المطالبة الأمريكية في مؤتمر روما كانت واضحة في وجوب تلبية كل المطالب الأمريكية، و منحها جميع الضمانات التي تريدها كشرط مسبق لقيام المحكمة و إنجاحها و استمراريتها.[1]

رغم إقرار و تضمين ميثاق روما للعديد من العديد من المطالب الأمريكية حسب تقرير **David Schaefer** سالف الذكر–أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ – غير أن هناك تحفظات لم تنجح الولايات المتحدة في تمريرها و تضمينها في ميثاق روما، إذ يشير **David Schaefer** في ذات البيان إلى أنه "**... سعى وفد الولايات المتحدة لإنجاز بعض الأهداف الحاسمة الأخرى في روما و التي مع الأسف لم نتمكن من إنجازها لذلك لم نتمكن من دعم مشروع النظام الأساسي و تأييده**"

و سوف نتطرق إلى هذه التحفظات التي تشكل في الوقت ذاته أسباب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وجود المحكمة الجنائية الدولية (الحجج القانونية) و سنتطرق إليها بالتفصيل في الفرع الثاني

و في عهد إدارة الرئيس **George W.Bush** أكد وزير الخارجية **Colin Powell** لأعضاء الكونغرس الأمريكي، أنه يجب على كل منهم ألا يتوقع أية خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية في موضوع التصديق على المحكمة الجنائية الدولية.

[1] بارعة القدسي، مرجع سابق، ص:150.

بعد غياب الوفد الأمريكي عن جلسات الدورة السابعة للجنة التحضيرية للمحكمة المنعقدة في الفترة من 25 فيفري إلى 9 مارس 2001، بدأ الحديث عن أن إدارة الرئيس **George W.Bush** تعتزم سحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة[1]، حيث تطورت الأمور أكثر باتخاذ الرئيس**George W.Bush** موقفا أكثر عدائية تجاه المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 6 ماي 2002، حيث أشعر الأمين العام للأمم المتحدة، عدم رغبة الولايات المتحدة في أن تصبح طرفا في الاتفاقية كما أنها تتنصل من أية التزامات قانونية مترتبة عن توقيعها. و لابد من الإشارة إلى أن البعض اعتبر أن التوقيع في حد ذاته يرتب التزامات على عاتق الدول الموقعة على المعاهدة، و تبقى حتى قبل التصديق عليه ملزمة بعدم اتخاذ إجراءات من الممكن أن تفشل أهداف و أغراض المعاهدة، و قد اتسم موقف الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1995 و إلى غاية 2002، بقبول فكرة المحكمة الجنائية الدولية شريطة أن تكون تحت سيطرة مجلس الأمن.[2]

إذن فقد رفضت أول قوة عالمية الإمضاء على نظام روما على غرار 06 دول، في مقابل 120 دولة ثمنت هذا الانتصار التاريخي للعدالة الدولية، ضد المصالح الضيقة للدول، حيث صرح **John Bolton** السكرتير الأمريكي السابق لمراقبة التسلح و الأمن الدولي بالقول: "**لعدد من الأسباب، فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر بأن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها تداعيات غير مقبولة على سيادتها الوطنية، باعتبارها منظمة ضد مفهوم السيادة الأمريكية و الاستقلال الوطني، فهي تشكل خطر على المصالح ولايات المتحدة**"[3]

[1] بارعة القدسي، مرجع سابق،ص:157

[2] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص: 130.

[3] مونية بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص ص:101 ،102.

الفرع الثاني: أسباب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وجود المحكمة الجنائية الدولية (الحجج القانونية و الدوافع الحقيقية)

مما سلف ذكره يتضح أن الموقف الأمريكي لم يكن أبدا ضد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حيث ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية مثل غيرها من الدول، بل أحيانا بشكل أقوى في العمل على تطوير هذه الفكرة، إلى غاية الوصول إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، غير أنها كانت دائمة الحذر، و كان قبولها هذا مشروطا بسيطرة مجلس الأمن على هذه المحكمة ، و هو الأمر الذي لم تتمكن من تحقيقه ، فأصبح الموقف الأمريكي يتميز بالعدائية نحو المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح، بداية من 2002/05/06 و هو تاريخ سحب الولايات المتحدة لتوقيعها على الاتفاقية، و قد حاولت أن تسوق جملة من الأسباب التي جعلتها تتخذ موقفا عدائيا تجاه المحكمة الجنائية الدولية، سأقوم بسرد هذه الأسباب مع محاولة إعطاء ردود تدحض هذه المزاعم قدر المستطاع، حيث تتمثل هذه الأسباب في الآتي:

- **ترتيب نظام روما التزامات على الدول غير الأطراف (خطورة الاختصاص التكميلي للمحكمة):**

من أهم المسائل التي أثارت جدلا واسعا لدى لجنة القانون الدولي، منذ المراحل الأولى التي طرحت فيها فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، هي مسألة إسناد الاختصاص للمحكمة، بمعنى معرفة ما إذا كانت المحكمة ستمنح اختصاصا عاما و تلقائيا؟ أم أن ذلك سيتوقف على قبول الدول الأطراف لهذا الاختصاص؟ و هل سيمتد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي؟ حيث أثارت هذه المسألة جدلا حادا في مؤتمر روما، حيث في الوقت الذي أصرت فيه غالبية الدول على منح المحكمة اختصاصا تلقائيا، دون الحاجة للالتزام بقاعدة الرضائية عندما يتعلق الأمر بدولة طرف ، فإن عدة دول أخرى و على رأسها الولايات المتحدة، أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرا على

جريمة الإبادة الجماعية، و أن تمارس اختصاصها بنظر غيرها من الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص، سواء أكانت هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا. [1]

إلا أن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلى مواطني دولة غير طرف أثار مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث عارضت هذه الأخيرة تمتع المحكمة الجنائية باختصاص في مواجهة دولة ليست طرفا في النظام الأساسي و رفضت اختصاص المحكمة، و هو ما أكد عليه الرئيس الأمريكي السابق **بيل كلينتون** خلال توقيعه على النظام الأساسي في 11 ديسمبر 2000، حين أعرب عن تخوفه من قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدول ليس أطرافا في الاتفاقية.

إذ أكد المندوب الأمريكي خلال مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإعداد نظام المحكمة، أن المادة 12 من نظامها الأساسي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على كل شخص تتهمه، سواء كان رعية دولة طرف أو غير طرف، و هو ما يجعل رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المتواجدين ضمن قوات حفظ السلام أو ضمن قوات أخرى معرضين للملاحقة، دون مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي.[2]

و هكذا عارضت الولايات المتحدة الأمريكية بشدة المادة 12 من نظام روما الأساسي، حيث كانت بالفعل من الأسباب الرئيسية التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية لإظهار العداء تجاه المحكمة الجنائية الدولية.[3]

[1] نور الدين سوداني ، **" الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد: 10، العدد: 02، ص ص: 495، 496.

[2] الياس بودربالة ، **" المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية"**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021، جامعة المسيلة، ص:2528.

[3] Assaad Lamamri , Khaled Kheloui , **" Sur la guridiction de la Cour pénale internationale a l »égard des crimes commis des ressortissants d'un Etat tiers et / ou sur son territoire**", Revue de Droit et Scinces Humaines, Université Ziane Achour, Djelfa, volume :15, numéro : 01, 2021, pp :2401, 2402.

كما أشار المندوب الأمريكي أثناء المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في مؤتمر روما، إلى أن احتمال قيام المحكمة بمقاضاة مسؤولين من دولة ليست طرفا في المعاهدة، أو لم تخضع لاختصاص المحكمة، يعتبر شكلا من أشكال الاختصاص الذي يتعدى حدود الإقليم وهو شيء غير قويم، كما أضاف المندوب الأمريكي أن بلاده تجد صعوبات بالغة إزاء إنشاء محكمة يكون لها اختصاص على رعايا دول لم تصادق على المعاهدة المنشئة لها، و يستثنى من ذلك الحالات التي يكون مجلس الأمن اتخذ إجراءات ضد هذه الدولة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

كما اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية – في إطار معارضتها لمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف – أن المحكمة الجنائية الدولية أساسها معاهدة دولية، و المعاهدة الدولية ترتب التزاماتها على الدول المتعاقدة فقط دون غيرها، و من ثم فإن الدول الأطراف فقط ملزمة بأحكام المعاهدة ،و هي القاعدة التي تجد تأصيلها في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و تأسيسا على ذلك اعتبرت المادة أن 12 من نظام المحكمة مخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة في قواعد القانون الدولي.[2]

كما اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن نظام الاختصاص التكميلي الذي تبنته المحكمة ليس مضمونا بالكامل، و ذلك من خلال السلطة التقديرية التي يتمتع بها المدعي العام للمحكمة، فبالتالي ترفض الولايات المتحدة الأمريكية خوض أي مخاطرة بأن تطال العدالة الدولية الجنائية رعاياها، حيث جاء في تصريح للسيناتور **James Hess** رئيس مجلس الشيوخ الأمريكي بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعرف إلا المحكمة العليا الأمريكية، كما أفاد **Marc Isaiah Grossman** مساعد وزيرة

[1] بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ص:153،154.
[2] مجيد موات ، **"موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية"** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد:12، جانفي 2018، ص: 392.

الخارجية الأمريكية بأن: " **الدول و ليست المؤسسات الدولية هي المسؤولة أساسا عن تحقيق العدالة في النظام الدولي**".[1]

غير أنه يمكننا الرد على هذه الحجة بأن المحكمة لم تنص على إخضاع الدول لاختصاصها، حيث تختص بمتابعة و مقاضاة الأفراد فقط ، إضافة إلى أن الدول غير الأطراف ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة، باستثناء حالات الإحالة عليها من قبل مجلس الأمن الدولي، فضلا عن أن نظام المحكمة لا يرتب أي التزامات في مواجهة الدول غير الأطراف.[2]

الأكيد أن متابعة و مقاضاة رعايا دول غير أطراف في نظام المحكمة قد يشكل مساسا بمصالحها، و العيب في موقفها هو تحججها بنظام المحكمة و زعمها أنه يرتب التزامات على عاتق دول ليست أطرافا فيه، فالأمر و بكل بساطة مرتبط بحق الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي، في توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على إقليمها أو تفويض ذلك للمحكمة الجنائية، استنادا إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي الجنائي، و الذي يعد من المبادئ المستقر عليها في القانون. و خلاصة للقول تشكل سلطة المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة رعايا الدول غير الأطراف عند ارتكابهم جرائم في إقليم دول طرف تفويضا للاختصاص الجنائي الأصيل لهذه الدول لفائدة المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك تطبيقا لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة وفقا للمادة (1/17/أ) من نظامها الأساسي.[3]

من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي، يمكن أن نحصر الحالات التي يمتد فيها اختصاص المحكمة ليشمل دول غير أطراف في ثلاث حالات هي:

[1] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص 132.
[2] الياس بودربالة ، مرجع سابق، ص: 2528.
[3] مجيد موات ، مرجع سابق، ص ص: 392، 393.

أ- قبول الدولة غير الطرف لممارسة المحكمة هذا الاختصاص، و ذلك ما نصت عليه المادة 02 في فقرتها 04 و كذا المادة 13 الفقرة 3، حيث لا تثير هذه الحالة إشكال كما لا تتعارض مع مبدأ الرضائية، طالما أن الدولة غير الطرف ارتضت و بإرادتها هذا الاختصاص و قبلت به.

ب- الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن عند تصرفه استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، و هي الحالة التي كرستها المادة 13 فقرة ب، و نشير في هذا الصدد إلى موافقة المندوب الأمريكي صراحة على هذه الحالة أثناء مناقشات مؤتمر روما بوصفها استثناء على مبدأ اختصاص المحكمة في المواجهة الدول غير الأطراف.

ج- أن تكون الدولة التي ليست طرف في النظام الأساسي قد ارتكبت جريمتها ضد دولة طرف، أو ضد دولة قبلت اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة، و هي الحالة الوحيدة التي كانت محل معارضة أمريكية، حيث اعتبرتها غير متوافقة مع مبدأ الرضائية، و بالتالي تعد خروجا عن قواعد القانون الدولي.

عندما نقوم بتحليل الحالة الثالثة نجدها تتعلق بدولة ارتكبت جريمة دولية، منصوص عليها في النظام الأساسي، و تقاعست هذه الدولة أو رفضت محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، كما رفضت كذلك أن تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة اختصاصها بمحاكمة هؤلاء الأشخاص، سيترتب عن هذا الأمر إنكارا للعدالة، حيث ترفض الدولة القيام بمهمة المحاكمة القانونية لهؤلاء الأشخاص، كما لا تقبل منح هذا الاختصاص لجهة قضائية أخرى، أي بعبارة أخرى تسعى لتبرئة الأشخاص المتهمين باقتراف هذه الجرائم الدولية و تحميهم من العقاب، و تريد أن تكرس هذه الحماية بموجب نصوص قانونية، و هذا أمر غير منطقي و مجانب للصواب.[1]

[1] بارعة القدسي، مرجع سابق، ص:155.

- **مساهمة الولايات المتحدة في قوات حفظ السلام :**

حيث تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من 100 بعثة، ما بين قوات حفظ السلام و بعثات الإغاثة، و هي بذلك تخشى من تعرض قواتها للمحاكمة أمام القضاء الدولي، و يقول الرئيس **George W.Bush** في هذا الصدد أن الولايات المتحدة تدعم مع دول عديدة الحفاظ على السلم، غير أنها لن تقبل بتقديم قواتها إلى مدعين و قضاة ضمن اختصاص ترفضه، مؤكدا عدم خضوع أي شخص يعمل تحت العلم الأمريكي إلا لرؤسائه و للقانون العسكري، و ليس لقواعد محكمة جنائية دولية غير معترف بها[1]

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست الدولة الوحيدة التي تشارك في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فلا أحد يستطيع أن ينكر أنها الأكثر من حيث العدد و التمويل المادي، إلا أن اتفاقية روما تعتبر كفيلة بتقديم الضمانات الكافية، كما أن الولايات المتحدة و على غرار غيرها من الدول توافق نجد أنها توافق من حيث المبدأ على إمكانية محاكم رعاياها أمام نظام قضائي أجنبي، في حال ارتكابهم لجرائم على إقليم تلك الدولة و العكس كذلك صحيح، فهي لا ترفض بصورة مطلقة إمكانية الخضوع للقضاء الأجنبي. [2]

- **ادعاء الولايات المتحدة بتدخل نظام المحكمة في سلطات مجلس الأمن الدولي:**

ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تنص على إمكانية إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا، بطلب من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيها مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة ، حيث أن الهدف من منح هذه السلطة لمجلس الأمن الدولي وفق واضعي هذه المادة، هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المعروضة على مستواه ،

[1] ساسي فهد فيصل، مرجع سابق، ص: 270.
[2] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص ص : 132، 133.

في إطار السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل إعادة السلم و الأمن الدوليين، و ذلك من خلال إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة.[1]

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية استندت في رفضها للمادة 16 من نظام المحكمة مفاده عدم جواز تحديد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من الناحية الزمنية، أي بعبارة أخرى رفض اشتراط تسقيف المدة، لأن ذلك من وجهة نظرهم ينطوي على مخالفة جسيمة لأحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأنه في حال تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن الميثاق.[2]

و يمكن الرد على ذلك بأن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أقرت صلاحية التدخل في تعليق التحقيق و المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد دون أن يكون لأي جهة القدرة على الحد من هذا التجديد، الأمر الذي يجعل طعنها في المادة 16 باطلا و دون جدوى. فضلا عن أنه أثناء المفاوضات المتعلقة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة خلال مناقشات الأطراف حول موضوع الإحالة إلى المحكمة، انفردت الولايات المتحدة برأي مفاده ضرورة انفراد مجلس الأمن بصلاحية الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، و هو الموقف الذي قوبل بانتقاد و اعتراض شديدين من الوفود المشاركة في تلك المفاوضات، لأن ذلك من شأنه أن يجرد المحكمة الجنائية الدولية من أبعادها و غاياتها القانونية، و يجعلها رهينة للاعتبارات السياسية و المصالح الأمريكية، إلا أنه رغم ضغوط هذه الأخيرة أفضت المفاوضات إلى منح

[1] تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه:" **" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "**

[2] تنص المادة 103 من الميثاق على أنه **: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق "**

سلطة الإحالة إلى كل من الدول الأطراف و مجلس الأمن و المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه وفقا لأحكام نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.[1]

يتعين الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست ضغطا كبيرا على المفاوضين من أجل تمرير نص المادة 16 سالفة الذكر، و التي منحت لمجلس الأمن الدولي سلطة خطيرة جدا، و التي بموجبها يمكنه تعطيل و شل نشاط المحكمة، و ذلك من خلال المنع من البدء في التحقيق أو تجميد الاستمرار فيه. و هو ما يعتبر تخويل هيئة سياسية حق ممارسة الوصاية و الرقابة على هيئة قضائية. مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر عضوا دائما في مجلس الأمن الدولي، و تتمتع بحق النقض. [2]

- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لإدراج العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

فقد أشار المندوب الأمريكي إلى أن جريمة العدوان أثارت مشكلا من حيث التعريف و مشكلا من حيث دور مجلس الأمن، و الولايات المتحدة متشككة من قدرة المؤتمر على اعتماد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية تجاه الغير، و أن قرار الجمعية العامة رقم **3314** لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، حيث اقتصر على مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ، و هو السبب الذي دفع بالولايات المتحدة إلى معارضة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

فضلا عن معارضة منح المحكمة سلطة تحديد جريمة العدوان، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية تريد استفراد مجلس الأمن الذي تسيطر عليه بهذه السلطة، حيث أكدت هذه الأخيرة على أن مهمة الفصل في العدوان كانت ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق الأممي ، حيث يستطيع وحده

[1] مجيد موات ، مرجع سابق، ص ص: 393، 394.
[2] نفس المرجع، ص: 394.

القيام باتخاذ التدابير القسرية التي يراها ضرورية، للتصدي للعدوان ...كما أكدت كذلك رفضها المطلق منح الجمعية العامة سلطة تحديد جريمة العدوان، مع مجلس الأمن أو حتى في حالة إخفاقه إذ صرح المندوب الأمريكي خلال تلك المناقشات أن "**الجمعية العامة لا تعد مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس بمقتضى الميثاق**"[1]

غير أن التحفظات الأمريكية تفتقر إلى المنطق و التأسيس القانوني السليم حيث:

- **بالنسبة لتعريف جريمة العدوان:**

توافرت عدة بدائل و خيارات أمام المؤتمرين، و لعل أبرزها قرار الجمعية العامة رقم **3314** لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان، و هو القرار الذي يعتبره عديد الفقهاء بمثابة عرف دولي متعارف عليه بهذه الصفة فقها و اجتهادا، سيما في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1986، حيث شكلت الجمعية العامة أربعة لجان عملت بشكل متوالي لتعريف جريمة العدوان تعريفا جامعا مانعا و متفق عليه من قبل كل أفراد المجتمع الدولي، حيث أنهت آخر هذه اللجان عملها بحلول العام 1974 و أقرت بالإجماع تعريف جريمة العدوان[2] . كما نجد أيضا تعريف العدوان أثناء محاكمات نورمبرغ، كذلك الأمر بالنسبة لمجهودات لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها حيث نجد أنها تطرقت إلى جريمة العدوان و عددت الأفعال التي يعد ارتكابها يشكل عملا عدوانيا و كيفية إثبات القيام بهذه الجريمة و اختصاص مجلس الأمن. [3]

إذن فالعدوان ليس جريمة غير معرفة كما ادعى المندوب الأمريكي، و القول بذلك يصل بنا إلى نتيجة مفادها اعتبار العدوان لا يرتكب و لا يعاقب عليه لأنه غير معرف، و هو ما يناقض و بشدة الواقع

[1] مجيد موات ، مرجع سابق، ص: 394
[2] ياسين طالب ، مرجع سابق، ص: 170.
[3] لمزيد من التفاصيل أنظر: الفصل الثاني من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، نقلا عن الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: https://www.un-ilibrary.org/content/books/9789210604789c003/read

الدولي، كما أن العدوان جريمة قانونية دولية مكتملة الأركان، و ليس فعلا سياسيا تختلف حوله الآراء. بل هو من أشد الجرائم خطورة التي يوجد إجماعا قانونيا على وجوب المعاقبة عليها، و بالفعل تحقق ذلك من خلال النص صراحة على جريمة العدوان في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي و اعتباره واحد من الجرائم الأربع التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة أما بالنسبة إلى التسييس فهو ما تتذرع و تتحجج به بعض الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من حجج يدحضها القانون الدولي و ولم يعتد بها.

- **بالنسبة لمجلس الأمن:**

يقتضي المنطق القانوني استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة أو كسلطة قضائية دولية عن مجلس الأمن و عدم تبعيتها له، حيث إذا سلمنا بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقع جريمة العدوان من عدمه، فإن ذلك معناه أن المحكمة الجنائية الدولية لن تتمكن من مباشرة اختصاصها إلا بعد موافقة مجلس الأمن على ذلك، و هو الأمر الذي لا يمكن تحققه إلا بتوافق آراء الدول دائمة العضوية على أن جريمة العدوان قد ارتكبت، و أن قادة الدول المعتدية يستحقون أن يعاقبوا على ذلك، و هو الأمر الذي لا يمكن أن يتم بسهولة، بل ربما لن يتم أبدا. فمن البديهي أن تستثني الدول الكبرى نفسها من العقوبة، بل و أن تعفي حلفاءها أيضا من مثل هذا العقاب، فضلا عن حق النقض الذي سيعرقل الإحالة على المحكمة إذا لم ترغب بذلك دولة واحدة دائمة العضوية، و هو ما يؤدي إلى هدم و القضاء على فكرة العدالة و مبادئ العدل و المساواة، و بالتالي إفراغ المحكمة من مضمونها و تقييدها بدورها بذات القيود التي جعلت من مجلس الأمن يقف عاجزا في الكثير من المناسبات عن ردع جريمة العدوان و فرض الجزاء على المعتدي، بل جعلته يقف عاجزا حتى عن إثبات وجود حالة العدوان.[1]

[1] بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ص:152، 153.

* إذن فقبول ذلك يعني السماح منذ البداية بإنشاء محكمة ضعيفة عليلة، تخضع للاعتبارات السياسية و لمصالح الدول الكبرى و تجعلنا نبحث منذ نشأة هذه المحكمة و قبل مباشرتها لمهامها عن وسائل و آليات لإصلاحها و معالجة أوجه الخلل في آليات عملها.

- **انتقاد الولايات المتحدة الأمريكية المواد 124 و 42 و 12 من نظام روما الأساسي:**

حيث تجيز المادة 124 للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعلان عدم قبولهم اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب المذكورة في المادة 8 من نظام روما الأساسي لمدة 7 سنوات، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية أبدت اعتراضها على هذه المادة، حيث عارضت عدم ملاحقة المحكمة لرعايا الدول الأطراف فيها عند حصول إدعاء ضدهم بارتكابهم جرائم الحرب، و تتساءل كيف يكون متاحا للمحكمة محاكمة رعايا دول غير أطراف، في حين يفلت من المساءلة أشخاص يحملون جنسية أحد الدول الأطراف، التي تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة وفقا لأحكام المادة 124. و يجب الإشارة إلى أنه تم إدراج هذه المادة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة، بهدف تشجيع الدول المترددة على التوقيع و المصادقة على نظامها، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد كان من الأجدر بها التصديق على النظام الأساسي للاستفادة من هذا الامتياز.[1]

و في سياق متصل انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، حيث كانت تعتقد أن أحكام المادتين 42 و 12 من النظام الأساسي تجعلان يد المدعي العام طليقة في مباشرة تحقيقات تطال رعايا دول ليست أطرافا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما يشكل من وجهة نظرها مدعاة للتعسف. فقد اعتبرت الولايات المتحدة آنذاك أن المحكمة الجنائية

[1] مجيد موات ، مرجع سابق، ص: 396.

الدولية بهذه الهيكلة و هذه السلطات عبارة عن مؤسسة من دون محاسبة و غير خاضعة لرقابة الحكومات الوطنية، و هو ما دفعها إلى طلب إلغاء دور المدعي العام.

حيث في وثيقة تم تداولها بتاريخ 22 جوان 1998 بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، أوضحت الأسباب التي جعلتها ضد إعطاء هذه الحرية للمدعي العام، و قد أكدت هذه الوثيقة اهتمام الولايات المتحدة بإعطاء الحرية للمدعي العام، في مجال سير التحقيقات و تحديد المتابعات، حسب كل قضية و ليس في مجال تحريك الدعوى من تلقاء نفسه.[1]

غير أنه و باستقراء نص المادة 42 من نظام روما الأساسي نجدها تشترط أن يكون المدعي العام منتخبا بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، كما يجب ألا يزاول أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء أو يشكك من الثقة في استقلاله، و ألا يشترك في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها محل شك، فضلا عن أن دائرة الاستئناف مخولة بالفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحيته، و هو ما يؤكد أنه خلافا للمزاعم الأمريكية فإن سلطة المدعي العام ليست مطلقة ، إذ تم تقييدها بجملة من المحددات لمنع التعسف و الانحراف و تسييس مهامه، و يجب التنويه للمادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تفرض على المدعي العام قبل مباشرة التحقيق في حالة ما، أن يقدم طلبا لدى الدائرة التمهيدية للإذن له بذلك، كما يجب أن يرفق هذا الطلب بأدلة الإثبات المتعلقة بالجريمة محل التحقيق، و للدائرة التمهيدية سلطة البت في ذلك. [2]

[1] مونية بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص:101.
[2] مجيد موات ، مرجع سابق، ص: 397.

- **إعاقة سياستها الخارجية و العسكرية:**

حيث اعتبرت الولايات المتحدة أن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ، يؤدي إلى تكبيل حريتها عند اتخاذها لقرارات سياسية أو عسكرية على الصعيد الدولي، إذ تصبح مجبرة على تقييم مسبق قبل اتخاذ أي موقف سياسي أو عسكري، بإرسال قوات إلى خارج الولايات المتحدة أو المشاركة في قوات حفظ السلام الأممية.[1]

غير أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا يعكس في حقيقة الأمر التناقض السائد عند صناع السياسة الأمريكيين، بين الرغبة في بناء نظام دولي متعاون مؤسس على سيادة القانون من جهة، و بين الرغبة في الاحتفاظ بقدرتها على استعمال القوة لأهداف سياسية من جهة أخرى.[2]

- **استخدام المحكمة لمحاكمة الولايات المتحدة سياسيا:**

إذ تخشى الولايات المتحدة من أن تتحالف الدول عليها، لا سيما دول العالم الثالث و المنظمات غير الحكومية منها، و ذلك بسبب سياستها التي تتسم بعدم الإنصاف في سبيل تحقيق مصالحها. غير أنه كان من الأجدر بها أن تحسن من سياستها لوقف هذا العداء بدلا من محاولة تجنبه.[3]

فالخوف من أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية أرضية سياسية لطرح أسئلة حول السياسة الخارجية الأمريكية، و التخوف الحقيقي ليس من محاكمة جندي أمريكي بقدر ما هو استراتيجي،ذلك أن أعداء الولايات المتحدة الأمريكية الذين لا يقدرون على المواجهة العسكرية المباشرة، سيجدون في المحكمة الجنائية الدولية مواجهة من نوع آخر.[4]

[1] ساسي فهد فيصل، مرجع سابق، ص: 270.
[2] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص ص: 132، 133.
[3] نفس المرجع، ص ص: 132، 133.
[4] ساسي فهد فيصل، مرجع سابق، ص: 270.

- **دستور الولايات المتحدة الأمريكية يكفل ضمانات قضائية أفضل:**

إذ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الضمانات القضائية التي تضمنها نظام روما الأساسي دون المستوى الذي يكفله الدستور الأمريكي، و من ثم فلا يمكن القبول بأن تتم ملاحقة أي رعية أمريكي من قبل المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الأحكام، و ذلك نظرا لعدم احتوائها على الحد الأدنى من الضمانات الحمائية و معايير المحاكمة العادلة.

حيث كان الاعتقاد السائد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يفتقر إلى إجراءات الحماية التي تضمنتها منظومة الحقوق الأمريكية **American Bill of Rights** ، إلا أننا باستقراء و دراسة أحكام البابين الخامس (التحقيق و المقاضاة) و الباب السادس (المحاكمة) من النظام الأساسي ، نستخلص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يضمن الحقوق الأساسية التي تضمنتها منظومة الحقوق الأمريكية **American Bill of Rights** ، بل نجد أبعد من ذلك حيث نجد أن قائمة الضمانات التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة للمتهمين جاءت أكثر تفصيلا، حيث تضمنت حق التزام الصمت و عدم الإدلاء بأي تصريح، حق عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، كما نص النظام الأساسي على مجموعة من الضمانات و الحقوق للمشتبه فيهم أوردها في المادة 1/55 و المتمثلة في الحقوق التي يكفلها النظام الأساسي لجميع الأشخاص في مرحلة التحقيق، دون أن نغفل ما أكدت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة 2/5 من حقوق تكفلها للشخص الذي قامت بحقه أسباب تدعو للاعتقاد بارتكابه جريمة، و المتمثلة في وجوب إبلاغ المتهم بلائحة الاتهام و حقه في الحصول على المساعدة القانونية، و كذا أكد النظام الأساسي على منع إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر أو المعاملة اللإنسانية، فضلا عن عدم إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي.[1]

[1] مجيد موات ، مرجع سابق، ص ص: 395، 396.

يتعين الإشارة إلى أن حجة الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخصوص يفندها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الحقيقة التي لا غبار عليها أن هذا النظام يوفر كل الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة.

– المؤاخذات الدستورية للولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة:

حيث يعتبر الدستور الأمريكي أن المحكمة العليا الأمريكية أعلى هيئة قضائية لا توجد محكمة فوقها مهما كان شكلها، و أن المحكمة الجنائية الدولية لا تأخذ بالنظام الجنائي الأمريكي المنصوص عليه في الدستور، كالمحلفين و المحاكمة السريعة، حيث أن المحاكم الدولية طويلة الأمد على العموم. غير أن ما يمكننا توضيحه هو أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة ذات اختصاص محدود و تكميلي للأنظمة القضائية الداخلية، كما لا يمكن للمحكمة أ تتبع نظاما قضائيا واحدا دون غيره إرضاء لدولة بعينها، بل نجدها مزجت بين عديد الأنظمة القضائية.[1]

- المساس بالعديد من المبادئ الأمريكية:

كمبدأ السيادة و الاستقلال الوطني، كما أنها تضر بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية و تواجدها خارج أراضيها. و يمكن الرد على ذلك بأن مبدأ السيادة المطلقة انحسر منذ أواخر القرن الماضي، فضلا عن أن الولايات المتحدة تنادي بمعية دول أخرى بمبدأ التدخل لأغراض إنسانية ، و هو من أهم المبادئ التي تؤكد و تعكس مفهوم انحسار السيادة . [2]

[1] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص: 134.
[2] نفس المرجع ، ص: 132.

غير أن الدوافع الحقيقة لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

من الواضح للعالم أن إقامة نظام قضائي دولي عادل وفعال يتعارض تماما مع المصالح الأمريكية، حيث تخشى هذه الأخيرة من خضوعها لولاية هذه المحكمة، و مساءلتها عن الانتهاكات الفظيعة و الخطيرة لقواعد القانون الدولي، و عن ارتكابها للعديد من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة و التي تشكل أشد الجرائم خطورة. إذن فالتخوف من المساءلة عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة ، التي تورطت بارتكابها الولايات المتحدة الأمريكية، التي تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذا الباب.[1]

[1] بارعة القدسي، مرجع سابق، ص:163.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لإعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن أصبحت المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها القيام بمهامها، لاكتمال نصاب الـ: 60 توقيعا اللازمة لبداية سريان النظام الأساسي، و بعد تشكيل هياكلها و انتخاب قضاتها و مدعيها العام، انتقلت الإدارة الأمريكية إلى التعامل مع حقيقة مفادها أن المحكمة أضحت مؤسسة قائمة بذاتها، و من ثم أصبح عليها البحث عن كيفية عرقلتها و حرمانها من إمكانية مباشرة عملها، سيما ضد المواطنين الأمريكيين، حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استصدار بعض القرارات القانونية أحادية الجانب، و التي قامت بها من أجل إفراغ النظام الأساسي من محتواه الذي أنشئ من أجله، و هي القرارات التي كانت في أغلبها ذات طابع سياسي، هذا من جهة ، و من جهة أخرى وقعت اتفاقيات سرية مع العديد من الدول، التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة و انضمت إليه، إذ بموجب هذه الاتفاقيات لا يمكن مثول أي مواطن أمريكي أمام هذه الهيأة الدولية عن كل الجرائم، بل قامت باستصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج، و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: سعي الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على قرارات من مجلس الأمن لإعفاء مواطنيها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

جدار العدالة الجنائي الدولي لا يزال فيه الكثير من الثغرات، فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت في بداية الأمر و بكل قوة ضد نص المادة2/12 من نظام روما الأساسي، و الذي تمارس بموجبه المحكمة اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ سعت بكل قوة لتعديل صياغة هذه المادة، حتى تضمن عدم تسليم مواطنيها

للمحكمة، حيث لم تخش الولايات المتحدة الأمريكية من أي هيئة أو مؤسسة مثلما خشيت من المحكمة الجنائية الدولية، رغم ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من نفوذ داخل و خارج الأمم المتحدة.

حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل هذه المادة، من خلال وجوب موافقة دولة المتهم إذا لم تكن هذه الأخيرة طرفا في نظام روما الأساسي و على وجه الخصوص في حال كان هذا المتهم في مهمة رسمية، و بسبب الانتقادات التي واجهتها –على اعتبار تعارض هذا المبدأ مع مبدأ الإقليمية الذي يعتبر من المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي– بدأت هذه الأخيرة في البحث لإيجاد ثغرة جديدة في نظام روما الأساسي، و قد وجدتها فعلا في نص المادة 16 منه، وقد أحسنت استغلال هذه الثغرة بالفعل و استطاعت من خلالها الحصول على القرارات التالية من مجلس الأمن الدولي:[1]

قبل التطرق إلى هذه القرارات لابد أن نشير إلى سلطة الإرجاء أو التوقيف التي كرستها المادة 16 من نظام روما الأساسي و التي استند إليها مجلس الأمن لاستصدار هذه القرارات:

- **سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة:**

سعت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن سيما الولايات المتحدة الأمريكية، لضمان دور مجلس الأمن في مسألة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث اقترحت ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة كجهة حصرية و وحيدة، يستطيع عن طريقها المدعي العام الشروع في التحقيق ، و ذلك كي يبقى الجهاز القضائي(المحكمة الجنائية الدولية) تابعا للجهاز السياسي(مجلس الأمن) توجهه الدول دائمة العضوية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية كيفما تشاء، و نجد أن نظام روما الأساسي منحه سلطتين هما سلطة الإحالة بموجب المادة 13، و سلطة الإرجاء أو الوقف بموجب المادة 16.

[1] محمد حسن أحمد جاد، **"التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية"**،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية،مصر المجلد 10 العدد 03، سبتمبر 2024،ص: 978.

- **بالنسبة لسلطة مجلس الأمن في الإحالة (الدور الايجابي):**

يستمد مجلس الأمن اختصاصه بالإحالة من مصدرين، يمثل ميثاق الأمم المتحدة المصدر الأول، و ذلك بموجب أحكام الفصل السابع في حال تم تكييف الوضع على أنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، أو أن الجرائم المرتكبة تشكل عدوانا، فيحيلها مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية.بينما يستمد المصدر الثاني من نظام روما الأساسي بموجب المادة 13 (ب)

حيث على عكس المحاكم الجنائية السابقة كمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاص مكمل للقضاء الوطني الداخلي للدول، مما يترتب عنه وجوب عدم تدخل المحكمة إلا في حال ما إذا كانت المحاكم الداخلية غير راغبة (بسبب حالة الدعم السياسي للجناة، أو حمايتهم) أو غير قادرة على محاكمتهم (بسبب انهيار أجهزة الدولة)، كما ينطبق هذا النوع من الاختصاص على الإحالات التي تتم من قبل مجلس الأمن. [1]

نلاحظ أنه و إن كان تخويل مجلس الأمن صلاحية الإحالة على المحكمة، يعود بالنفع لتوسيع إقامة العدالة الجنائية الدولية حيث يوسع اختصاص المحكمة الجنائية، ليشمل الجرائم المرتكبة في الدول غير الأطراف، بمعنى ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة ليشمل الدول غير الأطراف التي ترفض اختصاص المحكمة، إلا أنه ينطوي على جانب سلبي حيث يخشى من أن يسيء مجلس الأمن استعمال هذه السلطة، بما يخدم مصالح الدول صانعة القرار أو الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن. بل يمكننا القول أن مجلس الأمن لا يطبق هذه السياسة إلا على الدول الضعيفة، كما هو الحال

[1] حنان حمدي ، عبد العزيز شملال ، **"تأثير حق النقض على دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الإفلات من العقاب"**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد: 11، العدد:01، 2024،ص: 364.

بالنسبة للدول الإفريقية كقضية السودان " النزاع في دارفور" [1] مثلا، و هو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول الإفريقية إلى التهديد بالانسحاب الجماعي من عضوية المحكمة.[2]

و ما يمكننا قولة بخصوص هذا القرار أنه جاء استنادا لأحكام المادة 13 من نظام روما الأساسي، و استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، و عليه يعتبر إجراء شكليا فقط لتحريك الدعوى أي تنتهي علاقة مجلس الأمن بالقضية عند ذلك الإجراء، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه خلال التصويت على قرار إحالة الوضع في دارفور تم التصويت بأغلبية 11 صوتا دون معارضة، مع امتناع دول أخرى عن التصويت من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، التي لولا استثناء القرار للجنود الأمريكيين من الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، لمارست الولايات المتحدة الاعتراض مرة أخرى، و تكون بذلك استعملت المجلس كوسيلة لحماية مصالحها كعادتها.[3]

كما أن صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن بشأن أحد الجرائم المرتكبة من قبل دولة ليست طرفا، مرهون بموافقة الدول دائمة العضوية التي قد تستعمل حق النقض، فتمنع بذلك الإحالة لصالحها أو

[1] قرار مجلس الأمن الصادر في 31 مارس 2005 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فبصدور هذا القرار تم تجاوز الاختصاص الوطني السوداني في معاقبة الجرائم الواقعة في دارفور باعتبار أن السودان غير راغبة في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، و قد برر الأمين العام لمجلس الأمن هذا الموقف مؤكدا أن السودان هي من فتحت المجال للتدخل في محاكمة مرتكبي جرائم دارفور، بسبب عدم استجابتها لطلب مجلس الأمن في عدة قرارات، بسبب احتواء الملف على أسماء سرية لمسؤولين في الحكومة السودانية، حيث رفض الرئيس السوداني تسليم أي واحد منهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هذا هو الرفض الذي فتح المجال لاختصاص المحكمة، حيث كما نعلم أن المحكمة تختص حسب نظام روما الأساس في حالة رفض الدولة أو عجزها عن المحاكمة، و أصبح على إثر ذلك الرئيس السوداني عمر البشير مطلوبا أيضا لدى المحكمة الجنائية الدولية و هو على سدة الحكم، حيث صدرت في حقه مذكرة توقيف سنة 2009، على إثر اتهامه بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية خلال النزاع المسلح في دارفور. و قد أعلن وزير الدفاع السوداني عوض بن عوف الخميس سنة 2019 عن اقتلاع نظام الرئيس عمر البشير و 51 من معاونيه، و احتجازه في مكان آمن على إثر احتجاجات شعبية دامت 04 أشهر، ليتطور الأمر بعد ذلك حيث وافق مجلس الوزراء السوداني على مشروع انضمام السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في 11 أوت 2021. و ذلك بالتزامن مع زيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، ليتم في نفس اليوم إصدار قرار رسمي يقضي بتسليم الرئيس المعزول عمر البشير و اثنين من مساعديه المطلوبين في ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بيدا أن الاضطرابات التي شهدتها السودان خلال 25 أكتوبر من نفس السنة دفعت المدعي العام، إلى الإبلاغ عن تعليق المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات في إقليم دارفور، و ذلك قي الإفادة التي قدمها خلال جلسة مجلس الأمن التي عقدت بالمقر الدائم للمنظمة الدولية بنيويورك، بشأن تطورات ملف السودان في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22 جانفي 2022،ليكون آخر تطور في القضية بداية محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في السودان.

[2] نجيمة علاق ، **"إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"**،مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة المجلد: 26، العدد: 07 (ر ت 69)، 2022، ص:289.

[3] حنان حمدي ، عبد العزيز شملال ،مرجع سابق، ص ص: 365، 366.

لأحد رعاياها، و هو ما من شأنه تكريس مبدأ الحصانة لتلك الدول، و في هذه الحال يصبح مجلس الأمن أكبر عائق أمام تجسيد مبدأ التكامل، لأنه يقيد من اختصاص القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في القضايا، فيسلب منه حق ممارسة اختصاصه لأغراض سياسية لا تتسم بالموضوعية.

بالنسبة لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء(الدور السلبي):

الأصل العام أن تحقيق العدالة يمكن أن يؤدي إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أن هناك استثناء عن هذا الأصل ذلك أن هناك حالات معينة قد يكون فيها تعارض واضح بين محاولة تحقيق العدالة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث لا تخدم الأولى الأخيرة. و كمثال على ذلك حالة قيام المحكمة الجنائية الدولية بتحقيق بشأن إحدى الجرائم الواقعة ضمن نطاق اختصاصها، كجرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، يكون المتهم فيها أحد المسؤولين إلا أنه يشارك في مفاوضات مع الأمم المتحدة للتوصل إلى السلام. كما نلفت النظر لحالة أخرى تتمثل في مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في حال وجود قرار سابق من مجلس الأمن، فعندئذ ستواجه المحكمة مشكلة محاولة تسييسها، باعتبار مجلس الأمن هيئة سياسية، و هو ما لا يتوافق و مبدأ استقلال السلطة القضائية عند إجراء محاكمة تعتمد على قرار سياسي مسبق...[1]

يعتبر الإرجاء من أخطر ما جاء في نظام روما الأساسي من تناقضات، فهو من جهة منح مجلس الأمن سلطة تجميد أعمال المحكمة الجنائية استنادا إلى المادة 16 من النظام الأساسي، و من جهة أخرى نجد هذه المادة تتعارض مع المادة 40 من نفس النظام و المتعلقة باستقلال القضاة، كما

[1] محمد بوزيدي شيطر ، **" أثر سلطتي الإحالة و الإرجاء لمجلس الأمن، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد:01،ماي:2019، ص ص: 343،342.

يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء بصفة عامة، و تخول لمجلس الأمن سلطات واسعة و تترك له مساحات شاسعة للاعتبارات السياسية.[1]

تعتبر سلطة الإرجاء امتياز منح لجهة واحدة و حصرية دون غيرها و المتمثلة في مجلس الأمن، و يتجسد ذلك من خلال طلب يقوم بتقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يمكن تأسيس ذلك على السلطات المخولة لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يجد هذا الإجراء تبريره في المادة 16 من النظام الأساسي سالفة الذكر.

إذن تمثل هذه السلطة العائق الثاني أمام المحكمة حيث يترتب عنها وقف و إرجاء الدعوى للنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في بداية التحقيق أو أثناء عملية التحقيق أو إجراءات المحاكمة، و ذلك لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، و هو ما يدل على خطورة واضحة في وقف و عرقلة دور المحكمة، بما فيه من تهديد لسير العدالة و الذي قد يفضي إلى إهدار الأدلة و إتلاف أو طمس آثار الجريمة و فقدان الشهود. زد على ذلك فمدة التوقيف جاءت عامة و لم تحدد تاريخ بداية التوقيف أو الإرجاء و كم من مرة يمكن تجديده، الأمر الذي ينطوي على مجازفة خطيرة بضمانات التقاضي و حماية الحقوق، و الذي يشكل تهديدا لحياد المحكمة و استقلاليتها.[2]

هناك من اعتبر سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تشكل حصانة مقنعة لمواطني الدول دائمة العضوية، نظرا لامتلاك كل منها حق النقض، و نظرا لأن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن لمدة

[1] محمد حسن أحمد جاد، **" التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية"**،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، مصر، المجلد: 10، العدد: 03، 2024، ص: 967.
[2] نجيمة علاق ، مرجع سابق، ص ص:290، 291.

سنة مع إمكانية التجديد لمرات أخرى، من شأنها أن تفضي إلى ضياع الأدلة و بالتالي ضياع الحقيقة و تغير معالم الجريمة، مما يفض إلى ضياع العدالة الجنائية الدولية.[1]

لذلك اعتبر عدد كبير من فقهاء القانون أن المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، بل صارت هيئة تابعة لهيئة سياسية عالمية تدعى مجلس الأمن، و الذي يملك صلاحية التدخل و إيقاف النظر في أية قضية معروضة على المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و لمدة لا تقل عن سنة كاملة (12 شهرا) .

أولا- قرار مجلس الأمن رقم 1422 سنة 2002:[2]

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية فور دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية رعاياها في الخارج، من أية متابعة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية سيما العاملون في قوات حفظ السلام في الخارج. حيث باشرت حملة عالمية ضد المحكمة الجنائية الدولية، بدأتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في إطار قوات حفظ السلام، و كذا الامتناع عن دفع حصتها المالية المقررة لهذه العمليات، التي تساهم فيها بنسبة 25% ما لم يقم مجلس الأمن باستصدار قرار يمنح الحصانة لجنودها العاملين في قوات حفظ السلام، و كذا غيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة الجنائية، و أن يقوم بإدراج نص ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية ، يقضي بعدم بسط الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، على

[1] محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق، ص: 977.

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1422 (2022)S/RES بخصوص مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في 12 جويلية 2002، متاح على الموقع الالكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002/shtml

مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، الذين يتهمون بارتكاب الجرائم الدولية الواقعة ضمن دائرة اختصاصها.[1]

لا بد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يحيل حالة ما إلى مجلس الأمن يبدو فيها وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن واضعي هذا النظام منحوا مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى النائب العام، عندما يكون من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين، كما أنه من جهة أخرى يعد لجوء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا عن إنشاء محاكم متخصصة جديدة مستقبلا، بيدا أنه عندما يقوم مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في حالة تكون معروضة على المحكمة الجنائية الدولية.[2]

يعتبر هذا الإجراء أشد خطورة من سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن المادة 16 خولت للمجلس السلطة السلبية المتمثلة في وقف و عرقلة عمل المحكمة، فيما يخص بدئ إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها، و تكون مدة التوقيف اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، كما يؤخذ على هذه المادة أنها لم توضح التاريخ الذي يبدأ منه احتساب مدة 12 شهرا، كما لم تحدد عدد المرات التي يتم فيها تجديد طلب التعليق و هو ما من شأنه شل عمل المحكمة و عرقلته.

[1] تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 27 جوان 2002، بمشروع قرار إلى مجلس الأمن، تعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة و شاملة، حيث قوبل طلبها هذا بالرفض بتاريخ 28 جوان 2002 ، إذ اتخذ 12 عضوا من أعضاء مجلس الأمن و على رأسهم بريطانيا و فرنسا و سائر دول الاتحاد الأوروبي موقفا متشددا من المطالب الأمريكية، و صوتوا ضد منح الجنود الأمريكيين حصانة ضد المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية. غير أن الولايات المتحدة بعد صدور هذا القرار هددت مجلس الأمن أنه في حال لم يمنحها هذه الحصانة، ستعيد التفكير في مشاركتها في جميع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عبر دول العالم، كما عمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2002، ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة ، و نتيجة لإصرار الولايات المتحدة على مواصلة تجاهل النداءات الدولية المكثفة، و تهديدها بسحب بعثاتها التي العاملة مجال حفظ السلام واحدة تلو الأخرى، ما لم يصدر مجلس الأمن قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، و غيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية. لم يكن أمام مجلس الأمن سوى الرضوخ للموقف الأمريكي، حيث وافق بالإجماع في 12 جويلية 2002 على القرار رقم 1422 بأغلبية 15 صوتا.

[2] آسيا بن بوعزيز ، **" دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد: 01، مارس 2014،ص: 107.

فطلبات التجديد المستمرة تفضي إلى المزيد من الإعفاءات عن الجرائم المرتكبة، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العدالة الجنائية الدولية، و هو الأمر الذي يجعل من الجهاز القضائي تحت تبعية الجهاز السياسي، فضلا عن أن تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يؤدي إلى إهدار الأدلة و ضياع آثار الجريمة و فقدان الشهود أو عدولهم عن الإدلاء بشهاداتهم مما يؤثر على سير التحقيقات، كما يؤثر كذلك على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق و المحاكمة و هو الأمر الذي يحد من تطبيق الاختصاص التكميلي، و من ثم يمكننا القول أن هذه الصلاحية المخولة لمجلس الأمن تشكل عائقا أمام تحقيق العدالة الجنائية و تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب. [1]

مارست الولايات المتحدة الأمريكية عديد الضغوطات على مجلس الأمن الدولي، بهدف إعفاء رعاياها من أية ملاحقة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و كانت أولى محاولاتها بهدف التحصل على حصانة جنائية لأفراد قواتها المشاركة في البعثة الأممية في تيمور الشرقية بتاريخ 2002/05/15، إلا أن الأمور لم تسر كما كانت تشتهي، حيث واجهت معارضة شديدة من قبل أعضاء مجلس الأمن، مما دفع المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة **John Negroponte** إلى تحذير مجلس الأمن، من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تنسحب من البعثة الأممية في تيمور الشرقية، غير أن طلبها هذا قوبل بالرفض.[2]

كما جددت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2002/06/19 مقترحاتها الرامية إلى توفير الحصانة لمواطنيها أمام العدالة الجنائية الدولية، و كان ذلك في إطار المحادثات المتعلقة بتجديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك، حيث هددت هذه الأخيرة صراحة باستعمال حق النقض ضد

[1] آسيا بن بوعزيز، مرجع سابق: ص: 107.
[2] علي قاري ، **" إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد: 07، العدد: 01، مارس 2022، ص: 339.

تمديد مهمة البعثة الأممية، التي شارفت مهمتها على الانتهاء و ذلك في 2002/06/30.[1] و أمام هذه الضغوط الأمريكية المكثفة، و مع ضغط بريطانيا التي كانت ترأس مجلس الأمن[2]، وجه الأمين العام للأمم المتحدة نداء لمجلس الأمن يطالب فيه بإيجاد حل مقبول لجميع الأطراف، حيث تم بعد المناقشات اعتماد القرار **1422** بإجماع أعضاء مجلس الأمن، و ذلك في آخر الجلسة رقم **4572** بتاريخ 2002/07/12، حيث جاء فيه أن مجلس الأمن يطلب استنادا لأحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا ابتداء من 2002/07/01 عن القيام بأية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في أي قضية أحيلت عليها تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، سيما بالنسبة للتصرفات و المخالفات المرتكبة خلال عمليات وافقت عليها هيئة الأمم المتحدة، إلا في حال ما إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك[3]

و يعتبر هذا القرار في حد ذاته انتهاكا خطيرا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا ميثاق الأمم المتحدة، كما سيكون له بالغ التأثير على المحكمة الجنائية الدولية، مما قد يترتب عنه فقدان الثقة في نظام روما الأساسي.[4] كما أنه أمر يعبر في جوهره على النظرة الأمريكية الاستعلائية من ناحية، و يجسد قانون القوة في أبهى صورة من ناحية أخرى، فالقوة تفرض رؤيتها و على المجتمع الدولي أن يتجاوب.[5]

[1] علي قاري ، مرجع سابق، ص: 339.
[2] محمد بوزيدي شيطر ، **" أثر سلطتي الإحالة و الإرجاء لمجلس الأمن، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد : 11، العدد: 2018،01، ص: 335.
[3] علي قاري ، مرجع سابق، ص: 339.
[4] محمد حسن أحمد جاد،مرجع سابق، ص: 978.
[5] علي بوزرارة ، عبد القادر العربي شحط ، **"سلطة إرجاء التحقيق و التقاضي في الدعوى الجنائية الدولية"**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد:08، العدد:2021،01، ص: 426.

صدر هذا القرار بعد أحد عشر يوما من تاريخ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم معارضة و دعوات أكثر من مائة دولة بعدم الانسياق و الرضوخ لمطالب الولايات الأمريكية ، و أن التصرف ستكون له تأثيرات سلبية مستقبلا.

حيث أكد القرار أن مجلس الأمن و بموجب الفصل السابع من الميثاق ، يطلب استنادا و أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من 01 جويلية 2002، عن اتخاذ أي إجراءات تخص التحقيق أو المحاكمة، في حال تم إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين، تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك. كما نلاحظ باستقراء هذا البند أن مجلس الأمن استعمل عبارة "**يطلب**" في بداية البند، و كأنه إيحاء بأن هذا طلب و ليس أمر ملزم، إلا أنه في الوقت ذاته أدرج هذا الطلب تحت الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، و هنا يقع الإشكال حيث أن أي طلب من مجلس الأمن تحت غطاء الفصل السابع من الميثاق يعتبر ملزم التنفيذ.

النقطة الثانية التي تجدر الإشارة إليها أن البند الثالث من ذات القرار تثير بعض الغموض، حيث جاء في هذا البند أنه: "**على الدول الأعضاء ألا تتخذ أي إجراءات تتنافى مع الفقرة الأولى و التزاماته االدولية**" ، الأمر الذي يعني أن الدول الأعضاء ستلتزم من جهة بالامتناع عن التعاون بأي شكل من الأشكال مع المحكمة الجنائية الدولية، و من جهة أخرى بالالتزامات الدولية الأخرى، غير أن ذلك يكتنفه بعض الغموض، فماذا يقصد القرار بعبارة "التزاماتها الدولية"؟ ذهب **ليونيس بيزاس** إلى أن الأمر يتعلق

بالتزامات الدول بموجب الاتفاقيات المسماة بـ: "اتفاقيات المادة 2/98 من نظام روما الأساسي"، و التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدد معتبر من الدول(سنتطرق إليها بالتفصيل في الفرع الثاني). [1]

اعتبر العديد من فقهاء القانون الدولي ، أن هذا القرار جاء على بمثابة ترضية للولايات المتحدة الأمريكية، و أنه يعتبر بمثابة الحل التوفيقي بين الاتجاهات المختلفة و المتعارضة، في حين اعتبر آخرون أنه من شأن هذا القرار أن يسبب شللا تاما للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يتعارض مع أحكام القانون الدولي، و لا أدل على ذلك من تهديد الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الفيتو، ضد أي قرار يجيز تمديد عمل قوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك، حيث يعتبر هذا أكبر دليل على وجود الاعتبارات السياسية و سيطرتها داخل مجلس الأمن، بل ذهبوا لأبعد من ذلك إذ اعتبروه يشكل إساءة لاستخدام السلطة من طرف مجلس الأمن.[2]

استنادا للمادة 16 من نظام روما الأساسي ،التي اعترفت لمجلس الأمن بسلطة خطيرة ، في شل نشاط المحكمة و تعليق سلطتها في التحقيق و المحاكمة، و رضوخا للرغبة الأمريكية ، أصدر مجلس الأمن بتواطؤ من الصين و روسيا **القرار** رقم **1422** بتاريخ 12 جويلية 2002.[3] بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي يقضي بإعفاء كل الجنود الأمريكيين المتواجدين ضمن عمليات حفظ السلام في البوسنة من المثول و عدم تحريك دعوى ضدهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا. و يعتبر هدا في حد ذاته انتهاكا جسيما لنظام روما الأساسي بل و مساسا صارخا بميثاق الأمم المتحدة، إذ علقت الولايات المتحدة الأمريكية استمرار مشاركتها في عمليات حفظ السلام، على موافقة مجلس الأمن على هذا الشرط، ذلك أنه في حال عدم موافقته على هذا الشرط فإن عمليات حفظ السلام في البوسنة ستنهار، و حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الأشخاص المشاركين في عمليات

[1] مونية بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص ص: 105 ،106.
[2] محمد حسن أحمد جاد،مرجع سابق، ص: 979.
[3] UN.doc./SC/1422/2002,12July2002.

حفظ السلام، يشترط أن تكون الدولة غير قادرة على التحقيق في الجرائم المرتكبة، أو غير قادرة على مقاضاة هؤلاء الأشخاص، أو ليست لديها رغبة في محاكمتهم.[1]

رغم تصويت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على هذا القرار، إلا أنها أعربت عن آرائها المشككة في صحة هذا القرار و التي تتناقض مع الموقف الفعلي، و لعل من المهم أن نتعرض لموقفين دوليين يظهران التباين حول هذا القرار، يتمثل في:

- **الموقف الأول (المعارض):**

الكثير من الدول العظمى هاجمت هذا القرار، لأن المحكمة لم تنشأ إلا لردع و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، فنجد موقف المملكة المتحدة عبر لسان ممثلها في مجلس الأمن السيد **Jeremy Greenstock** الذي أعرب عن استيائه لتصرفات مجلس الأمن التي يجب أن تبقى في حدود السلطات المخولة له. كما اعتبر مندوبي دولتي ألمانيا و الأرجنتين أن هذا القرار يشكل مخاطرة بتقويض سلطات مجلس الأمن و مصداقيته، فإصدار قرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع عدم وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين يعتبر انتهاكا للسلطات المخولة له بموجب الميثاق، الأمر الذي يؤثر بالتالي على مشروعيته.[2] كما هاجمت منظمة العفو الدولية هذا القرار هجوما شرسا، معتبرة أنه يتعارض مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ميثاق الأمم المتحدة[3]

كما يضيف المندوب الكندي الذي اعتبر أن استثناء قوات حفظ السلام من الملاحقة القضائية محل للنظر من ثلاثة جوانب، أولها أن الموضوع المتنازع عليه أكبر من المحكمة الجنائية الدولية، و أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي أصبحت موضع شك، و ثانيها أنه ليس من سلطات

[1] محمد حسن أحمد جاد،مرجع سابق، ص: 979.
[2] ولد يوسف مولود، **" نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"**، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي إليزي ،المجلد 06، العدد: 01،2021، ص: 56.
[3] محمد حسن أحمد جاد،مرجع سابق، ص: 980.

مجلس الأمن إعادة كتابة المعاهدات، و أن مشاريع القرارات التي توزع تتجاوز ولاية المجلس، و ثالثها أن المسألة ليست اختيارا بين حفظ السلام و المحكمة الجنائية الدولية إذ توجد خيارات أخرى.[1]

كذلك ما صرح به أحد أعضاء مجلس الأمن إلى صحيفة Le monde الفرنسية، أنه في عالم مثالي لا يمكن أبدا أن نصوت على قرار يخالف اتفاقية دولية، و لكن نحن في عالم واقعي حيث تصنع الولايات المتحدة الأمريكية القانون، و نحن علينا سوى السمع و الطاعة، كما صرح ممثل كندا في مجلس الأمن بأن هذا المجلس لا يملك سلطة تعديل اتفاقية دولية، و لكن أيضا و بمرارة يخيب أملنا بالقانون الأمريكي الذي هو منذ سنوات طويلة يمارس حربا ضد المحكمة الجنائية الدولية.

- **الموقف الثاني:** فيمثله المبعوث الفرنسي الذي أشار إلى أنه حتى و إن انتقد كل الدبلوماسيين و نشطاء حقوق الإنسان القرار **1422**، بيدا أنه لا أحد يستطيع المنازعة في مشروعيته التي يستمدها من المادة 16 من نظام روما الأساسي. و يبدو أن الموقف الفرنسي تعبير عن وجهة نظر سياسية أكثر منها قانونية ، ذلك أن هذا القرار لا يتلاءم مع قواعد المشروعية الدولية من جميع أوجهها.[2]

ختاما نؤكد أن القرار رقم **1422** يشكل سابقة خطيرة لتدخل مجلس الأمن في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث عمل هذا الأخير على تقويض اختصاص المحكمة، إذ نجد أن جوهر هذا القرار يعفي بشكل وقائي فئة كاملة من الخضوع للقضاء الجنائي الدولي، مما يشكل قيدا على ممارسة المحكمة لاختصاصها، و قد شكلت هذه الخطورة غير المسبوقة من مجلس الأمن، مأزقا و عقبة في ذات الوقت أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية و مكافحة الإفلات من العقاب، حيث أصبح من الضروري فك

[1] محمد بوزيدي شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص: 335.
[2] مولود ولد يوسف مولود ، مرجع سابق، ص: 56.

الارتباط مع الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، لأنه يستطيع منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية في كل نزاع يقع ضمن مجال اختصاصها.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أصدر القرار **1422**، مع نية مبيتة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء ملاحقة العسكريين الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و لعل التفسير الأنسب لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض، عند طرح موضوع استمرار قوات حفظ السلام رغم عدم مشروعيته، و هو ما وقع بالفعل في السنة الموالية من خلال موافقة مجلس الأمن على تمديد هذه الحصانة سنة أخرى بموجب القرار 1487[2]، ففيما يتمثل هذا القرار؟

ثانيا– قرار مجلس الأمن رقم 1487:

صدر هذا القرار بتاريخ 2003/06/12، حيث يقضي بتجديد القرار رقم **1422** لمدة عام من الحصانة القضائية المطلقة و الدائمة، حيث تم تمرير هذا القرار بإصرار من الولايات المتحدة الأمريكية.[3] و تجدر الإشارة إلى أن القرار **1487** جاء مطابقا لسابقة **1422**، باستثناء امتناع ثلاث دول عن التصويت و هي فرنسا، ألمانيا و روسيا، فضلا عن رفضه من قبل معظم حكومات الدول، حيث رأت في التجديد التلقائي للقرار **1422** تقويض روح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الهدف الأسمى من إنشائها و المتمثل في مكافحة و الحد من الإفلات من العقاب بالنسبة لأشد الجرائم خطورة بإجماع

[1] علي قاري علي، مرجع سابق، ص: 340.
[2] أحمد بومقواس، **"التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،المجلد: 06، العدد: 02، 2022، ص: 1528.
[3] محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق، ص:983.

المجتمع الدولي، و أن هذا القرار يساهم و يشجع على عدم تقديم مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق العدالة الجنائية عليهم.[1]

فقد عبر المندوب الفرنسي عن اعتقاد حكومة دولته بأن هذا القرار غير ضروري، و يشكل مساسا و انتقاصا من أهمية العدالة، كما عبر عن القلق الفرنسي من أن استصدار هذا القرار يقوض المبادئ الأساسية للقانون الدولي و يتعارض مع ولاية مجلس الأمن، و لا ترى حكومته ضرورة تبني أو الموافقة على هذا القرار، مضيفا أن المحاكمات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، هي محاكمات حقيقية و ليست مجرد محاكمات صورية، و أن عمل المحكمة يرتكز على الأعمال الوحشية الكبرى.[2]

و قد ذهب مندوب ايرلندا خلال مناقشة هذا القرار إلى أنه عند استقراء المادة 16 من نظام روما الأساسي، و كذا الأعمال التحضيرية، يمكننا القول بأن هذه المادة تسمح بالإرجاء على أساس كل حالة على حدة. كما عبر كذلك مندوب نيوزلندا عن رفض القرار معتبرا أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ، و أن بلاده لا ترى ضرورة لمنح هذا النوع من الحصانات، حيث أنه حتى يخضع الموظفون المشاركون في العمليات التابعة للأمم المتحدة، لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يرتكبوا أبشع و أشد الجرائم الدولية خطورة و أن تتقاعس السلطات المختصة عن متابعتهم و معاقبتهم، فضلا على رفض بلاده لتكريس ازدواجية المعايير بالنسبة للموظفين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة بوضع هؤلاء الموظفين فوق القانون، و هو ما يجعل سلطتهم الأدبية عرضة للخطر كما يعرض قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام، و اختتم مداخلته بالإعراب عن قلق الحكومة النيوزيلندية من تبني هذا القرار، و أسفها لوجود القرار **1422** و العمل على تمديده سنة أخرى.[3]

[1] مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص: 56.
[2] محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق، ص:984.
[3] نفس المرجع، ص ص:983 ،984.

كما تحدث الأمين العام للأمم المتحدة سابقا **Kofi Annan** أثناء هذا الاجتماع حول تجديد القرار **1422**، مشيرا إلى أنه عند اتخاذ قرار الموافقة على التجديد فإن مجلس الأمن يستند إلى أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، حيث يشترط أن يكون الطلب محددا و أن يتعلق بحالة معينة، و ليس المقصود من هذه المادة تجديد الطلب بصفة دائمة، معربا في النهاية عن أمله في عدم تكرار هذا الأمر كل سنة، لأنه قد يتم تفسير ذلك على أن مجلس الأمن لديه رغبة في المطالبة بحصانة دائمة للموظفين في العمليات التي يطلقها المجلس، و هو ما من شأنه أن يقوض ليس فقط من سلطة المحكمة الجنائية الدولية، بل يقوض سلطة مجلس الأمن أيضا، و عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة سعيا منها لتحقيق و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

حيث تحدث السيد **Kofi Annan** عن هذا القرار مبديا تخوفا منه بقوله: " **أتمنى ألا تصبح بمثابة روتين سنوي....باعتبار أن صدور هذا القرار بالتجديد من شأنه أن يؤثر على المحكمة الجنائية الدولية من خلال أنه سيضعف من سلطتها و من سلطة مجلس الأمن و له تأثير على شرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة**" [1]

فرغم كل هذه المعارضة الدولية للقرار إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من استصدار هذا القرار من مجلس الأمن، غير أنه لم يحدد حالة معينة كتهديد للسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان ليكون تصرف مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع، و اتساقا مع نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، الذي يقتضي أن وجود حالة أو واقعة تم تكييفها من طرف مجلس الأمن تهدد السلم و الأمن الدوليين، و قد انتهى العمل بالقرار **1487** في 30 جوان 2004، و انتهت معه الحصانة التي كان يتمتع بها الأشخاص التابعون للدول غير الأطراف المشاركين في عمليات حفظ

[1] محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق، ص ص: 984، 985.

السلام ، ما يعني خضوعهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.[1]

و قد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة تمديد العمل بالقرارين **1422** و **1487** إلا أنها فشلت في ذلك، و في هذا الصدد نجد أن الأمين العام للأمم المتحدة سابقا **Kofi Annan**، أكد على أن في تكرار إصدار مثل هذه القرارات التي تكرس الحصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، إضعاف ليس فقط لسلطة المحكمة الجنائية، و إنما إضعافا كذلك لسلطات مجلس الأمن بل حتى شرعية قوات حفظ السلام الأممية.كما حث هذا الأخير أيضا على وجوب مقاومة مجلس الأمن للمساعي الأمريكية، سيما في ظل السمعة السيئة للقيم القضائية و التي أصبحت محل شك و يرثى لها، في ظل ممارسات التعذيب و انتهاكات حقوق الإنسان ضد السجناء، في كل من سجني أو غريب و غونتنامو ، و من ثم فإنه ليس من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن و يدعم هذا الإفلات من العقاب، لأن النتيجة ستكون إضعاف الثقة بمجلس الأمن و بالأمم المتحدة، اللذان يسهران على فرض تطبيق القانون. [2]

وبالفعل فقد كان للتطورات التي شهدتها العراق سنة 2004، من انتهاكات و ممارسات غير قانونية و التعذيب الذي مورس ضد السجناء العراقيين في سجن أبو غريب، من قبل قوات الاحتلال الأمريكية مما شكل فضيحة مدوية، و أثار استهجانا و غضبا واسعا على المستوى الدولي مما ترتب عنه اهتزاز كبير في مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية، سيما و أن الجرائم المرتكبة يمكن تكييف بعضها كجرائم حرب.

[1] محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق ، ص:986.
[2] مولود ولد يوسف مولود ،مرجع سابق، ص:57.

و عليه فرغم نجاح واشنطن في استصدار قرار ثان سنة 2003، إلا أنها فشلت في تكرار إقناع مجلس الأمن بإعادة استصدار قرار ثالث سنة 2004، سيما كما ذكرنا بعد غزو العراق و بداية ظهور جرائم و انتهاكات سجن أبو غريب، و كذلك بداية تسرب أخبار عن الجرائم المرتكبة في غونتنامو.[1]

نؤكد مرة أخرى من خلال القرارين السابقين مدى الأثر السلبي للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي يؤكد أن سلطته سياسية و ليست قضائية، و الدليل على ذلك الإرجاء غير المحدود و اللامتناهي في التأجيل، و الذي لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال تعليقا بل هو اعتراض سبيل ممارسة المحكمة لاختصاصها و الغرض الذي أنشأت من أجله، و هو محاربة إفلات الجناة من العقاب، و هذا ما يدل و يؤكد على تبعية خطيرة من هيئة قضائية و هي المحكمة الجنائية الدولية، لهيئة سياسية تتمثل في مجلس الأمن.[2]

و يؤخذ على هذين القرارين 1422 و 1487 ما يلي:

- لم يستند أي من القرارين إلى وجود حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو أي عمل من أعمال العدوان استنادا لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي، و التي تشترط وجود حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين، و هي الحالة التي لم تتوافر و لم يتضمنها هاذين القرارين، بل أن مجلس الأمن لم يقم حتى بالإشارة إليه عند اتخذهما. و في ذلك مخالفة صريحة لحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي.

- استمرار طلب تجديد التأجيل لمدة مماثلة (سنة)، ينجر عنه إحداث نوع من الحصانة الدائمة للأشخاص العاملين في قوات حفظ السلام، التابعين لدول غير أطراف قي نظام روما و من ثم عدم

[1] عبد السلام دحماني ، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص:210.
[2] نجيمة علاق ، مرجع سابق، ص ص: 293، 294.

متابعتهم عن الجرائم التي يرتكبونها و التي تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما لم يقصده واضعوا نظام روما الأساس.

- على الرغم من أن المادة 34 من الميثاق خولت مجلس الأمن صلاحية تكييف أي مسألة من شأنها أن تهدد السلم و الأمن الدوليين، على اعتبار أنه الجهاز السياسي الموكول له تحديد هذه المسائل، إلا أننا نجده يستند إلى ذلك في هاذين القرارين، و هو ما دفع بعض الفقهاء إلى أن تصرف مجلس الأمن بهذه الطريقة، يشكل إجراء غير مسبوق، حيث لم يصدر عن مجلس الأمن كمثل هذا القرار منذ إنشائه.[1]

- تجاوز مجلس الأمن السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإصداره للقرارين **1487** و **1422**، حيث اعترف الميثاق بموجب المادة منه 105 للجمعية العامة، بالحق في عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح الامتيازات و الحصانات لمندوبي و موظفي هيئة الأمم المتحدة، إذ نصت فقرتها الثانية على منح أعضاء و موظفي الأمم المتحدة الحصانات و الامتيازات، الضرورية من أجل ضمان استقلالهم في القيام بوظائفهم ذات الصلة بالهيئة، كما أكدت الفقرة الثالثة على منح الجمعية العامة صلاحية عقد هذه اتفاقيات، و عليه يتوجب على الجمعية العامة عقد اتفاقية في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثالثا– قرار مجلس الأمن رقم 1497:

أنشأ مجلس الأمن الدولي بعثة حفظ السلام في ليبيريا في أكتوبر 2003، في الوقت الذي استمر فيه العنف على الرغم من اتفاق الفصائل المتقاتلة على وقف إطلاق النار، و قد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إيجاد بدائل من أجل ضمان الحصانة لأفراد قواتها المشاركين في عمليات حفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يعتبر القرار رقم **1497** الصادر بتاريخ الفاتح من شهر أوت 2003، في

[1] محمد حسن أحمد جاد،مرجع سابق، ص ص:،987986
[2] مولود ولد يوسف ، مرجع سابق، ص: 58.

الجلسة رقم **4803** التي عقدها مجلس الأمن لدراسة الوضع في ليبيريا أحد هذه البدائل. حيث أصدر مجلس الأمن هذا القرار بعد أقل من شهرين من صدور القرار رقم **1487**، القاضي بإنشاء قوات متعددة الجنسيات في ليبيريا، و ذلك سعيا منه لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 2003/06/17 بين الأطراف المتنازعة.[1]

حيث تبنى مجلس الأمن القرار رقم **1497** تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي تضمن حصانة دائمة لجميع الموظفين و المسؤولين التابعين للدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، حيث أعفاهم من المتابعة و من المثول أمام المحكمة، بخصوص أية أفعال يقترفونها أثناء ممارسة هذه المهمة، ما لم تتنازل دولهم التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة في متابعتهم.[2]

فرغم أن المادة 39 من الميثاق تخول لمجلس الأمن سلطة الإقرار بوجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين، حيث يقدم توصيات بشأن ذلك، أو يقرر ما يراه مناسبا من تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق، إلا أن الواقع العملي أكد أنه لم يكن هناك من داع أو مبرر معقول لانطواء **القرار 1497** على الفقرة السابعة منه، و التي أكدت على أنه لا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لإحدى الدول المساهمة، غير الأطراف في نظام روما الأساسي إلا للولاية القضائية لدولته، عن أي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه، و يكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوات الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية. [3]

[1] علي قاري ، مرجع سابق، ص ص: 340، 341.
[2] مولود ولد يوسف ، مرجع سابق، ص: 57
[3] نفس المرجع.

وجاء ذلك على اعتبار أن القاعدة العامة المطبقة في هذا المجال، مفادها أن المعاهدة ليست ملزمة إلا بالنسبة للدول الأطراف فيها، و من ثم فهي لا ترتب التزامات على عاتقهم دون رضاهم، و بما أن ليبيريا ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، فأحكامه إذن لا تمتد إلى إقليمها. و يتضح من خلال الفقرة السابعة انعدام مطلق للعلاقة بين وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين في ليبيريا، و الحاجة إلى ضمان الحصانة للموظفين المنتمين للقوات الدولية المنتمية لدول غير مصادقة على نظام روما الأساسي، و ذلك من خلال قرار يستبعد تماما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [1]

كما يتجسد الانعدام المطلق للعلاقة إلى أن الهدف من استصدار القرار **1497** لم يقتصر فقط على تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل يتجاوز ذلك إلى إلزام بقية الدول بالامتناع عن متابعة أعضاء قوات الأمم المتحدة غير الأطراف في نظام روما الأساسي، عن كل أنواع المتابعة عما يقترفونه من جرائم و انتهاكات، بصورة غير مقيدة لا من حيث الزمان و لا المكان.

حيث عند استقراء القرار **1497** نلاحظ من خلال الفقرة الأولى أن تهديد السلم و الأمن الدوليين راجع بالأساس إلى النزاع القائم في إقليم ليبيريا، و ما ترتب عنه من تدهور خطير للأوضاع الإنسانية، و لا يتعلق بحصانة قوات الأمم المتحدة، مما يدفعنا للقول بافتقار هذه الحصانة لأساس قانوني متين، و أن الأساس الوحيد الذي تقوم عليه مرتبط بمصلحة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. بل هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يرجع التهديد الوحيد للسلم و الأمن الدوليين، إلى إمكانية امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن المشاركة في عمليات حفظ السلام، إذا استمرت المحكمة الجنائية الدولية في إعمال اختصاصها.[2]

---

[1] محمد جلول زعادي ، " **دور مجلس الأمن الدولي في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دراسة حالة القرار رقم 1497 (2003)"**،مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة 12، العدد: 23، ديسمبر،2017، ص: 32.

[2] محمد جلول زعادي ،مرجع سابق، ص ص: 32، 33.

ما يؤخذ على القرار **1497** أن الهدف الذي سعت لتحقيقه الولايات المتحدة الأمريكية من خلاله هو:

- **تعطيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:**

حيث نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لتجعل اختصاصها موضع تنفيذ- من أجل منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة الواقعة في نطاق اختصاصها من العقاب-، بالنسبة للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وتستند في ذلك إلى المادة 3/12 التي تجيز للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، أن تقبل اختصاص المحكمة في الجريمة قيد البحث، من خلال إعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة، شريطة أن تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة الجنائية الدولية، دون أي تأخير أو استثناء

كما ينطبق نفس الشيء أيضا بالنسبة للمادة 13/ب التي تجعل من مجلس الأمن الدولي وسيلة لتخطي عقبة عدم مصادقة الدول عليه، إذ يمكنه من خلال تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل للمدعي العام أية حالة يبدوا فيها أن جريمة من الجرائم قد ارتكبت، و سواء حدث ذلك في دولة طرف أو ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

نستخلص مما سبق ذكره بأن تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب **القرار 1497**، ليس له أي أساس قانوني في نظام روما الأساسي، و أن المقوم الوحيد لهذا القرار يتجسد في الموقف العدائي للولايات المتحدة الأمريكية، ضد فكرة محاكمة رعاياها أمام هيئة دولية عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، أو تنازل المحاكم الأمريكية عن صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية، لمتابعة

و محاكمة أشخاص متهمين باقتراف جرائم معاقب عليها في القانون الأمريكي، و من ثم التدخل في شؤونها الخاصة.[1]

- افتقار القرار 1497 للأسس المؤطرة للعلاقة بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية:

اتسم تصرف مجلس الأمن عند إصداره القرار **1497** بطبيعة غير شرعية، و ذلك بصورة مغايرة لما عهدناه فيما سبق أن أصدره من قرارات مشابهة، التزم فيه بالشرعية القانونية الدولية من خلال النصوص القانونية التي تحكم عملية إرجاء إعمال اختصاص المحكمة، سيما القرارين **1422** و **1487**، اللذان استند في إصدارهما إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي، و ذلك لإرجاء السير في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا.[2] فالقرار **1497** يتضمن في الفقرة 7 أو في أي موضع آخر أية إشارة للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص و تنظم سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة، و كذلك أن الحصانة القضائية ضد ولاية المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا القرار جاءت مطلقة، ليس فيها أي قيد زمني حيث لم تتم الإشارة إلى مدة الإرجاء (12 شهرا) و هو ما يدل على أن الحصانة ستكون دائمة.[3] مما يعد تقصيرا في التسبيب من دون أدنى شك، لأن المادة 16 من نظام روما الأساسي هي الأساس القانوني الذي على ضوئه يمكن لمجلس الأمن أن يدرأ اختصاص المحكمة في التحقيق أو المقاضاة.[4]

[1] محمد جلول زعادي ،مرجع سابق ،ص ص:39، 40.
[2] نفس المرجع ،ص:40.
[3] مولود ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص: 57.
[4] علي قاري ، مرجع سابق، ص: 341.

- **التأثير السلبي للقرار 1497 على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:**

فرغم أن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو مكافحة الإفلات من العقاب، إلا أنها اصطدمت بالفقرة 7 من القرار **1497**. كما يظهر جليا من خلال استقراء النص الكامل لهذا القرار، غياب الإشارة و لو كانت بسيطة إلى الواجب الذي يقع على عاتق الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بالوفاء بالتزاماتها أمام قضائها الوطني بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.مما يشجع هذه الدول على عدم إثارة المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين انتهكوا حقوق الإنسان ، فضلا عن مسؤوليتهم الإدارية و المدنية أو التأديبية، على نحو يمكنهم من الإفلات من العقاب.[1]

- **تأثير القرار 1497 على المادة 27 من نظام روما الأساسي:**

حيث أن إعفاء الأفراد المكونين لقوات حفظ السلام الأممية، التابعين لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي، من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيه مخالفة لمقتضيات المادة 27 من نظام روما الأساسي، التي ترفض أي تمييز بين الأشخاص قائم على أساس الصفة الرسمية. التي يمكن أن يتمتع بها هؤلاء.[2]

ذلك أن الهدف الأساسي الذي جاء في ديباجة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، هو وضع حد للإفلات من العقاب، لكل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها فيه، و من ثم فإن حماية فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية، على اعتبار أنهم جنود شاركوا في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، يعد مخالفا لما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

[1] محمد جلول زغادي ، مرجع سابق،ص ص : 47، 48.
[2] أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي.
[3] علي قاري ، مرجع سابق، ص: 341.

مما لا شك فيه أن تدخل مجلس الأمن و اتخاذه قرارات باستثناء مجموعة من الأفراد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بطريقة مستمرة ، يتناقض مع الطبيعة الثابتة و غير المميزة للقانون الجنائي الدولي، حيث يشكل تصرف مجلس الأمن هذا مساسا بقواعد آمرة مستقرة في القانون الدولي، من خلال عملية استثناء مجموعة من الأفراد بشكل كلي من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الجرائم الدولية الأشد خطورة و المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. فتمتع القواعد الدولية المتعلقة بهذه الجرائم (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان) بصفة القواعد الآمرة هي حقيقة مستقرة لا خلاف عليها، و من ثم فتصرف مجلس الأمن و إصداره قرارا بتعليق أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة بشأن إحدى تلك الجرائم، و الاستثناء الكلي لفئة معينة من الأفراد من التعرض لتلك الإجراءات القضائية، ما هو في حقيقة الأمر إلا قرارا بالحيلولة دون تطبيق القواعد الآمرة المتعلقة بتلك الجرائم.[1]

الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب[2]

تشكل الاتفاقيات الثنائية التي عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقدها مع العديد من الدول، انعكاسا لموقف خطير يتجلى في رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رفض قرء على أنه محاولة للحصول على حصانة لمواطنيها، و هو بدون أدنى شك سلوك مثير للقلق فالولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بعدم الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل قادت حملة دبلوماسية لمنع دول أخرى من الانضمام، و على الأقل دفعها للدخول معها في اتفاقيات ثنائية. و بالفعل وافقت العديد من الدول على الانضمام مع الولايات المتحدة في هذا النموذج من الاتفاقيات، و التي تعد بمثابة إستراتيجية جديدة

[1] مولود ولد يوسف ، مرجع سابق، ص: 59.
[2] الاسم المتداول قانونا لمثل هذه الاتفاقيات هو **:" اتفاقيات التسليم الثنائية"** إلا أن تغلب الهدف الحقيقي من إبرامها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مواطنيها، هو من حول النقاش حولها إلى اتفاقيات الحصانة.

متعددة الأشكال غايتها توفير الحصانة لجنودها و دبلوماسييها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. فما المقصود بهذه الاتفاقيات؟ و ما هو تكييفها القانوني؟ و ما هو موقف الدول منها؟

أولا : ماهية اتفاقيات الحصانة (الإفلات من العقاب):

1- تعريف اتفاقيات الحصانة الثنائية:

يمكن تعريف اتفاقيات الحصانة القضائية التي أبرمتها و لازالت تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية على أنها : ذلك الاتفاق أو التعهد الناشئ عن إبرام اتفاقية، و الذي يهدف إلى استبعاد القيام بإجراءات: التحقيق أو نقل أو تسليم المواطنين أو الأشخاص الأمريكيين، موظفين حاليين أو متعاقدين معها، أو أحد أفراد المؤسسة العسكرية، الذين يشتبه بارتكابهم الجرائم التي تكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء إلى المحكمة أو إلى أي كيان آخر أو إلى طرف ثالث من أجل تحقيق مثل هذه الأغراض، إلا بعد موافقة الولايات المتحدة الأمريكية، على أن ينشأ في مقابل ذلك عدم النص على التزام التحقيق أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك متوافقا مع الرؤية الأمريكية [1]

نستنتج من خلال التعريف أعلاه أن اتفاقيات الحصانة الثنائية التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية، إنما تكرس في الحقيقة التفسير الذاتي الأمريكي الأحادي الجانب للعدالة الجنائية الدولية، و الذي يقوض أحكام القانون الدولي و كذا صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية. و في هذا الشأن يقول الدكتور محمود شريف بسيوني أن: اعتماد الولايات المتحدة على المادة 98 لتطبيقها على اتفاق وضع القوات **(SOFA)**[2] يعتبر اعتمادا خاطئا ، و أن حدوث أي

[1] خليفة خلفاوي ، **" اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية"** مجلة القانون، العدد04 ، ديسمبر 2014، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي غليزان، ص:197.

[2] وهي اتفاقيات تحدد الوضع القانوني للمواطن الأمريكي أو ممتلكاته على أراضي دولة أخرى، و الهدف من هذه الاتفاقية وضع حقوق و التزامات رعايا الولايات المتحدة و الدولة المضيفة في عدة مسائل جرت العادة أن تكون: مسائل الاختصاص الجنائي و المدني، الزي الرسمي، حمل الأسلحة، الإعفاء الضريبي و الجمركي، إجراءات دخول و خروج البلد المضيف، الممتلكات، تسوية الدعاوى الناشئة عن وقوع أضرار، و هي اتفاقيات تنص عادة على أنه في حالة ارتكاب

خطأ في التفسير سيفضي إلى إيجاد ثغرة في اختصاص المحكمة ، تجيز للدول الأعضاء و غير الأعضاء القيام بعقد اتفاقيات ثنائية فيما بينهم، و هو ما يتعارض مع طبيعة و روح النظام الأساسي للمحكمة. كما أكد على وجوب أن يتم أي تفسير للمادة 98، أو لأي مادة أخرى من مواد النظام الأساسي وفقا لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات [1]

2- الأساس القانوني لاتفاقيات الحصانة حسب التفسير الأمريكي:

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في اتفاقية نظام روما الأساسي، و بالتالي فهي غير ملزمة بتسليم أشخاص مطلوبين أو أدلة للمحكمة، إلا أن مصدر قلقها يكمن في أن رعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقية، لن يكونوا بمنأى عن التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما صدر قرار اتهام ضد شخص و كان متواجد على أراضي دولة طرف في الاتفاقية، ففي هذه الحالة سيتم القبض عليه من تلك الدولة الطرف، و ستتم محاكمته من طرفها أو تقوم بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية. و رغم أن احتمال حدوث هذا القلق يكاد يكون معدوما، حيث يشترط لتحققه أن المتهم لن يحاكم من طرف الدولة المتواجد فيها، أو الدولة التي ارتكب الجريمة فيها، و كذا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، أو تكون جميع هذه الأنظمة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك.[2]

و نظرا للعدد المتزايد من الدول المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية، وجدت الولايات المتحدة الأمريكية أنه من الصعوبة بمكان طرح خيار إفشال المحكمة، سيما بعد صدور قرار الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2002/06/11 الذي يدعم المحكمة الجنائية الدولية و يشجب موقف الإدارة الأمريكية، و يحث

المواطن الأمريكي لجريمة أثناء تأدية وظيفته على إقليم الدولة المضيفة ، فإن الاختصاص بالتحقيق و المحاكمة يكون للقضاء الأمريكي، و من ثم يسلم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية –مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-**، دار الشروق، مصر، 2014 ص: 147.

[2] عبد اليزيد داودي، **" جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية –بين التسليم و الحصانة-"** مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 09 جوان 2018،ص: 134.

الدول الأوروبية على عدم الاستجابة لضغوطاتها، و يكرس مبادئ عامة يجب التقيد بها في حال إبرام اتفاقيات تسليم بين الدول الأوروبية الأطراف في اتفاقية روما مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضمن هذه المبادئ عدم المساس بالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقية روما، إذ اعتبرت إبرام اتفاقيات التسليم الثائية بالشكل الذي تطرحه الولايات المتحدة الأمريكية، سيجعلها متناقضة مع التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، و هو الأمر الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية أمام خيار ثان و المتمثل في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولة، من خلال ربط أكبر عدد ممكن من الدول باتفاقيات حصانة ثنائية.[1]

وذلك بعد أن حاولت الولايات المتحدة الأمريكية البحث عن حلول قانونية أخرى لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، حتى على مستوى نظام روما الأساسي سيما الفقرة 02 من المادة 98 فبما جاءت هذه المادة ؟

- **محتوى المادة 98 من النظام الأساسي لنظام روما الأساسي:**

تنص المادة 2/98 على أنه: "**2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يطلب من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها، بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم**"

تم صياغة المادة 98 التي ظهرت للوجود في مؤتمر روما الدبلوماسي، بهدف ضبط العلاقة بين الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي المستقبلي، و التزاماتهم القائمة بموجب القانون الدولي، حيث تم صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة لمعالجة الموضوع الضيق المتعلق بالعلاقة بين التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، و التزاماتهم السابقة عليها بموجب القانون الدولي العرفي أو العادي،

[1] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص: 134.

بخصوص الحصانات الدبلوماسية و حصانات الدول، و على رأسها تلك المنصوص عليها في اتفاقية بشأن العلاقات الدبلوماسية،[1] حيث يتضح من لغة المادة 2/98 أن القائمين بصياغتها كانوا يقصدون اتفاقيات وضع القوات و ليس الاتفاقيات الأخرى، حيث أن عبارة (الدول المرسلة) المذكورة في تلك الفقرة، تعبير فني مستخدم على نحو حصري في مثل هذه الاتفاقيات، للدلالة على الدولة التي تعسكر قواتها في دولة أخرى (الدولة المستقبلة) استنادا لهذه الاتفاقية.[2]

مما يترتب عنه أن أي دولة بعد توقيعها على النظام الأساسي تدخل في اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب، تكون قد تصرفت بطريقة من شأنها إحباط هدف النظام الأساسي.[3]

إذن فقد أدرجت المادة 98 في نظام روما الأساسي من أجل ضبط الاتفاقيات الثنائية السارية المفعول آنذاك بعين الاعتبار، و ليس لتكون أساسا لإبرام معاهدات جديدة بعد دخول النظام حيز التنفيذ، و بناء على ذلك فلا تنطبق المادة 2/98 على الاتفاقيات التي أبرمت لاحقا، نظرا لتعارضها هذه الاتفاقيات اللاحقة مع الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.[4]

- **التفسير الأمريكي لنص المادة 02/98:**

إن المشكلة الأساسية المتعلقة بالمادة 2/98 هي التفسير الأمريكي لها:

التفسير الأمريكي للمادة 98 و الخاص بالتعاون فيما يتعلق بالحصانات، حيث عملت على تقويض نظام روما الأساسي من خلال تفسيره بطريقة تخدم مصالحا و أهدافها، حيث تتحدث هذه المادة

[1] مونية بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص ص: 107، 108.
[2] نور الدين سوداني ، **" الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية "**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد: 10، العدد:02، 2017، ص:516.
[3] نفس المرجع، ص: 516، 517.
[4] Assaad Lamamri , Khaled Kheloui , op cite, p :2411.

مثلا عن الاتفاقيات السابقة التي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي، حيث لا يقصد بها بأي حال من الأحوال اتفاقيات جديدة تقوم الدول بإبرامها بغرض توفير الحصانات لمواطنيها، و هو التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة ، و راحت على أساسه تدخل في اتفاقيات ثنائية مع عدة دول أخرى، حتى تضمن الحصانة لمواطنيها مع ما يزيد عن 100دولة عبر العالم، و هو الأمر الذي يتعارض و يتناقض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات و هي قاعدة التفسير بحسن النية.[1]

بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات حتى ديسمبر 2006 إلى 102 دولة، منها من وقع هذه الاتفاقيات بشكل سري، و منها من وقعها بشكل علني[2]، و قد كان الهدف منها إبقاء مواطنيها في منأى عن المتابعة و العقاب، مقابل إغراءات اقتصادية و صناعية و غيرها، و في حال رفض الدول إبرام مثل هذه الاتفاقيات تصبح عرضة للتهديد الاقتصادي و العسكري.[3]

إذن فبالرجوع إلى أساسيات القانون الدولي نجد العديد بل الكثير من المخالفات الأمريكية، فيجب أن تتوقف هذه الأخيرة عن الاعتماد على تفسيراتها التعسفية لكثير من مواد النظام الأساسي و منها المادة 2/98 من أجل ضمان الحصانة لمواطنيها عبر ربوع العالم، و لحماية العسكريين الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الأحداث العسكرية التي شاركت فيها عبر العالم، غير أن ما يلفت الانتباه أن معظم الدول التي وقعت معها الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات الحصانة الثنائية، هي دول مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]، دون الأخذ بعين الاعتبارات التزاماتها الدولية باعتبارها دولا أطراف في نظام روما الأساسي.[5]

---

[1] عادل حمزة عثمان، **"المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي"**، مجلة دراسات قانونية، العدد:48، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2011، ص ص: 100 ،101.

[2] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص: 516.

[3] علاق نجيمة، مرجع سابق، ص: 292.

[4] أجبرت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الدول على توقيع اتفاقيات ثنائية لا سيما بعض الدول العربية.

[5] عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص: 101.

حيث صرح الناطق الرسمي السابق باسم الإدارة الأمريكية **Filipe Biker** أن الولايات المتحدة الأمريكية ستمضي قدما للحصول على ما ترغب فيه مع أكبر عدد ممكن من الدول لعقد اتفاقيات قضائية للحصانة، و أن هذا النوع من الاتفاقيات سيكفل لها الضمانات التي تبحث عنها.[1]

3- النماذج المشكلة لاتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب:

اتخذت الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدة دول ثلاثة نماذج:

النموذج الأول: يتمثل في الصفة النموذجية، حيث اتفق فيها الطرفان على عدم إمكانية تقديم عدد من مواطني البلدين و مواطنين آخرين يرتبطون بهما، بل اللذين يعملون في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة الطرف الآخر.[2]

و لتوضيح الأمر أكثر تنص الاتفاقية النموذجية على أنه:

أ- إذ يؤكد مجددا على أهمية تقديم مرتكبي الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب إلى العدالة.

ب- إذ يعيدان إلى الأذهان أن قانون روما الأساسي الذي وضع في روما، في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للسفراء فوق العادة، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، يقصد به تكميل الولاية القضائية الجنائية الوطنية، و ليس الحلول مكانها.

[1] استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية دولا بعينها من أجل الدخول معها في اتفاقيات ثنائية، و لو على سبيل الإجبار، كالدول التي تتواجد فيها القوات الأمريكية في إطار عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كالبوسنة مثلا، و كذلك الدول التي تتواجد فيها جنوده في إطار عمليات مكافحة الإرهاب كأفغانستان، العراق، ....

[2] منظمة العفو الدولية، اتفاقيات الحصانة الثنائية، جوان 2003 على الموقع الالكتروني: www.hrw.org

ج- إذ يأخذان بعين الاعتبار أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت نيتها في أن تحقق، حيثما كان ذلك مناسبا، في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية برغم أنها ارتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو أفراد قوتها من العسكريين أو سواهم من مواطنيها، و في أن نقاضي مرتكبيها.

د- إذ يأخذان في الحسبان المادة 98 من قانون روما الأساسي

هـ- يتفقان بناء على ذلك على ما يلي:

1- لأغراض هذه الاتفاقية يعني " **الأشخاص**" المسؤولين الحكوميين أو الموظفين (بمن فيهم المتعاقدون) أو المنتسبون العسكريين أو المواطنين التابعين لأحد الطرفين الحاليين أو السابقين،

2- لا يجوز للأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر، في غياب الموافقة الصريحة للطرف الأول، أ- أن يقدموا أو ينقلوا –بأي وسيلة من الوسائل- إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض. ب- أن يسلموا أو ينقلوا –بأي وسيلة من الوسائل- إلى أي كيان آخر أو بلد ثالث، أو يطردوا إلى بلد ثالث لغرض تسليمهم أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية،

3- عندما تسلم الولايات المتحدة الأمريكية شخصا مطلوبا تابعا للطرف الآخر أو تدفع به أو تنقله إلى بلد ثالث، فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق على تقديم هذا الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل البلد الثالث، في غياب الموافقة الصريحة لحكومة (X)

4- عندما تسلم حكومة (X) شخصا مطلوبا تابعا للولايات المتحدة الأمريكية أو تدفعه أو تنقله إلى بلد ثالث، لن توافق حكومة (X) على تقديم ذلك الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل بلد ثالث، في غياب الموافقة الصريحة لحكومة الولايات المتحدة.

5- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول عند تبادل الطرفين مذكرتين يؤكدان على ان كل طرف قد استكمل المتطلبات القانونية الوطنية اللازمة لإنفاذ الاتفاقية ، و تظل سارية المفعول حتى مرور عام كامل على إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر نيته إنهاء هذه الاتفاقية. و يستمر انطباق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل يقع، أو أي مزاعم تظهر قبل الموعد الفعلي لانتهائها. [1]

النموذج الثاني: و هو مماثل للنموذج الأول باستثناء أنه لا يمنع الولايات المتحدة من تقديم مواطني الدولة الثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

النموذج الثالث: هذا النموذج خاص بالدول التي لم توقع و لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، حيث يتضمن هذا النموذج فقرة تطلب من هذه الدول، عدم التعاون مع مطالب و مساعي الدولة الثالثة بتقديم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية. إذ تؤكد هذه الفقرة الإضافية على أنه:" **يوافق كل طرف مع مراعاة التزاماته القانونية الدولية، على أن لا يسهل بمعرفة مسبقة، مساعي أي طرف أو بلد ثالث، أو يوافق على هذه المساعي أو يتعاون معها، لتقديم شخص مطلوب يتبع الطرف الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو دفعه أو نقله إليها**".[2]

نلاحظ أن هذه النماذج الثلاثة تتفق في هدف واحد، و هو الإفلات من العقاب و عرقلة توقيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية.

على ضوء الاستعراض السابق، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

[1] منظمة العفو الدولية،**المحكمة الجنائية الدولية، الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب**، وثيقة منظمة العفو الدولية، رقم ior 40/030/2002، أكتوبر 2002، ص: 25. على الموقع الالكتروني: www.hrw.org

[2] منظمة العفو الدولية،**المحكمة الجنائية الدولية، الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب**، وثيقة منظمة العفو الدولية، رقم ior 40/030/2002، أكتوبر 2002، ص: 27. على الموقع الالكتروني: www.hrw.org

أ- يتضح من ديباجة الاتفاقيات الثنائية للحصانة، أنها تعهد للجهات القضائية الأمريكية مهمة المحاكمة على الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه يجدر بنا التساؤل حول مدى استطاعة محاكم الولايات المتحدة الأمريكية التحقيق و المقاضاة عن تلك الجرائم، و بتبسيط أكثر هل يُمَكن قانون الولايات المتحدة الأمريكية المحاكم من التحقيق و المقاضاة على ذلك النوع من الجرائم، سواء كان المتهم مواطنا أمريكيا أو أجنبيا؟

نرى أنه لو لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تهدف من وراء إبرام هذا النوع من الاتفاقيات إلا لضمان اختصاصها لمحاكمة مواطنيها في حال ارتكابهم لأحد الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكانت هذه الأخيرة اكتفت لضمان العدالة الجنائية بما جاء في المادتين 1 و 18 من نظام روما الأساسي.[1]

ب- إن للمحاكم الجنائية الأمريكية ولاية قضائية ناقصة بشأن ملاحقة جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خارج إقليمها، و يتمثل هذا القصور في:

- **بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية:** قنن القانون الأمريكي تلك الجريمة، غير أن القضاء الأمريكي لا يختص بالتحقيق أو المحاكمة عن هذه الجريمة، إلا إذا تم ارتكابها على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية أو كان مرتكبها من الرعايا الأمريكيين.
- **بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية:** لم يقنن التشريع الأمريكي تلك الجريمة، غير أنه يجب التمييز بين ما إذا تم ارتكابها في الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل القوات المسلحة الأمريكية، ففي هذه الحالة فإن الأفعال التي تشكل هذه الجريمة من قتل عمد و تدمير... مجرمة في القانون الجنائي الوطني و القانون العسكري و من ثم فإن المحاكم الأمريكية مختصة بها، كل ما في الأمر أن تلك الجهات

[1] خليفة خلفاوي ،مرجع سابق، ص ص: 202 ،203.

القضائية لن تقوم باختصاص الملاحقة القضائية بذات وصف الجرائم ضد الإنسانية، أما في حالة ارتكابها خارج الولايات المتحدة الأمريكية، فلن يكون للجهات القضائية الأمريكية ملاحقة مرتكبي تلك الجريمة إلا إذا اشتملت على التعذيب أو محاولة التعذيب أو إذا اتخذت صورة من صور الإرهاب الدولي.

- – **بالنسبة لجرائم الحرب:** للمحاكم المدنية أن تلاحق بعض مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها، شرط أن يكون المجرم أو الضحية من الرعايا الأمريكيين أو أفراد القوات المسلحة، أو إذا كان الجاني عسكريا سابقا أو مدنيا يوافق القوات العسكرية، أما المحاكم العسكرية فإن ولايتها تكون على جرائم الحرب، في حال ارتكابها من طرف أحد أفراد القوات المسلحة الأمريكية أو أشخاص مدنيين في مناطق القتال أو في أراضي العدو، و كذلك في حال ارتكابها من قبل أحد أفراد العدو المحاربين (مدنيين أو عسكريين) حتى و لو كانوا رعايا مدنيين أو رعايا دول أخرى ليست طرفا في النزاع مع الولايات المتحدة، و ذلك عن الجرائم ضد اتفاقية جنيف.

ج– جاء نص الصيغة النموذجية لاتفاقيات الحصانة متماشيا و الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بإسناد الاختصاص للقضاء الوطني و إثبات قدرة محاكمه على التحقيق و المقاضاة، إلا أن ذلك لم يحدث، فبالنسبة، حيث أن الاتفاقية قصرت اختصاص التحقيق و المقاضاة على المحاكم الأمريكية، إذ أنه لا يوجد ما يفيد أن ثمة التزام على الدولة الثانية، بأن تقضي الشخص المشتبه فيه أو تقوم بالتحقيق معه، حتى لو توافرت أدلة كافية على ذلك.[1]

لو افترضنا تسليم الشخص المشتبه فيه لمحاكمته أمام القضاء الأمريكي، فإن أمر محاكمته ستعترضه عدة إشكالات قانونية إذ لا تستطيع محاكم الولايات المتحدة الأمريكية محاكمته عن الجرائم التي اقترفها، نظرا لعدم اختصاصها أساسا بالنظر و المعاقبة على تلك الجريمة، مما يعني انتفاء الولاية

[1] خليفة خلفاوي ، مرجع سابق، ص:204، 205.

القضائية لمحاكمها. و على خلاف ذلك لو افترضنا أن الجهات القضائية الأمريكية تستطيع محاكمة ذلك الشخص، مما يفيد انعقاد ولايتها القضائية، فإنه ليس هنالك ما يلزم الولايات المتحدة الأمريكية القيام بالتحقيق مع أي شخص تسلمه لها الدولة الثالثة بحسن نية إذا ما توفرت أدلة الاتهام، و الدليل على ذلك إبراز الصيغة النموذجية لاتفاقيات الحصانة نية الولايات المتحدة الأمريكية في التحقيق عند مناسبة ذلك في أفعال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبملاحظة عبارة " حيثما كان ذلك جنائيا" نجد أنها عبارة فضفاضة توحي أن القيام بعملية التحقيق و المقاضاة متروك و مرهون على سبيل الحصر بمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، و ليس التزام قانوني يقع على عاتقها.[1]

ثانيا- التكييف القانوني لاتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب و موقف الدول منها:

1- التكييف القانوني لاتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب:

من المسلم به قانونيا أن الاتفاقيات إذا كان محلها غير مشروع تكون نتيجتها الحتمية البطلان، و قد أكدت ذلك المادة 53[2] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصها اعتبرت أن المعاهدات تكون باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت عند إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام المعترف بها لدى الجماعة الدولية، على أنها قاعدة لا يجوز الإخلال بها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الصفة، و تضيف المادة 52[3] من نفس المعاهدة اعتبار المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا في حال ما تم إبرامها نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بما يخاف المبادئ العامة للقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

[1] خليفة خلفاوي ، مرجع سابق ، ص: 205.
2 للمزيد من التفصيل أنظر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
[3] للمزيد من التفصيل أنظر المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

انطلاقا من هذين النصين ما هي طبيعة اتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية؟ و ما مدى مطابقتها للشرعية الدولية؟

لا يمكننا التطرق إلى تكييف اتفاقيات الإفلات من العقاب دون التذكير بهدف من المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي سبق و أن تطرقنا إليها أعلاه. نخلص إلى أن هناك شبه إجماع دولي على بطلان اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب، نظرا إلى أنها سابقة خطيرة في تسييس العدالة الجنائية الدولية، و سنبين أهم مظاهر هذا البطلان على النحو الآتي تفصيله:

1- تعارض اتفاقيات الحصانة القضائية و الإفلات من العقاب مع أحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة:

حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: " **إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها "أعضاء الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق** "

بالقيام بتحليل بسيط لهذه المادة نجدها تتمتع بالصفة الإلزامية المطلقة، و ذلك لعدة أسباب:

أ- قطعية النص الواردة فيه، حيث يؤدي هذا الجانب وظيفة دستورية، و هو الأمر الذي يجعل أي نص لاحق عنه في حكم البطلان المطلق، على غرار اتفاقيات الحصانة مثلا.

ب- أنه و على الرغم من عدم نص الميثاق صراحة على عدم إمكانية التحفظ في مواجهته، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك ضمنيا، عند أخذ إرادة واضعي هذا الميثاق بعين الاعتبار ، الذين سعوا لجعله الوثيقة المرجعية و الإطار المحتكم إليه في العلاقات الدولية، ...و من ثم فإن كل تصرف مخالف لهذا المفهوم (اتفاقيات الحصانة) يكون باطلا و معدوم الأثر من أساسه.

ج- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية طرفا أساسيا في تأسيس أغلب المنظمات الدولية العالمية، كعصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة، و من المؤكد أنه و بغض النظر عن الصفة الآمرة لأحكام الميثاق، إلا أنه من غير المستساغ خروج الدولة المؤسسة عن الإجماع الدولي، لأن ذلك يعد بمثابة انتكاسة لمكتسبات الإنسانية، عبر مراحل نظلها الطويل.[1]

2- مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية و الإفلات من العقاب لمبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات:

لا يمكن لأحد أن ينكر إشارة ديباجة اتفاقيات الإفلات من العقاب إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الأغرب في ذلك هو مناقضتها له، و تعديها على مبدأ حسن النية في تفسير أي معاهدة، و هو المبدأ الذي كرسته المادة 1/31 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات1969 ،و ذلك لإعطاء معناها البعد المطلوب من موضوعها و هدفها، لذلك فإن أي تحوير لنص و روح المادة 98 يتنافى مع روح المادة 1/31 .[2]

فمبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات قاعدة معترف بها بين الدول، إذ يجب تفحص نصوص الاتفاقية و تفسيرها بحسن نية، و إذا كانت كلمات الاتفاقية واضحة، و لكن تفسيرها أدى إلى نتائج غير منطقية يتوجب على الدول الأطراف البحث عن تفسير آخر، و هو ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث جاء فيها أنه بإمكان الدول اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، كالأعمال التحضيرية للمعاهدة و ملابسات عقدها،..[3]

إذن يجب تفسير الاتفاقية وفقا للمعنى العادي لألفاظها و في ضوء موضوعها و الغرض منها، و حتى تكون اتفاقيات الحصانة المبرمة وفقا للمادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

[1] جمال بو بحي جمال، مرجع سابق، ص ص: 343 ،344.
[2] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص: 517.
[3] خليفة خلفاوي ، مرجع سابق،ص ص: 207 ،208.

فيجب أن تكون متماشية مع أحكام هذه المادة وفقا للمعنى العادي لألفاظها و سياق تعبيرها على نحو يتفق و مبدأ حسن النية، و بإسقاط ذلك على اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب يتضح تعارضها و أحكام نظام روما الأساسي و ذلك للأسباب التالية:

- تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، محل اهتمام المجتمع الدولي على نحو مكمل لاختصاص القضاء الوطني، فهي بذلك تشكل الملاذ الأخير لمنع إفلات المتهم من العقاب، و من ثم فإن أي اتفاقية تسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تخالف أهداف نظامها الأساسي و على رأسها اتفاقيات الإفلات من العقاب، هي تعبير لا يتماشى و لا يتوافق مع مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات.
- على اعتبار أن تصرفات الدول من ضمن الوسائل المفسرة للمعاهدات، فإن تردد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي و كذا الدول غير الأطراف في إبرام تلك الاتفاقيات مع الولايات المتحدة، يشير إلى تعارضها مع نظام روما الأساسي و روح أحكامه.[1]

3- تعارض اتفاقيات الإفلات من العقاب مع أحكام المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

يعتبر تعارض اتفاقيات التسليم الثنائية مع المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموسومة بـ: **ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي** (النظام العام الدولي) و التي نصت على أنه: في حال ظهور قاعدة آمرة جديدة في القانون الدولي تصبح أية معاهدة نافذة تتعارض معها باطلة نلاحظ أن هذه المادة جاءت بصيغة عامة و بمضمون مفتوح، مما يجعلها تتماشى و تتواءم مع التطورات التي قد تطرأ في البناء القانوني الدولي، فاستعمال عبارة **إذا ظهرت** تفيد المجال المستقبلي زمنيا و مكانيا، أما بالنسبة إلى عبارة **أية معاهدة** فتفيد المعاهدة المتعددة الأطراف و من باب أولى المعاهدات الثنائية، و لما كانت اتفاقيات الحصانة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من الدول من

[1] خليفة خلفاوي ، مرجع سابق ، ص ص: 208 ،209.

ضمن هذا الصنف الأخير صارت مشمولة بأحكام المادة 64 ، ما يترتب عنه بطلانها من أساسها في مواجهة كلا طرفيها، سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، حتى و إن استندت الاتفاقية في مضمونها على المادة 2/98، إذ ليس من المنطقي أن تسعى الإرادة الدولية من خلال منظومة الجزاء التي أسستها، أن توفر منفذا لتعطيل العدالة ة تكريس الإفلات من العقاب؟![1]

4- تعارض اتفاقيات الإفلات من العقاب مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تبرير قراراته السياسية بل و حتى العسكرية وفق أسس قانونية، متى كان ذلك ممكنا، حتى و إن كان هذا الأساس القانوني شكليا فقط، لذلك و لإعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية عملت على إبرام اتفاقيات حصانة ثنائية مع الدول، مستندة إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي.

جاء نص المادة 98 من نظام روما الأساسي في إطار الباب التاسع من الاتفاقية الخاص بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية، لمواجهة حالات وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول سابقة على اتفاقية روما، إذ على الرغم من أن نظام المحكمة الجنائية الدولة لا يعترف بالحصانة لنفي المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن وجود اتفاقيات دولية سابقة بين الدول، تمنع تسليم الأفراد إلى طرف ثالث للمحاكمة إلا بعد موافقة دولتهم الأصلية، بحكم حصانتهم أو وجودهم ضمن بعثة رسمية، دفع بنظام المحكمة بموجب المادة 98 إلى إقرار هذا الاستثناء[2] من الأصل العام ، فيجب عدم التوسع فيه أو القياس عليه، و الالتزام بحدود هذا الاستثناء.

[1] جمال بو يحي ، مرجع سابق، ص:343.
[2] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص: 136.

كما أن هدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في ضمان توقيع العقاب و عدم الإفلات من العدالة، و ذلك حسب ما تقتضيه الحيثية الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي بنصها:" **و قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.**"

إن تفسير الولايات المتحدة للمادة 98 هو عكس الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن الاتفاق الذي تحاول الولايات المتحدة الحصول عليه، يتعارض أيضا مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع مسودة نظام روما الأساسي، حيث أكدت هذه الوفود أن هذه المادة وضعت لمنع حصول التعارض القانوني، الذي قد يحدث بسبب الاتفاقيات القائمة و ليس من أجل وضع اتفاقيات جديدة.

فالاتفاق الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية، يتعارض مع اللغة التي استخدمت في نص المادة 98، حيث أن اقتراحها لهذا النوع من الاتفاقيات يسعى من أجل ضمان الحصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص، دون الرجوع إلى الاتفاق التقليدي للدولة المرسلة و الدولة المستقبلة في إطار اتفاقيات تمثل نظام اتفاق القوات " **SOFA**" و نظام اتفاق المهمات "**SOMA** "، تعتبر اتفاقيتا " **SOFA**" **و** " **SOMA**" من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تحدد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة، و الموظفين المدنيين التابعين لدولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على إقليم دولة ثالثة، و تبرم بين هذه الأخيرة التي يطلق عليها الدولة المضيفة (المستلمة) و الجهة المرسلة (التي ينتمي إليها الأفراد محل الاتفاقية)، و تنظم عادة دخول و خروج الموظفين و العسكريين الأجانب في الدولة المضيفة، حرية التنقل، وسائل النقل و الاتصال، الإعفاءات الجمركية و الضريبية لهؤلاء الأفراد و عائلاتهم و المعدات المستعملة، كما تتحدث عن مدى إمكانية استعمال اللباس العسكري الخاص، و استخدام السلاح و المركبات الخاصة بالدول المرسلة، سواء داخل المعسكرات الخاصة أو خارجها،فضلا

عن الولاية القضائية المدنية و الجزائية، و لا يختلف هذان النوعان إلا في بعض النقاط تتعلق بالعبارات الخاصة بالعسكريين، كما لا يوجد نص موحد لهذه الاتفاقيات، إنما توجد هيكلة عامة لها.[1]

5- تعارضها مع المادة 27 من نظام روما الأساسي: و التي نصت على أن:

طبق نظام روما الأساسي بصورة متساوية على جميع الأشخاص، من دون أي تمييز و على وجه الخصوص بسبب الصفة الرسمية، التي لا يمكنها إعفاء الشخص حتى و إن كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو برلماني...من المسؤولية الجنائية الدولية بموجب أحكام النظام الأساسي، كما اعتبرت أن الصفة الرسمية لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة

حيث باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس كلي شامل في سعيها نحو تطبيق العدالة الجنائية، التي طالما ناضلت من أجلها الإنسانية جمعاء، و هو ما يستشف من مطلع المادة 27 ، بل استقبلت الإنسانية فكرة تأسيس قضاء جنائي دولي بكثير من الترقب، في إطار سعيها لمحاولة الاقتصاص ممن ارتكب في حقها أفظع الجرائم ، و هو ما ذكرته الحيثية الثانية من ديباجة نظام روما الأساسي بنصها: " **و إذ تضع في اعتبارها أم ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية ككل**" [2]

6- اتفاقيات الإفلات من العقاب تصرف قانوني عديم الأثر تحت ظرف الإكراه:

حيث قامت إدارة بوش كجزء من حملة الولايات المتحدة الأمريكية لاستبعاد مواطنيها و أفراد قوتها المسلحة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول لضمان حصانتهم، مستعملة ضغوطا و تهديدات لحملها على الموافقة على إبرام مثل هذه الاتفاقيات، كتعليق

[1]Aurel SARI, **"Status of Forces and Status of Mission Agreements under the ESDR: The EU's Evolving Practuce"** ,in E.J.I.L, Vol:19,N°1,2008,p:67-70.

[2]جمال بو يحي ، مرجع سابق، ص ص: 334 ،335.

المساعدات العسكرية و الفنية و الاقتصادية[1]، و ذلك استنادا للقانون الذي تبناه مجلس الشيوخ الأمريكي في 2004/12/02 و الذي يخول لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول، المحددة سنويا في الموازنة الأمريكية، عن الدول التي ترفض التوقيع على هذه الاتفاقيات.[2] و هو ما تعرضت له دولة البنين التي وقفت ضد الولايات المتحدة و رفضت بشدة الدخول معها في اتفاقية ثنائية ، و التي كلفتها سحب 500 ألف دولار أمريكي كانت قد منحتها لها الولايات المتحدة سنة 2004.[3]حيث أوقفت الولايات المتحدة سنة 2003 مساعداتها العسكرية على 35 دولة، عدا أعضاء الناتو و حلفائها (إسرائيل، أستراليا، مصر، كوريا الجنوبية) ففي ديسمبر 2006 أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات مع 102 دولة، استنادا لنص المادة 98 من نظام روما، 07 منها بشكل سري، حتى أن بعض هذه الدول لم تصدق على الاتفاقيات من قبل البرلمان، إذ اكتفت بإجراءات اتخذتها سلطاتها التنفيذية.[4]

و عليه فإن الضغط و الإكراه الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية على الدول، من أجل الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب، يجعله تصرف قانوني عديم الأثر، كونه عقد تحت وطأة الإكراه، و ذلك وفقا لأحكام المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[5]

- **فضلا عن ما سبق ذكره نضيف وجه أخر للبطلان في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية:**

سبقت الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد سحبت توقيعها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مباشرة عقب تولي الرئيس **George W.Bush** السلطة، و هو الإجراء و الذي و إن اعتبرناه ممارسة للحقوق السيادية المكفولة في القانون الدولي بشكل عام، إلا أنه لا يقوم في

[1] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص: 138.
[2] خليفة خلفاوي ، مرجع سابق، ص:211.
[3] نجيمة علاق ، مرجع سابق، ص: 292.
[4] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص: 138.
[5]خليفة خلفاوي ، مرجع سابق، ص ص:211، 212.

مواجهة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و على وجه الخصوص المادة 18 منها، التي جاءت تحت عنوان الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ و التي جاء فيها: "**تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها و ذلك:**

"(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة، أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر"

وفقا لهذه المادة فإنه من تاريخ توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي و حتى تاريخ سحبه بتاريخ 1998/12/31، يترتب على عاتقها التزاما قانونيا طبقا للقواعد العاملة للقانون الدولي، و هذا الالتزام يكون سلبيا، حيث تمتنع بمقتضاه الولايات المتحدة الأمريكية عن القيام بأي سلوك، قد يفهم منه أنه يحول أو يقلص من تطبيق جوهر المعاهدة أو يفرغها من محتواها، و عليه فسلوك الولايات المتحدة بعقدها مثل هذه الاتفاقيات، يقع باطلا نظرا لتناقضه مع أحكام المادة 18 السالفة الذكر و كذا مبدأ حسن النية.[1]

كذلك يمكننا أن نضيف إلى أوجه البطلان في مواجهة الدول الأخرى:

أن نظام روما الأساسي في بابه التاسع الموسوم بـ: **التعاون الدولي و المساعدة القضائية** ألزم الدول الأطراف في نظام المحكمة، بالتعاون التام معها لتطبيق العدالة الجنائية التي تسعى إليها ، و يقع هذا الالتزام بالأساس على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، و المرتبطة في ذات الوقت باتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتعين عليه الامتناع عن الدخول في مثل هذه الرابطة

[1] جمال بو يحي ، مرجع سابق، ص ص: 335 ،336.

التعاقدية، كونها ملزمة سلفا بالمساهمة في تحقيق العدالة على المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية المشمولة باختصاص المحكمة، فهل من المستساغ قانونا أن تجمع الدولة في ذات الوقت بين التزامين قانونيين متناقضين ؟ ألا تعتبر الدولة في هذه الحالة مسؤولة دوليا عن إفراغ نظام روما الأساسي من محتواه؟ و الإجابة حتما ستكون بالإيجاب إذ تشكل إخلالا منها بمنظومة التعاقد الدولي.[1]

فإذا كان نظام روما الأساسي قد منع في مواجهته، إبداء أي تحفظات من قبل أية دولة طرف، فمن باب أولى عليها أن تمتنع عن الدخول في هذه الاتفاقيات الثنائية، لأنها تضيق من صلاحيات المحكمة في ملاحقة و متابعة رعايا بعض الدول سيما الولايات المتحدة الأمريكية، و من ثم فإن القول ببطلان هذه الاتفاقيات في مواجهة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يعتبر في حد ذاته مبادرة لتضييق نطاق دائرة الدول المرتبطة أو التي في طريقها إلى الارتباط في اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما يعتبر في الوقت ذاته بمثابة جزاء قانوني يقع ضدها.[2]

إذن في الختام توصلنا إلى أن اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب، مشوبة بعيب البطلان الذي ينزل بها إلى منزلة المعاهدات المنعدمة الأساس و الأثر، لمخالفتها أحكام القانون الدولي و أحكام النظام الأساسي، لكن يبقى السؤال المطروح ما مدى إلزامية هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول؟ و هل يمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أولا- بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي: عندما تكون طرفا في اتفاقيات الإفلات من العقاب، فطالما كان هدف المحكمة الجنائية الدولية إنهاء الحصانة و عدم الاحتجاج بالصفة الرسمية للإعفاء من المثول أمامها، فيتوجب على هذه الدول التأكد عند دخولها في هذا النوع من الاتفاقيات، من أنها لا تتنافى مع أهداف النظام الأساسي. و عليه و نظرا لعدم قانونية اتفاقيات الإفلات من العقاب و لو بالاستناد إلى

[1] جمال بو يحي ، مرجع سابق ، ص: 336.
[2] نفس المرجع، ص: 337.

المواد 26،30 و 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه ليس للدول الأطراف الاحتجاج باتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، كمبرر لعدم الاستجابة لطلب تقديم شخص ما إلى المحكمة، و لو افترضنا تمسك تلك الدول بالاحتجاج بمثل هذه الاتفاقيات أمام المحكمة، فيعود للمحكمة صلاحية تحديد مدى اعتبار الدولة الطرف مخالفة لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي من عدمه[1]

ثانيا- بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي:

هناك دول موقعة عليه لكنها لم تصادق، و هناك دول لم توقع و لم تصادق.

-بالنسبة للدول الموقعة دون أن تصادق: يفرض عليها القانون الدولي الالتزام بالامتناع عن أي فعل من شأنه تعطيل الغرض من المعاهدة، إلا إذا أبدت نيتها في ألا تصبح طرفا في المعاهدة، و هذا وفقا لأحكام المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المذكورة أعلاه.

-بالنسبة للدول التي لم توقع و لم تصادق على النظام الأساسي: رغم عدم وجود ما يمنع هذه الدول في القانون الدولي من الدخول في هذه الاتفاقيات، إلا أنه يمكننا الاستناد إلى صحة الإرادة كشرط لصحة المعاهدات، فدخول هذه الدول في اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير الضغوط و التهديدات من قبلها، يمكنها من عدم الالتزام بتلك الاتفاقيات لأنها معيبة بعيب الإرادة و بالتالي القول ببطلانها، و أساس ذلك عدم مشروعية موضوع الاتفاقية، و مخالفة هذه الأخيرة لمبدأ المساواة أمام القانون.[2]

[1] يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إحالة الأمر على جمعية الدول الأطراف، متى رأت ذلك ضروريا لاتخاذ ما تراه مناسبا.
[2] خليفة خلفاوي ، مرجع سابق،ص ص: 212 ،213.

2- موقف الدول من اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب:

تباينت آراء و مواقف الدول من هذه الاتفاقيات بين مؤيد لا يمانع من الدخول فيها، و بين معارض يرفضها بسبب ما يترتب عليها من آثار سلبية على أحكام و قواعد القانون الدولي، و العدالة الجنائية الدولية.

1- الدول المؤيدة لاتفاقيات الإفلات من العقاب:

كما سبق البيان فقد أبرمت العديد من الدول اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، ، و تأتي إسرائيل في طليعة الدول التي أيدت إبرام هذه الاتفاقيات لأنها كانت من بين الدول التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،و ذلك بسبب خوفها من تعرض جنودها للمساءلة القضائية عن الجرائم و المجازر المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، تليها بريطانيا التي أيدت و شجعت مثل هذه الاتفاقيات، بل و حاولت منع الاتحاد الأوروبي من تبني الموقف المعارض لإبرامها. مما دفع بالبرلمان الأوروبي إلى استصدار القرار رقم **1300** بتاريخ 2005/09/25، و الذي يعرض فيه صراحة الاتفاقيات الثنائية التي سعت الولايات المتحدة إلى إبرامها مع الدول الأوروبية الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، باعتبارها تعد مخالفة جسيمة للغرض الذي أنشأت من أجله المعاهدة.[1]

من الدول العربية التي تعتبر طرفا في نظام روما الأساسي نجد الأردن التي صادقت على اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، و كذلك تونس التي بدورها طرف في النظام الأساسي غير أن التقرير الأمريكي وضع أمامها عبارة "غير مؤكد" فضلا عن الإمارات العربية المتحدة، في شكل اتفاقيات تنفيذية. أما بالنسبة للجزائر فهي إلى يومنا هذا ليست طرفا في نظام روما الأساسي[2]، و نجدها تعاقدت مع الولايات المتحدة الأمريكية في شكل اتفاقية تنفيذية لا يقر بها دستور الجزائر وفقا لمنظور المادة 154

[1] نجيمة علاق ، مرجع سابق، ص: 293.
[2] وقعت الجزائر على نظام روما الأساسي بتاريخ 28 ديسمبر 2000، غير أنها لم تصادق عليه إلى يومنا هذا.

من دستور 2020 – تقابلها المادة 132 من دستور –1996 حيث اعتبرت أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وفق الشروط التي ينص عليها الدستور، تسمو على القانون ، و هو ما يعني وجوب مرورها ضمنيا على البرلمان ، فهي بهذا المفهوم ذات شكل رسمي و ليس مبسط، و بالرجوع إلى نص المادة 153 من دستور 2020 و التي تقابلها المادة 131 من دستور 1996 نجدها حصرت الاتفاقيات التي تدخل في صميم اختصاص البرلمان الأصلية ، حيث نجدها ذكرت المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و هي جوهر قيام اتفاقيات الإفلات من العقاب، و هو ما يعني أن توقيع الجزائر لهذه الاتفاقية حسب تقرير الإدارة الأمريكية لا يلزمها قانونا، بسبب عم عدم مرورها على البرلمان، مما يفيد بطلانها.[1]

2- الدول المعارضة لاتفاقيات الإفلات من العقاب:

على الرغم من التهديدات الأمريكية التي مارستها الولايات المتحدة على الدول، لحملها على إبرام اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب معه، إلا هناك عديد الدول رفضت صراحة الدخول في هذه الاتفاقيات، من بين الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة نجد بلجيكا و البرازيل و بلغاريا و قبرص، رفضت صراحة الدخول في اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب، متحججة بأنها تشكل تهديدا لسياستها الداخلية، و تمثل تكريسا لسياسة الهروب من العقاب.[2]

و من الدول الإفريقية الرافضة كذلك نجد دولة البنين، على الرغم من صغرها كدولة إلا أنها وقفت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وصمدت أمام الضغوطات التي مارستها عليها، حيث كلفها الأمر سحب 500 ألف دولار أمريكي كانت مقدمة على شكل إعانات من الجيش الأمريكي سنة 2004، حيث رفضت المحكمة العليا بالبنين التوقيع و التصديق على هذه الاتفاقية بعد دراسة مشروع هذه الاتفاقية،و ما

[1] خليفة خلفاوي ، مرجع سابق، ص ص:217، 218.
[2] نجيمة علاق ، مرجع سابق، ص: 292.

كان من الدولة إلا أن أيدت موقف الجهة القضائية، مصرحة أن البلاد تسعى نحو ديمقراطية راسخة، و ليست مستعدة للتخلي عن بعض المبادئ الأساسية المكرسة دوليا.[1]

كما أيد عدم صحة التفسير الأمريكي الخبراء القانونيين للاتحاد الأوروبي، و ذلك عندما طلب منهم أعضاء الاتحاد الأوربي إبداء الرأي حول محتوى الاتفاقيات الأمريكية بموجب المادة 2/98، إذ توصل الخبراء إلى أن هذه الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب بموجب المادة 2/98، تتعارض مع نظام روما الأساسي، كونها تنص على إفلات مرتكبي جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب من العقاب، فضلا عن أن بعض هذه الاتفاقيات ذات طابع تبادلي، بمعنى أنها تنص بدورها على عدم تسليم الولايات المتحدة الأمريكية رعايا دولة أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حال طلب منها ذلك، فضلا عن أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لأن تشمل هذه الاتفاقيات جميع رعاياها، بيدا أن الواجب ألا تنطبق إلا على القوات المرسلة.و انطلاقا من هذا الرأي القانوني أصدرت كل من الجمعية البرلمانية و البرلمان الأوروبي كل على حدا قرارا، تعارضان فيه توقيع أي اتفاقية مع الولايات المتحدة تؤدي إلى الإفلات من العقاب.[2] حيث جاء فيهما:

- **قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا:**

حيث اعتمدت هذه الأخيرة القرار رقم 1300 بتاريخ 2002/09/25، و الذي أكد من خلال فقرته التاسعة على أن الجمعية تشعر بقلق كبير من جهود بعض الدول لتقويض معاهدة المحكمة، و قيامها بعقد اتفاقيات ثنائية تسعى من خلالها لإعفاء مسؤوليتها و أفراد قواتها المسلحة و رعاياها، من الخضوع لولاية المحكمة كما استطرد من خلال نصه في الفقرة 10 على أن الجمعية تعتبر اتفاقيات الإعفاء غير مقبولة وفق ما تقتضيه قواعد القانون الدولي بشأن المعاهدات، خصوصا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

[1] خليفة خلفاوي ، مرجع سابق، ص ص:214، 215.
[2] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص ص: 517، 518.

التي تنص على وجوب امتناع الدول عن القيام بأي تحرك يتعارض مع أهداف أي اتفاقية أو الغرض منها.

- **قرار البرلمان الأوروبي:**

حيث صدر القرار رقم **0449 ب** تاريخ 2002/09/26 و الذي أكد فيه على أنه يتوجب على الدول الأوروبية الأطراف الموقعة و غير الموقعة على نظام روما الأساسي، أن تعمل على عدم إنجاح الضغوطات السياسية التي تمارسها الحكومة الأمريكية، –من خلال سوء استغلالها للمادة 98– عليها لإقناعها بعقد اتفاقيات حصانة ثنائية معها، تهدف إلى منع تسليم مسؤولي الحكومة الأمريكية وأفراد قواتها المسلحة و كذا رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبر هذا القرار أن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات يتعارض مع عضوية الاتحاد الأوروبي، و أهداف نظام روما الأساسي، و الالتزامات التي يرتبها على عاتق الدول الأطراف بوجوب التعاون مع المحكمة، استنادا لأحام المادة 86 من النظام الأساسي[1]

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فنذكر منها على سبيل المثال جمهورية التشيك و سانت لويسا.....

و يمكن تعداد الحجج التي استندت عليها مختلف الدول الرافضة لاتفاقيات الإفلات من العقاب كالآتي:

–أن الدخول في هذه الاتفاقيات يعرض سيادة الدولة و سياستها الداخلية للدولة للخطر

– أن الدخول في هذه الاتفاقيات يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

[1] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص: 518.

-أن الدخول في هذه الاتفاقيات يشكل مساسا بالعدالة الجنائية الدولية، و بمصداقيتها في منع الإفلات من العقاب.

-أن الدخول في هذه الاتفاقيات يكرس سياسة الإفلات من العقاب.

- أن الولايات المتحدة الأمريكية لها موقف واضح و معلن تجاه المحكمة الجنائية الدولية و يستهدف تحصين رعاياها.

-أن الدخول في هذه الاتفاقيات يمس بكرامة الدولة، و هو ما يجعلها رهينة الولايات المتحدة الأمريكية في حالات أخرى خاصة الاقتصادية.

-أن هذه الاتفاقيات تجسد الغطرسة الأمريكية، باستثنائها الأمريكي الجنسية من المحاكمة، و تمكينه من الإفلات من المساءلة الجزائية.[1]

و عليه فإن الحملة العالمية الأمريكية لإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب فشلت، حيث و على الرغم مما ذكرته الأنباء عن أن حوالي من 100 دولة وقعت اتفاقيات حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة، إلا أنه لم يتم التصديق على معظمها، إلا أنها تدخل حيز التنفيذ، فضلا عن رفض الكثير من الدول التوقيع على هذه الاتفاقيات، مما يؤكد التزام هذه الدول بالعدالة الدولية، حتى في الحالات التي قامت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بسحب المساعدات العسكرية و غيرها من المساعدات المقدمة.[2]

أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية **Condoleeza Rice** في مارس2006، أن حملة الولايات المتحدة لعقد هذه الاتفاقيات تخضع للمراجعة، و منذ حينها تلقت الدول التي رفضت التوقيع على هذه

[1] خليفة خلفاوي ، مرجع سابق، ص ص:215، 216.
[2] منظمة العفو الدولية **"الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية"** تاريخ النشر 11 نوفمبر 2007 على الموقع الالكتروني:
www.amnesty.org/ar/capaigns/usa-and-international-criminal-court

الاتفاقيات ما يفيد بأنها لن تتعرض لعقوبات، كما انخفضت بشكل ملحوظ الأنباء عن مبادرات لتوقيع تلك الاتفاقيات.[1]

الفرع الثالث: استصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج(A S P A)[2]

أولا : قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج The American service Members Protection Act

في 2002/07/18 و أثناء احتفال الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، بمرور أربع سنوات على المصادقة على نظام روما الأساسي، و بمناسبة دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/07/01 بعد تصويت 60 دولة على النظام الأساسي، قام الكونغرس الأمريكي بالمصادقة على قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج **The American service Members Protection Act**" أو " **ASPA**، و الذي اقترح من قبل السيناتور **Jesse Helms** (جمهوري من مقاطعة كارولينا الشمالية) رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس و النائب **Tom Delay**(جمهوري من مقاطعة تكساس) .[3]

حيث تم التوقيع عليه و إصداره بموجب القرار رقم **HR4775** بتاريخ2002/08/02، و ذلك في إطار الإجراءات التشريعية المتخذة لزيادة موارد الميزانية، ردا على الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت

[1] خالد جدادوة ، **"ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي"**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2018، ص: 75.

[2] مر على البيت الأبيض في 24 ماي 2002
مر على مجلس الشيوخ في 07 جوان 2002
ذكر من قبل لجنة المؤتمر المشترك في 23 جويلية 2002، ووافق عليه مجلس النواب في 23 جويلية 2002، و من طرف مجلس الشيوخ في 24 جويلية 2002.
صدور القانون من قبل الرئيس جورج بوش الابن في 02 أوت 2002.

[3] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص: 519.

لها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمثل هذا القانون الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية.[1]

و قد اشتهر هذا القانون إعلاميا بـ: " **قانون غزو لاهاي**" أو "**قانون غزو هولندا**"، على اعتبار أن مقر المحكمة الجنائية الدولية بمدينة لاهاي الهولندية، حيث أن القراءة العسكرية للقانون تعتبر أن غزو هولندا أمرا مشروعا للقوات الأمريكية بأمر من الرئيس الأمريكي، في حال اعتقال المحكمة الجنائية الدولية مواطنا أمريكيا، و قد تمت المصادقة في عهد الرئيس الأمريكي **George W.Bush** على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية ، حيث نص على أنه يحظر على السلطة التنفيذية و كذا المحاكم الوطنية للولايات المتحدة أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تحت طائلة التهديد بإلغاء مساعدات عسكرية للدول التي صادقت على نظام روما الأساسي باستثناء الحلفاء الأساسيين، إذ يفرض قيودا في حالة مشاركة الولايات في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، حيث يجب أن تضع جنودها بمنأى عن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يخول لرئيس الدولة الأمريكية استخدام جميع الوسائل الضرورية و المناسبة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي اعتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية. [2] بل ذهب أبعد من ذلك بالتدخل عسكريا، لمنع أية دولة من تسليم رعايا أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فقانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية هو اليد القمعية لفكرة اتفاقيات الحصانة الثنائية، على اعتبار أنه جاء من أجل الضغط على الدول للتوقيع على هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية،حيث أصدر الكونغرس الأمريكي قانون" **ASPA**" في 2002/08/03 لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك على اثر سماع شهادة رئيس الوفد الأمريكي إلى مؤتمر روما 1998 السفير

[1] عبد السلام دحماني ، مرجع سابق، ص: 211.
[2] مونية بن بوعبد الله ، مرجع سابق، ص ص:104 ،105.

David Schaefer، حيث بين مخاطر مثول رعايا أمريكيين مشاركين في قوات حفظ السلام أو البعثات الإنسانية أمام المحكمة، حتى و إن كانت الولايات المتحدة ليست طرفا في اتفاقية روما.

يحتوي هذا القانون على نصوص عديدة تمس الولايات المتحدة الأمريكية أهمها:

- **يمنع كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية:** و قد نص على ذلك في المادة 2004 التي أكدت على أن هذا الحظر العام القاضي بمنع التعاون مع المحكمة، ينطبق على كل من المحاكم الأمريكية و الحكومات المحلية و الحكومة الفيدرالية، حيث يشمل هذا الحظر توقيف أي شخص متواجد على الأراضي الأمريكية لإحالته إلى المحكمة، فضلا عن منع تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة إما بهدف اعتقال، أو حبس أو تسليم، أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة على الإقليم الأمريكي، و فضلا حظر القيام بتنفيذ أية تدابير متعلقة بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة على الأراضي الأمريكية.[1] في حين يقبل التعاون مع أي جهاز قضائي آخر تم إنشاءه أو قد يتم إنشاءه من طرف مجلس الأمن الدولي، مثل محكمة يوغسلافيا و محكمة روندا، كما يشمل هذا المنع كذلك أي وكالة أو محكمة أمريكية.[2]

- **يحظر هذا القانون المشاركة الأمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة:** حيث نص في المادة 2005 على عدم المشاركة في قوات حفظ السلام و عدم تقديم مساعدات عسكرية للدول التي تصدق على نظام روما الأساسي، باستثناء بعض الاستثناءات كأعضاء الناتو و بعض الحلفاء[3]، و كذا الدول التي وقعت على اتفاقيات الحصانة (عدم التسليم).[4]

[1] مولود ولد يوسف ، مرجع سابق، ص: 60.
[2] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص: 519.
[3] الحلفاء: أستراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا.
[4] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص: 139.

إلا أن تكون هذه المشاركة وفقا للفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة، شرط حصول الولايات المتحدة الأمريكية على ضمانة تؤكد عدم تعرض جنودها إلى المتابعة القضائية في الدول المتواجدين فيها، و هو ما تحصلت فعلا في المادتين 16 و 98 من نظام روما الأساسي.[1]

إذ يؤكد القانون الأمريكي على أن تخويل الرئيس الأمريكي باستخدام حقي التصويت و الفيتو على التوالي، اللذين تتمتع بهما الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن، يهدف أساسا لتأمين استصدار ما يلزم من القرارات في إطار الفصلين السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المعنيين على التوالي بتنفيذ عمليات حفظ السلام و إعادته إلى نصابه. و قد نصت هذه القرارات على إعفاء دائم لأفراد القوات المسلحة الأمريكية من أية متابعة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص أي أعمال تتصل بهذه العمليات. و عليه لن يسمح بمشاركة القوات المسلحة الأمريكية إلا في العمليات التي تنفذ على أراضي الدول التي ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، بيدا أنه يمكن للرئيس الأمريكي أن يسمح للقوات الأمريكية بالمشاركة في العمليات الأخرى، شريطة استيفاء أحد الشروط الثلاث الآتية:

- صدور قرارا من مجلس الأمن يضمن حصانة القوات المسلحة الأمريكية.
- عدم سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدولة التي تنفذ فيها العمليات العسكرية، أو وجود اتفاق من نوع "اتفاقيات المادة 98" بين الولايات المتحدة الأمريكية و البلد الذي تتم فيه العمليات العسكرية.
- وجود مصلحة قومية تبرر المشاركة في العملية.[2]

[1] سوداني نور الدين، مرجع سابق، ص 519.
[2] مولود ولد يوسف ، مرجع سابق، ص ص: 60، 61.

- يمكن للرئيس الأمريكي أن يتنازل عن هذه القيود لصالح الدول التي صادقت على اتفاقية روما، في حال إعلام الكونغرس أن هذه الدولة أبرمت اتفاقية مع الولايات المتحدة، تحمي رعاياها من التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية، و أن هذا التنازل لصالح الأمن القومي الأمريكي.

- لا تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في قوات حفظ السلام، حتى يبلغ الرئيس الأمريكي الكونغرس أن مجلس الأمن الدولي استثنى قواتها العسكرية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أن تكون الدولة التي تتواجد هذه القوات على أراضيها، إما ليست طرفا في نظام روما الأساسي، أو أنها أبرمت اتفاقية عدم تسليم مع الولايات المتحدة أو اتخذت خطوات لضمان ذلك.

- منع أية إدارة حكومية أمريكية بما فيها الإدارات المحلية و المحاكم، من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في المسائل المتعلقة بالقبض أو تسليم المشتبه بهم، أو تنفيذ إجراءات التفتيش و الحجز أو سماع الأقوال أو حجز الممتلكات و غيرها.

- منع أعضاء المحكمة الجنائية الدولية من إجراء أية تحقيقات على إقليم الولايات المتحدة، و على الرئيس الأمريكي أن يستخدم حق النقض، لضمان عدم مثول أي مواطن أمريكي أمام المحكمة.

- منع إحالة أية معلومات تمس الأمن القومي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أية دولة طرف في اتفاقية روما، و كذا منع أي تمويل للمحكمة. و ذلك وفقا لأحكام المادة 2006.

- للرئيس الأمريكي الحق في السماح باستخدام القوة، لتحرير أي عنصر من عناصر القوات المسلحة الأمريكية تعتقلهم المحكمة.[1] حتى لو كان غير أمريكي و يحمل جنسية دولة حليفة في حال طلبت دولته ذلك، أو أن يكون شخصا يتمتع بحماية أمريكية، و لهذا سمي هذا القانون في أوروبا و باقي

[1] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص ص: 138 ،139.

دول العام بقانون اجتياح لاهاي، لأنه يفهم من خلاله ضمنيا أنه يقر و يسمح باجتياح مقر المحكمة في لاهاي، و تحرير الرعايا الأمريكيين قيد الاعتقال لدى المحكمة الجنائية لتقديمهم للمحاكمة.[1]

- يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية و الحكومات المحلية و الحكومة الفيدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء أكان مواطنا أمريكيا أو أجنبيا المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالته على المحكمة و كذا حظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة.[2]

- **حظر مساعدة أي دولة تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية عسكريا:** نص على ذلك في المادة 2007 باستثناء دول حلف شمال الأطلسي و الدول الحليفة غير الأعضاء فيه و هي: استراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، نيوزلندا، تايوان، كما يقضي هذا القانون بسحب الدعم العسكري و المساعدة الاقتصادية على أي دولة تسعى إلى دعم المحكمة الجنائية الدولية.[3]

- **رفع التقارير إلى الكونغرس** : حيث أكدت المادة 2009 من هذا القانون على ضرورة تزويد الرئيس الأمريكي للكونغرس بتقرير مفصل، يوضح فيه جميع التحالفات العسكرية التي تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية، كما يوضح فيه الاحتمالات القائمة في سياق تنفيذ عملية عسكرية يقودها الحلف المعني، خاصة فيما يتعلق بإمكانية خضوع أعضاء القوات المسلحة الأمريكية لأوامر تنفيذية ، صادرة عن ضباط أجانب ينطبق عليهم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبارهم أنهم أحد رعايا الدول الأطراف فيها، كما ينبغي أن يقيم هذا التقرير المخاطر التي تهدد القوات المسلحة الأمريكية.[4]

[1] نور الدين سوداني ، مرجع سابق ، ص: 520.
[2] خالد جدادوة ، مرجع سابق، ص: 74.
[3] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص: 520.
[4] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص: 61.

ثانيا : تعديلات قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية " ASPA" :

نظرا للتشدد الذي اتسم به قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية " **ASPA**"، في العديد من جوانبه و خاصة الإجراءات العقابية، تم تعديله من قبل الرئيس **George W.Bush** في 2004/12/07 في إطار ما يعرف بـ **Nethercutt** حيث أقر هذا التعديل قواعد جديدة تتمثل في الآتي:

- سمح بتعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، في حال تعلق الأمر بالعمل ضد أعداء الولايات المتحدة.

- منع تقديم التمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية" **USAID**" و كذا تعليق أي تعاون يتم عبر صندوق التعاون الاقتصادي "**ESF**"مع أعضاء المحكمة الجنائية الدولية، في حال رفضهم توقيع اتفاقيات ثنائية لتقرير حصانة أفراد القوات المسلحة، على الرغم من أن هذا الصندوق في الحقيقة لدعم قوات حفظ السلام، أو الإجراءات ضد الإرهاب و بناء الديمقراطية و مكافحة المخدرات.[1]

- كما أجاز التعديل مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في الجهود الدولية، حتى تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، من أجل محاكمة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، على غرار كل من صدام حسين، سلوبودان ميلوسيفيتش بن لادن و غيره من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد الإسلامي. و يظهر جليا من خلال ذلك أن المصلحة الوطنية تبرر كل التناقضات للوفاء بمتطلبات ضمان حصانة الرعايا الأمريكيين من ناحية و مقتضيات مكافحة الإرهاب من ناحية أخرى.[2]

[1] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص ص: 139 ،140.
[2] عبد السلام دحماني ، مرجع سابق، ص: 212.

على الرغم من أن قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية " **ASPA**"و كذا التعديل الوارد عليه Nethercutt، كان قد وضع بالأساس من أجل الضغط على الدول لتوقيع اتفاقيات ثنائية تحمي المواطنين و القوات الأمريكية، غير أنه بسبب الضرر الكبير الذي لحق بالمصالح الأمريكية في الخارج، عمد الرئيس الأمريكي و الكونغرس إلى التخفيف من أثر هذا القانون، من خلال رفع القيود عن مساعدات برنامج التدريب العسكري لدول رفضت إبرام هذه الاتفاقيات و ذلك في أكتوبر 2006، كما قامت في نوفمبر 2006 برفع القيود عن 14 دولة من 17 دولة فرضت عليها قيود بموجب تعديل Nethercutt.[1]

من خلال استعراض قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية " **ASPA**"و كذا التعديل الوارد عليه Nethercutt، يمكننا القول أن سن الولايات المتحدة الأمريكية لهذا القانون فيه تأكيد على غموض سياستها الخارجية، إذ نجدها منذ اعتداءات 11 سبتمبر 2001 تنادي بوجوب التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب الدولي من جهة، في حين تقوم من جهة أخرى بسن قوانين تحد من فعالية الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة و معاقبة الجرائم الدولية من جهة أخرى. [2]

كما نجد أن هذا القانون يمنع الرئيس الأمريكي من تقديم أي مساعدة للمحكمة الجنائية الدولية ، أو للدول الأطراف من أجل معاقبة المجرمين و تسليمهم لها، مما قد يجعل من الولايات المتحدة الأمريكية ملجأ للمجرمين الفارين من المحاكمة و الاعتقال من قبل المحكمة الجنائية الدولية، و المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي، و يمكننا في هذا السياق الاستشهاد بتقرير صادر عن مجموعة حقوق الإنسان في منظمة العفو الدولية، و الذي أكد أن أكثر من 1000 متهم مرتكبين لجرائم خطيرة يمكن لجوؤهم إلى الولايات المتحدة هربا من العدالة، فعلى الرغم من أن القانون الأمريكي يجرم التعذيب و

[1] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص: 140،.
[2] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص: 521.

يعاقب مرتكبيه، إلا أن التقرير ذكر أسماء 13 شخصا معظمهم من أمريكا الجنوبية، يقيمون في الولايات المتحدة، حيث أنهم متهمون بارتكاب أشد الجرائم خطورة كالتعذيب و الجرائم ضد الإنسانية.[1]

يمكننا القول ختاما أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بل و جيشت دبلوماسيتها في العالم للتحايل على نظام المحكمة، سواء عبر استغلال نص المادة 16 أو المادة 98 من نظام روما الأساسي، أو من خلال سعيها إلى حث الدول بل و إجبارها أحيانا على توقيع اتفاقيات ثنائية معها تحت طائلة حرمانها من مساعداتها.

فموقف الولايات المتحدة الأمريكية جاء نابعا من سعيها للتفرد بالهيمنة العالمية، و الاحتفاظ بموازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة لصالحها، بالإضافة إلى تخوفها من أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية خطرا يهدد مصالحها الإستراتيجية، حيث تصبح أداة قانونية و سياسية موجهة ضد جنودها المتواجدين في كل مكان، و الذين ثبت ارتكابهم عديد الجرائم في العديد من الدول التي دخلوها كأفغانستان، الصومال، و العراق.

[1] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص: 521.

خلاصـــة الفصـــل:

إن جدار العدالة الجنائي الدولي لا يزال فيه الكثير من الثغرات فالمادة 16 من نظام روما الأساسي، تعطي الحق لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة الجنائية، كما خولت لمجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية و ذلك حسب نص المادة 03 من النظام الأساسي، و بما أن مجلس الأمن يخضع لهيمنة عدد من الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، و موقفها المعروف من المحكمة الجنائية الدولية، فقد حاولت استغلال مجلس الأمن من أجل تحقيق الحصانات لجنودها و مواطنيها عبر العالم من خلال إصدار القرار رقم **1422** سنة 2002 حيث قال السفير الأمريكي السابق لدى الأمم المتحدة **John Negroponte** في 2002/07/10 **أن "الولايات المتحدة لا تريد تعريض عامليها و جنودها في الخارج إلى مخاطر قانونية"**[1]

و بالمحصلة لم تستطع المحكمة الجنائية الدولية، قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالشكل الصحيح، بسبب عدم انضمام كافة الدول إليها من جهة، و تبعيتها لمجلس الأمن من جهة أخرى من خلال أحاكم المادة 16 ، و التي تجسد هيمنة مجلس الأمن و هو هيئة سياسية، على أهم اختصاصات المحكمة، و هي هيئة قضائية يفترض أنها مستقلة. لذلك ينبغي تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يعرقل عمل المحكمة و لا يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، كما أنه يحد من اختصاصها، في الوقت الذي يتزايد فيه ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان، مما يدعوا للعمل على تفعيل أداء المحكمة و توسيع اختصاصها قدر الإمكان من أجل ضمان الردع اللازم لمرتكبي هذه الانتهاكات

و عموما فقد ارتكزت الولايات المتحدة الأمريكية في معاداتها للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة أسباب كانت في مجملها واهية، و كانت تنم في الحقيقة عن ازدواجية موقفها و تناقضها مع نفسها

[1] عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص: 104.

الخاتمـــة

بينا المفاهيم المتعلقة بكل من الأمن القومي و حقوق الإنسان ، حيث وضحنا أن كلا المفهومين قد استعصيا على التعريف أو بالأحرى الاتفاق على تعريف موحد ، حيث اتضح أن مفهوم الأمن مفهوم نسبي متغير يتسع و يضيق، كما أنه مفهوم مركب ذو مستويات عدة فردي، قومي، إقليمي و دولي، و أبعاد متنوعة عسكري، سياسي، اقتصادي، اجتماعي، بيئي، معرفي....

كما عرف العالم منذ العقد الأخير للقرن العشرين مدا حقوقيا، كان وراء إحداث تغيرات و تحولات مهمة على مستوى حقوق الإنسان و آليات حمايتها، لكن ذلك لا ينفي حقيقة أن مسار النضال من أجل حماية هذه الحقوق و تكريس حرية و كرامة الإنسان يمتد على مر العصور.

تبني الولايات المتحدة الأمريكية موقفا مزدوجا بين المفهومين، حيث اعتبرت في مجال حقوق الإنسان من الدول المارقة عن الجماعة الدولية ، فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الزاهدة في اعتناقها، بيدا أنها و بالمقابل تجعل من حقوق الإنسان معيارا تبني عليه سياستها الخارجية، و تعلق عليه مساعداتها للغير و تتخذه مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و لو باستعمال القوة.

أما بالنسبة للأمن القومي فتنظر إليه بعين واحدة و تعتبره أولوية، حيث جعلته يسمو على حقوق الإنسان، و كثيرا ما نجدها تربطه بمفهوم المصلحة مما أدى إلى اتساع مجال الأمن القومي الأمريكي، حيث أضحى يضم العديد من الأهداف و المصالح، على الرغم من أن الأمن القومي هو غاية، و أحد أهم أهداف الدول، إلا أن الولايات المتحدة جعلت منه وسيلة أيضا، لتحقيق مصالح و الاقتراب من أهداف جديدة.

كما يعتبر الأمن القومي الأمريكي مفهوما لا تحده حدود جغرافية أو سياسية، و لا تقيده قيود قانونية دولية من التمدد إلى تلك المناطق التي تعد مناطق حيوية للولايات المتحدة الأمريكية، في جميع أنحاء العالم، و عليه يصبح حفظ الأمن القومي الأمريكي غطاء للإبقاء على هيمنتها و توسعها عسكريا

و سياسيا و اقتصاديا ، فضلا عن منع ظهور منافسين جدد أو قيام تكتلات تتعارض مع مصالحها و أهدافها..

أما فيما يخص العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان ، فهي علاقة صعبة و حساسة للغاية سيما من حيث الموازنة بين الأمن و الحريات، إذ كيف يمكن تحقيق الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية دون المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و ما تبعها من حرب على الإرهاب و التي كانت وبالا على حقوق الإنسان سواء داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها.

حيث سعينا منذ بداية هذه الدراسة إلى تبيان العلاقة الجدلية بين الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية كأولوية بالنسبة لها،و حقوق الإنسان داخل و خارج الولايات المتحدة كهدف كرسته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، على اعتبار الجدل بين المفهومين الذي لم يكن وليد اليوم ، غير أنه أخذ منحى خطير سيما بعد أحدا 11 سبتمبر 2001، و توظيف الولايات المتحدة الأمريكية لمفهوم الأمن القومي كذريعة لـ.تحقيق مصالحها و تصفية حساباتها

لم تعد المسألة تتعلق ببقاء الدول و إنما ببقاء الإنسانية نفسها، بحيث أصبحت أكثر التهديدات على الأمن القومي في مختلف مستوياته من داخل الدول، و من الحالة التي يعيش و يتواجد فيها الأفراد، لذا الحديث هو عن أمن الإنسان و حقوقه، بحيث يصبح الإنسان بدلا من الدولة في قلب الاهتمام الدولي. ذلك أن واقع الحال أثبت أن معظم النزاعات التي حدثت بعد نهاية الحرب الباردة هي نزاعات داخلية، تستدعي استحداث برامج و وسائل جديدة تتخذ من الفرد هدفا لها بدلا من الدولة.

لابد من القيام بعملية إصلاح حقيقية تنتقل بها الدولة من دولة تسلطية إلى دولة إلى دولة ديمقراطية، و يتم ذلك من خلال تنظيم السلطات وفق أسس قانونية، ووضع قيود دستورية على ممارسة

السلطة بما يكفل احترام حقوق الإنسان و حرياته، و يجعل منها دولة تقوم على مبدأ الشرعية و التعددية السياسية، دولة تحترم مبدأ المشروعية و الفصل بين السلطات، ما يعني إرساء دولة المؤسسات و سيادة القانون، عندها يصبح الأمن القومي أكثر منعة في مواجهة التحديات الخارجية، و تصبح مسألة احترام حقوق الإنسان دعما للأمن القومي بدلا من أن تكون منفذا للتدخل، هذا على المستوى الداخلي.

وقد فرضت قضية العلاقة بين حقوق الإنسان و الأمن القومي نفسها بشدة على الساحة الدولية، و في المحافل الوطنية، حيث أنه منذ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، و ما تبعه من عشرات الإعلانات و إبرام عشرات الاتفاقيات و العهود وعقد العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، وضعت هذه الحقوق في قفص الاتهام على اعتبار أن الإفراط في حمايتها يتحمل مسؤولية تهديد الأمن القومي للدولة، و من ثم أسفر هذا الموقف الذي يبدو فيه التعارض واضحا (و إن كان زائفا) بين حماية حقوق الإنسان من ناحية و حماية الأمن القومي من ناحية أخرى، عن إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

لذلك لابد أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول لمواجهة كل ما من شأنه تهديد أمنها القومي ، محسوبة و مقيدة بقيود القانون و بالمبادئ الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان، وفاءا للالتزامها باحترام قانونها الداخلي و التزاماتها الدولية، حيث لا تخول مواجهة تهديد الأمن القومي للدولة التحرر من أية قيود قانونية أو أخلاقية، ذلك أن خرق القانون لا يخول و لا يبرر مزيدا من خرق القانون من جانب الدولة.

حيث أنه ثمة آثار غير مباشرة لما تتخذه الدول من إجراءات في مواجهة كل ما يهدد أمنها القومي من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، حيث أنه عندما يقع التعارض بين الأمن القومي و حقوق

المواطنين، فإن الكثير من الدول لا تأبه بالعصف بهذه الحقوق في سبيل وقاية الوطن من الخطر، و هذا هو الحادث فعليا على أرض الواقع.

فوفاء الدولة بالتزاماتها الدولية، هو تعبير عن تمسكها بالإطار الشرعي كإطار حاكم لسلوكها على المستويين الوطني و الدولي، و من هنا تردد –في الآونة الأخيرة – الحديث عن أن شأن احترام حقوق الإنسان داخل الدولة، ليس شأنا داخليا، لأنه يتعلق بالالتزامات الدولية للدولة الوطنية، و من ثم جرى الحديث المزدوج الذي اختلطت فيه اعتبارات السياسة و مناوراتها باعتبارات القانون، عن حق الدول الكبرى و منظمة الأمم المتحدة في التدخل الإنساني الذي يصل إلى حد التدخل العسكري لحمل الدولة على احترام حقوق الإنسان داخل حدودها.

من خلال دراسة الموضوع و كإجابة على الإشكالية توضح أن الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الإجراءات و التدابير التي اتخذتها على المستويين الوطني و الدولي من أجل حماية أمنها القومي، و التي تم استعراضها خلال هذه الدراسة، لم تستطع التوفيق بين التزامها بحماية أمنها القومي، و التزاماتها المتعلقة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي وضعها المجتمع الدولي.

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تاريخا حافلا بانتهاكات حقوق الإنسان ، ليس فقط عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، التي اتخذتها ذريعة للإمعان في انتهاك هذه الحقوق. و هو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى من الدراسة.

لقد ارتكزت الولايات المتحدة الأمريكية في معاداتها للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة أسباب كانت في مجملها واهية، و كانت تنم في الحقيقة عن ازدواجية موقفها و تناقضها مع نفسها، و سيعيها

لتكريس سياسة الإفلات من العقاب و التهرب من المسؤولية الدولية، و من ثم التهرب من مسؤوليتها أعمالها غير المشروعة الماسة بحقوق الإنسان، و هو ما ينفي الفرضية الثالثة من الدراسة.

- **النتائج:**

من خلال تناول موضوع جدلية العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، تم الخروج بجملة من النتائج المهمة يمكن ذكرها فيما يلي:

- تؤكد التعريفات العديدة لمفهومي الأمن القومي و حقوق الإنسان على مسألة غاية في الأهمية، و هي اعتبار حقوق الإنسان شأنا داخليا في المقام الأول لكل دولة، و انطلاقا من هذا الاعتبار يأتي الاهتمام بحقوق الإنسان في كل دولة، و ذلك باستخدام آليات عديدة ،مثل تضمين ذلك في الدساتير و القوانين الوطنية، أو عبر التصديق على الاتفاقيات ...
- أن مصطلح الأمن القومي الأمريكي يختلف عن باقي مصطلحات الأمن القومي لباقي دول العالم، فهو يرتبط حاضرا و مستقبلا بالأمن العالمي، أو هكذا تريد له الولايات المتحدة أن يكون، و تربط بينهما علاقة طردية، حيث أن ما يؤثر على الأمن القومي الأمريكي يؤثر في الأمن العالمي، و ما يؤثر في الأمن العالمي يؤثر في الأمن القومي الأمريكي.
- ربطت الولايات المتحدة الأمريكية بين المصالح الأمريكية و بين الأمن القومي الأمريكي، مهما كان حجم تلك المصالح و مهما كان موقع تواجدها، و بما أن المصالح غير منتهية و غير محددة بحدود، فكذلك الأمر بالنسبة للأمن القومي الأمريكي، فهو يتسع دائما ليشمل العالم كله، و هو الأمر الذي ينفرد به الأمن القومي الأمريكي.
- اتضح أن هناك إطارا فلسفيا موسعا لمفهوم حقوق الإنسان، و هذا الإطار لن يتحقق إلا من خلال إدراك الدول أن مصالحها تستوجب النهوض بملف حماية حقوق الإنسان و ضمان حرياته الأساسية، و هو ما يتطلب من هذه الدول الرجوع إلى تفعيل الوسائل و الآليات و الإجراءات الوطنية و

إصلاحها لضمان حقوق الإنسان، فالعلاقة بين الاهتمام الوطني بحقوق الإنسان و تدخل المجتمع الدولي علاقة عكسية، فمتى ما وصل الاهتمام الوطني بملف حقوق الإنسان إلى أعلى مستوياته، فإن ذلك يضعف من شأن التدخلات الخارجية و خاصة في ظل النظام العالمي الراهن.

* العلاقة بين تعزيز حقوق الإنسان و حماية الأمن القومي هي علاقة تكاملية، بينما نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ضحت بحقوق الإنسان من أجل تحقيق أمنها القومي و هو ما يتجلى من خلال التدابير التي اتخذتها على المستوى الداخلي و الدولي و هو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية للدراسة.

- وجود جملة من التحديات مازالت تواجه حماية حقوق الإنسان في سياق محافظة الدولة على أمنها القومي.
- إذا كان الإخلال بالأمن القومي يمثل خطرا على حقوق الإنسان، فإن الإجراءات المتخذة لمواجهته تمثل ذات الخطر، و إذا كان الاعتداء على الأمن القومي محل إدانة دولية شاملة، فإن انتهاك حقوق الإنسان بذريعة حماية الأمن القومي يجب أن يلقى إدانة أشد.
- القول السابق لا يعني أن تظل يد الدولة مغلولة في مواجهة كل ما من شأنه تهديد أمنها القومي بحجة احترام حقوق الإنسان، بل لها أن تتخذ تدابير استثنائية لمواجهته بشرط أن تكون ذات طابع مؤقت، و أن تكون مفروضة بقانون، و أن تطبق تحت إشراف قضاء مستقل وفقا لضمانا المحاكمة العادلة ، و أن لا تمس هذه الإجراءات حقوق الإنسان غير القابلة للمساس.
- تهميش الولايات المتحدة الامريكيى لدور هيئة الأمم المتحدة و الحلول محلها في التصدي ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، و الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات شكلية من أجل إضفاء الشرعية الدولية على حروبها التي تمت خارج الإرادة الأممية، بحجة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، ، و عجز الأمم المتحدة عن التصدي لهذه التصرفات الانفرادية، و ظهور المعايير

المزدوجة في التصدي للنزاعات الدولية سيما القضايا التي تخص الدول المسلمة. مما أفقد الأمم المتحدة هيبتها و مصداقيتها

- لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية، من قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان بالشكل الصحيح، بسبب عدم انضمام كافة الدول إليها من جهة، و تبعيتها لمجلس الأمن من جهة أخرى و من خلال أحاكم المادة 16 ، و كذا تخويل مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة التي تجسد هيمنة مجلس الأمن و هو هيئة سياسية، على أهم اختصاصات المحكمة، و هي هيئة قضائية يفترض أنها مستقلة. و هو ما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية استغلاله من أجل تحقيق الحصانات لجنودها و مواطنيها عبر العالم .
-

- **الاقراحات:**

- الرجوع إلى تفعيل آليات و وسائل و إجراءات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، و التعامل معها بكونها ركيزة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أمن الفرد و المجتمع و الدولة.
- لابد أن تستند التدابير التي تتخذها سلطات الدولة لحماية أمنها القومي، بما في ذلك التشريعات التي تصدرها ، إلى أحكام القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية.
- يجب أن يكون هدف السياسة الأمنية في كل دولة هو الفرد و الدولة معا و ليس الدولة وحدها
- استحداث رقابة قضائية على أعمال مجلس الأمن الدولي، و ذلك من قبل جهاز محايد و مستقل.
- تعديل ميثاق الأمم المتحدة من خلال إلغاء حق الفيتو، أو توسيع عدد الأعضاء الذين يتمتعون بحق الفيتو، أو جعل اختصاص تكييف مسألة ما على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين، من اختصاص الجمعية العامة.

- تعزيز دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بدلا من تفويض الدول المسلحة –و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية– استخدام القوة، و ما يترتب عنه من إساءة استعمال هذه الصلاحيات.
- العمل على الحيلولة دون الدخول في اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الرامية لتحصين جنودها و رعاياها، و تكريس إفلاتهم من المتابعة الجنائية الدولية، و دعوة الدول التي وقعت على هذه الاتفاقيات إلى عدم المصادقة عليها، و من ثم عدم قدرتها على ترتيب الآثار القانونية المرجوة منها.
- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يتم استغلالها لتحقيق أهداف سياسية للولايات المتحدة الأمريكية، و تكريس إفلات جنودها و رعاياها من العقاب
- ينبغي تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ضمان استقلاليتها كجهاز قضائي حتى لا تبقى تحت هيمنة مجلس الأمن و هو جهاز سياسي ،لأن ذلك يعرقل عمل المحكمة و لا يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، كما أنه يحد من اختصاصها، في الوقت الذي يتزايد فيه ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان، مما يدعوا للعمل على تفعيل أداء المحكمة و توسيع اختصاصها قدر الإمكان من اجل ضمان الردع اللازم لمرتكبي هذه الانتهاكات

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

أولا- القرآن الكريـــم

ثانيا- النصوص القانونية الدولية:

1-المواثيق الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية و السياسية 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.
- الاتفاقية الأوروبية حقوق الإنسان 1950
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
- نظام روما الأساسي 1998

2-قرارات مجلس الأمن الدولي:

- قرار مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 2001/09/12 يعترف بحق الدفاع الشرعي عن النفس
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2002/09/28 يتضمن إلزامية مكافحة الارهاب
- قرار مجلس الأمن رقم 1422 بتاريخ 2002/10/12، المتعلق بمنع من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لأفراد قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة
- قرار مجلس الأمن رقم 1422 بتاريخ 2002/11/08 يمنح العراق فرصة أخيرة لنزع السلاح

- قرار مجلس الأمن رقم 1487 بتاريخ 2003/06/12، تمديد القرار 1422 لمدة سنة
- قرار مجلس الأمن رقم 1497 بتاريخ 2003/08/01 المتعلق بالوضع في ليبيريا
- –قرار مجلس الأمن رقم 1789 بتاريخ 2007/12/14 تضمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

3- القوانين الداخلية:

- قانون باتريوت أو قانون الوطنية بتاريخ 2001/10/26.
- قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج بتاريخ 2002/08/02.

ثالثا- المؤلفات:

1- باللغة العربية:

1- أبو الحسن الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء:03، دار الفكر، دون ذكر مكان النشر، 1979.
2- أحمد مختاري عبد الحميد، **معجم اللغة العربية العاصرة**، الجزء الأول، عالم الكتب،دون ذكر مكان النشر، 2008.
3- جمال محي الدين، **القانون الدولي العام : المصادر القانونية**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.
4- حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 2000.
5- حيدر أدهم عبد الهادي،**دراسات في قانون حقوق الإنسان**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،ط:2008.
6- رفعت صبري سلمان البياتي، **حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي: دراسة تحليلية مقارنة**، دار الفرابي، بيروت، 2013.
7- ريم البطمة، **المعاهدات الدولية و القانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينها**، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء "مساواة"، فلسطين، ديسمبر 2014.
8- سحر محمد نجيب،**التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان و حرياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية**، دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011.

9- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسات القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، ط:2008.

10- عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،ط:2009.

11- عبد العزيز قادري ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات**،دارهومة للنشر و التوزيع،الجزائر،ط:2005.

12- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، ط2: 1991.

13- علي عباس مراد، **الأمن و الأمن القومي مقاربات نظرية**، ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، دار الروافد الثقافية بيروت، ط 2017.

14- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

15- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

16- عمر أحمد قدور،**شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن**، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 1994.

17- عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2010.

18- فايز محمد حسين، **السلطة و الحرية و فلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية**، ط: 2010.

19- فهد بن محمد الشقحاء، **الأمن الوطني ، تصور شامل**، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ط:2004.

20- كمال سعدي مصطفى، **حقوق الإنسان بين المواثيق و المذاهب الفكرية**، دار الكتب القانونية ، مصر، و دار الشتات و البرمجيات، الإمارات، 20112.

21- لطيفة مصباح حمير، **دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة (دراسة تحليلية من رؤية العولمة الاجتماعية)**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ط 2010.

22- لمياء أيمن خيري، **التربية على حقوق الإنسان**، دون ذكر دار النشر، كلية التربية عين شمس، 2018

23- لوريل فلتشر و آخرون، **جونتنامو و ما يعقبها ممارسات الولايات المتحدة في الاحتجاز و الاستجواب و تأثيرها على المعتقلين السابقين** ، مركز حقوق الإنسان جامعة كاليفورنيا، عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة كاليفورنيا، مركز الحقوق الدستورية، نوفمبر 2008 .

24- ماجد راغب الحلو، **القضـــاء الإداري**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000.

25- مارتن غريفيتش و تيري أوكلاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، مركز الخليج للأبحاث الإمارات العربية المتحدة، ط: 2008.

26- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان الحريات الأساسية**، دار قنديل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

27- محمد جمال مظلوم، **الأمن غير التقليدي، جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، مركز الإمارات للدراسات و البحوث، الرياض، ط 2012.

28- محمد حافظ غانم، **الوجيز في القانون الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1979 .

29- محمد حسن دخيل، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

30- محمد عبد الحميد أبو زيد، **مبادئ الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

31- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، ط :2007.

32- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية،ج2**،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

33- محمود إسماعيل عمار، **حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع**، مجدلاوي، الأردن، 2002.

34– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية –مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-، دار الشروق، مصر، 2014 .

35- محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية و الإقليمية**، دار الشروق، مصر، ط2: 2005.

36- نجم عبود مهدي السامرائي، **مبادئ حقوق الإنسان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018، ص 11.

37- نخبة من أساتذة القانون الدولي، **حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

38- نخبة من أساتذة القانون الدولي، **حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

39- نعمان عطا الله الهيتي، **حقوق الإنسان: القواعد و الآليات الدولية**، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2011.

40- نواف قطيش، **الأمن الوطني و إدارة الأزمات**،دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

41- هشام بناجة، **حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة و المواثيق الدولية المعاصرة**، دار الوراق للنشر و التوزيع، مصر، ط 2017.

42- هشام محمود الأقداحي،**في تحديات:الأمن القومي (مدخل تاريخي سياسي)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

43- يحي ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط: 2016.

2-بالغة الأجنـــــــــبية:

1- Amnesty international, Les droits humains et la déclaration universelle des droits de l'homme, Découvrir ,Comprendre ,Agir. Livret pédagogique

2- André Pouille ,**Liberté publiques et doit de l'homme** ,Dalloz,15 édition,2004.

3- David Talbot, ed., **Stories and Reports from 9/11 and beyond**, New York: Washington Square Press, 2002.

4- Henry Kissinger, **Does America Need a Foreign Policy Toward a Diplomacy for the 21st Century** New York: Simon & Schuster, 2001.

5- Hugh Down, ed., **My America What My Country Means to me by 150 Americans from All Walks of life** , New York: Scribner, 2002, pp: 1-3.

6- Mark J.Miller, "**U.S.Policy on Terrorism Before And After September 11**" , in William H.Meyer, Security, Economics and Morality in American Foreign Policy, New Jersy: Pearson Prentice Hall, 2004

7- Paul R.Pillar, **Terrorism and U.S Foreign Policy,** Washington D.c, The Brookings Institution, 2001

خامسا– المذكرات و الرسائل الجامعية:

1- أحسن العايب، **الأمن العربي بين متطلبات الدولة القطرية و مصالح الدول الكبرى 1945-2006**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

2- أحمد سحنين ، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر(كلية الحقوق و العلوم الإدارية)،2005.

3- إسماعيل بولكوان إسماعيل،**تحول مفهوم الحالات الاستثنائية**، أطروحة دكتوراه (ل م د) في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.

4- بيان العساف، **انعكاسات الأمن المائي العربي على المن القومي العربي**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جمعة الجزائر، جويلية 2005.

5- تمرتازا عمر، **الحريات العامة و المعايير القانونية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر01، 2002.

6- جغلول زغدود، **حالة الطوارئ و حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في الحقوق: تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، بومرداس،.2005.

7- جلول مولودي ، **حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

8- جمال بو يحي ، **القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

9- جمال منعة، **نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

10- حسام حمزة، **الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

11- خالد معمري،**التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة :دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11سبتمبر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علوم سياسية : العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية، جامعة باتنة، 2008.

12- رابح سعاد، **الجزائر و القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2017.

13- رضية بركايل، **مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

14- سامي صالح الكعبي، مفهوم **الأمن القومي للدولة في ظل العولمة: دول النظام الإقليمي العربي نموذجا(1991-2014)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

15- سليم قسوم، **دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2010.

16- سليمة لدغش ، **دور القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2010.

17- طارق جمعة سعيد، **آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني و التشريع العراقي"** مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،عمان،2020.

18- عبد الحفيظ على الشيمي، **القضاء الدستوري لحماية الحريات الأساسية في القانون المصري و الفرنسي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

19- عبد السلام دحماني ، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20- عبد الله راشد سعيد النيادي، **أثر المتغيرات الدولية و الإقليمية على تطوير حقوق الإنسان و المجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008.

21- علي اليزيد، **آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

22- علي نايف منيف البدراني الحربي، **فعالية المهارات الأمنية في تعزيز الأمن الوطني**، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبو ظبي الإمارات ، ط: 2005.

23- فهد نايف حمدان البرجس الشمري، **الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام و القضاء الوطني (دراسة مقارنة)**، ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2018.

24- فهيمة بلحمزى ، **الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2018.

25- قويدر شاكري ، **التحديات المتوسطية للأمن القومي لدول المنطقة المغاربية 2001-2011**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015.

26- لمياء أيمن خيربي، **التربية على حقوق الإنسان**، مؤسسة يسطرون للطباعة و النشر، القاهرة، 2018.بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008.

27- محمد سعيد آل عياش الشهراني، **أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني**، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006.

28- محمد فوزي صالح، **الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2009.

29- محمد محبوبي ، **قوانين الطوارئ و أثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (كلية الحقوق و العلوم السياسية)،2017.

30- مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

31- مصطفى كرغلي ، **التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

32- مليكة برواق ، **علاقة أحداث 11 سبتمبر 2001 بالإرهاب الدولي من منظور القانون الدولي**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة-، 2012.

33- مليكة قادري ، **" الحرب العادلة" و أزمة الشرعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات إستراتيجية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016/2015.

34- مهني هبة، **اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر**، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -01-، 2018.

35- مهني هبة، **تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية،** مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس -سطيف-، 2010.

36- نجاة تميمي ، **حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري،** مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر (كلية الحقوق و العلوم الإدارية)، السنة 2003

37- نجاح غربي ، **حماية الحقوق و الحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية و رقابة القاضي الإداري،** أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018.

38- نور الدين حتحوت، **التدخل الدولي و ضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان،** أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

39- هندام جبران جبر رجوب، **الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني،** مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

40- وردة مهني، **الإرهاب و حدود التمكين لحقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

41- وفاء العمري، **الأمن القومي وحقوق الإنسان بعد أحداث11 سبتمبر 2001:الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا،** مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص حوكمة و تنمية ، جامعة باتنة 1، 2016.

سادسا- المقـــــــالات:

1- باللـــــغة العربية:

1- أحمد بلوذنين ، **"الحقوق و الحريات العامة بين الانتهاك الداخلي و الحماية الدولية "،** مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد:01، 2014.

2- أحمد بومقواس، **"التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"،** المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،المجلد: 06، العدد: 02، 2022.

3- أحمد فرجة ، لدمية فريجة" **الأمن و التهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة"** مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14،جانفي 2016.

4- آسيا،بن بوعزيز **" دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد: 01، مارس 2014.

5- أمين مكي الميداني، **" التدخل و الأمن الدوليان : حقوق الإنسان بين الإرهابو الدفاع الشرعي"**، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10، 2003.

6- بارعة القدسي، **"المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة و إسرائيل منها"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

7- بولنوار لفقير ، **" التحلل من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية بين الحفاظ على كيان الدولة و حماية حقوق الإنسان"**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد:14، العدد:02، 2019.

8- بولنوار لفقير ، **"دور الحقوق غير القابلة للانتقاص في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان"**، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد:06، 2017.

9- جغلول زغدود، **" التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة"**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للدراسات و البحوث، الجزائر، المجلد 01، العدد 04، 2013.

10- جلول مولدي ، **" تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام و احترام الحقوق و الحريات (دراسة مقارنة)"**مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، مارس 2018.

11- جمال الدين دندن، **" مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق (دراسة حالة فلسطين)"**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد:07، العدد: 01، 2022

12- جميلة بن علي، **"تكريس مبدأ سمو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية"**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، ،كلية الحقوق المجلد51،العدد01 .

13- حسين شرون، **"موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الداخلي"**مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،المجلد03، العدد: 01، 2008.

14- الحسين عمروش، **"معالم إستراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي"**دفاتر البحوث العلمية، المجلد7 العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2019.

15- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، **" مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني و الرئاسي"**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، المجلد:03، العدد: 04، 2008.

16- حكيم غريب، **" التهديدات الأمنية الجديدة و منطق بناء سياسات الدفاع و الأمن"**، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات، الجزائر، المجلد: 06، العدد: 02، 2022.

17- حمزة برطال ، **" التنظيم الدستوري لإعلان حالة الظروف الاستثنائية في: الجزائر، و تونس ، و المغرب"**،حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد: 02، 2020، الجزائر.

18- حميد ياسر الياسري، **" ظاهرة المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الوطنية دراسة في الجغرافيا السياسية"**، مجلة البحوث الجغرافية ، جامعة الكوفة،العراق، المجلد: 2015،العدد 21، 2015.

19- حنان حمدي ، عبد العزيز شملال ، **"تأثير حق النقض على دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الإفلات من العقاب"**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد: 11، العدد:01، 2024.

20- حيدرة سعدي ، **" دور الإرادة السياسية و استقلالية القضاء في ترسيخ حقوق الإنسان بالدول المغاربية (الجزائر نموذجا)"**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد:03، العدد: 01، 2016.

21- خالد بن محمد الشنيبر ، **حقوق الإنسان في اليهودية و المسيحية و الإسلام مقارنة بالقانون الدولي**، مجلة البيان ،مركز الدراسات و البحوث ، الرياض،2014.

22- خالد جدادوة ، **"ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي"**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2018.

23- خالد حساني، **" مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق ا"لأمم المتحدة- دراسة تحليلية نقدية-"،** مجلة ستراتيجيا، المعهد العسكري للوثائق و التقويم و الاستقبالية، الجزائر، العدد02، السداسي الثاني 2014

24- خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009.

25- خضير ياسين الغانمي، **"الإرهاب و أثره في مضامين حقوق الإنسان"،** مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة السادسة، العدد الأول، 2014.

26- خليفة خلفاوي ، **" اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية"** مجلة القانون، العدد04 ، ديسمبر 2014، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي غليزان.

27- رشيد بلعريف ، **" إستراتيجية الهيمنة الأمريكية العالمية: الأدوات و التداعيات"** الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف المجلد : 14، العدد: 01، 2022.

28- رضية بركايل ، **" تقييد الحقوق و الحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ و الحصار في النظام القانوني الجزائري"،** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد:03، العدد:02، 2018.

29- زليخة التيجاني ، **" المحاكم الجنائية الدولية (النشأة و الآفاق)"،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية،المركز الجامعي، تيبازة،المجلد: 45، العدد:04، 2008.

30- ساسي محمد فيصل، **" مواقف الدول السياسية و القانونية من المحكمة الجنائية الدولية حالتي بلجيكا و الولايات المتحدة الأمريكية"،** مجلة القانون و المجتمع، جامعة محمد بن أحمد، وهران ، المجلد: 10، العدد: 02، 2022.

31- سامية كرليفة ، أوروان هارون، **" الحرب ضد الإرهاب و تداعياتها على مبادئ القانون الدولي"،** مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، المجلد: 04، العدد: 01، جوان 2020.

32- سبع زيان، **" المحكمة الجنائية الدولية دراسة النشأة و الاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي"،** مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيا عاشور، الجلفة، المجلد: 03، العدد02، 2010.

33- سعاد رحلي ، **"دور الرأي العام في حماية الحقوق و الحريات"**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة أدرار، المجلد: 18، العدد: 02، 2019.

34- سليمان عبد الله الحربي ، **"مفهوم الأمن: مستوياته و صيغه و تهديداته(دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر)"**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد: 2008، العدد: 19، 2008.

35- سمير حمياز، **" تداعيات التدخلات الانفرادية الأمريكية في مجال مكافحة الارهاب"**، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس المجلد: 04، العدد: 03، مارس 2021.

36- سهام حروري، **الهجرة و سياسة الجوار الأوروبي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد: 05، العدد 01،.2010.

37- سوداني نور الدين، **" الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية "**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد: 10، العدد:02، 2017.

38- سوزان عثمان قادر،**" إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق (دراسة مقارنة)"**، المجلة السياسية و الدولية، العراق. العدد 41-42 ،2019

39- شيراز أحمد عبد الرحمان، **"التطور التاريخي لحقوق الإنسان"**، مجلة كلية التربية الأساسية، دون بلد النشر، العدد 76، سنة 2012.

40- صالح حمليل ، دليلة مغني ، **" التعرف بالمحكمة و نظامها الأساسي"**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار ، المجلد 10، العدد: 3.

41- صبرينة بلول، **" محاكمة أسرى الحرب في غونتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1949"** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد:09، جانفي 2018.

42- عادل حمزة عثمان، **"المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي"**، مجلة دراسات قانونية، العدد:48، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد،2011.

43- عامر محسن سلمان العامري، **"مفاهيم الأمن: مقارنة بين الأمن القومي و الأمن الإقليمي و الأمن الجماعي"**المجلة السياسية و الدولية،جامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، بغداد، العدد 11، 2009.

44- عامر هاشم عواد، **" حدود الأمن القومي الأمريكي"**، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد،العدد 42، 2013.

45- عبد الرحمان لحرش، **"حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات استمرارها"**مجلة الحقوق،جامعة الكويت،الكويت، المجلد:31، العدد:01، 2007.

46- عبد الرزاق قواسمية، **" استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001"**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد: 16، 2017.

47- عبد السلام دحماني ، عبد الرفيق زيادي ، **" النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيق للمحكمة الجنائية الدولية؟"**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد: 13، العدد:01، 2018.

48- عبد السلام نور الدين، **"أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في الدولة قانون"**، دراسات قانونية، المجلد 10، العدد:21، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، دون سنة نشر

49- عبد القادر مرزق، **" مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، المجلد:14، العدد:03، 2021

50- عبد المنعم بن أحمد ، عبد الصمد رضوان خرشي ، **" استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"**مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة،المجلد 02، العدد: 26، 2017.

51- عبد النور بن عنتر، **"محاولة لمقاربة حديثة لمفهوم الأمن القومي العربي"**، مجلة شؤون عربية، العدد 113، القاهرة ،ط 2008.

52- عبد الهادي يوسفي ، **"الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن و الممارسة الدولية"**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد: 08، 2017.

53- عبد الوهاب كريم حميد ، علاء الخفاجي، **"إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي"**، مجلة مدارات سياسية العدد الخامس جوان 2018،مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات، الجزائر.

54- عبد اليزيد داودي، **" جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية – بين التسليم و الحصانة-"**مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 09 جوان 2018.

55- عدنان زروقي، **" إشكالية الموازنة بين حالة الطوارئ و ممارسة حقوق الإنسان"**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد: 02، ديسمبر 2018، الجزائر.

56- علاء الدين بن دهقان الأزهاري ، فليج غزلان، **" الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل العسكري"**، مجلة آفاق علمية،جامعة تمنراست، المجلد: 11/ العدد: 03، 2019.

57- علاوة العايب، **" المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي"**، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد: 48، العدد: 04، 2011.

58- علاوة هوام، **"الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان"**مجلة دفاتر القانون والسياسة، جامعة ورقلة، المجلد: 06، العدد: 10، 2014

59- علي بوزرارة ، عبد القادر العربي شحط ، **"سلطة إرجاء التحقيق و التقاضي في الدعوى الجنائية الدولية"**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد:08، العدد:01، 2021.

60- علي عباس مراد، **"مشكلات الأمن القومي نموذج تحليلي مقترح"**دراسات إستراتيجية، العدد 105، مركز الإمارات لدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي الإمارات، ط:2005.

61- علي قاري ، **" إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد: 07، العدد: 01، مارس 2022.

62- علي لونيسي ، سمير خلفي، **" الدفاع الشرعي و الانتهاك لقواعد القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/10/04 - نموذجا-)"**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد: 10، العدد:01، 2019.

63- علي لونيسي، **"المحكمة الجنائية الدولية بين الاختصاص التنظيري و الاستثناء التطبيقي "**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، المجلد:06، العدد: 02، 2020.

64- عمار كوسة، **" مبدأ استقلال السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية و تقييمية (الجزائر نموذجا)"**، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07 ، العدد: 18، 2015.

65- عمر صالح علي العكور، ممدوح حسن مانع العدوان و ميساء بيضون، **"مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية و الدستور الأردني"**، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد: 40، العدد:01.

66- غادة حلمي أحمد، الجرائم **الدولية و انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني "غزة نموذجا"**، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع العدد الأول مارس 2024،المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة.

67- فريد عوادي ، **" إعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص العادي أنموذجا) "**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد: 07، العدد: 03، 2022.

68- فريد عوادي ، **" الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دساتير دول المغرب العربي (الدساتير الجزائرية نموذجا)"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،جامعة الجزائر01، المجلد:52، العدد:02.

69- فوزية قاسي ، **" الحرب على الإرهاب و منطق الأمننة: قراءة في السياسة الأمريكية العالمية الجديدة من منظور مدرسة كوبنهاغن "**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة، العدد: 03، 2011.

70- ليث الدين صلاح حبيب، **"التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان"**مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العراق، المجموعة 02، العدد 04، دون تاريخ النشر.

71- ليلى بن حمودة، **"الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد:05 العدد04، الجزائر،2018.

72- مايا خاطر، ياسر الحويش،**" الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد: 27، العدد: 03، 2011.

73- مجيد موات ، **"موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية" ،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد:12، جانفي 2018.

74- محمد الصغير مسيكة ، **" الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة المعيار، المجلد 06 العدد 1، جامعة تيسيمسيلت ،2015 .

75- محمد بوزيدي شيطر ، **" أثر سلطتي الإحالة و الإرجاء لمجلس الأمن، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد:01،ماي:2019.

76- محمد جلول زعادي ، **" دور مجلس الأمن الدولي في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دراسة حالة القرار رقم 1497 (2003)"**،مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة 12، العدد: 23، ديسمبر،2017.

77- محمد حسن أحمد جاد، **"التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية"**،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية،مصر المجلد 10 العدد 03، سبتمبر 2024.

78- محمد رحموني ، عبد المالك عبد الله،" **أثر مبدأ استقلالية القضاء على الحقوق و الحريات و المبادئ الدستورية"**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد: 06، العدد:01، 2022.

79- محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، **" الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"** ، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات، الجزائر،المجلد: 04 ، العدد: 02، 2020.

80- محمد صدارة ، **"لاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية "**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد:45، العدد: 4، 2008.

81- محمد ميسر فتحي، **" إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي بعد أحداث 11 أيلول 2001"** مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العراق، المجلد: 05، العدد: 17، دون سنة نشر.

82- المختار ولهي ، **" المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية"**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بضياف، المسيلة، المجلد: 3، العدد: 1، 2018.

83- مديحة الفحلة ، **"نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام و الالتزام و حماية الحقوق و الحريات الأساسية"**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 14، 2017.

84- مروان سالم علي، **" المتغيرات الإستراتيجية المؤثرة في الأمن الدولي بعد أحداث 11 أيلول 2001 "**، المجلة السياسية و الدولية، كلية العلوم السياسية جامعة المستنصرية،العراق، المجلد: 2020، العدد: 43.

85- مصطفى حميل، **" الحرب السيبرانية الصينية الأمريكية"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط،المجلد:0، العدد: 02، 2022.

86- مليكة حجاجي ، مارية عمراوي ، **" المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تحقيق العدالة الجنائية"**حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 36، العدد:2، 2022.

87- منار سعودي ، **" المحكمة الجنائية الدولية النشأة و الاختصاصات"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد رقم: 53، العدد: 04.

88- مهند ضياء عبد القادر، **" فكرة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدساتير العراقية"**مجلة المنصور، العدد 16، 2011، العراق.

89- مهني هيبة، **"العقبات الأمريكية في وجه النفاذ المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان على إقليمها"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص:2017.

90- مولود ولد يوسف ، **" نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"**، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي إليزي ،المجلد 06، العدد: 01، 2024.

91- مومن أمين، **"الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية"**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، المجلد: 11، العدد: 01، جانفي: 2025.

92- مونية بن بوعبد الله ، **" الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية"**،مجلة القانون و المجتمع، العدد 02، المجلد5،جامعة أدرار، 2017.

93- ميهوب يزيد، **"مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان"** المجلة الجنائية القومية، المجلد 54 العدد 01 مارس 2011.

94- نادية آيت عبد المالك ، **" النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الإتفاقي"**مجلة صوت القانون، جامعة خميس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01 أفريل 2014 .

95- ناصر العوفي، **" دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية"**، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد:08، العدد: 01، أفريل 2023.

96- نبيل دريس، **"آليات الموازنة بين احترام حقوق الإنسان و مكافحة الارهاب"**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد: 10، العدد: 01، 2017 .

97- نبيل عاشوري، **" جدلية الهجرة بين الأمن و التنمية"**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة1، العدد: 10،جانفي 2017.

98- نبيلة لدرع ،**" السلطة التنفيذية و الحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن الجزائر"**، مجلة صوتا لقانون، العدد 01، أفريل 2014، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

99- نجيمة علاق ، **"إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"**،مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة المجلد: 26، العدد: 07 (ر ت 69)، 2022.

100- نصر الدين مروك ، **" الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق"**، مجلة كلية أصول الدين، دون مكان نشر، العدد: 03، 2000، ص: 133.

101- نصير لعرباوي ، **" مفهوم الأمن بعد أحدا 11 سبتمبر 2001 (من المفهوم العسكري إلى المفهوم الحضاري)"**، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد"10، العدد: 01، 2015، ص:60.

102- نصيرة لوني، **"دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان"**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية،معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي بآفلو.العدد : 04 ديسمبر 2018

103-نعيمة عمارة ، فايزة خضار، **" الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية – دراسة منقحة بآخر التعديلات-"**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد:20،نوفمبر 2020، الجزائر.

104-نغم إسحاق زيا، **" الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان"**مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 09 العدد 33، 2007.

105- نور الدين سوداني ، **" الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد: 10، العدد: 02.

106- نورة سحري، **" مكافحة الإرهاب و التوسيع غير القانوني لوظائف الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر 2001"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المجلد13، العدد:25، 2021.

107- هيشام داود الغنجة، **" جيوبوليتيكا الأمن السيبراني، حالة الصراع الصيني الأمريكي في الفضاء السيبراني"**، مجلة المفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثليجي ، الأغواط، المجلد: 09، العدد: 01، 2025.

108- وليد المحاميد ، ياسر الخلايلة، **" موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1373،1368)"**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد: 26، العدد: 01، 2010.

109- الياس بودربالة ، **" المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية"**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة ،المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021.

2-باللغة الأجنبية:

1- Adel Ghaskil, " **L'avenir de la justice pénale internationale : Les enjeux de la rupture de l'Afrique avec la** cour **pénale internationale**", Revue algérien de la sécurité et développement, Université de Batna volume :10,numéro :03, 2021

2- Assaad Lamamri , Khaled Kheloui , **" Sur la guridiction de la Cour pénale internationale a l »égard des crimes commis des ressortissants d'un Etat tiers et / ou sur son territoire**", Revue de Droit et Scinces Humaines, Université Ziane Achour, Djelfa, volume :15, numéro : 01, 2021

3- Aurel SARI, **"Status of Forces and Status of Mission Agreements under the ESDR: The EU's Evolving Practuce"** ,in E.J.I.L, Vol:19,N°1,2008.

4- MechaelO'boyle, **" Torture and emergency powers under the europeancovention of humanrights, Irland v the United kingdom"**, the american journal of international law, vol 71 04 octobre 1977.

5- William b fish**" emergency in the constutional law of the united stats" ,**the american journal of compative law,vol38,supplement U.Slaw in an era of delocratization1990

6- Sadio Diallo Ahmadou (**Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment**, I.C.J. Reports (2010).

سابعا- التقارير:

- تقرير منظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان لسنة2001.
- تقرير منظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان لسنة2013.
-

ثامنا– مقالات و دراسات على شبكة الانترنيت:

- عادل زقاغ، **إعادة صياغة مفهوم الأمن (برنامج البحث في الأمن المجتمعي)**، نقلا عن موقع: http :www.geocities.com/adelzeggagh/recon1.html

https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/8625/التهديدات-العشرة-التحديات-الأمنية-التي-ينتظرها-الداخل-الأمريكي-خلال-عام-2024

التوازن-بين-إجراءات-الأمن-وحقوق-الإنسhttps://mahkama.net/ تاريخ التصفح: 2024/07/20

حبيب الشاويش، **" التوازن بين إجراءات الأمن و حقوق الإنسان"** مجلة المحكمة، نقلا عن الموقع الالكتروني :

عبد الله محمد الهواري، بحث بعنوان: **القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية دراسة مقارنة**، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة بعنوان "مستقبل النظام الدستوري للبلاد" نقلا عن:https://lib.imamhussain.org/arabic/law/10110

- عبد الله محمد الهواري، بحث بعنوان: **القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية دراسة مقارنة**، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة بعنوان **"مستقبل النظام الدستوري للبلاد"** .
- علاء عبد الحفيظ، **دراسات سياسية،الأمن القومي المفهوم و الأبعاد**، المعهد المصري للدراسات ،11 مارس 2020، ص 4، نقلا عن:www.eipss-eg.org
- فرانسيس إكس تايلور: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية و إجراءات مكافحة الإرهاب، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية ،ص: 1. أنظر الموقع :www.usinfo.state.gov .
- مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، التهديدات العشرة: التحديات الأمنية التي ينتظرها الداخل الأمريكي خلال عام 2024، تاريخ النشر 25 سبتمبر 2024، تاريخ التصفح:17 أفريل 2024 نقلا عن الموقع الالكتروني:
- نسرين محمد عبده حسونة، **حقوق الإنسان: المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر** PDF، نقلا عن موقع : https://www.academia.edu/10605055 تاريخ التحميل: 2016/01/21

نقلا عن:https://lib.imamhussain.org/arabic/law/1011

الفهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمـــــــة	
الباب الأول: العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان	01
الفصل الأول: الأمن القومي و حقوق الإنسان: دراسة في البناءات المعرفية	01
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و النظري للأمن القومي	02
المطلب الأول: الأمن القومي: المفهوم و الخصائص	02
الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي	03
الفرع الثاني: خصائص الأمن القومي	13
المطلب الثاني: مستويات الأمن و المنظور الأمريكي للأمن القومي	17
الفرع الأول: مستويات الأمن القومي	17
الفرع الثاني: المنظور الأمريكي للأمن القومي	29
المبحث لثاني: الإطار المفاهيمي و النظري لحقوق الإنسان	41
المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان و موقف المواثيق الدولية منها	41
الفرع الأول: حقوق الإنسان: المفهوم،الخصائص، التصنيف	41
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية	62
المطلب الثاني: مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان	95

الفرع الأول: إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي الأمريكي	95
الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	120
الفصل الثاني: مكانة حقوق الإنسان في ظل سعي الدولة لحماية أمنها القومي أثناء الظروف الاستثنائية	139
المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الاستثنائية و نظامها القانوني المطلب الأول: ماهية نظرية الظروف الاستثنائية	140
الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية و نشأتـها	140
الفرع الثاني: خصائص نظرية الظروف الاستثنائية و شروط العمل بها	148
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية	168
الفرع الأول: التنظيم التشريعي الداخلي لنظرية الظروف الاستثنائية و موقف التشريع الأمريكي منها	168
الفرع الثاني: التنظيم التشريعي الدولي لنظرية الظروف الاستثنائية (المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية)	180
المبحث الثاني: حدود حقوق الإنسان بين حماية الدولة لأمنها القومي و مجابهتها للظروف الاستثنائية.	204
المطلب الأول: التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان و تكريسها داخليا في الظروف العادية و الاستثنائية	204
الفرع الأول: ضمانات حقوق الإنسان في الظروف العادية.	204
الفرع الثاني: التقييد المشروع لبعض حقوق الإنسان أثناء حالة الظروف الاستثنائية	222
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية	232
الفرع الأول: الحقوق غير القابلة للتقييد في الظروف الاستثنائية	232
الفرع الثاني: الرقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحقوق و الحريات	242
الباب الثاني: إشكالية الموازنة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان في الولايات المتحدة	265

الأمريكية	
الفصل الأول: توسع المفهوم الأمن القومي الأمريكي و انعكاساته على حقوق الإنسان	266
المبحث الأول: دور أحداث 11 سبتمبر 2001 في بلورة مفهوم جديد للأمن القومي الأمريكي	267
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأحداث 11 سبتمبر 2001	267
الفرع الأول: التكييف الأمريكي الانفرادي لأحداث 11 سبتمبر 2001	268
الفرع الثاني: التكييف القانوني لأحداث 11 سبتمبر 2001 من منظور القانون الدولي	279
المطلب الثاني: إعادة النظر في مفهوم الأمن القومي الأمريكي	294
الفرع الأول: توسع الأمن القومي الأمريكي و التهديدات الأمنية	294
الفرع الثاني: التحديات المعاصرة للأمن القومي الأمريكي	311
المبحث الثاني: السياسات الأمنية الأمريكية و تداعياتها على حقوق الإنسان	330
المطلب الأول: على الصعيد الداخلي الأمريكي	330
الفرع الأول: التشريعات الأمنية و تأثيرها على حقوق الإنسان	330
الفرع الثاني: ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الولايات المتحدة لأمنها القومي و احترام حقوق الإنسان	353
المطلب الثاني: التداعيات الدولية للسياسات الأمنية الأمريكية على حقوق الإنسان و الشرعية الدولية	362
الفرع الأول: التداعيات الدولية للسياسات الأمنية الأمريكية على حقوق الإنسان	362
الفرع الثاني: التداعيات الدولية للسياسات الأمنية الأمريكية على قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني	372
الفصل الثاني: إشكالية خضوع الولايات المتحدة الأمريكية للعدالة الجنائية الدولية	395
المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية	396
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية (النشأة ، التعريف، الخصائص)	396

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية	397
الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و خصائصها	407
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	414
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي و الشخصي	414
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني و المكاني و التكميلي	431
المبحث الثاني: إشكالية خضوع الولايات المتحدة الأمريكية للعدالة الجنائية الدولية	438
المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية	438
الفرع الأول: دور الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	439
الفرع الثاني: أسباب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وجود المحكمة الجنائية الدولية (الحجج القانونية و الدوافع الحقيقية)	447
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لإعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية	463
الفرع الأول: سعي الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على قرارات من مجلس الأمن لإعفاء مواطنيها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية	463
الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب	488
الفرع الثالث: استصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج(A S P A)	515
الخاتـمة	526
قائمة المراجع	535
فهرس المحتويات	557

ملخـــــص الدراســـــة:

تهدف الدراسة إلى توضيح جدلية العلاقة بين الأمن و حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتبر مسألة غاية في الأهمية، باعتبارها جدلية أزلية تسعى للموازنة بين حماية الأمن القومي للدولة من جهة و احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى ضمن ثنائية متناغمة، سيما في ظل تزايد

التهديدات الأمنية العابرة للحدود، و توسع المصالح الأمريكية عبر العالم، بمعنى أن محافظة الولايات المتحدة الأمريكية على أمنها القومي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون ذريعة لخرق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، لذلك لابد أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة كل ما من شأنه تهديد أمنها القومي، محسوبة و مقيدة بقيود القانون و بالمبادئ الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان، لذا بات من الضروري إيجاد نوع من التوازن بين متطلبات حماية الولايات المتحدة الأمريكية لأمنها القومي، و وجوب احترامها لحقوق الإنسان حتى في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تواجهها، غير أن الواقع أثبت خلاف ذلك سيما بعد الأحداث التي تعرضت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، التي أثرت على السياسة الأمريكية بشقيها الداخلي و الخارجي، و كانت لها انعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان داخل و خارج الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال منح الأولية لحماية أمنها القومي بكل الطرق.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان. - الأمن – الأمن القومي– الظروف الاستثنائية-المحكمة الجنائية الدولية

Abstract:

The study aims to clarify the dialectical relationship, between national security and human rights in the United States of America, As it is considered very important matter, as it is an eternal controversy of the state's national security

on one hand and the respect for human rights in a harmonious duality ,especially with the increasing transnational security threats, and the expansion of American interests around the world. This means that the United States' preservation of its national security can by no means be used as a pretext for violating human rights and fundamental freedoms. Therefore, the measures taken by the state to confront any threats to its national security must be carefully calculated and constrained by the rule of law and by both national and international human rights principles, hens, it has become necessary to establish a kind of balance between the requirements of United States' protection of its national security , and its obligation to respect human rights, even in the face of exceptional circumstance it may encounter. However, reality has proven otherwise, especially in the aftermath of the events of September 11,2001, these events had a profound impact on United Stats policy, both domestically and internationally, and had serious repercussions on human rights inside and outside the United Stats by prioritizing the protection of national security by all possible means.

Keywords : Human Rights-Security-National Security- United States of America- Exceptional Circumstances- The International Criminal Court.